الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه
محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصــــلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الصلاة (١) المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : « جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الراس ، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا ، فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات [كتبهن الله عليك] فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع ») .

(الشرح) الصلاة فى اللغة الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صـلاة لاشتمالها عليه ، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل فى اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لاسيما قول من قال : هى مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته ، والصـلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن يذكره لأن لام الكلمة فى الصـلاة واو ، وفى صليت ياء ، فكيف يصح الاشـتقاق مع اختـلاف الحروف الأصلية ؟ . وأما حديث طلحة فرواه البخارى ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور . وقوله : « ثائر » أى منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله : « نسمع ولا نفقه » هو بالنون المفتوحة فيهما ، وروى بالياء المثناة من تحت مضمومة ، وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر .

وقوله « دوى » هو بفتح الدال المهملة ، هـذا هو المشهور ، وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف ، ومعناه بعـده فى الهواء وعلوه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الا أن تطوع » هو بتشديد الطاء والواو ، على ادغام احدى التاءين فى الطاء . ويجوز تخفيف الطاء على الحذف .

وأما طلحة الراوى ، فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنـة ، رضى الله

---

(١) فى نسخة الركبى (الصلوات المكتوبات خمس) ط .

عنهم ، وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن كعب بن مرة بن لؤى القرشي التيمى ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير ، وطلحة الجود ، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة ، وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحة فى أول شرح صحيح البخارى ومختصرها أن فيه بطوله وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وأنه لا يجب من الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وأن من حافظ على الواجبات ولم يفعل شيئا من النوافل دخل الجنة ، وأن الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات ، وفيه أنه ليس فى المال حق متأصل غير الزكاة ، وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ، وتقرير هذه الفوائد مما يتعلق بها موضح هنا •

(اما حكم المسالة) فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن ، واختلفوا فى العيد هل هو فرض كفاية أم سنة ؟ وفى الوتر هل هو سنة أم واجب ؟ مع اجماعهم أنه ليس بفرض • وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية وأما ركعتا الطواف فالأصح أنهما سنة ، ومن قال بوجوبهما فانما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالأصالة ، فأشبهت المنذورة • وقد كان قيام الليل واجبا فى أول الاسلام ، ثم نسخ فى حق الأمة ، وهل نسخ فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيه وجهان لأصحابنا • قال أكثرهم : لم ينسخ ، والصحيح أنه نسخ • ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى رحمه الله ، ويدل عليه حديث سعد بن هشام عن عائشة ، وهو حديث طويل قال فيه : قلت « أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم » قالت « ألست تقرأ يا أيها المزمل » فذكرته الى أن قالت « فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة » رواه مسلم فى صحيحه والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر ، فاما الكافر فان كان اصليا لم تجب عليه ، واذا اسلم لا يخاطب بقضائها لقوله تعالى : (قل للذين كفروا

ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن فى ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفى عنه ، وان كان مرتدا وجبت عليه ، واذا اسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادائها فهو كالمحدث) .

(**الشرح**) أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة فى الحال ، واذا أسلم لزمه قضاء ما فات فى الردة لما ذكره المصنف ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه وداود : لا يلزم المرتد اذا أسلم قضاء ما فات فى الردة ولا فى الاسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلى يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف والله أعلم .

وأما الكافر الأصلى فاتفق أصحابنا فى كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ، فأما فى كتب الأصول فقال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الايمان ، وقيل لا يخاطب بالفروع . وقيل : يخاطب بالمنهى عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة ، والصحيح الأول ، وليس هو مخالفا لقولهم فى الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك ، فمرادهم فى كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها فى الدنيا مع كفرهم ، واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضى ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم فى كتب الأصول أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة فى الدنيا فذكروا فى الأصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر ، والله أعلم .

(**فرع**) لا يصح من كافر أصلى ولا مرتد صلاة ، ولو صلى فى كفره ثم أسلم لم تتبين صحتها بل هى باطلة بلا خلاف . أما اذا فعل الكافر الأصلى قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والاعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها فى الآخرة لكن يطعم بها فى الدنيا ويوسع فى رزقه وعيشه وان أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها فى الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له بكل

حسنة كان زلفها » أى قدمها ومعنى حسن اسلامه أى أسلم اسلاما محققا لا نفاق فيه .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قلت « يا رسـول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو اعتاق أو صلة رحم أفيها أجر ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما أسلفت من خير » وفى رواية الصحيح « أسلمت على ما أسلفت لك من الخير » قوله : أتحنث أى أتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما . وقد نقل الاجماع على ما ذكرته من اثبـات ثوابه اذا أسلم وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطا فى أول شرحى صحيحى البخارى ومسلم .

وأما قول أصحابنا وغيرهم : لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها . فمرادهم لا يعتد بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها فى الآخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التى لا معارض لها . وقد قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء اذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرهما فكفر فى حال كفره أجزأه ، واذا أسلم لا يلزمه اعادتها والله أعلم .

(فـرع) اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب اعادتها وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه يجب والمسألة مبنية على أصل سبق وهو أن عندنا تبطل الأعمال بالردة الا أن يتصل بهـا الموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد . احتجوا بقول الله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله [1]) واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) [2] فعلق الحبوط بشرطين : الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما والآية التى احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد .

قال الشافعى والأصحاب : يلزم المرتد اذا أسلم أن يقضى كل ما فاته فى

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

الردة أو قبلها وهو مخاطب فى حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم واذا أسلم لا يلزمه اعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله أعلم •

(**فــرع**) اذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فان تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا • وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يلزمه ما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الصبى فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)) ولا يجب عليه القضاء اذا بلغ لان زمن الصغر يطول فلو اوجبنا القضاء شق فعفى عنه) •

(**الشرح**) هذا الحديث صحيح رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم على وعائشة رضى الله عنهما رواه أبو داود والنسائى فى كتاب الحدود من سننهما من رواية على باسناد [1] صحيح وروياه هما وابن ماجه فى كتاب الطلاق من رواية عائشة ، وقد كرره المصنف فى مواضع كثيرة من المهذب ، وقل أن يذكر راويه وقد ذكره فى كتاب السير من رواية على رضى الله عنه ، وأما المسألتان اللتان ذكرهما وهما أن الصلاة لا تجب على صبى ولا صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ، ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا على أن الصبى لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شىء لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله ، وكذا غرامة اتلافه ونحوها والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما من زال عقله بجنون او اغماء او مرض فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة)) فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح • وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر او تناول

---

(1) قد أعدت تخريجه مستقصى فى البيوع وغيرها من تكملتنا (ط) •

دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء اذا افاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض) .

(الشرح) منْ زال عقله بسبب غير محرم ، كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه ، واذا أفاق فلا قضاء عليه ، بلا خلاف للحديث ، سواء قل زمن الجنون والاغماء أو كثر . هذا مذهبنا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان كان الاغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه ، وان كان أكثر فلا ، ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان وقتادة : أن المغمى عليه يقضي ، دليلنا القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليلة ، أما اذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمدا عالما به مختارا ، أو شرب دواء لغير حاجة ، وهو مما يزول به العقل ، فزال عقله لم تصح صلاته فى ذلك الحال ، فاذا عاد عقله لزمه القضاء . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : أقل السكر أن يذهب عنه لغلبته بعض ما لم يكن يذهب . وقال الشافعى فى موضع آخر : (السكران من اختل كلامه المنظوم ، وباح بسره المكتوم) وقال أصحابنا : هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله ، وان كان له بقية تمييز وفهم كلام ، فأما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شيء من عقله فهو فى حكم الصاحى ، فتصح صلاته فى هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوءه ، وقد سبق هذا فى باب ما ينقض الوضوء ، وسنعيده ايضاحا فى كتاب الطلاق وحيث بسطه المصنف والأصحاب ان شاء الله تعالى .

(فرع) قد ذكرنا أن الجنون والاغماء وما فى معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا اعادة سواء كثر زمن الجنون والاغماء ونحوهما أم قل ، حتى لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة . ويتصور اسقاط الفرض بجنون لحظة واغماء لحظة فيما اذا بلغ مجنونا وقد بقى من وقت الصلاة لحظة ، ثم زال الجنون عقب خروج الوقت .

وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة أنه قال : يلزم المغمى عليه بعد الاقامة قضاء يوم وليلة ، ولا يلزمه ما زاد . وقال أحمد : يلزمه الجميع وان كثر .

وروى هذا عن طاوس وعطــاء ومجاهد ، وروى مثل مذهبنــا عن مالك وأحمد ، والله أعلم .

(فــرع) قال أصحابنا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ، كما أشــار اليه المصنف بقوله : شرب دواء من غير حاجة ، واذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الافاقة لأنه زال بسبب غير محرم ، ولو احتيج فى قطع يده المتأكلة الى تعاطى ما يزيل عقله فوجهــان أصحهما جوازه ، وسنوضح هــذه المسألة ان شاء الله تعــالى بفروعها فى باب حد الخمر . أما اذا أراد تناول دواء فيه سم ، قال الشيخ أبو حامد فى التعليق وصاحب البيان : قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الصلاة : ان غلب على ظنه أنه يسلم منه جاز تناوله ، وان غلب على ظنه أنه لا يسلم منه لم يجز ، وذكر فى كتاب الأطعمة أن فى تناوله اذا كان الغالب منه السلامة قولين ، قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى : فان حرمناه وزال عقله بتناوله وجب القضاء ، وان لم نحرمه فلا قضاء .

(فــرع) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا للعقل لم يحرم تناوله ، ولا قضاء عليه كالاغماء ، فان علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصــيره وتعاطيه الحرام . وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر فى التحريم ووجوب قضاء الصلوات ، ويجب فيه التعزير دون الحد (١) ، والله أعلم .

(فــرع) لو وثب من موضع فزال عقله فان فعله لحاجة فلا قضاء ، وان فعله عبثا لزمه القضــاء . هكذا نص عليه الشــافعى ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، واتفق الأصحاب عليه ، ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلى قاعدا فلا قضاء على أصح الوجهين ، وستأتى المسألة مبسوطة فى صفة الصلاة مع نظائرها ان شاء الله تعالى .

---

(١) وكذلك يجب التعزير فى شرب الدخان لتيقن ضرره باجماع الأطباء مسلمين وغير مسلمين ولتغيير نكهة الفم بما يؤذى الملائكة لمن يدخل المسجد من المدخنين (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه فى باب الحيض ، وان جن فى حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها ، وان حاضت المرأة فى حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها ، لان سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف ، والمرتد لا يستحق التخفيف ، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة ، وليس لأجل التخفيف ، والمرتد من أهل العزائم) .

(الشرح) أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالاجماع، وقد سبق ايضاحه فى كتاب الحيض مع ما يتعلق به . وأما قوله : ان الصلاة الفائتة فى حال جنون المرتد يجب قضاؤها اذا أسلم بعد الافاقة ، والفائتة فى حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها فمتفق عليه . وقوله : لأن سقوط القضاء عنه للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة ، هكذا قاله أصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن الغزالى رحمه الله قال فى درسه : الفرق بينهما عسر ، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها . قال الشيخ : ونحن نقرر الفرق فنقول : العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل ، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح ، وانما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة ، فاذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء . ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون اسقاط قضائها تخفيفا ورخصة ، بل سبب اسقاط قضائها ما ذكرناه ، وهذا يقتضى اسقاط قضاء الصوم أيضا ، لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان ، فأوجب قضاءه بأمر محدود فى وقت ثان ، وتسميته قضاء مجاز ، وهو فى الحقيقة فرض مبتدأ ، فمخالفة الدليل ان حصلت فهى وجوب قضاء الصوم ، لا فى عدم قضاء الصلاة ، فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة ، وأن المرتدة ساوت المسلمة فى مستنده فتساويا فى الحكم فيه . وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضى أن من فاته صلاة فى وقتها من غير أن يكون مكلفا بتركها فى وقتها يؤمر بقضائها فى وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها [ولهذا وجب قضاؤها على النائم وانما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا ،] والمرتد ليس أهلا لذلك فلزمه القضاء . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو وأما قول المصنف : لأجل التخفيف ، فهو مما أنكر على

الفقهاء من الألفاظ • وقيل ان صوابه (من أجل) قال الله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل [1]) وهـذا هو المعروف فى استعمال العرب وكتب اللغة ، وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها ، حكاهما الجوهرى وغيره ، الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن •

(فـرع) لو سـكر ثم جن ثم أفاق وجب قضـاء المدة التى قبل الجنون ، وفى مدة الجنون وجهـان مشـهوران الأصح لا يجب ، صححه المتولى وآخرون ، وقطـع به البغوى وغيره ، لأنه ليس سـكران فى مدة الجنون بخلاف الردة فانها اذا تعقبها الجنون كان مرتدا فى مدة الجنون • قال المتولى : فاذا لم يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التى يمتـد اليها السكر غالبا ، ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كمـا لو ارتدت ثم حاضت ، ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضـاء ، وكذا لو شربت دواء لتلقى الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضـاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين ، لأن سقوط القضـاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق • وفى النفاس وجه مشهور وان كان ضعيفا حكاه صاحبا التتمة والتهذيب • قال الرافعى : فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء ، فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء الا الحائض والنفساء فى الصوم فانهما يؤمران بتركه وبقضائه ، وهو خارج عن القياس للنص ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يؤمر احد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها الا الصبى فانه يؤمر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر ، لما روى سبرة الجهنى رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علموا الصبى الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين » •

(الشرح) حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهمـا بأسانيد صحيحة • قال الترمذى : هـو حديث حسن ، ولفظ أبى داود : « مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سـبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه

(1) الآية ٣٢ من سورة المائدة •

عليها » ولفظ الترمذى كلفظ المصنف ، وسبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، وهو سبرة بن معبد ، قال الترمذى وغيره : ويقال سبرة بن عوسجة الجهنى أبو ثريه (بضم الثاء المثلثة وفتح الراء) وقيل كنيته أبو الربيع ، حكاه الحافظ أبو القاسم على بن الحسن الدمشقى المعروف بابن عساكر رحمه الله ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » رواه أبو داود باسناد حسن والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبى والصبية فى الأمر بالصلاة والضرب عليها ، وفيه زيادة أخرى وهى التفريق فى المضاجع .

واعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة » ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبى ، وانما هو أمر للولى ، فأوجب على الولى أن يأمر الصبى ، وهذه قاعدة معروفة فى الأصول أن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا بالشىء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)[1] .

(اما حكم المسالة) فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا ايجابا ولا ندبا الا الصبى والصبية فيؤمران بها ندبا اذا بلغ سبع سنين وهما مميزان ، ويضربان على تركها اذا بلغا عشر سنين ، فان لم يكونا مميزين لم يؤمروا لأنها لا تصح من غير مميز ، وقد اقتصر المصنف على الصبى ، ولو قال : الصبى والصبية لكان أولى ، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف ، صرح به أصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذى ذكرناه ، وهذا الأمر والضرب واجب على الولى سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى ، صرح به أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة وآخرون ذكره صاحب العدة فى آخر باب موقف الامام والمأموم هناك ، وذكره المزنى عن الشافعى فى المختصر ، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة)[2] وقوله تعالى :

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٢) الآية ١٣٢ من سورة طه .

(قوا أنفسكم وأهليكم نارا [1]) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وان لولدك عليك حقا » رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته » رواه البخارى ومسلم • قال الشافعي فى المختصر : « وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا » قال أصحابنا : ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة ، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها • قال الرافعى : قال الأئمة : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين ، وأجرة تعليم الفرائض فى مال الصبى ، فان لم يكن له مال فعلى الأب فان لم يكن فعلى الأم • وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبى ؟ فيه وجهان أصحهما يجوز ، وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به فى مقدمة الكتاب فى بيان أقسام العلم • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دخل فى الصلاة ثم بلغ فى اثنائها قال الشافعى رحمه الله : (احببت ان يتم ويعيد ولا يبين لى أن عليه الاعادة) قال أبو اسحاق : يلزمه الاتمام ويستحب له ان يعيد ، وقوله (احببت) يرجع الى الجمع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص ، والدليل عليه أن صلاته صحيحة ، وقد ادركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ، ولا يلزمه ان يعيد لانه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو صلى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخره اجزاه ذلك عن الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة •

وحكى عن ابى العباس بن سريج مثل قول ابى اسحاق ، وحكى عنه انه قال : يستحب الاتمام وتجب الاعادة فعلى هذا لو صلى فى اول الوقت وبلغ فى آخره لزمه ان يعيد ، لأن ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب اتمامه فيلزمه ان يعيد ، لانه ادرك وقت الفرض ولم يات به ، فيلزمه ان ياتى به ، ومن اصحابنا من قال : ان خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الاعادة ، وان بقى من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه ، وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة اذا بقى من الوقت قدر الصلاة لوجبت الاعادة اذا ادرك مقدار ركعة) •

---

(1) الآية ٦ من سورة التحريم •

(**الشرح**) حاصل ما ذكره مسألتان (احداهما) اذا بلغ فى أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور ــ وهو ظاهر النص ــ أنه يلزمه اتمام الصلاة ، ويستحب اعادتها ولا يجب • والثانى : يستحب الاتمام وتجب الاعادة • والثالث قاله الاصطخرى ولم يذكره المصنف ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا •

(المسألة الثانية) صلى وفرغ منها وهو صبى ثم بلغ فى الوقت فثلاثة أوجه الصحيح : تستحب الاعادة ولا تجب • والثانى : تجب سواء قل الباقى من الوقت أم كثر والثالث قاله الاصطخرى : ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة والا فلا • وقد ذكر المصنف توجيه الجميع ، هذا كله فى غير الجمعة أما اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه ادراك الجمعة ــ فان قلنا فى سائر الأيام تجب الاعادة ــ وجبت الجمعة ، والا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف فى باب صلاة الجمعة ، (أحدهما) وبه قال ابن الحداد : يجب أيضا ، لأنه كان مأمورا بالجمعة (والصحيح) لا تجب كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنهما ، لا يلزمهما بلا خلاف والله أعلم •

(**فرع**) مذهبنا المشهور المنصوص أن الصبى اذا بلغ فى أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة • وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يلزمه اعادة الصلاة دون الطهارة ، وقال داود : يلزمه اعادة الطهارة والصلاة ، واحتج لأبى حنيفة بأن صلاته وقعت نفلا فلا تنقلب فرضا ، وقياسا على المصلى قبل الوقت • واحتج أصحابنا بأنه أدى وظيفة يومه ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : وقولهم لا تنقلب فرضا نوافقهم عليه فنقول : قد صلى صلاة مثله ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض عليه ، لا أنه انقلب فرضا • والجواب عن المصلى قبل الوقت أنه غير مأمور به ولا مندوب اليه ، ولا مأذون فيه بخلاف مسألتنا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها ــ فان كان جاحدا لوجوبها ــ فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله تعالى فى خبره ، وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل ، وقال المزنى يضرب ولا يقتل ، والدليل

على انه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم : « نهيت عن قتل المصلين » ولانه احدى دعائم (١) الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين ، ومتى يقتل ؟ فيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخرى : يقتل بترك الصلاة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له : ان صليت والا قتلناك ، لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها (٢) لعذر . وقال أبو اسحاق : يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ، ويقال له : ان صليت والا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لأنه ليس بأكثر من المرتد ، وفى استتابة المرتد قولان ، (أحدهما) : ثلاثة أيام ، (والثانى) : يستتاب فى الحال فان تاب والا قتل وكيف يقتل ؟ المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف . وقال أبو العباس : لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلى أو يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ، ولا يكفر بترك الصلاة لأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، فلم يحكم بكفره ، ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم : « بين الكفر (٣) والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » والمذهب الأول والخبر متأول .

(الشرح) أما حديث « نهيت عن قتل المصلين » فرواه أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب فى باب حكم المخنثين عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع فقالوا : يا رسول الله ألا تقتله ؟ فقال : انى نهيت عن قتل المصلين » واسناده ضعيف فيه مجهول والنقيع بالنون الحمى المذكور فى باب احياء الموات ، وروى هذا الحديث البيهقى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار عن عبد الله بن عدى الأنصارى الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، ورواه مرسلا عن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث « بين الكفر والعبد ترك الصلاة » فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء .

أما قول المصنف : (لأنه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين) فالضمير فى قوله : (لأنه) يعود الى

---

(١) فى نسخة المهذب المطبوعة (ولانها احدى دعائم الاسلام) ويبدو أنه تغيير من المصحح وكثيرا ما يتصرف المصححون على غير ما يتوجه عند المحققين (ط) .

(٢) فى نسخة المهذب المطبوعة ، تركه .

(٣) النسخة المطبوعة بتقديم العبد .

فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وان لم يذكره بلفظه ، والدعائم : القواعد واحدتها : دعامة بكسر الدال وقوله : لا تدخله النيابة بنفس ولا مال احتراز من الزكاة والصوم والحج فانه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلهـا .

(اما حكم الفصل) ففيه مسائل (احداها) اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها فى الصورة فهو كافر مرتد باجماع المسلمين ويجب على الامام قتله بالردة الا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة ، هذا اذا كان قد نشأ بين المسلمين ، فأما من كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد ، بل نعرفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قيل : كيف أهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف ؟ فالجواب أن فى لفظه ما يقتضى اشتراطه ، وهو قوله : (فان كان جاحدا) لأن الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به . هكذا صرح به صاحب المجمل وغيره ، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء .

(فـرع) من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الاسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها ــ فان كان مما اشتهر واشترك الخواص أو العوام فى معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد ، وان كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح المعتدة ، وكاجماع أهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بجحده لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده ، هذا هو الصحيح فى المسألة وفيها زيادة سنوضحها فى كتاب الردة [1] ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسمان : أحدهما تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ، ووقته موسع ولا اثم

---

(١) لم يتسن للنووى رضى الله عنه ان يصل الى كتاب الردة وقد شرحناه مترسمين خطاه وقد شهد بذلك الاشياخ وحكم القضاء المبنى على نصيحة خبراء مجمع البحوث بالأزهر (هـ) .

عليه . والثاني : تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله اذا أصر وهل يكفر ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره ، أحدهما يكفر ، قال العبدرى : وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه المصنف فى كتابه فى الخلاف عن أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا والثانى : لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور ، وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى . وقال المزنى : يحبس ويؤدب ولا يقتل ، واذا قلنا يقتل فمتى يقتل ؟ فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها ، وهذا هو الذى اختاره المصنف فى التنبيه ، ولم يذكره هنا . والثاني : اذا ضاق وقت الثانية . والثالث : اذا ضاق وقت الرابعة ، والرابع اذا ترك أربع صلوات . والخامس : اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة . والمذهب الأول ، وعلى هذا قال أصحابنا : الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة ، فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس ، واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر . قال الرافعى : هكذا حكاه الصيدلانى ، وتابعه عليه الأئمة .

(المسألة الثالثة) قال أصحابنا : على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب، وهل تكفى الاستتابة فى الحال ؟ أم يجب استتابته ثلاثة أيام ؟ فيه قولان ، قال صاحب العدة وغيره الأصح أنه فى الحال ، والقولان فى استحباب الاستتابة على الأصح وقيل فى وجوبها .

(الرابعة) الصحيح المنصوص عليه فى البويطى أنه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه أنه ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ، ويقال له : صل والا قتلناك ولا يزال يكرر عليه حتى يصلى أو يموت ، وهذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والأصحاب .

(فرع) اذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره ، وفيه خلاف سنذكره فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا أراد السلطان قتله فقال : صليت فى بيتى تركه ، لأنه أمين على صلاته ، صرح به صاحب التهذيب وغيره ، ولو ترك الصلاة وقال :

تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت على ونحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت الأعذار أم باطلة قال صاحب التتمة : يقال له : صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لأن القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ، ولم يتحقق ذلك . وفيه وجه أنه يقتل لعناده ، ولو قال : تعمدت تركها ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف ، وان قال : تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصليها قتل أيضا على الصحيح لتحقق جنايته وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء .

(فرع) لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح لأن الصلاة لا تصح الا به وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يقتل .

(فرع) لو امتنع من صلاة الجمعة وقال : أصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالى فى الفتاوى بأنه لا يقتل لأنه لا يقتل بترك الصوم ، فالجمعة أولى لأن لها بدلا وتسقط بأعذار كثيرة ، وتابع الرافعى الغزالى على هذا فحكاه عنه ، واقتصر عليه وجزم الشاشى فى فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهرا لأنه لا يتصور قضاؤها ، وليست الظهر قضاء عنها . واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاشى وبسط القول فى أدلته وقرره تقريرا حسنا فى فتاويه .

(فرع) لو امتنع من فعل الصلاة المنذورة لم يقتل . ذكره صاحب البيان وغيره .

(فرع) لو قتل انسان تارك الصلاة فى مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان أنه يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، وكذا قال القفال فى الفتاوى : انه لا قصاص فيه قال الرافعى : وليكن هذا جوابا على الصحيح المنصوص فى الزانى المحصن أنه لا قصاص فى قتله ، قال القفال : فلو جن قبل فعلها لم يقتل فى حال الجنون ، فلو قتله انسان لزمه القصاص ، وكذا لو سكر ، ولو جن المرتد أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر ، وبه قال مالك

والأكثرون من السلف والخلف : وقالت طائفة : يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين فى كل شىء ، وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وبه قال ابن المبارك واسحاق بن راهوية وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزنى . لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم بهذا اللفظ ، وهكذا الرواية « الشرك والكفر » بالواو ، وفى غير مسلم « الشرك أو الكفر » وأما الزيادة التى ذكرها المصنف وهى قوله : (فمن تركها فقد كفر) فليست فى صحيح مسلم وغيره من الأصول . وعن بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الترمذى والنسائى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلى التابعى المتفق على جلالته قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذى فى كتاب الايمان باسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد .

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخارى ومسلم وهكذا الرواية « الزان » وهى لغة واللغة الفاشية الزانى بالياء ، وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصى واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى : (اقتلوا [1] المشركين) الى قوله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

---

(١) الآية من سورة التوبة (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم » رواه البخارى ومسلم وبحديث « نهيت عن قتل المصلين » وبالقياس على كلمة التوحيد .

واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ، وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة » رواه مسلم وأشباهه كثيرة ، ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ، ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث . وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر فى بعض أحكامه ، وهو وجوب القتل . وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التى ذكرناها ، وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التى ذكرناها ، والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه ، وقياسهم لا يقبل مع النصوص ، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله أعلم بالصواب .

(فرع) فى الاشارة الى بعض ما جاء فى فضل الصلوات الخمس ، فمن ذلك ما ذكرناه فى الفرع قبله ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أرأيتم لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شىء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » رواه البخارى ومسلم . وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر » رواه مسلم ، وعن أبى موسى أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « من صلى البردين دخل الجنة » رواه البخاري ومسلم : البردان الصبح والعصر وستأتى جملة من الأحاديث فى نحو هـذا فى أول باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى .

باب مواقيت الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال ، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « امنى جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بى الظهـر فى المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ، ثم صـلى [بى] المرة الأخـيرة حين كان ظل كل شيء مثله ») .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أصل فى المواقيت وقـد ذكره المصنف مقطعا ، والوجه أن نذكره هنا بكماله ونضم اليه الأحاديث التى هى أصول المواقيت . عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظليه ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشـاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعـام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسـفرت الأرض ، ثم التفت الى جبريل فقال : يامحمد هـذا وقت الأنبيـاء قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود والترمذى وغيرهمـا من أصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله فى المسـتدرك ، وقال : هو حـديث صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن وهذا المذكور لفظ رواية الترمذى ، ولفظ الباقين بمعناه . وروى حديث امامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس فى هذه الكتب المشهورة قوله فى المهذب : « عند باب البيت » انما فيها عند البيت ثم رواه الترمذى من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال : « أمنى جبريل » قال فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، قال الترمذى : حديث ابن عباس حسن ، قال : وقال محمد يعنى البخارى أصح شىء فى المواقيت حديث جابر •

وعن بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين يعنى اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا رضى الله عنه فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم ، وفى رواية له قال فى المغرب فى اليوم الثانى ثم أمره بالاقامة للمغرب قبل أن يرتفع الشفق •

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام بالظهر حتى زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال « الوقت ما بين هذين » رواه مسلم ، والأحاديث فى الباب كثيرة سنذكرها فى مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالى •

وقوله صلى الله عليه وسلم « أمنى جبريل » هو الملك الكريم رسول الله

تعالى الى رسله الآدميين صلوات الله وسلامه عليهم ، وفيه تسع لغات حكاها ابن الأنبارى وحكاها عنه أيضا أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد ابن الخضر الجواليقى فى كتاب المعرب ، وهى جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها ، وجبرئل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء مع الألف وجبراييل بياءين بعد الألف وجبرئيل بهمزة بعد الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجبرين وجبرين بكسر الجيم وفتحها .

قال جماعات من المفسرين : وحكاه صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة فى جبريل وميكائيل : أن جبر وميك اسمان أضيفا الى ايل وال ، قالوا : وايل وال اسمان لله تعالى ، قالوا : ومعنى جبر وميك (١) بالسريانية عبد ، فتقديره عبد الله . قال أبو على الفارسى : هذا خطأ من وجهين : (أحدهما) أن ايل وال لا يعرفان فى أسماء الله فى اللغة العربية . (والثانى) أنه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم فى وجوه العربية ، ولكان آخره مجرورا أبدا كعبد الله . قال الواحدى : هذا الذى قاله أبو على أراد به أنه ليس هذا فى العربية قال : وقد قال بالأول جماعة من العلماء قلت : الصواب قول أبى على فان ما ادعوه لا أصل له والله أعلم .

وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لأنها ظاهرة فى وسط النهار ، وقوله صلى الله عليه وسلم « والفىء مثل الشراك » هو بكسر الشين وهو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها ، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط ، بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه ، وأما الظل والفىء فقال أبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة فى أوائل أدب الكاتب : يتوهم الناس أن الظل والفىء بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار الى

---

(١) قال الباحث اليهودى مراد فرج فى كتابه القراءون والزبانون طبعة مطبعة الرغائب بدار المؤيد بمصر (اسرائيل نطقها العبرى يسرائيل بالياء وهى مركبة من كلمتين يسرى وايل ويسرا من مصدر سروة بفتح وضم متوسطا ممدودا والهاء لا تنطق بمعنى غلب) أ هـ وهؤلاء المفاليك يظنون أن يعقوب عليه السلام صارع الله (تعالى عما يصفون) فغلب الله وقهره فسمى يسرائيل يعنى قاهر الله بمشيئة الله فض الله أفواههم وشل أيديهم وكبتهم واخزاهم وعندنا أن اسرائيل تعنى (عبد الله) رغم تحريفهم عاملهم الله بما يستحقون فى الدارين (ط) .

آخره . ومعنى الظل الستر . ومنه قولهم : « أنا فى ظلك » ومنه : « ظل الجنة » وظل شجرها انما سترها ونواحيها ، وظل الليل سواده لأنه يستر كل شىء ، وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها . قال : وأما الفىء فلا يكون الا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال فىء ، وانما سمى بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب الى جانب ، أى رجع والفىء الرجوع . هـذا كلام ابن قتيبة ، وهو كلام نفيس ، وقد أوضحت هذه الألفاظ فى (تهذيب الأسماء واللغات) وبالله التوفيق .

(اما احكام المسألة) فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الاجماع فيه خلائق ، ودليله الأحاديث السابقة ، والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال فى نفس الأمر ، فان ذلك يتقدم على ما يظهر ، ولكن لا اعتبار بذلك وانما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذى يظهر لنا ، فلو شرع فى تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ، ثم ظهر عقبها أو فى أثنائها لم تصح الظهر ، وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال فى نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا . ذكره امام الحرمين وغيره . قالوا : وأما قبل ظهور الظـل فهو معدود من وقت الاستواء . قال : وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن فى وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح ، والله أعلم .

وأما آخر وقت الظهر فهو اذا صـار ظل الشىء مثله غير الظـل الذى يكون له عند الزوال ، واذا خرج هذا دخـل وقت العصر متصـلا به ولا اشتراك بينهما ، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال عطاء وطاوس : اذا صار ظل الشىء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحاق بن راهوية وأبو ثور والمزنى وابن جرير : اذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ، ثم يتمحض الوقت للعصر . وقال مالك : اذا صار ظله مثله فهو آخـر وقت الظهـر وأول وقت العصر بالاشتراك ، فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر . وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد الى غروب الشمس . وقال أبو حنيفة : يبقى

وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين ، فاذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر • قال القاضى أبو الطيب : قال ابن المنذر : لم يقل هذا أحد غير أبى حنيفة ، واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا : فصلى الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى الأول وعن ابن عباس أيضا قال : « جمع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم : « من غير خوف ولا مطر » فدل على اشتراكهما قالوا : ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل فى اليوم الثانى وللاختيار فينبغى أن يزاد وقت الظهر •

واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن تحضر العصر ، فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس ، فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق ، فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل » رواه مسلم من طرق كثيرة وفى بعضها : « وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر » • واحتجوا أيضا بحديث أبى موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه فى صلاة الظهر فى اليوم الثانى : « ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم قال فى آخره : الوقت ما بين هذين » وهذا نص فى أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ، وبحديث أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى » رواه مسلم فى جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها مالا يحتج به وبأقيسة لا حاجة اليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة •

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : « صلى بى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل الشىء مثله وصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله » فمعناه بدأ بالعصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله وفرغ من الظهر فى اليوم الثانى حين صار الظل مثله ، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل على الاشتراك لم

يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال فى آخر الحديث : « الوقت بين هذين » قال الشيخ أبو حامد : ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الاجماع من ارادة ذلك فى العصر فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ وبقيت الظهر على حقيقته ، ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن) [1] وقال تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) [2] المراد بالبلوغ الأول مقارنته وبالتالى حقيقة انقضاء الأجل ، ويقال : بلغ المسافر البلد اذا انتهى اليه وان لم يدخله وبلغه اذا دخله . وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين (أحدهما) : أنه محمول على أنه أخر الظهر الى آخر وقتها ، وقدم العصر فى أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس يجمع ، وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما : أبو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس ، والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما فى صحيح مسلم وغيره (والثانى) أنه جمع بعذر : اما بمطر واما مرض عند من يقول به كما سنوضحه فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى، وأما قولهم : زيد فى الصلاة على بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا فى الزيادة ولا مدخل للقياس .

واحتج لأبى حنيفة بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا . قال : فهو فضلى أوتيه من أشاء» رواه البخارى ومسلم قالوا : فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر . ومن حين يصير ظل الشيء مثله الى غروب الشمس هو ربع النهار

---

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

وليس بأقل من وقت الظهر ، بل هو مثله ، واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا أصل لها ولا مدخل لها فى الأوقات . واحتج أصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا بأحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما فى دلالة بعضها نظر ويغنى عنها حديث ابن عباس . وأوجز امام الحرمين فى الأساليب فقال : عمدتنا حديث جبريل ، ولا حجة للمخالف الا حديث ساقه النبى صلى الله عليه وسلم مساق ضرب الأمثال ، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز ، ثم التأويل متطرق الى حديثهم ولا يتطرق الى ما اعتمدناه تأويل ولا مطمع فى القياس من الجانبين . هذا كلام الامام ، وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة (أحدها) جواب امام الحرمين المذكور (الثانى) أن المراد بقولهم : أكثر عملا أن مجموع عمل الفريقين أكثر (والثالث) أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والاقامة والطهارة وصلاة السنة أقل مما بين العصر ونصف النهار (الرابع) حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبى سعيد الاصطخرى قال : كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان فى زمن قصير أكثر مما يعمل غيره فى زمن مثله أو أطول منه .

(**فرع**) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر . فوقت الفضيلة أوله وسيأتى بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت ان شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف ، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة الى آخر الوقت ، ووقت العذر وقت العصر فى حق من يجمع بسفر أو مطر ، هكذا قال الأكثرون : ان أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا ، وقال القاضى حسين : لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر . فوقت الفضيلة اذا صار ظل الشىء مثل ربعه والاختيار اذا صار مثل نصفه والجواز اذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر .

(**فرع**) بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعى والأصحاب تأسيا بامامة جبريل عليه السلام فانه بدأ بالظهر كما سبق . وقال

البندنيجي : بدأ الشافعي في الجديد بالظهر [1] وفي القديم بالصبح ، قال : وعليه كل الفقهاء ، فان قيل : كيف بدأ بالظهر والاسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح ، فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم •

(فرع) قال صاحب البيان : اذا زالت الشمس وجبت الظهر ، ويستحب فعلها حينئذ ، ولا ينتظر بها مصير الفيء مثل الشراك • وحكى الساجي عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب ذلك ولا يجب ، وليس بشيء ، قال : ومن الناس من قال : لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشراك، لحديث جبريل عليه السلام • وحكى القاضي أبو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس قال : وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث دليلنا حديث أبي موسى السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا « وقت الظهر اذا زالت الشمس » وأما حديث جبريل فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه لاأنه أخر الى أن صار مثل الشراك •

(فرع) في معرفة الزوال

قال أصحابنا رحمهم الله : الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار ، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه ، وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلا ممتدا ، فكلما ارتفعت الشمس نقص ، فاذا انتصف النهار وقف الظل ، فاذا زالت الشمس عاد الظل الى الزيادة فاذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ، ولاتزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ • قال أصحابنا : ويختلف قدر مايزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد ، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول

(1) في الزاهر في غريب الفاظ مختصر المزني للامام أبي منصور الازهري قال : الصلاة الاولى يقال لها : الظهر ومنه قوله تعالى (وحين تظهرون) يقال : اظهر القوم اذا دخل وقت الظهر او الظهيرة وذلك حين تزول الشمس (ط) •

النهار ، وأطول ما يكون فى الشتاء عند تناهى قصر النهار . ونقل القاضى أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبى قال فى كتاب المواقيت : ان عند انتهاء طول النهار فى الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهائه وفى هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل ، فاذا رأى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقى أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه أنه انما لا يكون للانسان فيء بمكة عند الزوال فى يوم واحد فى السنة لا غير والله أعلم .

قال أصحابنا : قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه .

(فرع) فى قول الله تعالى (أقم [1] الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) أما غسق الليل فظلامه ، وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة ، فقال الشافعى فى البويطى وأصحابنا : هو زوال الشمس ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى بردة وعائشة والحسن البصرى . وقال أبو حنيفة : هو الغروب ، وهو مروى عن على وابن مسعود وابن زيد ، وهما قولان مشهوران فى كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والأزهرى والجوهرى وآخرون ، وجزم الزبيدى فى مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الأزهرى والجوهرى ، واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم ، وفائدة الخلاف أن الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا ؟ ومذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتى مبسوطا ان شاء الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « وصلى [بى] جبريل العصر حين [2] صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى [بى] [3] المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه » ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء الى غروب الشمس .

---

(1) الآية ٧٨ من سورة الاسراء .

(2) فى نسخة (حين كان) (ط) .

(3) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

وقال أبو سعيد الاصطخرى : اذا صار ظل كل شىء مثليه فاتت الصلاة ، ويكون ما بعده وقت القضاء ، والمذهب الأول لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس التفريط فى النوم ، انما التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » .

(**الشرح**) حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه ، وحديث أبى قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط مسلم ، وروى مسلم فى صحيحه بمعناه قال : « ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى » واليقظة بفتح الياء والقاف ، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعى وقيل النعمان بن ربعى ، وقيل عمرو بن ربعى والصحيح الأول ، وهو أنصارى سلمى بفتح السين واللام مدنى ، يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فى شهوده بدرا . توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه .

(**اما حكم المسالة**) فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر [1] اذا صار ظل كل شىء مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال ، وهو اذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء فى ذلك . وأما قول المصنف « وزاد أدنى زيادة » فكذا نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وجماهير العراقيين والمتولى وآخرون من الخراسانيين. وقال صاحب الذخائر : اختلف أصحابنا فى هذه الزيادة على ثلاثة أوجه (أحدها) أنها لبيان انتهاء الظل الى المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل ، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر (والثانى) أنها من وقت الظهر وانما تدخل العصر عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعى والعراقيين وعليه كثير من الأصحاب ، (والثالث) أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هى فاصل بين الوقتين ، هذا ماحكاه

---

(1) قال الازهرى فى غريب المختصر : [وأما العصر فانما سميت عصرا باسم ذلك الوقت والعرب تقول : فلان يأتى العصرين والبردين اذا كان يأتيه طرق النهار ، والعصران هما الغداة والعشى ا هـ] (ط)

فى الذخائر وهذا الثالث ليس بشىء لقوله صلى الله عليه وسلم « وقت العصر ما لم تحضر العصر» فدل على أنه لا فاصل بينهما والأصـح أنها من وقت العصر » وبه قطع القاضى حسين وآخرون ونقل الرافعى الاتفاق عليه .. وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس ، هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب ، وقال أبو سعيد الاصطخرى : آخره اذا صار ظل الشىء مثليه ، فان أخر عن ذلك أثم وكانت قضـاء ، قال الشيخ أبو حامد : هذا الذى قاله الاصطخرى لم يخرجه على أصل الشافعى، لأن الشافعى نص فى القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس ، انما هو اختيار لنفسه وهو خلاف نص الشافعى والأصحاب ، واسـتدل بحديث جبريل ، ودليل المذهب حديث أبى قتادة السابق وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه البخـارى ومسلم . وحديث أبى موسى الذى ذكرته فى أول الباب عن صحيح مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس »

وأما حديث جبريل فانما ذكر فى وقت الاختيار لا وقت الجواز . بدليل الأحاديث الصحيحة التى ذكرتها . وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل ، فيكون العمل عليها ، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث ، وان كان هو أيضا صحيحا ، ولأن الحائض وغيرها من أهل الأعذار اذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف ، ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الالزام حسن ذكره امام الحرمين وغيره . وقد قال الغزالى فى درسه : ان الاصطخرى يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر على أصحاب الأعذار .

(فـرع) قال القاضى حسين والصيدلانى وامام الحرمين والرويانى وغيرهم : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة ، ووقت جواز وكراهة ، ووقت عذر . فالفضيلة من أول الوقت الى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ، ووقت الاختيار الى أن يصير

مثلين ، والجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ، والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر . وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن الشافعى وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ، ودليل الكراهة حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا » رواه مسلم ، والله أعلم

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا آن وقت الاختيار للعصر يمتـد الى مصير ظل كل شيء مثليه . وبه قال جماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يمتد الى اصفرار الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واول وقت المغرب اذا غابت الشمس ، لما روى : ((ان جبريل عليه السلام صلى المغـرب حين غابت [الشمس] (١) وأفطر الصـائم)) وليس لها وقت واحد ، وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها فان اخر الدخول عن هذا الوقت اثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى المغرب فى المرة الأخيرة كما صلاها فى المرة الأولى ولم يغير . ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين فى سائر الصلوات ، فان دخل فيها فى وقتها ففيه ثلاثة اوجه . (احدها) : ان له ان يستديمها الى غيبوبة الشفق ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف فى صلاة المغـرب (والثانى) لا يجـوز [له] ان يستديمها اكثر من قدر ثلاث ركات لأن جبريل صلى ثلاث ركعات (الثالث) [ان] له ان يصلى مقدار أول الوقت فى سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخرا فى هذا القدر ، ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ، ويكره ان يسـمى صـلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تغلبنـكم الأعراب على اسـم صـلاة المغرب وتقـول الأعراب هى هى العشاء))) .

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سـبق بيانه ، وحديثه الآخر هو تمام الأول ، وحديث عبد الله بن مغفل صحيح أيضا رواه البخارى، والأعراب سكان البادية ، وحديث قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالأعراف فى المغرب صحيح رواه البخارى بمعناه ، فرواه عن مروان بن الحكم قال :

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

قال لي زيد بن ثابت « مالك تقرأ في المغرب بقصار ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطوليين » هذا لفظ البخاري ، وفي رواية النسائي واسنادها صحيح عن زيد « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين ، ألمص » .

وأما مغفل فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء ، وكنية عبد الله بن مغفل أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو زياد المزني ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين ، وكان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم .

(اما حكم المسألة) فأول وقت المغرب اذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الاجماع فيه .

قال أصحابنا : والاعتبار سقوط قرصها بكماله ، وذلك ظاهر في الصحراء ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ولا نظر بعد تكامل الغروب الى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه ، وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بألا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل (١) الجبال ، ويقبل الظلام من المشرق . وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت ، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين ، الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق ، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره . قال القاضي : والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت ، وقال صاحب الحاوي : حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما الى مغيب الشفق . وقال فمن أصحابنا من جعله قولا ثانيا ، قال : وأنكره جمهورهم لأن (٢) الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتا واحدا .

---

(١) جمع قلة بضم القاف أعلى الرأس والسنام والجبل او أعلى كل شيء وبكسرها الرعدة والخوف وبفتحها النهضة من علة أو فقر (ط) .

(٢) هو ابو الحسين الزعفراني احد قدماء اصحابنا من رواة القديم (ط) .

واختلف أصحابنا المصنفون فى المسألة على طريقين ، (أحدهما) القطع بأن لها وقتا فقط ، وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملى وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب الحاوى عن الجمهور كما سبق (والطريق الثانى) على قولين ، أحدهما هذا ، والثانى يمتد الى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان ، وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح ، لأن أبا ثور ثقة امام ، ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ، ولا كونه لم يوجد فى كتب الشافعى ، وهذا مما لا شك فيه ، فعلى هذا الطريق اختلف فى أصح القولين ، فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد ، وهو أنه ليس لها الا وقت واحد ، وصحح جماعة القديم ، وهو أن لها وقتين ، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابى وأبو بكر البيهقى والغزالى فى احياء علوم الدين وفى درسه والبغوى فى التهذيب ، ونقله الرويانى فى الحلية عن أبى ثور والمزنى وابن المنذر وأبى عبد الله الزبيرى ، قال : وهو المختار ، وصححه أيضا العجلى والشيخ أبو عمرو بن الصلاح •

(قلت) هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » وفى رواية « وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » وفى رواية « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها ، وقوله : ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أى ثورانه وفى رواية أبى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره • وعن أبى موسى الأشعرى فى بيان النبى صلى الله عليه وسلم للسائل عن مواقيت الصلاة قال : « ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » رواه مسلم ، وقد سبق بطوله ، وعن بريدة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق » رواه مسلم ، وقد سبق بطوله • وعن أبى قتادة فى حديثه السابق « ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى » رواه مسلم وسبق بيانه فاذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعى نص عليه فى القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعى القول به فى الاملاء على ثبوت الحديث ،

وقد ثبت الحديث بل أحاديث ، والاملاء من كتب الشافعى الجديدة ، فيكون منصوصا عليه فى القديم والجديد ، وهذا كله مع القاعدة العامة التى أوصى بها الشافعى رحمه الله أنه اذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث ، وقد صح الحديث ولا معارض له ، ولم يتركه الشافعى الا لعدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به فى الاملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق .

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام فى اليومين فى وقت فجوابه من ثلاثة أوجه (أحسنها وأصحها) : أنه انما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو فى أكثر الصلوات وهى العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب . (والثانى) أن حديث جبريل مقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها فى العمل . (والثالث) أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين (أحدهما) أن رواتها أكثر (والثانى) أنها أصح اسنادا ، ولهذا خرجها مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل ، وهذا لا شك فيه ، فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما الى مغيب الشفق ، ويجوز ابتداؤها فى كل وقت من هذا ، فعلى هذا لها ثلاثة أوقات : وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت ، والثانى: وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق ، والثالث : وقت عذر وهو وقت العشاء فى حق من جمع لسفر أو مطر وهذا الذى ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب ، وبه قطع المحققون . وقال القاضى حسين والبغوى : على هذا يكون النصف الأول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار . والنصف الثانى : وقت جواز ، وهذا ليس بشىء ويكفى فى رده حديث جبريل ، وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب .

أما اذا قلنا : ليس للمغرب الا وقت واحد فهو اذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان واقامة وخمس ركعات ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع الخراسانيون ، وقيل : يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط ، وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين ، وادعى الرويانى أنه ظاهر المذهب ،

وليس كما ادعى . وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها أنه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمتى أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت ، وهـذا قوى ، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعـات منها ركعتان للسـنة فكيف يقال : ان السنة تكون مقضية ؟ فاذا مضى هذا القدر فقـد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة ، والستر لا يجب تقـديمه ولكن يستحب ، وفيه وجه أنه يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والأذان والاقامة ووضوء المستحاضة ومن فى معنـاها . حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الأول ، والمعتبر فى كل ذلك الوسط المعتدل بلا اطالة ولا استعجال ، هكذا أطلق الجمهور . قال القفال : تعتبر هذه الأمور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر فى حق كل انســان فعل نفســه لأنهم يختلفون فى ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه ، قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك أيضا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع ، هكذا قالوا .

والصواب أنه لا ينحصر الجواز فى لقم ففى الصحيحين عن أنس (رض) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » فان أخر الدخول فيها عن هذا القدر المذكور أثم وصارت قضاء ، وان لم يؤخر بل دخل فيها فى هـذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها ؟ فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنيجي : هذه الأوجه حكاها أبو اسحاق المروزى فى الشرح ، وقد ذكر المصنف أدلتها (أحدها) لا يجوز ، (والثاني) يجوز استدامتها الى القدر الذى يتمادى اليه فضيلة أول الوقت فى سائر الصلوات، (والثـالث) وهو الصحيح : يجوز اسـتدامتها الى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون وقطـع به المصنف فى التنبيه والمحاملي فى المقنع ودليله حديث قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب الأعراف وهو صحيح كما سبق ، وفى رواية النسائي قرأ بالأعراف فرقها فى الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال : قرأ ببعضها والله أعلم .

(فرع) أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقـدمين وغيرهم

قولهم : هل للمغرب وقت ؟ أم وقتان ؟ وقال : عبارتهم هذه غلط قال : بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول ، وأجاب الشيخ أبو علي السنجي عن هذا الانكار وقال في كتابه شرح التلخيص : ليس المراد بقولنا : للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها : أول طلوع الفجر ، ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس ، وحينئذ لا انكار على طائفة اصطلحت على هذا .

(فرع) قال القاضي حسين : ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ، ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في أحدهما ؟ فالجواب من وجهين (أحدهما) انه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت أحدهما ، انما يشترط وقوع احداهما عقب الأخرى (والثاني) أن وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة ، وهذا القدر يمكن فيه صلاة المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا على الأصح أن التي يقع بعضها خارج الوقت أداء ، هذا كلام القاضي والسؤال قوي ، والجوابان ضعيفان ، أما الأول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب .

فان قيل : المراد بالجمع جمع التقديم ، قلنا : انما صحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها ، لأن الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء ، فان بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغي أن لا يصح ، وقد صحت بالاتفاق ، فدل على امتداد الوقت .

وأما الجواب الثاني : فظاهر الفساد أيضا فانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، ولأنه اذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضي لكان في صحة القصر خلاف بناء على أن الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء ، وبناء على المقضية في السفر ، فظهر بما قلناه أن الصحيح امتداد وقت المغرب والله أعلم .

(فـرع) في مذاهب العلماء في وقت المغرب : قد ذكرنا اجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس وبينا المراد بالغروب ، وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم والشيعة لا يعتد بخلافهم ، وأما آخر وقتها فقد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أن لها وقتا واحدا وهو أول الوقت وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما الى غروب الشفق . وممن قال بالوقتين أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور واسحاق وداود وابن المنذر ، وممن قال بوقت واحد الأوزاعي ، ونقله أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء ، وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها ــ وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا ــ أنه ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها ، والثانية : وقتان الى مغيب الشفق ، والثالثة : يبقى الى طلوع الفجر ، ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء ، وقد سبقت دلائل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى المغرب عند اشتباك النجوم » ودليلنا حديث جبريل عليه السلام ، وحديث أبي موسى وبريدة أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ، وهي أحاديث صحيحة كما سبق .

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله » رواه البخاري ومسلم ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه وقد أخر المغرب أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تزال أمتي بخير » أو قال : « على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم » رواه أبو داود باسناد حسن وهو حديث حسن ، وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » رواه ابن ماجه باسناد جيد ، والأحاديث في المسألة كثيرة . وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح ، ولو نقل لكان محمولا على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك

مرة لبيان الجواز ، وقد صح فى أحاديث سبقت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر المغرب لبيان الجواز ، والله أعلم .

(فــرع) يكره تسمية المغرب عشاء ، كذا صرح به المصنف وغيره ، للحديث السابق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واول وقت العشاء اذا غاب الشــفق ، وهو الحمــرة ، وقال المزنى :ــ « الشفق البياض » والدليل عليه « ان جبريل عليه السلام صلى العشــاء الاخيرة حين غاب الشفق » والشفق هو الحمرة . والدليــل عليــه ما روى عبد الله بن عمرو بن العــاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وســلم قال : « وقت المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق » ولانها صلاة تتعلق بأحد النيرين والمتفقين فى الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح ، وفى آخره قولان ، قال فى الجديد : الى ثلث الليل لما روى أن جبريل عليه السلام صلى فى المرة الاخيرة العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، وقال فى القديم والاملاء : الى نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل » ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثانى وقال ابو سعيد الاصطخرى : اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الاول ، لما رويناه من حديث أبى قتــادة رضى الله عنــه . ويكره أن تسمى العشاء العتمة لمــا روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم » قال ابن عيينة : انها العشاء وانهم يعتمون بالابل . ويكره النوم قبلها والحديث بعدها ، لمــا روى أبو برزة (١) رضى الله عنه قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وســلم عن النوم قبلها والحديث بعدها ») .

(**الشرح**) فى هذه القطعة مسائل (احداها) فى الأحاديث ، أما حديثا جبريل الأول والثانى فصحيحان سبق بيانهما ، وأما حديث عبد الله بن عمرو ابن العــاص : « وقت المغــرب الى أن تذهب حمرة الشفق » فغريب بهذا اللفظ ، والثابت منه فى صحيح مسلم وغيره عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » كما سبق بيانه وتحصــيل الدلالة بهذا لأن ثوره هو ثورانه وهذه صفة الأحمر لا الأبيض ، وأما حديث

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب ابو هريرة وهو خطأ (ط) .

عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضا رواه مسلم ولفظه فى مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم « وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط » وأما حديث أبى قتادة فصحيح سبق بيانه ، وأما حديث ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم » فصحيح رواه مسلم ، ولفظه عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايغلبنكم الأعراب على أسماء صلاتكم الا انها العشاء وهميعتمون بالابل » وقول المصنف قال ابن عيينه : انها العشاء الى آخره كان ينبغى حذف ذكر ابن عيينة وأما حديث أبى برزة فصحيح رواه البخارى ومسلم لكن لفظه عندهما عن أبى برزة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعنى العشاء » .

(المسألة الثانية) فى أسماء الرجال فابن عمر وأبو قتادة والمزنى سبق بيانهم ، وذكر أحوالهم فى مواضعهم ، وأما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروى عنه هنا حديثين : حديث وقت المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق ، والحديث الآخر : وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل . وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى بالياء على الفصيح وبحذفها على لغة قليلة وهو الأشهر فى كتب المحدثين وغيرهم وفى ألسنتهم ، ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن هصيص [1] بضم الهاء بصادين مهملتين بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى السهمى كنية عبد الله : أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو نصير أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه فى السن الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة ، وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله » وكان عبد الله مجتهدا فى العبادة اجتهادا بليغا وكان كثير العلم والسماع من النبى صلى الله عليه وسلم توفى بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر فى ذى الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل : ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وستين وقيل سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .

---

(١) فى الاصابة (هضيض) بالمعجمتين وهو خطأ ، وتكنيته بابى نصير استغربها ابو عمر ابن عبد البر فى الاستيعاب (ط) .

وأما أبو برزة فبفتح الباء الموحدة واسكان الراء وبعدها زاى وهو أبو برزة فضلة بن عبيد الأسلمى أسلم قديما ، وشهد فتح مكة ، ثم نزل البصرة ، ثم غزا خراسان ، وتوفى بها وقيل بالبصرة وقيل بنيسابور وقيل فى مفارق بين سجستان وهراة سنة ستين ، وقيل أربع وستين .

وأما ابن عيينة فهو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى كوفى سكن مكة وكان امام أهلها فى عصره وهو أحد شيوخ الشافعى وأحد أجدادنا فى سلسلة التفقه ، سمع خلائق من أئمة التابعين روى عنه الأعمش وهو تابعى وأحد شيوخه وخلائق من الأئمة كالثورى وابن جريج وابن المبارك والشافعى ووكيع وابن مهدى وأحمد وغيرهم ، وكان من أعلم الناس بالقرآن قال الشافعى رحمه الله : ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما فى سفيان بن عيينة ، وما رأيت أحدا أحسن تفسيرا للحديث منه .

روينا عن سفيان قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين ، وكتبت الحديث وأنا ابن سبع ، ولد سنة سبع ومائة وتوفى بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله .

(المسألة الثالثة فى الأحكام) : أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا فى الشفق هل هو الحمرة ؟ أم البياض ؟ وسنذكر فيه فرعا مستقلا ان شاء الله تعالى . ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض ، وأما الصفرة التى بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الأصحاب فيها فقال الغزالى فى الوسيط : الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض . وقال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة ، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعى أنه قال : الشفق الحمرة التى فى المغرب ، فاذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شىء فقد دخل وقتها ، ومن افتتحها وقد بقى من الحمرة شىء أعادها ، فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لأن الحمرة ترق وتستحيل لونا آخر ، بحيث يعد بقية للون الحمرة ، وفى حكم جزء منها ، ولكن نص الشافعى فى مختصر المزنى : الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الأصحاب . وهذا ظاهر فى أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وان بقيت الصفرة وهذا هو المذهب .

وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران (أحدهما) وهو المشهور فى أنه يمتد الى ثلث الليل (والثانى) وهو نصه فى القديم والاملاء من الجديد : يمتد الى نصف الليل ودليلهما فى الكتاب ، وهما حديثان صحيحان ، واختلف المصنفون فى أصح القولين فقال القاضى أبو الطيب صحح أبو اسحاق المروزى كونه نصف الليل ، وصحح أصحابنا ثلث الليل ، وممن صحح ثلث الليل البغوى والرافعى ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردى فى الاقناع والغزالى فى الخلاصة والشاشى فى العمدة ، ودليل الثلث حديث جبريل وحديث أبو موسى الأشعرى ، وقد سبق بطوله ، وممن صحح النصف الشيخ أبو حامد والمحاملى وسليمان فى رؤوس المسائل وأبو العباس الجرجانى والشيخ نصر فى تهذيبه والرويانى ، وقطع به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيرى وسليم فى الكفاية والمحاملى فى المقنع ونصر المقدسى فى الكافى •

هذه طريقة جماهير الأصحاب فى وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا ، وانفرد صاحب الحاوى فقال : فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان كما سبق ، قال : وهى طريقة الجمهور (والثانية) وهى طريقة ابن سريج : ليست على قولين بل الأحاديث الواردة بالأمرين ، والنصان للشافعى محمولان على اختلاف حال الابتداء والانتهاء ، فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها ، والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطريق غريب ، والمختار ثلث الليل ، فاذا ذهب وقت الاختيار بقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثانى ، هذا هو المذهب ، نص عليه الشافعى وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين • وقال أبو سعيد الاصطخرى : اذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء ، وهذا الذى قاله هو أيضا أحد احتمالين حكاهما القفال فى شرح التلخيص عن أبى بكر الفارسى ، وقد قال الشافعى فى باب استقبال القبلة : اذا مضى ثلث الليل فلا أراها الا فائتة ، فمن أصحابنا من وافق الاصطخرى لظاهر هذا النص ، وتأول الجمهور قال القاضى أبو الطيب ، قال أصحابنا : أراد الشافعى أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز ، لأن الشافعى قال فى هذا الكتاب : ان المعذورين اذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء ، فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى الرد الاصطخرى : اذا كمل الصبى والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف ، ووافق عليه الاصطخرى ، فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم • فهذا كلام الشيخ أبى حامد ، وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخرى وهذه غباوة من هذا الشارح ، وكأنه اشتبه عليه كلام أبى حامد لطوله والصواب عن أبى حامد موافقة الجمهور فى امتداد وقت العشاء الى الفجر ، وانكاره على الاصطخرى ، والله أعلم •

(**فـرع**) للعشاء أربعة أوقات ، فضيلة واختيار وجواز وعذر ، فالفضيلة أول الوقت ، والاختيار بعده الى ثلث الليل فى الأصح • وفى قول نصفه ، والجواز الى طلوع الفجر الثانى والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر •

(**فـرع**) قال صاحب التتمة : فى بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم • فأول وقت العشاء عندهم أن يمضى من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق فى مثله فى أقرب البلاد اليهم •

(**فـرع**) قيل : ان ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل ، فان طال الليل طال نصف السدس ، وان قصر قصر •

(المسألة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق ، هكذا قاله المحققون من أصحابنا (يستحب أن لا تسمى عتمة) وكذا قال الشافعى فى الأم : « أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة » وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة : « يكره أن تسمى عتمة » فان قيل : فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » رواه البخارى وغيره من رواية أبى هريرة بهذا اللفظ • فالجواب من وجهين (أحدهما) أن هذا الاستعمال ورد فى نادر من الأحوال لبيان الجواز ، فانه ليس بحرام (والثانى) أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب ، فلو قيل العشاء لتوهم ارادة المغرب لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة فى العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة لهذه المصلحة •

واعلم أنه يجوز أن يقال العشاء الآخرة ، والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة ، قال الله تعالى : (ومن بعد صلاة العشاء) وثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وثبت فى صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أنكر الأصمعى قول العشاء الآخرة . وقال : الصواب العشاء فقط ، وهذا غلط لما ذكرته ، وقد أوضحت هذا كله فى تهذيب الأسماء .

(الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذى يكره بعدها ما كان مباحا فى غير هذا الوقت ، أما المكروه فى غيره فهنا أشد كراهة ، وسبب الكراهة أنه يتأخر نوعا فيخاف تفويته لصلاة الليل ان كانت له صلاة ليل ، أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله ، وهذه الكراهة اذا لم تدع حاجة الى الكلام ، ولم يكن فيه مصلحة . أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه ، وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين ، والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة فى شيء من ذلك ، وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة ، وجمعتها فى أواخر كتاب الأذكار . وسبب عدم الكراهة فى هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة ، بخلاف ما اذا لم يكن فى الحديث خير ، فانه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الشفق وآخر وقت العشاء :

أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا أنه يدخل وقت العشاء بمغيبه ، واختلفوا فى الشفق ، فمذهبنا أنه الحمرة ، ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ، ورواه البيهقى فى السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضى الله عنهم ، ومكحول وسفيان الثورى ، ورواه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعا ، وحكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى ومالك والثورى وأحمد واسحاق وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو

قول أبى ثور وداود . وقال أبو حنيفة وزفر والمزنى : هو البياض . وروى ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى ، واختاره ابن المنذر قال : وروى عن ابن عباس روايتان . واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها ، والذى ينبغى أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة ، وذلك مشهور فى شعرهم ونثرهم ، ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة .

قال الأزهرى : « الشفق عند العرب الحمرة » قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول « عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق » وكان أحمر . وقال ابن فارس فى المجمل قال الخليل : « الشفق الحمرة التى من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة » قال وقال ابن دريد أيضا : « الشفق الحمرة » وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا وقال الزبيدى فى مختصر العين : الشفق الحمرة بعد غروب الشمس ، وقال الجوهرى : الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل الى قريب من العتمة ، ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا ، فهذا كلام أئمة اللغة ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ووقت الصبح اذا طلع الفجر الثانى ، وهو الفجر الصادق الذى يحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وآخره اذا اسفر لما روى : « أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى من الغد حين اسفر ، ثم التفت وقال : هذا [وقتك (١)] ووقت الانبياء من قبلك ، وفيما بين هذين وقت » ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى [حين] طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخرى يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لحديث ابى قتادة رضى الله عنه ، ويكره ان تسمى صلاة الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر ، فقال تعالى : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٢) وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : « من ادرك ركعة من الصبح فقد ادركها » .

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث أبى قتادة ، وحديث من أدرك ركعة من الصبح رواه البخارى ومسلم من

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الاسراء .

رواية أبى هريرة ، وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وهو الفجر الثانى ، وآخر وقت الاختيار اذا أسفر أى أضاء ، ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس ، وقال الاصطخرى • يخرج الوقت بالاسفار ، ويكون ما بعده قضاء ، ويأثم بالتأخير اليه ، وقد سبق دليله • ودليل المذهب فى وقت صلاة العصر • قال صاحب التهذيب : ويكره تأخير الصبح بغير عذر الى طلوع الحمرة ، يعنى الحمرة التى قبيل طلوع الشمس•

(**فرع**) قال أصحابنا : الفجر فجران (أحدهما) يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب (والآخر) يسمى الفجر الثانى والفجر الصادق ، فالفجر الأول يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان ، وهو الذئب ، ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثانى الصادق مستطيرا ، بالراء أى منتشرا ، عرضا فى الأفق • قال أصحابنا : والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثانى ، فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل فى الصوم ، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وبه ينقضى الليل ويدخل النهار ، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام باجماع المسلمين • قال صاحب الشامل : سمى الفجر الأول كاذبا لأنه يضىء ثم يسود ويذهب ويسمى الثانى صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه ، ومما يستدل به للفجرين من الحديث ، حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ، ولينتبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح • وقال — بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأها الى أسفل — حتى يقول هكذا • وقال بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) رواه البخارى ومسلم وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير) رواه مسلم ورواه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق) قال الترمذى : حديث حسن ، وعن طلق بن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)

رواه أبو داود والترمذى قال الترمذى : هذا حديث حسن قال : والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض والله أعلم .

(**فرع**) صلاة الصبح من صلوات النهار ، وأول النهار طلوع الفجر الثانى هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن قوم أنهم قالوا : ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار ، بل زمن مستقل فاصل بينهما ، قالوا : وصلاة الصبح لا فى الليل ولا فى النهار . وحكى الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة بن اليمان وأبى موسى الأشعرى وأبى مجلز والأعمش رضى الله عنهم قالوا : آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار . قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا : وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظنه يصح عنهم . وقال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل : وحكى عن الأعمش أنه قال : هى من صلوات الليل ، وانما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم قال : وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر فى كل عصر مع ظاهر القرآن ، فان احتج له بقوله تعالى : (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة [1]) وآية النهار هى الشمس فيكون النهار من طلوعها ، وبقول أمية بن أبى الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حمراء تبصر لونها تتوقد

فالجواب أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [2]) وباجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر ، وثبت فى حديث جبريل عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم) وهو حديث صحيح كما سبق ، وثبتت الأحاديث الأربعة فى الفرع الذى قبل هذا ، وفى الصحيحين أن رسول الله

---

(١) الآية ١٢ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

صلى الله عليه وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) والليل لا يصح الصوم فيه باجماع المسلمين .

وأما الجواب عن الآية التى احتج له بها فليس فيها دليل لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار ، ولم ينف كون غيرها آية فاذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها ، ولأن الآية العلامة ، ولا يلزم أن يقارن جميع الشىء ، كما أن القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل ، وأما الشعر فقد نقل الخليل بن أحمد امام اللغة أن النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فان قيل : فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (صلاة النهار عجماء) قلنا : قال الدارقطنى وغيره من الحفاظ : هذا ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه ، وانما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد وسألت عنه أبا الحسن الدارقطنى فقال : لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا مع أن المراد معظم صلوات النهار ، ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد والله أعلم .

واحتج الأصحاب على من قال : ان ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى : (يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل [1]) فدل على أنه لا فاصل بينهما والله أعلم .

(فرع) لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر [2] والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه ، قال الشافعى فى الأم : أحب أن لا تسمى الا بأحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة ، هذا نص الشافعى ، وكذا قاله المحققون من أصحابنا فقالوا : يستحب تسميتها صبحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره تسميتها غداة ، وقول المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب : يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف

---

(١) الآية ٦١ من سورة الحج و ٢٦ من سورة لقمان و ١٣ من سورة فاطر و ٦ من سورة الحديد .

(٢) قال الازهرى فى شرح مختصر المزنى : (والفجر سمى فجرا لانفجار الصبح وهما فجران الاول وهو الاسود وهو الكاذب والثانى وهو ابيض لانتشار البياض فى الافق قال ابو داود الايادى :

فلما اضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا

لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة ، فان المكروه ما ثبت فيه نهى غير جازم ، ولم يرد فى الغداة نهى ، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها فى الحديث وفى كلام الصحابة رضى الله عنهم من غير معارض ، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم .

(فرع) لو دخل فى الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى فى الوقت ركعة أو أقل أو أكثر ، لكن هل تكون أداء ؟ أم قضاء ؟ فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : تبطل الصبح لأنها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف ، دليلنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » رواه البخارى ومسلم ، والجواب عن مسألة الخف أن صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله أعلم .

(فرع) ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا : يا رسول الله وما لبثه ؟ قال : أربعون يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة . وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له قدره » فهذه مسألة سيحتاج اليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجب الصلاة فى اول الوقت لأن الأمر تناول اول الوقت فاقتضى الوجوب فيه) .

(الشرح) مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ، ويستقر الوجوب بامكان فعلها ، وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء نقله الماوردى عن أكثر الفقهاء ، وعن أبى حنيفة روايات (احداها) كمذهبنا ،

وهى غريبة ، (والثانية) وهى رواية زفر عنـه : يجب اذا بقى من الوقت ما يسع صلاة الوقت (والثالثة) وهى المشهورة عنه وحكاها عنه جمهـور أصحابنا أنها تجب بآخر الوقت اذا بقى منه قدر تكبيرة ، فلو صلى فى أول الوقت قال أكثر أصحاب أبى حنيفة : تقع صلاته موقوفة ، فان بقى الى آخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا والا كانت نفلا ، وقال الكرخى منهم تقع نفلا ، فان بقى الى آخر الوقت مكلفا منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه • واحتج لأبى حنيفة فى كونها لا تجب بأول الوقت لأنها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة فانه يجوز فعلها فى أوله وآخره كالصلاة ، ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة ، ولأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة ، فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها ، كما لو سافر بعـد الوقت ، ولأنه مخير بين فعلها فى أول الوقت وتركها ، فاذا فعلها فيه كانت نفـلا •

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل [1]) والدلوك الزوال كما سبق بيانه فى وقت الظهر ، وهذا أمر وهو يقتضى الوجوب ، وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك ، فان أقيمت الصـلاة وأنت فى المسجد فصل » رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، فهذا هو المنقول عن أولئك الأمراء ، وهو التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت كله ومعنى (صل الصلاة لوقتها) أى لأول وقتها ، ولأنها عبادة مقصـودة لا لغيرها تجب فى البدن لا تعلق لها بالمال ، تجوز فى عموم الأوقات ، فكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم • قال القاضى أبو الطيب : احترزنا بقولنا مقصودة لا لغيرها عن الوضوء ، وبقولنا تجب فى البدن عن الزكاة ، وبقولنا : لا تعلق بالمال عن الحج ، وبقولنا : فى عموم الأوقات عن صـلاة الجمع ، فانه تجوز صلاة العصر فى وقت الظهر تبعـا ، وان كانت الآن غير

---

(1) آية ٧٨ من سورة الاسراء •

واجبة ، لكنها لا تجوز فى هذا الوقت فى عموم الأوقات ، وانما تجوز فى سفر أو مطر أو فى نسك الحج .

والجواب عن قولهم : لو وجبت بأول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان أن الواجب ضربان : موسع ومضيق ، فالموسع يتبع فيه التوسع وله أن يفعله فى كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ، ومن هذا الضرب الصلاة ، وأما المضيق فتجب المبادرة به ؛ ومن هذا صوم رمضان فى حق المقيم . والجواب عن قياسهم على حول الزكاة أن تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة والا فقياس العبادات ألا تقدم . وجواب آخر وهو أن الزكاة لا تجب الا بعد انقضاء الحول بالاتفاق ، واتفقنا على أن الصلاة تجب فى الوقت ، لكن قلنا نحن : تجب بأوله ، وهم : بآخره ، فلا يصح الحاقها بها ، والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافا ، ففى وجه قال المزنى وابن سريج : لا يجوز القصر ، وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر ، فعلى هذا انما جاز القصر لأنه صفة للصلاة والاعتبار فى صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ، ولهذا لو فاته صلاة فى حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز عنهما صلاها قاعدا بالتيمم وأجزأته ، ولو فاتته وهو عاجز عنهما فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء . والجواب عن قياسهم على النوافل أنه يجوز تركها مطلقا والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقا بالاجماع ، ولأنه ينتقض بمن نذر أن يصلى ركعتين فى يوم كذا فله أن يصليهما فى أى وقت منه شاء ، فلو صلاهما فى أوله وقعتا فرضا .

قال امام الحرمين فى الأساليب : « الوجه أن نقول لهم : أتسلمون الواجب الموسع أم تنكرونه ؟ فان أنكروه أقمنا عليه قواطع الأدلة ، والقول الوجيز فيه أن المعنى بالواجب الموسع أن يقول الشارع قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل ، وضربت لتحصيلك اياه هذا الأمد ، فمتى فعلته فيه فى أوله أو آخره فقد امتثلت ما أمرتك به فهذا غير منكر عقلا ؛ وله نظائر ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر ، وان اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم : المكلف مأمور بتحصيل الصلاة فى وقت موسع ، ومتى أوقعها فيه سقط عنه الفرض ، وعبادات البدن لا تصح قبل

وجوبها . فان قالوا : لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت . قلنا هـذه صفةللواجب المضيق ، وقد بينا أن هذا واجب موسع كالكفارة والله أعلم » .

(**فـرع**) اذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها الى أثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم على فعلها ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا فى كتب الأصول ، وممن ذكرهما المصنف فى اللمع ، وممن ذكرهما فى كتب المذهب صاحب الحاوى ، (أحدهما) : لا يلزمه العزم (والثـانى) : يلزمه ، فان أخرها بلا عزم وصلاها فى الوقت أثم وكانت أداء ، والوجهان جاريان فى كل واجب موسع .

وجزم الغزالى فى المستصفى بوجوب العزم وهو الأصح ، قال : فان قيل : قوله : صل فى هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فايجابه زيادة على مقتضى الصيغة ، ولأنه لو غفـل عن العزم ومات فى وسط الوقت لم يكن عاصيا ، قلنا : قولكم : لو غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح ، وسببه أن الغافل لا يكلف ، أما اذا لم يغفل عن الأمر فلا يترك العزم الا بضـده ، وهو العزم على الترك مطلقا ، وهذا حرام وما لا خلاص من الحرام الا به فهو واجب ، فهذا الدليل على وجوبه وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان ، لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة ، والله أعلم .

(**فـرع**) اذا أخر الصلاة وقلنا : لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات فى وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيا لأنه مأذون له فى التأخير . قال الغزالى فى المستصفى : ومن قال : يموت عاصيا فقد خالف اجماع السلف ، فانا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد مضى قدر أربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه الى تقصير لا سيما اذا اشتغل بالوضوء ونهض الى المسـجد فمات فى الطريق ، بل محال أن يعصى وقـد جاز له التأخير ، ومتى فعـل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته ؟ . فان قيل : جاز التأخير بشرط سـلامة العاقبة ، قلنا : محال لأن العاقبة مستورة عنه ، فاذا سألنا وقال : العـاقبة مستورة عنى وعلى صوم يوم ، وأريد تأخيره الى الغد ، فهل لى تأخيره مع

جهل العاقبة ؟ أم أعصى بالتأخير ؟ فان قلنا : لا تعصى قال : فلم آثم بالموت الذى ليس الى . وان قلنا : يعصى خالفنا الاجماع فى الواجب الموسع . وان قلنا ان كان فى علم الله أنك تموت قبل الغد عصيت ، وان كان فى علمه أنك تحيى فلك التأخير . قال : فما يدرينى ما فى علم الله تعالى ، فما قولكم فى حق الجاهل ؟ فلابد من الجزم بتحليل أو تحريم .

فان قيل : اذا جوزتم تأخيره أبدا ولا يعصى اذا مات فلا معنى لوجوبه، قلنا : تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير الا بشرط العزم ، ولا يجوز العزم على التأخير الا الى مدة يغلب على ظنه البقاء اليها ، كتأخير الصلاة من ساعة الى ساعة وتأخير الصوم من يوم الى يوم مع العزم على التفرغ له فى كل وقت ، وتأخير الحج من سنة الى سنة فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهرا ، أو الشيخ الضعيف على التأخر سنين وغالب ظنه أنه لا يبقى الى تلك المدة عصى بهذا التأخير وان لم يمت ووفق للعمل لأنه مؤاخذ بظنه كالمعزر اذا ضرب ضربا يهلك ، أو قطع سلعته وغالب ظنه الهلاك بها يأثم وان سلم ، ولهذا قال أبو حنيفة : لا يجوز تأخير الحج من سنة الى سنة ، لأن البقاء الى سنة لا يغلب على الظن . ورآه الشافعى غالبا على الظن فى الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ، ثم المعزر اذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لأنه أخطأ فى ظنه ، والمخطىء ضامن غير آثم . هذا آخر كلام الغزالى رحمه الله ، ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة أوجه . أصحها : يموت عاصيا الشيخ والشاب الصحيح (والثانى) لا يموت عاصيا (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب ، وهو الذى اختاره الغزالى هنا كما ذكرناه عنه ، ولكن الأصح عند الأصحاب العصيان مطلقا . وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب على العصيان من الأحكام فى كتاب الحج حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والافضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم فى اول الوقت لما روى عبد الله رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الأعمال افضل ؟ فقال : الصلاة فى أول وقتها » ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها . قال الشافعى رحمه الله : ومن المحافظة عليها تقديمها فى اول الوقت لأنه اذا

اخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان] واما العشاء ففيها قولان قال فى القديم والاملاء : تقديمها افضل ، وهو الأصح لما ذكرناه فى سائر الصلاة وقال فى الجديد : تاخيرها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا ان أشق على امتى لأمرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة » (١)] .

(**الشرح**) حديث عبد الله المذكور ، وهو ابن مسعود رضى الله عنه ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ والبيهقى هكذا من رواية ابن مسعود ، ورواه أبو داود والترمذى من رواية أم فروة الصحابية رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ، ولكنه ضعيف ضعفه الترمذى وضعفه بين . ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى .

(**اما حكم المسالة**) فالأفضل تعجيل الصبح فى أول وقتها ، وهو اذا تحقق طلوع الفجر ، هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة رضى الله عنهم ، والأوزاعى ومالك وأحمد واسحاق وداود وجمهور العلماء .

وقال ابن مسعود والنخعى والثورى وأبو حنيفة : تأخيرها الى الاسفار أفضل ، واحتج لمن قال بالاسفار بحديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذى وفى رواية أبى داود : « أصبحوا بالصبح فانه أعظم للأجر » وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، يعنى المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » رواه البخارى ومسلم ، قالوا : ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر ، وانما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدل على أنه كان يصليها فى جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرا بها . قالوا : ولأن الاسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف ، ولأن الاسفار يتسع به وقت التنفل قبلها ، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل .

---

(١) هذا الفصل ساقط من ش و ق وقد ثبت فى نسخة الركبى وترى شرحه بعد قليل وانظر كيف فات المشايخ !! وكنا قد اثبتنا هذا النص فى الطبعة السابقة فى هامش بعد هذا ولكن مكانه هنا .

واحتج أصحابنا بقول الله تعـالى (حافظوا على الصلوات [١]) ومن المحافظة تقديمها فى أول الوقت لأنه اذا أخرها عرضها للفوات ، ويقول الله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم [٢]) والصلاة تحفظ ذلك ، وبقوله (فاستبقوا الخيرات) [٣] وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نسـاء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصـلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » رواه البخارى ومسلم ، المتلفعات المتلففات والمروط الأكسية ، وعن أبى برزة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين الى المائة » رواه البخارى • وعن جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ، والعصر والشمس حية ، والمغرب اذا غابت الشمس ، والعشاء اذا رأى فى الناس قلة أخر واذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس » رواه البخارى ومسلم وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : « تسحر نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصـلاة فصلى ، قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه • وعن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال : « كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ، وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر » رواه أبو داود باسناد حسن • قال الخطابى : هو صحيح الاسناد • وعن مغيث بن سمى قال : « صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها ، فلما سلم قلت لابن عمر : ما هذه الصلاة ؟ وهو الى جانبى • فقال : هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما قتل عمر أسفر بهـا

---

(١) الآية ٢٣٨ سورة البقرة •

(٢) الآية ١٣٢ من سورة آل عمران •

(٣) الآية ١٤٨ من سورة البقرة •

عثمان رضى الله عنه » قال الترمذى فى كتاب العلل قال البخارى هذا حديث حسن •

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين (أحدهما) أن المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهوره ، يقال سفرت المرأة أى كشفت وجهها ، فان قيل : لا يصح هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم « فانه أعظم للأجر » لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الاسفار لكن الأجر فيها أقل • فالجواب أن المراد أنه اذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ، ولكن التأخير الى اسفار الفجر وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل • وقيل : يحتمل أن يكون الأمر بالاسفار فى الليالى المقمرة فانه لا يتيقن فيها الفجر الا باستظهار فى الاسفار (والثانى) ذكره الخطابى أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم ، فان قيل : لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وان لم تصح صلاتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » •

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضى الله عنه فمعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فى هذا اليوم قبل عادته فى باقى الأيام وصلى فى هذا اليوم فى أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج ، وفى غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله : قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشىء يسير ، والجواب عن قولهم : (الاسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة) أن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر •

(**فصل**) وأما الظهر فى غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها فى أول الوقت أفضل ، وبه قال الجمهور ، وقال مالك : أحب أن تصلى فى الصيف والشتاء والفىء ذراع كما قال عمر رضى الله عنه ، دليلنا حديث أبى برزة رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت

الشمس » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس » رواه مسلم قوله : والشمس دحضت أى زالت •

(**فصـــل**) وأما العصر فتقديمها فى أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : تأخيرها أفضـــل ما لم تتغير الشمس ، واحتجوا بقول الله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار) [1] وبحديث على بن شيبان رضى الله عنه قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر مادامت الشمس نقية » • وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر » ولأنها اذا أخرت اتســـع وقت النافلة : واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (حافظوا على الصلوات) [2] وقد سبق تقرير وجه الدليل بالآيتين السابقتين فى الظهر وبحديث أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعـــة » رواه البخـــارى ومسلم وفى رواية لهما « فيذهب الذاهب الى العـــوالى » قال العلمـــاء : العوالى قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وأبعـــدها على ثمانية • وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وهو صحابى ابن صحابى رضى الله عنهما قال : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت : ياعم ما هذه الصلاة التى صليت ؟ قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه » رواه البخارى ومسلم • وعـــن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « كنا نصلى العصر مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فنأكل لحمـــا نضيجا قبـــل مغيب الشمس » رواه البخارى ومسلم • وعن أنس رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال : يارسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحب أن تحضرها فانطلق وانطلقنا معـــه

(١) الآية ١١٤ من سورة هود •

(٢) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة •

فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » رواه مسلم • وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : « ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ » رواه مالك فى الموطأ عن هشام ، وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال أصحابنا : قال أهل اللغة : الطرف ما بعد النصف ، وعن حديث على بن شيبان أنه باطل لا يعرف ، وعن حديث رافع أنه ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه وبينا ضعفه ، ونقل البيهقى عن البخارى أنه ضعفه وضعفه أيضا أبو زرعة الرازى وأبو القاسم اللالكائى وغيرهما ، وقولهم : يتسع وقت النافلة سبق جوابه فى تقديم الصبح والله أعلم •

(فصل) وأما المغرب فتعجيلها فى أول وقتها أفضل بالاجماع •

(فصل) وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها القولين ، (أحدهما) : وهو نصه فى الاملاء ـ والقديم أن تقديمها أفضل كغيرها [1] ولأنه الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم •

وقد وى النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما لسقوط القمر لثالثه » رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح ، وهذا نص فى تقديمها ، (والقول الثانى) تأخيرها أفضل وهو نصه فى أكثر الكتب الجديدة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه باسناد صحيح ، فقال : « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة » • وعن زيد بن خالد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل »

---

(1) هذا الذى اشار اليه النووى سقط من الطبعتين السابقتين غير الكاملتين وقد نقلنا كلام المصنف بين معقوفين فى الفصل •

« رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء الى نصف الليل » فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف ، وقول امام الحرمين : انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة » رواه مسلم ، وعن أبى برزة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء » رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج وقال : ما ينتظرها من أهل الاسلام غيركم ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفى رواية لمسلم : « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلى فقال : انه لوقتها ، لولا أن أشق على أمتى » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : الصلاة . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندرى أشىء شغله فى أهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى » رواه مسلم بلفظه والبخاري بعضه . وعن أنس رضى الله عنه قال : « أخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال : صلى الناس وناموا أما انكم فى صلاة ما انتظرتموها » رواه البخاري ومسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « أعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : انه لوقتها لولا أن أشق على أمتى » رواه مسلم . فهذه أحاديث صحاح فى

فضيلة التأخير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد واسحاق وآخرين ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ، والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه ، والشيخ نصر والشاشي في المستظهري وآخرون ، وقطع به سليم في الكفاية والمحاملي في المقنع ، والجرجاني في كتابيه ، والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة ، والشاشي في العمدة . وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلا للأحاديث السابقة .

فان قلنا بهذا أخرت الى وقت الاختيار وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هكذا صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وآخرون قالوا : ولا يؤخرها عن وقت الاختيار ، هذا الذي ذكرناه من أن في استحباب تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب . قال صاحب الحاوي : وقال ابن أبي هريرة : ليست على قولين ، بل على حالين ، فان علم من نفسه أنه اذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها ، والا فتعجيلها ، وجمع بين الأحاديث بهذا ، وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة ، وليس هو بضعيف كما زعم ، بل هو الظاهر أو الأرجح والله أعلم .

(فــرع) فيما يحصل به فضيلة أول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه : (أصحها) وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب وآخرون يحصل بأن يشغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالأذان والاقامة وستر العورة وغيرها ، ولا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ، وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت ، لأن الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة ، وضعفه امام الحرمين وغيره ، ونقلوا عن العراقيين وغيرهم أنه لا يشترط تقديمه و (الوجه الثاني) يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت وادعى صاحب البيان أنه المشهور ، وكذا أطلقه جماعة . وقال آخرون : الى نصف وقت الاختيار (والثالث) لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن

تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت ، وعلى هذا قيل : لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت ، وهذا الوجه الثالث غلط صريح ، وان كان مشهورا فى كتب الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين . قال امام الحرمين : هذان الوجهان الأخيران حكاهما الشيخ أبو على ، وهما ضعيفان .

(فرع) قال أصحابنا : اذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى الا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت .

(فرع) لو كان عادة الامام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها فى أول الوقت لحيازة فضيلته ؟ أم تأخيرها لفضيلة الجماعة ؟ فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا فى باب التيمم .

(فرع) هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور منها من يدافع الحدث ، ومن حضره طعام وتاق اليه ، والمتيمم الذى يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت ، وكذا المريض الذى لا يقدر على القيام أول الوقت ، ويعلم قدرته عليه فى آخره بالعادة ، والمنفرد الذى يعلم حضور الجماعة فى آخر الوقت اذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق فى باب التيمم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الظهر فانه ان كان فى غير حر شديد فتقديمها افضل لما ذكرناه ، وان كان فى حر شديد وتصلى جماعة فى موضع تقصده الناس من البعد استحب (١) الابراد بها بقدر (٢) ما يحصل فىء يمشى فيه القاصد الى الصلاة لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم)) وفى صلاة الجمعة وجهان (احدهما) انها كالظهر لما روى انس رضى الله عنه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم : كان اذا اشتد البرد بكر بها ، واذا اشتد الحر ابرد بها))

---

(١) فى النسخة المطبوعة (فالمستحب) « ط » .

(٢) فى النسخة المطبوعة (بمقدار) « ط » .

(والثاني) (١) **تقديمها افضل بكل حال ، لأن الناس لا يتاخرون عنها لانهم قد ندبوا الى التبكير فلم يكن للتاخير وجه) .**

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم ، وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالحاء ، وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها ، وحديث أنس رضى الله عنه في صحيح البخاري ، لكن لفظه عن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » يعنى الجمعة هذا لفظه ، وترجم له البخاري (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة) .

(اما حكم المسالة) فتقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الأحاديث . أما في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة وطريقه في الحر فالابراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعي ، وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين ، وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الابراد رخصة وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل ، هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ، ومنهم أبو على السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الأصح ، وليس كما قال ، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالابراد وأنه فعله . قال أصحابنا : والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي اليها يسلب الخشوع أو كماله ، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع ، كمن حضره طعام تتوق نفسه اليه ، أو كان يدافع الأخبثين ، وحقيقة الابراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت ، وللابراد أربعة شروط : أن يكون في حر شديد ، وأن تكون بلاد حارة ، وان يصلى جماعة وأن يقصدها الناس من البعد ، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة ، وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة ، وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين . وفي البويطي قول :

---

(١) وفيها (أن تقديمها) « ط » .

أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الابراد كما لو بعدوا ، وهذا القول حكاه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه فى جماعة هم فى موضع لا يأتيهم اليه أحد ، وفيمن يمكنه المشى الى المسجد فى ظل ، وفيمن صلى فى بيته منفردا ، والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة ، هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعى رحمه الله ، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر ، وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها ، ودليل الوجهين فى الكتاب والله أعلم .

وأما حديث زهير عن أبى اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال : « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . قال زهير قلت لأبى اسحاق : أفى الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفى تعجيلها ؟ قال : نعم » رواه مسلم ، فهو منسوخ بين البيهقى وغيره نسخه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأوكد (١) الصلوات فى المحافظة عليها الصلاة الوسطى ، لأن الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى (والصلاة الوسطى)] والصلاة الوسطى هى الصبح والدليل عليه أن الله تعالى قال (وقوموا لله قانتين)] فقرنها بالقنوت (٢) ولا قنوت الا فى الصبح ، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس فى أطيب نوم فخصت بالمحافظة [عليها] حتى لا يتغافل عنها بالنوم ، ولهذا خصت بالتثويب [فدل على ما قلناه] (٣)) .

(الشرح) اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس، واختلفوا فيها ، فقال الشافعى : هى الصبح ، نص عليه فى الأم وغيره وهو مذهب مالك ، ونقله الواحدى عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضى الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم الله وقال طائفة : هى العصر ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر ، ونقله الواحدى عن على وابن مسعود وأبى هريرة رضى الله عنهم والنخعى

(١) فى النسخة المطبوعة : (وآكد الصلاة) .
(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .
(٣) كل ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

والحسن وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل • ونقله ابن المنذر عن أبى أيوب الأنصارى وأبى سعيد الخدرى وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعبيدة السلمانى رحمه الله ، ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة : هى الظهر ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، ونقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، وقال قبيصة ابن ذؤيب : هى المغرب ، قال الواحدى: وقال بعضهم : هى العشاء الآخرة وبعضهم : انها احدى الصلوات الخمس مبهمة ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم : انها الجمعة ، وعن بعضهم أن الوسطى جميع الصلوات الخمس • فهذه مذاهب العلماء فيها ، والصحيح منها مذهبان العصر والصبح ، والذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر ، وهو المختار •

قال صاحب الحاوى : نص الشافعى رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه أنها العصر ، قال : ولا يكون فى المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا • هذا كلام صاحب الحاوى •

واحتج القائلون أنها العصر بحديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا » رواه مسلم بهذا اللفظ والبخارى بمعناه •

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وأجابوا عن الحديث بأن العصر تسمى وسطى ولكن لا نسلم أنها المرادة فى القرآن ، وهذا الجواب ضعيف ، واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) مما ينكره المخالفون ، ويقولون لا نسلم اثبات القنوت فى الصبح ، وان سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم ، بل القنوت الطاعة والعبادة ، كذا قال أهل اللغة : ان هذا أشهر معانيه ، والجواب عن هذا الانكار أن القنوت فى اللغة يطلق على طول القيام ، وعلى الدعاء ففى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصلاة طول القنوت » وقال أبو اسحاق

الزجاج : المشهور فى اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى فى حال القيام ، قال الواحدى : فتظهر الدلالة للشافعى أن الوسطى الصبح لأنه لا فرض يدعى فيه قائما غيرها ، والله أعلم .

ومما استدل به البيهقى على أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا : « اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » قالت عائشة « سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم ، قال فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز تاخير الصلاة الى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم « اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » ولانا لو لم نجوز التاخير ضاق على الناس، فسمح لهم بالتاخير ، فان صلى ركعة فى الوقت ثم خرج ففيه وجهان (احدهما) وهو ظاهر المذهب ، وهو قول ابى على بن خيران انه يكون مؤديا للجميع ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر » ومن أصحابنا من قال : هو مؤد لما صلى فى الوقت قاض لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا (١) بما فى الوقت وبعده) .

(**الشرح**) حديث أول الوقت رضوان الله ، حديث ضعيف رواه الترمذى من رواية ابن عمر ، ورواه الدارقطنى من رواية ابن عمر ، وجرير ابن عبد الله ، وأبى محذورة وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقى وقال : أسانيده كلها ضعيفة ويغنى عنه الأحاديث التى قدمتها فى الباب كحديث : « ليس التفريط فى النوم » وحديث امامة جبريل عليه السلام وحديث : « وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، وصلى المغرب عند سقوط الشفق » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة . وأما حديث أبى هريرة : « من أدرك من الصبح ركعة الى آخره » فرواه البخارى ومسلم بلفظه ، وقد ذكرته قبل

---

(١) فى نسخة الركبى : (ومن اصحابنا من قال : يكون مؤديا لما صلى فى الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا بما أدركه من الوقت وبما صلى بعد خروج الوقت) .

هذا ، وفى رواية فى الصحيحين « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(اما حكم المسالة) فيجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعا فى الوقت ، فاذا وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضه خارجه نظر ان وقع فى أول الوقت ركعة فصاعدا فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم ، قال البندنيجى : وهو المنصوص فى الجديد والقديم أن الجميع أداء (والثانى) الجميع قضاء ، حكاه الخراسانيون (والثالث) ما فى الوقت أداء وما بعده قضاء ، وهو قول أبى اسحاق المروزى حكاه عنه القاضى أبو الطيب وآخرون ، ودليل الوجهين فى الكتاب ودليل القضاء أن الاعتبار بآخر الصلاة ، ولهذا لو خرج الوقت فى أثناء الجمعة أتموها ظهرا ، وان كان الواقع فى الوقت دون ركعة فطريقان : المذهب أن الجميع قضاء ، وبه قطع الأكثرون . والثانى : أنه على الأوجه حكاه القاضى حسين وآخرون .

وحيث قلنا : الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا : لا تقصر المقضية ، ولو أراد انسان تأخير الشروع فى الصلاة الى حد يخرج بعضها عن الوقت — فان قلنا كلها أو بعضها قضاء — لم يجز بلا خلاف ، وان قلنا : كلها أداء لم يجز أيضا على المذهب ، وبه قطع البغوى ، وهو الذى صوبه امام الحرمين ، وفيه تردد للشيخ أبى محمد ، وجزم البندنيجى بالجواز وليس بشىء . أما اذا شرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه ، (أصحها) : لا يحرم ولا يكره ، لكنه خلاف الأولى ، (والثانى) يكره ، (والثالث) يحرم ، حكاه القاضى حسين فى تعليقه ، والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن حديث (أول الوقت رضوان الله) ضعيف ، والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرىء بهما فى السبع ، قال الشافعى رحمه الله فى المختصر : رضوان الله تعالى انما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، قال أصحابنا : قوله : للمقصرين قد يستشكل من حيث ان التأخير لا اثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا ؟ وأجابوا بوجهين

(أحدهما) أنه مقصر بالنسبة الى من صلى فى أول الوقت وان كان لا اثم عليه (والثانى) أنه مقصر بتفويت الأفضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم يأثم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يعذر احد من اهل الفرض فى تاخير الصلاة عن وقتها الا نائم او ناس او مكره او من يؤخرها للجمع بعذر السفر او المطر لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة [أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى] »(١) فنص على النائم وقسنا عليه الناسى والمكره لأنهما فى معناه ، وأما من يؤخر الصلاة لسفر او مطر فنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى) .

(**الشرح**) حديث ليس فى النوم تفريط ، صحيح سبق بيانه من رواية أبى قتادة رضى الله عنه ، وقوله : لا يعذر أحد من أهل الفرض الى آخره هكذا قاله أصحابنا ، فان قيل : يرد عليه المرأة اذا رأت دما يحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق فى بابه ، وقد ينقطع لدون يوم وليلة وتتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها ، وجوابه أن الصلاة لم تكن واجبة عليها فى ظاهر الحكم حين أخرتها والله أعلم .

واعلم أن قوله : (ان من يؤخرها للجمع بالمطر) تفريع على القول الضعيف فى جواز التأخير فى الجمع بالمطر ، والأصح أنه لا يجوز التأخير وانما يجوز التقديم . وأما قوله : (أو من أكره على تاخيرها) فمحمول على أن من أكره على ترك الصلاة ، ومنع من الايماء بها أو أكره على التلبس بما ينافيها ، فأما من لم يكن كذلك وأمكنه الايماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة فى الوقت لحرمته ، ويعيد كما قاله أصحابنا فى مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة واتمام الأركان : انه يجب الصلاة فى الحال بحسب الامكان وتجب الاعادة على المذهب ، وسبق بيان المسألة والخلاف فيها فى باب التيمم ، وقد نص الشافعى رحمه الله على المكره ، فقال فى البويطى فى آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة : ولو أسر رجل ومنع من الصلاةفقدر أن يصليها ايماء صلاها ولم يدعها

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

وأعادها (قلت) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : (واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او افاق المجنون او المغمى عليه ، وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر) فان بقى من الوقت دون الركعة ففيه القولان روى المزنى عنه انه لا يلزمه لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا • وقال فى كتاب استقبال القبلة : يلزمه بقدر تكبيرة لأنه ادراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة ، وتخالف الجمعة فانه ادراك فعل فاعتبر فيه الركعة ، وهذا ادراك حرمة فهو كالجماعة • واما الصلاة التى قبلها فينظر فيها ـ فان كان ذلك فى وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ـ لم يلزمه ما قبلها ، لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها ، وان كان ذلك فى وقت العصر او وقت العشاء ـ قال فى الجديد : يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء ـ وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان احدهما : ركعة والثانى : تكبيرة ، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب فى حق أهل العذر وهو المسافر ، وهؤلاء من اهل العذر فجعل ذلك وقتا لها فى حقهم • وقال فى القديم : فيه قولان (أحدهما) يجب بركعة وطهارة (والثانى) يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات : اربع للظهر وركعة للعصر ، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات : ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ، لأن الوقت اعتبر لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من احداهما والشروع فى الأخرى وغلط أبو اسحق فى هذا فقال : اربع من العصر وركعة من الظهر واربع من العشاء وركعة من المغرب ، وهذا خلاف النص فى القديم وخلاف النظر ، لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر • وخرج أبو اسحاق فى المسالة قولا خامسا انه يدرك الظهر والعصر بمقدار احدى الصلاتين وتكبيرة) •

(الشرح) اذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس فى آخر الوقت ـ فان بقى من الوقت قدر ركعة ـ لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو فى الصحيحين كما سبق بيانه قريبا والمعتبر فى الركعة أخف ما يمكن وحكى امام الحرمين عن والده أنه قال مرة : يكفى ركعة مسبوق ، وضعفه الامام • وهل يشترط

معها زمن امكان الطهارة ؟ فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم يحكى وجهين (أصحهما) وبه قطع العراقيون : لا يشترط لظاهر الحديث (والثانى) يشترط ليتمكن من فعل الركعة ، واذا بقى من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة لأنه ادراك جزء منه ، كادراك الجماعة (والثانى) لا ، لمفهوم الحديث وقياسا على الجمعة ، وفى اشتراط زمن الطهارة القولان ، فان قلنا تلزم بتكبيرة فأدرك زمن نصف تكبيرة ان تصور ذلك ففى اللزوم به تردد للشيخ أبى محمد حكاه امام الحرمين والغزالى فى البسيط لأنه ادراك جزء من الوقت الا أنه لا يسع ركنا .

قال أصحابنا : وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة أن يمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة ، فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب . مثاله : بلغ صبى فى آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت ـ فان مضى فى حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر والا فلا . ويستوى فى الادراك بركعة جميع الصلوات ، فان كانت المدركة صبحا أو ظهرا أو مغربا لم يجب غيرها ، وان كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر ، ومع العشاء المغرب بلا خلاف . وفيما تجب به قولان (أظهرهما) باتفاق الأصحاب وهو نصه فى الجديد : تجب بما تجب به الأولى فتجب الصلاتان بركعة فى قول وبتكبيرة فى قول ، وهو الأظهر (والثانى) وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر ، فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول أربع وتكبيرة ، وعلى هذا تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص فى القديم ، ليمكن الفراغ من الظهر والشروع فى العصر ، وتدرك المغرب بأربع ركعات من آخر وقت العشاء ، ثلاث للمغرب ، وركعة للعشاء . وقال أبو اسحاق المروزى الأربع للعصر والركعة للظهر ، قال : ويشترط فى المغرب مع العشاء خمس ركعات أربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والأصحاب : هذا الذى قاله أبو اسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل ، فكيف يصح أن يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى فى الأولى بركعة ؟ وهل يشترط مع ذلك زمن

امكان الطهارة ؟ فيه القولان السابقان (أظهرهما) لا يشترط واذا جمعت الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة فى آخر وقتها أربعة أقوال (أصحها) قدر تكبيرة (والثانى) تكبيرة وطهارة (والثالث) ركعة (والرابع) ركعة وطهارة ، وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الأربعة (والخامس) قدر أربع ركعات وتكبيرة (والسادس) هذا وزيادة طهارة (والسابع) خمس ركعات (والثامن) هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء أثنا عشر قولا هذه الثمانية (والتاسع) ثلاث ركعات وتكبيرة (والعاشر) ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة (والحادى عشر) أربع ركعات (والثانى عشر) هذا وطهارة .

(فرع) عادة أصحابنا يسمون هؤلاء أصحاب الأعذار ، فأما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة ، ويسمى الكافر معذورا لأنه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام تخفيفا عنه ، كما لا يطالبون تخفيفا عنهم ، واستدلوا على وجوب الظهر بادراك آخر وقت العصر ، ووجوب المغرب بادراك آخر وقت العشاء بأنهما كالصلاة الواحدة ووقت احداهما وقت الأخرى فى حق المعذور بسفر . وهذا الحكم رواه البيهقى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضى الله عنهم .

واعلم أن الأصحاب أطلقوا اشتراط أربع ركعات للزوم الظهر على القول الضعيف وهذا محمول على غير المسافر ، أما المسافر فانما يشترط فى حقه للظهر ركعتان فقط .

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بادراك ما تجب به العصر ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم ، وقال الحسن وقتادة وحماد والثورى وأبو حنيفة ومالك وداود : لا تجب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما اذا أدرك جزءا من اول الوقت ، ثم طرا العذر بان كان عاقلا فى الوقت فجن ، او طاهرا فحاضت ؛ نظرت فان لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال ابو يحيى البلخى : حكمه حكم آخر

الوقت فيلزمه فى احد القولين بركعة وفى الثانى بتكبيرة . والمذهب الأول لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه [كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الاداء] ويخالف آخر الوقت ، فانه يمكنه ان يبنى ما بقى على ما أدرك بعد [خروج] الوقت فليزمه ، وان أدرك من الوقت ما يسع للفرض ثم طرا الجنون او الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء اذا زال العذر وحكى عن أبى العباس انه قال : لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت ، والمذهب الأول لأنه وجب عليه وتمكن من ادائه فاشبه اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها فلم يخرج حتى هلك المال ، واما الصلاة التى بعدها [فانها لا] تلزمه وقال ابو يحيى البلخى : تلزمه العصر بادراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بادراك وقت المغرب كعكسه [لان وقت الأولى وقت الثانية فى حال الجمع كما ان وقت الثانية وقت الأولى فى حال الجمع فاذا لزمته الأولى بادراك وقت الثانية لزمته الثانية بادراك وقت الأولى] (١) والمذهب الأول لان وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع ، ولهذا لا يجوز فعل الثانية فى الجمع حتى يقدم الأولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الأولى) .

(**الشرح**) اذا طرأ العذر الذى يمكن طرءآنه وهو الجنون والاغماء والحيض والنفاس ، فان كان الماضى من الوقت دون قدر الفرض فطريقان ، المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لا يجب شىء ولا يجب القضاء . وقال أبو يحيى البلخى وغيره من أصحابنا : حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بادراك ركعة فى قول وتكبيرة فى قول ، وغلطه الأصحاب بما ذكره المصنف ، وان كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة على الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأكثرون ، وخرج ابن سريج قولا أنه لا يجب القضاء الا اذا أدرك جميع الوقت ، خرجه من المسافر اذا سافر فى أثناء الوقت ، نص على أن له القصر ، ولو كانت تجب بأول الوقت لم يقصر الوجوب ، وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريبا فى مسألة وجوب الصلاة بأول الوقت ، فعلى المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخلت فى الصلاة فى أول الوقت وطولتها فحاضت فيها ــ وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضاء لأنها فوتتها مع التمكن .

ولو كان الرجل مسافرا فطرأ جنون أو اغماء أو كانت مسافرة فطرأ

---

(١) ما بين المعقوفين فليس فى ش و ق (ط) .

الحيض بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاؤها ، لأنه لو قصرها لأمكنه أداؤها ، هكذا صرح به الأصحاب ، منهم الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة ، وهل يشترط مع امكان فعلها وامكان الطهارة ؟ فيه طريقان (أحدهما) لا ، لامكان تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم والمستحاضة (والثانى) فى اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذى فى آخر الوقت ، لأنه وان أمكن التقديم لا يجب ، واذا أوجبنا الظهر أو المغرب بادراك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء على المذهب ، وأوجبهما البلخى اذا أدرك من أول الظهر ثمانى ركعات ، ومن أول المغرب سبع ركعات ، هكذا نقله عنه الأصحاب ، وأخل المصنف ببيان اشتراط ثمانى ركعات ؛ واتفق الأصحاب على تغليط أبى يحيى البلخى فى هذا لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صليت الظهر جمعا والله أعلم .

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة اذا أدرك من وقتها ما يسعها لا يختص بأوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة .

مثاله : أفاق المجنون فى أثناء الوقت وعاد جنونه فى الوقت ، أو بلغ صبى ثم جن ، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت ، أو طهرت ثم جنت فى الوقت . وقد تلزم الظهر بادراك أول وقت العصر ، كما تلزم بآخره .

مثاله : أفاق مغمى عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمانى ركعات ، وان كان مسافرا يقصر ، كفى قدر أربع ركعات ، ويقاس المغرب مع العشاء فى جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم .

(**فرع**) قول المصنف : سقط الوجوب مجاز ، والمراد امتنع الوجوب ، وأبو يحيى البلخى من كبار أصحابنا ، أصحاب الوجوه ، سافر الى أقاصى الدنيا فى طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية ، وكان حسن البيان فى النظر ، عذب اللسان فى الجدل ، وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله تعالى ورضى عنهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » والمستحب ان يقضيها على الفور للحديث الذى ذكرناه ، فان اخرها جاز لما روى : « ان النبى صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادى » ولو كانت على الفور لما اخرها . وقال ابو اسحاق : ان تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفرط فى التاخير [وان فاتته صلوات (١)] والمستحب ان يقضيها على الترتيب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب ، فان قضاها من غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم .

وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه ان يبدا بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجبت البداية بها ، كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولانه اذا اخر الحاضرة فاتت فوجبت البداية بها) .

(الشرح) أما الحديث الأول فصحيح ، ففى صحيح البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصل اذا ذكر » .

وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها » وأما الحديث الثانى ففى الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أسرينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الا حر الشمس ، فلما استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى أصابهم ، فقال : لا ضير ولا ضرر ارتحلوا ، فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس » .

وأما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق ، فرواه الترمذى والنسائى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به . ويغنى عنه حديث جابر رضى الله عنه :

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

« أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب » رواه البخارى ومسلم . وقوله : البداية لحن عند أهل العربية . والصواب البداءة بضم الباء والمد ، والبدأة بفتحها واسكان الدال بعدها همزة ، والبدوءة بضم الباء والدال وبعدها همزة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهرى وغيره .

أما حكم الفصل ففيه مسألتان (احداهما) من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره ، فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخى ويستحب أن يقضيها على الفور قال صاحب التهذيب : وقيل : يجب قضاؤها حين ذكر للحديث ، والذى قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها لحديث عمران بن حصين . وهذا هو المذهب ، وان فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف (أصحهما) عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور ، ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر (وأصحهما) عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور ، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم . ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بتركها ، ولأنه يقتل بترك الصلاة التى فاتت ، ولو كان القضاء على التراخى لم يقتل .

(**فـرع**) الصوم الفائت من رمضان كالصلاة ، فان كان معذورا فى فواته كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والاغماء والسفر فقضاؤه على التراخى ما لم يحضر رمضان السنة القابلة ، وسيأتى تفصيله فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ، وان كان متعديا فى فواته ففيه الوجهان كالصلاة ، أصحهما عند العراقيين قضاؤه على التراخى ، وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين ، وهو الصواب أنه على الفور ، وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخى ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب فى موضعهما أصحهما على الفور لأنه متعد بالافساد . وأما الكفارة فان كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين فى بعض

الصور ، فهى على التراخى بلا خلاف لأنه معذور . وان كان متعديا فهل هى على الفور أم على التراخى ؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب (أصحهما) على الفور . قال القفال : هما كالوجهين فى قضاء الحج لأن الكفارة كالحج (الثانية) اذا فاته صلاة أو صلوات استحب أن يقدم الفائتة على فريضة الوقت المؤداة وأن يرتب الفوائت فيقضى الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ، وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء .

وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية أو قدم المتأخرة على الفوائت جاز لما ذكره المصنف ، وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ، ولو شرع فى الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أتم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق ، لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وان اتسع الوقت ، لكن يتمها ثم يقضى الفائتة ، ويستحب أن يعيد الحاضرة ، هكذا صرح جماعة من أصحابنا بهذه المسألة ، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعى . ولو دخل فى الفائتة معتقدا أن فى الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع فى الحاضرة على الصحيح من المذهب ، وفى وجه ضعيف يجب اتمام الفائتة ، ولو تذكر فائتة ـ وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع ـ استحب أن يصلى الفائتة أولا منفردا ثم يصلى الحاضرة منفردا أيضا ان لم يدرك جماعة لأن الترتيب مختلف فى وجوبه ، والقضاء خلف الأداء فيه أيضا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف .

(**فرع**) فى مذاهب العلماء فى قضاء الفوائت .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب ، وبه قال طاوس والحسن البصرى ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة ، قالا : فان كانت فى حاضرة فذكر فى أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلى الحاضرة ، وقال زفر وأحمد : الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت . قال أحمد : ولو نسى الفوائت صحت الصلوات التى يصليها بعدها . قال

أحمد واسحاق : ولو ذكر فائتة وهو فى حاضرة تمم التى هو فيهـا ثم قضى الفائتة ثم يجب اعادة الحاضرة . واحتج لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ، فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاةالتى نسى ثم ليعد الصـلاة التى صلاها مع الامام » وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الحمـال (بالحاء) الحـافظ . وقال أبو زرعة الرازى ثم البيهقى : الصـحيح أنه موقوف ، واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا ، والمعتمد فى المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر ؛ وليس لهم دليل ظاهر ، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التى أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم .

(**فـرع**) أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على بن حزم فقال : لا يقدر على قضـائها أبدا ولا يصح فعلها أبدا قال : بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب ، وهذا الذى قاله مع أنه مخالف للاجماع باطل من جهة الدليل ، وبسط هو الكلام فى الاستدلال له ، وليس فيما ذكر دلالة أصلا . ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر المجامع فى نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة » أى بدل اليوم الذى أفسده بالجماع عمدا . رواه البيهقى باسناد جيد وروى أبو داود نحوه ، ولأنه اذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نسى صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلى خمس صلوات . وقال المزنى : [يلزمه ان] (١) يصلى اربع ركعات وينوى الفائتة ويجلس فى ركعتين ثم يجلس فى الثالثة ثم يجلس فى الرابعة ، وهذا غير صحيح لان تعيين النيـة شرط فى صحة الصلاة ، ولا يحصل ذلك الا بان يصلى خمس صلوات بخمس نيـات) .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(**الشرح**) اذا نسى صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعا من الخمس ، قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لزمه أن يصلى الخمس ، وفيه مذهب المزنى ، ودليل المذهب مذكور ، وعلى مذهب المزنى يجهر بالقراءة فى الأوليين، حكاه عنه القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل فى باب صفة الصلاة ، وهناك ذكر كثيرون المسألة ، قال : لأن الجهر يكون فى ثلاث صلوات فغلب ، ولو نسى صلاتين من يومين - ان علم اختلافهما وجهل عينهما - كفاه أن يصلى الخمس ، وان علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلى عشر صلوات كل صلاة مرتين ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى باب التيمم . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : لو كان عليه ظهر أو عصر أو جهل أيتهما هى فدخل بنية احداهما ثم شك أيتهما نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ، ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التى فاته فيها بأن قال : تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها ، فوجهان حكاهما صاحبا التتمة والبيان والشاشى (أحدهما) وهو قول القفال يقال له : كم تتحقق أنك تركت ؟ فان قال : عشر صلوات وأشك فى الزيادة لزمه العشر دون الزيادة (والثانى) وهو قول القاضى حسين ، يقال له : كم تتحقق أنك صليت فى هذا الشهر ؟ فاذا قال كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد ، لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط الا ما تحققه .

قال صاحب التتمة : ونظير المسألة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا ؟ وفيه قولان (أحدهما) لا شىء عليه (والثانى) يلزمه البناء على الأقل ان قرب الفصل ، وان بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس الأول يلزمه قضاء ما تحقق تركه فحسب وعلى الثانى يلزمه ما زاد على ما تحقق فعله ، قلت : قول القاضى حسين أصح ، والذى ينبغى أن يختار وجه ثالث وهو أنه ان كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه الا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام فى ترك ركن فان المذهب أنه لا يلزمه شىء لأن الظاهر مضيها على الصحة ، وان كان يصلى فى وقت ويترك فى وقت ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد على ماتيقن فعله لأن الأصل بقاؤه فى ذمته ولم يعارضه ظاهر والله أعلم .

(فــرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) اذا اشتبه عليه وقت الصلاة ــ والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة وهى مهمة ومشهورة فى كل الكتب حتى فى التنبيه ، قال أصحابنا : اذا اشـتبه وقتها لغيم أو لحبس فى موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ، ويسـتدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها ، ويجتهد الأعمى كالبصير لأنه يشارك البصير فى هــذه العلامات بخلاف القبلة ، وانما يجتهدان اذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة ، فان أخبر عن مشاهدة بأن قال : رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا ، لم يجز الاجتهاد ، ووجب العمل بخبره • وكذا لو أخبر ثقـة عـن اخبار عن مشاهدة وجب قبوله ، فان أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده لأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد ، ويجوز للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على أصـح الوجهين لضعف أهليته ، وهذا ظاهر نص الشافعى رحمه الله ، وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى تقليد الأعمى ، واذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه اعادة الصـلاة وان صادف الوقت ، لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب ، وقد تقدم نظيره فى باب التيمم •

قال فى التتمة : لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ظهـرت فصادف الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة ، واذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شىء لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت ، والاحتياط أن يؤخر الى أن يتيقنه أو يظنه ، ويغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعى رحمه الله ، واتفق الأصحاب عليه ، واذا قدر على الصبر الى اسـتيقان دخـول الوقت جاز له الاجتهـاد على الصحيح ، وهو قول جمهور أصحابنا • وفيــه وجه اختاره أبو اسـحاق الاسفراينى وهو نظير مسألة الأوانى ؛ اذا اشـتبه اناءان ومعه ثالث يتيقن طهارته •

ولو كان فى بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) لا ، لقدرته على اليقين والصحيح الجواز كما للصحابى اعتماد رواية صحابى وفتـواه ، وان كان قادرا على سماعه من النبى صـلى الله عليه وسلم وتحصـيل العلم القطعى

بذلك ، وحيث جاز الاجتهاد فصلى به ان لم يتبين الحال فلا شيء عليه ، وان بان وقوع الصلاة فى الوقت أو بعده فلا شيء عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه أداء والواقعة بعده قضاء على أصح الوجهين ، فعلى هذا لو كان مسافرا وقصرها وجبت اعادتها تامة اذا قلنا : لا يجوز قصر المقضية وان كان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الاعادة بلا خلاف ، وان لم يدركه فقولان (الصحيح) وجوب الاعادة ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والبندنيجى (والثانى) لا يجب ، وهذا الخلاف والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان . ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت فان أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة كالحاكم اذا وجد النص بخلاف حكمه فانه يجب نقض حكمه ، وان أخبره عن اجتهاد فلا اعادة بلا خلاف ، ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره .

(**فرع**) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده فى دخول الوقت ؟ فيه أربعة أوجه : (أحدها) يجوز للأعمى فى الصحو والغيم ، ويجوز للبصير فى الصحو ولا يجوز له فى الغيم لأنه فى الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد ، وفى الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة . وهذا الوجه هو الذى رجحه الرويانى والرافعى وغيرهما . (والثانى) وهو الأصح : يجوز للبصير والأعمى فى الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحب التهذيب ، ونقله عن نص الشافعى رحمه الله ، وقطع به البندنيجى وصاحب العدة ، قال البندنيجى : ولعله اجماع المسلمين لأنه لا يؤذن فى العادة الا فى الوقت . (والثالث) لا يجوز لهما لأنه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه فى التهذيب والتتمة . (والرابع) يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه . ولو كثر المؤذنون فى يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف .

(**فرع**) الديك الذى جربت اصابته فى صياحه للوقت يجوز اعتماده فى دخول الوقت ذكره القاضى حسين وصاحب التتمة والرافعى .

(المسألة الثانية) [1] قال الشافعى رحمه الله فى المختصر : الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة ، واتفق أصحابنا على أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم فى وطنه اذا لم يكن هناك مطر ، وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمى أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحى المختصر ، الصحيح عندهم وهو قول أبى اسحاق المروزى وغيره أن المراد به وقت واحد ، وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبى بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان (والثانى) : أن المراد بوقت العذر وقت الجامع ، والمراد بوقت الضرورة وقت الصبى والباقين ــ قال الجمهور هذا التفسير غلط .

(الثالثة) اذا دخل فى الصلاة المكتوبة فى أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعى فى الأم ، وقطع به جماهير الأصحاب ، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك .

(الرابعة) يستحب ايقاظ النائم للصلاة لاسيما ان ضاق وقتها لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » ولحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت » وفى رواية : « فاذا أوتر قال : قومى فأوترى ياعائشة » رواه مسلم ، وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله » رواه أبو داود باسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم .

باب الأذان

قال أهل اللغة : أصل الأذان الاعلام والأذان للصلاة معروف ، يقال فيه الأذان والأذين والتأذين ، قال الجوهرى [2] فى الغريبين . قال : وقال

---

(١) راجع قوله : فرع فى مسائل تتعلق بالباب (ط) .

(٢) هكذا بالأصل ولعله الهروى لأنه صاحب الغريبين أما الجوهرى فله الصحاح (ط) .

شيخى الأذين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعل . قال الأزهرى : يقال : أذن المؤذن تأذينا وأذانا ، أى أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر . قال : وأصله من الأذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة .

قال القاضى عياض رحمه الله : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات ، فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه ، ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع . وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ، ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم ، وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق .

(**فرع**) الأصل فى الأذان ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا بلال قم فناد بالصلاة » رواه البخارى ومسلم . هـذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان ، وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى رضى الله عنه قال : « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به الى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله . ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد » رواه أبو داود باسناد صحيح : وروى الترمذى بعضه بطريق أبى داود ، وقال : حسن صحيح ، وقال فى آخره : « فلله الحمد وذلك أثبت » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روى : « ان النبى صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا : البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن به ») .

(**الشرح**) هذا الحديث الذى ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه باسناد ضعيف جدا من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويغنى عنه حديث عبد الله

ابن زيد الذى قدمناه وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وانما الصحيح فى رواية ابن عمر ما قدمناه فى الفصل السابق • وقوله فى هذا الحديث فأرى تلك الليلة • هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب ، وانما الصحيح ما سبق • والناقوس هو الذى يضرب به لصلاة النصارى جمعه نواقيس ، وقوله من أجل هو بفتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهرى ، والمشهور الفتح وبه جاء القرآن •

وعبد الله بن زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى شهد العقبة وبدرا وكانت رؤياه الأذان فى السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبى صلى الله عليه وسلم مسجده ، توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن أربع وستين سنة •

(واما حكم المسألة) فالأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ، ولا يشرع الأذان ولا الاقامة لغير الخمس بلا خلاف ، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى ، ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء : الصلاة جامعة ، وقد ذكره المصنف فى أبوابها ، وكذا ينادي للتراويح : الصلاة جامعة اذا صليت جماعة ، ولا يستحب ذلك فى صلاة الجنازة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وصاحب العدة والبغوى وآخرون وقطع الغزالى بأنه يستحب فيها ، والمذهب الأول وهو المنصوص • قال الشافعى رحمه الله فى أول كتاب الأذان من الأم : لا أذان ولا اقامة لغير المكتوبة ، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه : الصلاة جامعة ، قال : والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول : الصلاة جامعة • هذا نصه والله أعلم •

وأما قول صاحب الذخائر : ان المنذورة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه ، وهو كثير الغلط وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال : الصلاة جامعة • وهذا مشهور •

(**فرع**) ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس • وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ونقل سليم الرازى فى كتابه رءوس المسائل وغيره عن معاوية بن أبى سفيان وعمر ابن عبد العزيز رضى الله عنهم أنهما قالا : هما سنة فى صلاة العيدين ، وهذا ان صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة ، وكيف كان هو مذهب مردود •

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة » وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهو افضل من الامامة ، ومن اصحابنا من قال : الامامة افضل لأن الاذان يراد للصلاة فكان القيام بامر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها ، والاول اصح لقوله تعالى : (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) قالت عائشة رضى الله عنها : نزلت فى المؤذنين ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « والأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء ، فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » والأمين احسن (١) حالا من الضمين • وعن عمر رضى الله عنه قال : « لو كنت مؤذنا لما باليت ان لا اجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الاسلام ») •

(**الشرح**) هذا التفسير المنقول عن عائشة رضى الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة • وقال آخرون : المراد بالداعى الى الله تعالى هنا هو النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس وابن زيد والسدى ومقاتل وفى رواية عن ابن عباس أنه أبو بكر رضى الله عنه •

وأما حديث : الأئمة ضمناه الى آخره ، فرواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية أبى هريرة ولكن ليس اسناده بقوى وذكر الترمذى تضعيفه عن على بن المدينى امام هذا الفن ، وضعفه أيضا البخارى وغيره لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبى صالح عن أبى هريرة ، ورواه البيهقى أيضا من رواية عائشة واسناده أيضا ليس بقوى • ولكن يغنى عنه ماسنذكره

---

(١) فى بعض النسخ والأمناء والضمناء بالجمع (ط) •

ان شاء الله تعالى ، والضمان فى اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروى وغيره •

قال الشافعى فى الأم : يحتمل أنهم ضمناء لما غابوا عليه من الاسرار بالقراءة والذكر وقيل : المراد ضمناء الدعاء ، أى يعم القوم به ولا يخص نفسه به ، وقيل : لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق ، وقيل لأنه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابى : قال أهل اللغة : الضامن الراعى ، قال ومعنى الحديث أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس هو من الضمان الموجب للغرامة •

وأما أمانة المؤذنين فقيل لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة ، وقيل أمناء على حرم الناس يشرفون على موضع عال ، وقيل : أمناء فى تبرعهم بالأذان ، وقول المصنف : والأمين أحسن حالا من الضمين ، الضمين هو الضامن • قال المحاملى : لأن الأمين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك •

(اما حكم المسالة) فهل الأذان أفضل من الامامة أم هى أفضل منه ، فيه أربعة أوجه (أصحها) عند العراقيين والسرخسى والبغوى الأذان أفضل ، وهو نصه فى الأم وبه قال أكثر الأصحاب •

قال المحاملى : هو مذهب الشافعى ، قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره ، وكذا قال الشيخ أبو حامد انه مذهب الشافعى وعامة أصحابنا • (والثانى) الامامة أفضل ، وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعى وصححه القاضى أبو الطيب ، وقطع به الدارمى • (والثالث) : هما سواء ، حكاه صاحب البيان والرافعى وغيرهما • (والرابع) : ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى أفضل والا فالأذان • حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما ، ونقله الرافعى عن أبى على الطبرى والقاضى أبى القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين ، والمذهب ترجيح الأذان ، وقد نص فى الأم على كراهة الامامة فقال : أحب الأذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر للمؤذنين » وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه •

واحتج لمن رجح الامامة بأن النبى صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم . وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » رواه مسلم وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة » سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول اذكر كذا واذكر كذا ــ لما لم يكن يذكر ــ حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة ، ولكل اقامة ثلاثون حسنة » رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وقال : حديث صحيح ، وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه ، وله شاهد يقويه ، وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الامامة . وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته ، وأما الامامة فلابد لهم من صلاة ، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » .

(**فـرع**) قال كثير من أصحابنا : يكره أن يكون الامام هو المؤذن ممن نص على هذا الشيخ أبو محمد الجوينى والبغوى وغيرهما ، واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يكون الامام مؤذنا » رواه البيهقى وقال : هو ضعيف بمرة ، وقال القاضى أبو الطيب : قال أبو على الطبرى : الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والامامة ليحوز الفضيلتين ، وبهذا قطع صاحب الحاوى وهو الأصح، وفيه حديث جيد سنذكره فى مسألة الأذان قائما ونقل الرافعى عن ابن كج أيضا أنه استحب الجمع بينهما ، قال : ولعله أراد الأذان لقوم والامامة لآخرين .

(قلت) واذا لم يثبت فى الجمع بينهما نهى فكراهته خطأ ، فحصل وجهان الصحيح أنه يستحب ، وقد قال القاضى أبو الطيب فى أول صفة الصلاة فى مسألة لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة : أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن اماما واستحبابه . قال صاحب الحاوى : فى كل واحد من الأذان والامامة فضل ، وللانسان فيهما أربعة أحوال : حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما ، فالأفضل أن يجمع بينهما ، وحال يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات ، فالانفراد للأذان أفضل ، وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون قيما بالامامة لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قراءته فالامامة أفضل . وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل ؟ فيه وجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تنازع جماعة فى الأذان وتشاحوا اقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ») .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ، والاستهام الاقتراع ، والنداء بكسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر ، وبه جاء القرآن ، وقوله : (اذا تنازعوا أقرع) هذا اذا لم يكن

للمسجد مؤذن راتب ، أو كان له مؤذنون وتنازعوا فى الابتداء ، أو كان المسجد صغيرا وأدى اختلاف أصواتهم الى تهويش فيقرع ويؤذن واحد ، وهو من خرجت له القرعة . أما اذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب ، وان كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد فى موضع من المسجد لكبره أذن كل واحد وحده ، وان كان صغيرا ولم يؤد اختلاف أصواتهم الى تهويش أذنوا دفعة واحدة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

([وهما سنتان (١)] ومن اصحابنا من قال : هما [فرض] من فروض الكفاية ، فان اتفق أهل بلد او [اهل] صقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله ، وقال ابو على بن خيران وابو سعيد الاصطخرى : هو سنة الا فى الجمعة فانه من فرائض الكفاية فيها ، لأنها لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء اليها والمذهب الأول لأنه دعاء الى الصلاة فلم تجب ، كقوله : الصلاة جامعة) .

(الشرح) الصقع بضم الصاد ، الناحية والكورة ، ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاى ثلاث لغات ، وقوله : الصلاة جامعة بنصبهما الصلاة على الاغراء ، وجامعة على الحال ، وقوله : دعاء الى الصلاة فلم تجب كقوله : الصلاة جامعة ، يعنى حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف ، لأنه ليس فى قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الأذان .

وقوله (شعائر الاسلام) هى جمع شعيرة بفتح الشين ، قال أهل اللغة والمفسرون : هى متعبدات الاسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت ، أى علمت ، فهى ظاهرات معلومات .

(اما حكم المسالة) ففى الأذان والاقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف ، أصحها أنهما سنة ، والثانى فرض كفاية ، والثالث فرض كفاية فى الجمعة ، سنة فى غيرها ، وهو قول ابن خيران والاصطخرى كما ذكره المصنف وغيره ، وحكاه السرخى عن أحمد السيارى من أصحابنا ، ومما احتجوا به لكونهما

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

سنة قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى المسىء صلاته : افعل كذا وكذا ، ولم يذكرهما مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة .

قال صحابنا : فان قلنا : فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان فى جميع أهل ذلك المكان ، فان كانت قرية صغيرة بحيث اذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد ، وان كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن فى كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان فى جميعهم ، فان أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التى سمعوه دون غيرهم .

قال صاحب الابانة : ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة فى كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة ، وحكى امام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال : لم أر لأصحابنا ايجابه لكل صلاة ، قال : ودليله أنه اذا حصل مرة فى كل يوم وليلة لم تندرس الشعار ، واقتصر الغزالى فى البسيط على ما ذكره صاحب الابانة وهذا الذى ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا ، فان مقتضى كلامهم واطلاقهم أنه اذا قيل : انه فرض كفاية وجب لكل صلاة ، وهذا هو الصواب تفريعا على قولنا فرض كفاية لأنه المعهود ، ولا يحصل الشعار الا به ، واذا قلنا الأذان سنة حصلت بما يحصل به اذا قلنا فرض كفاية .

قال أصحابنا : فان قلنا : فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية . وان قلنا : هو سنة فتركوه فهل يقاتلون ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب العراقيين ، وذكرهما قليلون من الخراسانيين ، (الصحيح) منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما ، (الثانى): يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر .

قال امام الحرمين : قال الأصحاب : لا يقاتلون . وقال أبو اسحق المروزى : يقاتلون وهو باطل لا أصل له ، وهو رجوع الى أنه فرض كفاية والا فلا قتال على ترك السنة ، هكذا قاله امام الحرمين وابن الصباغ

والشاشي وآخرون ، قال الامام : واذا قلنا انه فرض كفاية فى الجمعة خاصة فوجهان (أحدهما) لا يسقط الفرض الا بأذان يفعل بين يدى الخطيب . (والثانى) : يسقط بأن يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يديه ، واتفقوا على أنه لا يسقط بأذان يفعل فى يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة ، وقال الامام : والقول فى الاقامة كالقول فى الأذان فى جميع ماذكرناه .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأذان والاقامة

مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات فى الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال . فان تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه واسحاق بن راهويه ، ونقله السرخسى عن جمهور العلماء وقال ابن المنذر : هما فرض فى حق الجماعة فى الحضر والسفر قال : وقال مالك : تجب فى مسجد الجماعة ، وقال عطاء والأوزاعى : ان نسى الاقامة أعاد الصلاة ، وعن الأوزاعى ــ رواية ــ أنه يعيد مادام الوقت باقيا . قال العبدرى : هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد ، وقال داود : هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها ، وقال مجاهد : ان نسى الاقامة فى السفر أعاد ، وقال المحاملى : قال أهل الظاهر : هما واجبان لكل صلاة واختلفوا فى اشتراطهما لصحتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يسن للفوائت ؟ فيه ثلاثة اقوال قال فى الام : يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل : وكفى الله المؤمنين القتال ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر [فصلاها] واحسن كما تصلى فى وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ، ولأن الأذان للاعلام بالوقت وقد فات الوقت ، والاقامة [تراد] لاستفتاح (١) الصلاة وذلك موجود ، وقال فى القديم : يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتى بعدها والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق وفى بعض النسخ لافتتاح (ط) .

فامر [النبى صلى الله عليه وسلم] بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلى العشاء ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكاننا باذان واقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين وقال فى الاملاء : ان امل اجتماع الناس اذن واقام ، وان لم يؤمل اقام ، والدليل عليه ان الاذان يراد لجمع الناس ، فاذا لم يؤمل الجمع لم يكن للاذان وجه واذا امل كان له وجه . قال أبو اسحاق : وعلى هذا القول للصلاة الحاضرة ايضا اذا امل الاجتماع لها اذن واقام وان لم يؤمل اقام ولم يؤذن) .

(**الشرح**) حديث أبى سعيد رضى الله عنه صحيح رواه الامامان أبو عبد الله الشافعى وأحمد بن حنبل فى مسنديهما بلفظه هنا باسناد صحيح ، ورواه النسائى لكن لم يذكر المغرب والعشاء واسناده صحيح أيضا ، وحديث ابن مسعود رضى الله عنه مرسل فانه من رواية ابنه أبى عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا فى آخر باب مواقيت الصلاة .

وحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر ، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب وكان ذلك سنة أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس ، وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق أيضا وهو مخالف لحديث أبى سعيد ، ويجاب عن اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا فى أيام الخندق ، فان أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به فى رواية الشافعى وأحمد وغيرهما .

وقوله : ذهب هوى من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، ويقال أيضا بضم الهاء حكاهما صاحب مطالع الأنوار وغيره ، لكن الفتح هو المشهور الأفصح ومعناه طائفة منه .

(**اما حكم المسألة**) فاذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف ، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن ، وهل يؤذن للأولى ؟ فيه الأقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف بدلائلها . أصحها عند جمهور الأصحاب يؤذن ، ممن صححه الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى

كتابيه المجموع والتجريد وقطع به فى المقنع وصححه المصنف فى التنبيه ، وصاحب الابانة والشيخ نصر ، والرويانى فى الحلية وقطع به سليم الرازى فى الكفاية وصححه فى رؤوس المسائل فهـذا هو الصـحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ولا يغتر بتصحيح الرافعى وغيره منع الأذان ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها وفى الأذان هـذه الأقوال أصـحها يؤذن قال أصحابنا : الأذان فى الجديد حق الوقت وفى القديم حق الفريضة وفى الاملاء حق الجماعة ولو أراد قضاء الفوائت متفـرقات كل واحـدة فى وقت ففى الأذان لكل واحدة الأقوال الثلاثة أصحها يؤذن ، ولو قضى فائتة فى جماعة جاء القولان الجديد والقديم دون نص الاملاء ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية ولم يؤذن وان قدم المقضية أقام لها ، وفى الأذان لها الأقوال الثلاثة . وأما فريضة الوقت فقال الفورانى وامام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها والا أذن وقطع السرخسى فى الأمالى بأنه يؤذن لها وقطع المتولى والبغوى وصاحب العـدة بأنه لا يؤذن لها ، والأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت الا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهـما فانه حينئـذ يؤذن لفريضـة الوقت بلا خلاف .

واعلم أنه لا يشرع توالى أذانين الا فى صورتين (احداهما) : اذا أخروا المؤداة الى آخر وقتها فأذنوا لها وصلوا ثم دخلت فريضة أخرى فيؤذن لها قطعا (الثانية) اذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلا وأذن لها على قولنا يشرع الأذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم يستثن امام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولابد من استثناء الأولى أيضا والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى الأذان للفائتة : قد ذكر أن الأصـح عندنا أنه مشروع لها ، قال الشـيخ أبو حامد : وهـو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وقال الأوزاعى واسحاق لا يؤذن قال أبو حامد : وقال أبو حنيفة اذا أراد فوائت أذن لكل واحدة دليلنا أنه لا يشرع زيادة على أذان للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السـابقة أنه لم يوال بين أذانين .

(فـرع) المنفرد فى صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص فى الجديد والقديم لاطلاق الأحاديث وفيه قول مخرج أنه لا يؤذن ، ووجـه خرجه أبو اسحاق المروزى من نصه فى الاملاء ان رجا حضور جماعة أذن والا فلا . هذا كله اذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره فان بلغه فطريقان (أحدهما) أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيـه الخلاف وبهـذا الطريق قطـع الماوردى والبندنيجى . قال البندنيجى : القول الجديد يؤذن والقديم لا (والطريق الثانى) لا يؤذن لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره فان قلنا : يؤذن أقام ، وان قلنا لا يؤذن فهل يقيم ؟ فيه طريقان : الصحيح وبه قطع الجمهور : يقيم (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان ، وهذا غلط .

واذا قلنا : يؤذن فهل يرفع صوته ؟ نظر ان صلى فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه ، وان لم يكن كذلك فوجهان الأصح : يرفع لعموم الأحاديث فى رفع الصوت بالأذان والثانى ان رجا جماعة رفع والا فلا .

ولو أقيمت جماعة فى مسجد فحضر قوم لم يصلوا ، فهل يسن لهـم الأذان ؟ قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوى وغيره ، ولا يرفع الصـوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق .

قال امام الحرمين : حيث قلنا فى الجماعة الثانية فى المسجد الذى أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعنى به أنه يحرم الرفع ، بل نعنى به أن الأولى أن لا يرفع . واذا قلنا : المنفرد لا يرفع صوته فلا نعنى به أن الأولى أن لا يرفع صوته ، فان الرفع أولى فى حقـه ولكن نعنى أنه يعتد بأذانه وان لم يرفع ، هكذا قاله امام الحرمين ، فعنده أن الخلاف فى رفع المنفرد صوته هو فى أنه هل يعتد بأذانه بلا رفع أم لا ؟ والذى قاله الجمهور أنه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف فى استحباب الرفع ، قالوا : فيكفى أن يسمع نفسه وشرط امام الحرمين أن يسمع من هو عنده ، قال الشافعى فى الأم : وأذان الرجل فى بيته واقامته كهما فى غير بيته ، سواء سمع المؤذنين حوله أم لا . هذه نصه ، وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما فى وقت الأول منهما اذن واقام للأولى واقام للثانية كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وان جمع بينهما فى وقت الثانية فهما كالفائتتين لأن الأولى قد فات وقتها ، والثانية تابعة لها [وقد بينا حكم الفوائت (١)]) .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه ، وقوله : فهى ، يعنى المسألة . قال أصحابنا : ان جمع بينهما فى وقت الأولى أذن للأولى بلا خلاف وأقام لكل واحدة للحديث المذكور ، وان جمع فى وقت الثانية وبدأ بالأولى كما هو المشروع لم يؤذن للثانية ، وهل يؤذن للأولى ؟ فيه الأقوال الثلاثة التى فى الفوائت ، هكذا قاله الأصحاب فى الطرق ، وخالفهم القاضى حسين والمتولى فقالا : ان قلنا يؤذن للفائتة فهنا أولى ، والا فوجهان لأنها مؤداة ، والمذهب أنه على الأقوال الثلاثة التى فى الفوائت ، الصحيح أنه يؤذن لحديث جابر المذكور فى مسألة الفوائت فى الجمع بمزدلفة .

وقد روى البخارى ومسلم من رواية ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى الصلاتين بمزدلفة باقامة » وفى رواية لأبى داود بأذان ، وروى الأذان البخارى عن ابن مسعود موقوفا عليه ، ويجاب عن حديث ابن عمر رضى الله عنه بجوابين (أحدهما) أنه انما حفظ الاقامة ، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم (والثانى) أن جابرا استوفى أمور حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأتقنها ، فهو أولى بالاعتماد والله أعلم .

فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب انه يصح الجمع أذن للعصر التى بدأ بها قولا واحدا ولا يؤذن للظهر ، ويقيم لكل واحدة ، صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية ، سواء قلنا الترتيب شرط أم لا ، لأنا ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها ، وان لم نشرطه فالثانية من صلاتى الجمع لا يؤذن لها .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

وقال صاحب الابانة : اذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهى كالمقضية ، ففى الأذان لها الخلاف .

قال امام الحرمين والأصحاب : هذا غلط صريح لا وجه له لأن صلاة العصر مؤداة فى وقتها قطعا ، وانما يتطرق الخلل بترك الترتيب الى الظهر فقط .

وقال صاحب الحاوى : ان بدأ العصر أذن لها وهل يؤذن للظهر ؟ فيه ثلاثة أقوال قال الشاشى : هذا صحيح فى العصر وغير صحيح فى الظهر بعدها ، فان قيل اذا جمع فى وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لأن الوقت لها ؟ فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب أن العصر فى حكم التابعة للظهر هنا ، ونقل الرافعى وجها عن أبى الحسن بن القطان أنه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتى الجمع سواء قدم أو أخر وهذا الوجه حكاه الدارمى وهو غلط مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولما قاله الشافعى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله . واما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث ، فاحتيج الى تقديم الأذان ليتاهب للصلاة و [يخالف] سائر الصلوات [فانه] يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج الى تقديم الأذان ، واما الاقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت) .

(**الشرح**) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان ابن مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال » قال البيهقى : قال ابن خزيمة : ان صحت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب ، فكان بلال فى نوبة يؤذن بليل ، وكان ابن أم مكتوم فى نوبة يؤذن بليل قال : وان لم تصح

رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم •

واسم ابن أم مكتوم[1] عمرو بن قيس ، وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة فى غزواته ، وشهد فتح القادسية واستشهد بها فى خلافة عمر رضى الله عنه ، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله •

(**اما احكام الفصل**) فلا يجوز لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها فى الوقت لم يصح بل عليه استئناف الأذان كله • هذا هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد فى كتابه الفروق : قال الشافعى رحمه الله : لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده بنى على الواقع فى الوقت ، قال : ومراده قوله فى آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر ، فيأتى بعده بالتكبير مرتين ، ثم الشهادة الى آخره ولا يحتاج الى أربع تكبيرات وليس مراده أن غير ذلك يحسب له ، فان الترتيب واجب، قال : ولا يضر قوله : لا اله الا الله بين التكبيرات لأنه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر ، فالذكر أولى •

ونقل الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص عن الأصحاب نحو هذا ، ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف ، واختلف أصحابنا فى الوقت الذى يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه أصحها ــ وهو قول أكثر أصحابنا ــ وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أدائها من نصف الليل •

(والثانى) أنه قبيل طلوع الفجر فى السحر ، وبه قطع البغوى وصححه القاضى حسين والمتولى وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم •

(والثالث) يؤذن فى الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفى الصيف لنصف سبع نقله امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ، ورجحه الرافعى على خلاف عادته فى التحقيق •

---

(١) ومكتوم هو نفسه عمرو لأنه اعمى لا يبصر وأمه مكناة به فهو ابن ام نفسه (ط) •

(والرابع) أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار ، وهو ثلث الليل فى قول، ونصفه فى قول حكاه القاضي حسين وصاحبا الابانة والتتمة والبيان وغيرهم.

(والخامس) جميع الليل وقت لأذان الصبح ، حكاه أمام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو فى غاية الضعف بل غلط .

قال امام الحرمين : لولا علو قدر الحاكى له وهو الشيخ أبو على وأنه لا ينقل الا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه . وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح فى وقت الدعاء الى المغرب والسرف فى كل شيء مطرح ؟ هذا كلام الامام ، والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله على الاطلاق الذى ظنه امام الحرمين ، بل انما يجوزه بعد مضى صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل . وأما الوجه الذى نقله الخراسانيون أنه يؤذن فى الشتاء لسبع يبقى ، وفى الصيف لنصف سبع ، فهو أيضا تقييد باطل ، وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالى وغيره عن سعد القرظ [1] الصحابى قال « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفى الصيف لنصف سبع » وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث . وقد رواه الشافعى فى القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال « أذنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بقباء ، وفى زمن عمر رضى الله عنه بالمدينة فكان أذاننا فى الصبح فى الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل ، وفى الصيف لسبع يبقى منه » وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم .

وأما الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة ، ولا على ارادة الدخول فيها ولابد من هذين الشرطين ، وهما دخول الوقت وارادة الدخول فى الصلاة ، فان أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الاقامة ثم شرع فى الصلاة عقب ذلك لم تصح اقامته ، وان كان ما فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت ، وقد نص فى الأم على هذا ، وان أقام فى الوقت وأخر الدخول فى الصلاة بطلت اقامته ان طال الفصل لأنها تراد للدخول فى الصلاة فلا يجوز الفصل والله أعلم .

---

(١) بالاضافة الى القرظ لأنه كان يبيعه (ط) .

(فــرع) قال أصحابنا : السنة أن يؤذن للصبح مرتين ، احداهما قبل الفجر ، والأخرى عقب طلوعه لقوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » والأفضل أن يكون مؤذنان، يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده ، فان اقتصر على أذان واحـد جاز أن يكون قبل الفجر وأن يكون بعده ، وجاز أن يكون بعض الكلمات قبـل الفجر وبعضها بعده اذا لم يطل بينهما فصل ، واذا اقتصر على أذان واحـد فالأفضـل أن يكون بعـد الفجر على ما هو المعهود فى سائر الصلوات ، والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى الأذان للصبح وغيرها • أما غيرها فلا يصح الأذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين ، نقل الاجماع فيه ابن جرير وغيره • وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده ، وبه قال مالك والأوزاعى وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد واسحاق وداود • وقال الثورى وأبو حنيفة ومحمد : لا يجوز قبل الفجر •

وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر ان كان يؤذن بعده ، واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا رضى الله عنه أذن قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى « ألا ان العبد نام ألا ان العبد نام ثلاثا » دليلنا حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ان بلالا « يؤذن بليل » وهو فى الصحيحين كما سبق ، وفى الصحيح أحاديث كثيرة بمعنـاه • وأما حديث ابن عمـر الذى احتجوا به ، فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما وضعفوه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأذان تسع عشرة كلمة ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يرجع فيمد صوته ويقول : اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله • لما روى أبو محذورة رضى الله عنه قال : « القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال : قل الله أكبر

الله أكبر » فذكر نحو ما قلناه وان كان فى اذان الصبح زاد فيه [التثويب] وهو ان يقول بعد الحيعلة : « الصلاة خير من النوم مرتين » وكره ذلك فى الجديد .

قال أصحابنا : يسن ذلك قولا واحد ، وانما كره [ذلك] فى الجديد لأن ابا محذورة لم يحكه ، وقد صح ذلك فى حديث ابى محذورة ، وانه قال له : « حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله ، و [أما] الاقامة [فانها] احدى عشرة كلمة : الله اكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، وقال فى القديم : الاقامة مرة [مرة] لأنه لفظ فى الاقامة فكان فرادا (١) كالحيعلة والأول أصح لما روى أنس رضى الله عنه قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة [ولأن سائر الفاظ الاقامة ، الا الاقامة (٢)] قد قضى حقها فى اول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الاقامة لم يقض حقه فى الأذان فلم يلحقه النقصان » .

(**الشرح**) حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه . وأما حديث أبى محذورة فى الترجيح فصحيح رواه مسلم . لكنه وقع التكبير فى أوله فى رواية مسلم مرتين فقط : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله ، وفى رواية أبى داود والنسائى وغيرهما التكبير أربعا كما هو فى المهذب واسناده صحيح ، قال الترمذى : هو حديث صحيح .

وأما حديث أبى محذورة فى التثويب فرواه أبو داود وغيره باسناد جيد، وعن أنس رضى الله عنه قال : (من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) رواه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى . قال البيهقى : اسناده صحيح .

وأبو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناه تحت مفتوحة ثم راء ، ويقال أوس ابن معير ، ويقال : سمرة بن عمير ، ويقال : أوس بن معير بضم الميم وفتح الياء المشددة ، كان من أحسن الناس صوتا ، أسلم بعد الفتح ، توفى بمكة

---

(١) هذا التعبير أدق جمع لفرد لان الفرد الذى هو نصف الزوج والمتحد بجمع على فراد ، واما ما لا نظير له فيجمع على أفراد ، والاقامة نصف الاذان (ط) .

(٢) كل ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

سنة تسع وخمسين ، وقيل تسع وسبعين ، وأما التثويب فمأخوذ من ثاب اذا رجع كأنه رجع الى الدعاء الى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا اليها بقوله « حى على الصلاة » ثم دعا اليها بقوله « الصلاة خير من النوم » قال الترمذى فى جامعه ويقال فيه التثويب .

وأما الحيعلة فهى بفتح الحاء وهى قوله « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » قال الأزهرى : قال الخليل : لا تأتلف العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية فى الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يتألف فعـل من كلمتين ، مثل « حى على » فيقال « حيعلة » ومثل الحيعلة من المركبات البسملة والحمدلة والحوقلة فى بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وأشباهها ، وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات . وقوله « أمر بلال أن يشفع الأذان » هو بفتح الياء ، أى أمره به رسول الله صلى الله عليـه وسلم صاحب الأمر والنهى .

وقوله « الا الاقامة » يعنى قوله قد قامت الصلاة فيأتى به مرتين . وقوله « ثم يرجع فيمد صوته » لو قال فيرفع صوته كان أحسن لأنه لا يلزم من المد الرفع ، والمراد الرفع . وقوله « يرجع » هـو بفتح اليـاء واسكان الراء وتخفيف الجيم ، وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم ، وهو تصحيف ، لأن الترجيع اسم للذى يأتى به سرا .

(واما حكم المسألة) فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر باثبـات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر ، وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذى قاله الأكثرون ، فلو تركه سهوا أو عمدا صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولا أنه ركن لا يصح الأذان الا به . قال القاضى حسين : نقل أحمـد البيهقى عن الامام الشـافعى أنه ان ترك الترجيع لا يصح أذانه ، والمذهب الأول لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه ، منها حديث عبد الله بن زيد الذى قدمنـاه فى أول الباب ، ولو كان ركنا لم يترك ، ولأنه ليس فى حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقى الكلمات ، والحكمة فى الترجيع أنه يقوله سرا بتدبر واخلاص .

وأما التثويب فى الصحيح ففيه طريقان الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعا لحديث أبى محذورة .

(والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) هـذا وهو القـديم ، ونقله القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعى فى البويطى فيكون منصوصا فى القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعى رحمه الله فى عامة كتبه (والثانى) وهو الجديد لأنه يكره ، وممن قطع بطريقة القولين الدارمى ، وادعى امام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع ، فعلى هذا فهو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة . هكذا قطع به الأصحاب .

وقال امام الحرمين : فى اشتراطه احتمال ، قال : وهو بالاشتراط أولى من الترجيح ثم ظاهر اطلاق الأصحاب أنه يشرع فى كل أذان للصبح سـواء ما قبل الفجر وبعده ، وقال صاحب التهذيب : ان ثوب فى الأذان الأول لم يثوب فى الثانى فى (أصح) الوجهين .

وأما الاقامة ففيها خمسة أقوال (الصحيح) أنها احدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف ، وهذا هو القول الجديد وقطـع به كثيرون من الأصحاب ، ودليله حديث أنس .

(والثانى) أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة . وهـذا قول قديم حكاه المصنف والأصحاب .

(والثالث) قديم أيضا أنها تسع كلمات يفرد أيضا التكبير فى آخرها ، حكاه امام الحرمين .

(والرابع) قديم أيضا أنها ثمان كلمات يفرد التكبير فى أولها وآخرها مع لفظ الاقامة ، حكاه القاضى حسين والفورانى والسرخسى وصاحب العدة وجها . وحكاه البغوى قولا .

(والخامس) أنه ان رجع فى الأذان ثنى جميـع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة كلمة ، وان لم يرجع أفرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة .

قال البغوى : وهذا اختيار أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمـة من

أصحابنا ، والمذهب أنها احدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا ، ودليله حديث عبد الله بن زيد الذى ذكرناه فى أول الباب وحديث أنس المذكور هنـا • فان قيل : فقد قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة فهذا ظاهره أنه يأتى بالتكبير مرة فقط ، وقد قلتم يأتى به مرتين •

فالجواب أنه وتر بالنسبة الى تكبير الأذان فان التكبير فى أول الأذان أربع كلمات ، ولأن السـنة فى تكبيرات الأربع أن يأتى بها فى نفسين كل تكبيرتين فى نفس ، وفى الاقامة يأتى بالتكبيرتين فى نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى ألفاظ الأذان •

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة ، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره ، وقال مالك ، هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعا كمذهبنا ، وقال أحمـد واسحاق : اثبـات الترجيع وحذفه كلاهما سنة ، وحكى الخرقى عن أحمد أنه لا يرجع •

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه فى اسقاط الترجيع بحديث عبـد الله بن زيد ، واحتج أصحابنا بحديث أبى محذورة قالوا : وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه (أحدها) أنه متأخر (والثانى) أن فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة (الثالث) أن النبى صلى الله عليه وسلم لقنه اياه (والرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهبهم فى التثويب : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة فى أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود ، ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه ، دليلنـا الحديث السابق فيه •

(فـرع) فى مذاهبهم فى الاقامة مذهبنا المشهور أنهـا احدى عشرة كلمة كمـا سبق وبه قال عمر بن الخطـاب وابنه وأنس والحسن البصرى

ومكحول والزهرى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقى : وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم ، قال البغوى : هو قول أكثر العلماء .

وقال مالك : عشر كلمات جعل قوله : قد قامت الصلاة مرة ، وقال أبو حنيفة والثورى وابن المبارك : هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث أبى محذورة « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد قال « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والاقامة » وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ مثله وقياسا على الأذان ، واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور فى أول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه ، وبحديث أنس قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة » رواه البخارى ومسلم ورواه البيهقى باسنادين صحيحين أيضا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح . وفى المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة اليها مع الأحاديث الصحيحة قالوا : والحكمة فى أفراد الاقامة أن السامع يعلم أنها اقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان ، ولأنها للحاضرين فلم يحتج الى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان ، وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبى ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذا ، هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق فى أول الباب فى حديث بدء الأذان .

قال ابن خزيمة : سمعت الامام محمد بن يحيى الذهلى يقول : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى الأذان أصح من هذا ــ يعنى الرواية التى ذكرناها فى أول الباب ــ وعن حديث أبى محذورة أن الرواية اختلفت عنه ، فروى جماعة عنه افراد الاقامة وآخرون تثنيتها ، وقد روى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى طرقهم وبينوها .

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبى حنيفة على أن حديث أبى محذورة هــذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتثنية الاقامة وهم لا يقولون بالترجيــع ونحن لا نقول بتثنية الاقامة فلابد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالأفراد أولى لأنه الموافق لباقى الروايات والأحاديث الصحيحة ، كحديث أنس وغيره مما سبق فى الافراد .

قال البيهقى : أجمعوا أن الاقامة ليست كالأذان فى عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات ، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه أن ذلك هو المراد ، ولهذا لم يرو مسلم فى صحيحه الاقامة فى حديث أبى محــذورة مع روايته الأذان عنه ، ثم ذكر البيهقى بأسانيده الصحيحة روايات عن أبى محذورة تبين صحة قوله ، ثم روى البيهقى عن ابن خزيمة قال : الترجيع فى الأذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع فى الأذان ويثنى الاقامة ، ويباح أن يثنى الأذان ويفرد الاقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الاقامة فلم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقى : وفى صحة التثنية فى الاقامة سوى لفظ التكبير وكلمتى الاقامة نظر ففى اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد الى كلمتى الاقامة وفى دوام أبى محذورة وأولاده على ترجيــع الأذان وافراد الاقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقتضى أن الأمر بقى على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده فى حرم الله تعــالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم الى أن وقع التغيير فى أيام المصريين [1] .

(1) يعنى على عهد الدولة الفاطمية التى بسطت سلطانها على مصر والشام والحجاز واليمن، وكان خلفاؤها ووزراؤها وقادتها قرامطة يخفون القرمطة الا عن خاصتهم ممن يعتنق دعوتهم ولالزال

قال الشافعي رحمه الله : أدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز ــ يعنى بالترجيع ــ قال : وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال : وسمعته يفرد الاقامة الا لفظ الاقامة .

وقال الشافعي فى القديم : الرواية فى الأذان تكلف لأنه خمس مرات فى اليوم والليلة فى المسجدين ، يعنى مسجدى مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار ، ومؤذنوا مكة آل أبى محذورة ، وقد أذن أبو محذورة للنبى صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه ، كلهم يحكى الأذان والاقامة والتثويب وقت الفجر ، كما ذكرنا ، فان جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ، ولو خالفنا فى المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا فى هذا الأمر الظاهر المعمول به . وروى البيهقى عن مالك قال : أذن سعد القرظ فى هذا المسجد فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد منهم . وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه الى اليوم ، فقيل له كيف أذانهم ؟ فقال يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، فذكره بالترجيع قال ؛ والاقامة مرة مرة . قال أبو عبد الله محمد بن نصر : فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على افراد الاقامة واختلفوا فى الأذان ، يعنى اثبات الترجيع وحذفه والله أعلم .

(فرع) يكره التثويب فى غير الصبح ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملى وغيرهم عن النخعى أنه كان يقول : التثويب سنة فى كل الصلوات كالصبح .

وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب فى أذان

= بقيتهم فى الشام تتسمى بالدروز الارسلانية والجمبلاطية ، وفى الهند وجنوب أفريقيا تتسمى بالاسماعيلية لان عبيد الله المهدى مؤسس هذه الدولة كان يزعم أنه من نسل اسماعيل ابن الامام جعفر الصادق ولهم امام يدعى : أغا خان لحاهم الله اجمعين (ط) .

العشاء أيضا لأن بعض الناس قد ينام عنها ، دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث فى أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم •

وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى التابعى عن بلال رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يثوبن فى شيء من الصلوات الا فى صلاة الفجر » رواه الترمذى وضعف اسناده ، وهو مع ضعف اسناده مرسل لأن ابن أبى ليلى لم يسمع بلالا •

وعن مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر فقال : « اخرج بنا فان هذه بدعة » رواه أبو داود وليس اسناده بقوى ، والمعتمد حديث عائشة رضى الله عنها •

(فـرع) يكره أن يقال فى الأذان : حى على خير العمـل ، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى البيهقى فيه شيئا موقوفا على ابن عمر وعلى بن الحسين رضى الله عنهم ، قال البيهقى : لم تثبت هـذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة فى الأذان والله أعلم•

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الأذان الا من مسلم عاقل ، فاما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ، ويصح من الصبى العاقل لأنه من أهل العبادات ، ويكره للمراة ان تؤذن ، ويستحب لها ان تقيم لان فى الأذان ترفع الصوت وفى الاقامة لا ترفع [الصوت] فاذا اذنت للرجال لم يعتد باذانها لانه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تاذينها لهم) •

(الشرح) فيه مسائل (احداها) لا يصـح أذان كافر على أى ملة كان ، فان أذن فهل يكون أذانه اسلاما ؟ ينظر ان كان عيسويا [1] والعيسوية

---

(1) فى معرض بحثى عن فرق اليهود والاحدى وسبعين فرقة التى ورد بها الحديث الشريف عرفت منها الفرق بين المبريين والموسويين واليهود والاسرائيليين والسامرة والمكابيين والصدوقيين والبيتوسيين والحسيديم والاسيـيم والـكتاب والفريسيين والربانين والقـرائين والتلموديين والسفرديم والأسكنازيم والعيسويين وقد تفرع من العيسويين الذين كانوا فى عصر عبد الملك بن مروان وكان زعيمهـا يعرف بمحمد بن عيسى واتبعه جمهور كبير من اليهود وقد حدثت وقائع بينه وبين رجال أبى جعفر المنصور فقتلوه وقد ادعى النبوة وأنه بشر=

طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اليهودي الأصبهاني ، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فهذا لا يصير بالأذان مسلما لأنه اذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وان كان غير عيسوي فله في نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال (أحدها) أن يقولها حكاية بأن يقول : سمعت فلانا يقول : لا اله الا الله محمد رسول الله ، فهذا لا يصير مسلما بلا خلاف ، لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر . (والثاني) أن يقولها بعد استدعاء بأن يقول له انسان قل : لا اله الا الله محمد رسول الله فيقولها قصدا فهذا يصير مسلما بلا خلاف . (والثالث) أن يقولها ابتداء لا حكاية ولا أنه يصير لنطقه بهما باستدعاء فهل يصير مسلما ؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع الأكثرون : أنه يصير لنطقه بهما اختيارا ، والثاني : لا يصير لاحتمال الحكاية ، وسواء حكمنا باسلامه أم لا ، لا يصح أذانه ، لأنه وان حكم باسلامه فانما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر . ولو أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد بأذانه ، ويستحب أن لا يعتد به لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه ، وممن نص على هذا الشافعي .

(المسألة الثانية) لا يصح أذان المجنون والمغمى عليه لأن كلامهما لغو وليسا في الحال من أهل العبادة . وأما السكران فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون ، وفيه وجه أنه يصح ، حكاه امام الحرمين والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق ، والقاضي حسين في الفتاوى بناء على صحة تصرفاته وليس بشيء . وأما من هو في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف .

= المسيح المنتظر وكانت دعوته شبيهة بالبهائية والقاديانية ومنع أكل اللحم وأمر بالتقشف وأوجب عشر صلوات وادعى أنه المسيح ويزعم اتباعه أنه حي وانه سيظهر مرة أخرى نسبة الى يود جان وهو تلميذ أبي عيسى وادعى أنه المسيح واهمل السبوت والأعياد ثم الشدجثونيم وهم فرقة من اليودجثنيم والموشكثيم نسبة الى كبيرهم موشكا وكان من طريقته الاكراه على طريقته خلافا ليودجان وقتل ببلاد فارس ثم على اسم كبيرهم وكانوا كاليود جانيم وهذه الفرق المتفرعة من العيسوية تؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الى العرب ا هـ من كتاب القرائون والربانون للمحامي اليهودي مراد فرج وبتسكر ص١٦ والكنز من كتب اليهود ص ٩٥ ، ٩٦ لحاهم الله أجمعين (ط) .

(الثالثة) يصح أذان الصبي المميز كما تصح امامته . هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور ، ونص عليه في الأم لما ذكره المصنف .

قالوا : ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة ، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي ، ويقبل قوله في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية، وفيه وجه أنه لا يصح أذانه ، حكاه صاحب التتمة وغيره ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود . وقال مالك وأحمد يصح ، فاذا قلنا بالمذهب : انه يصح قال الماوردي والبندنيجي وصاحب الشامل والعدة وغيرهم : يكره ، ونقل المحاملي كراهته عن نص الشافعي قال الماوردي وصاحب العدة ، سواء كان مراهقا أو دونه يكره أن يرتب للأذان .

(الرابعة) لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونص عليه في الأم ، ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه ، وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها .

وأما اذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال ، المشهور المنصوص في الجديد والقديم ، وبه قطع الجمهور : يستحب لهن الاقامة دون الأذان لما ذكره المصنف .

والثاني : لا يستحبان ، نص عليه في البويطي ، والثالث : يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الأول اذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى هكذا نص عليه الشافعي في الأم والبويطي ، وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم .

وشذ المصنف والجرجاني في التحرير فقالا : يكره لها الأذان ، والمذهب ما سبق واذا قلنا : تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في الأم ، فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها ، وممن صرح بتحريمه امام الحرمين والغزالي والرافعي ، وأشار اليه القاضي حسين .

وقال السرخسي في الأمالي : رفع صوتها مكروه ، ولو أرادت الصلاة امرأة منفردة ، فان قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى والا فعلى الأقوال

الثلاثة فى جماعة النساء ، والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة ، ذكره أبو الفتوح والبغوى وغيرهما ، وقال مالك وأحمد وداود : يسن للمرأة ، وللنساء الاقامة دون الأذان ، وقال أبو حنيفة : لا يسن الاقامة لهن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا : ((يؤذن لكم خياركم)) وقال عمر رضى الله عنه لرجل : ((من مؤذنوكم؟ فقال : موالينا أو عبيدنا فقال : ان ذلك لنقص كبير)) والمستحب أن يكون عدلا لأنه أمين على المواقيت ، ولأنه يؤذن على موضع عال ، فاذا لم يكن أمينا لم يؤمن أن ينظر الى العورات) .

(الشرح) قوله : روى ابن عباس مرفوعا أى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم تقديره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى باسناد فيه ضعف ، وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه البيهقى وهذا الرجل الذى قاله له عمر من مؤذنوكم ؟ هو قيس ابن أبى حازم التابعى الجليل روى عن العشرة ، ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره ، وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف ، وقوله : موالينا أو عبيدنا هكذا هو فى المهذب (أو عبيدنا) بأو ، وفى سنن البيهقى (وعبيدنا) بالواو .

وأما الأحكام ففيه مسائل :

(احداها) يصح أذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولى ، لأنه أكمل ، قال صاحب الحاوى : قال الشافعى رحمه الله : والعبد فى الأذان كالحر قال : فاحتمل مراده بذلك أمرين :

أحدهما : أنه يجوز أن يكون مؤذنا كالحر . والثانى : أنه يسن له الأذان والاقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح لأن مسنونات الصلاة وفروضها يستوى فيها الحر والعبد ، لكن ان أراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لأن ذلك لا يضر بخدمة السيد ، وان أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده ، لأن فيه اضرارا بخدمته لأنه يحتاج الى مراعاة الأوقات .

(الثانية) سبق أن المذهب الصحيح صحة أذان الصبى المميز ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية اذا قلنا به ، ولكن البالغ أولى منه ، وقد سبق أن جماعة من أصحابنا قالوا : يكره أن يكون مؤذنا لأن فيه تغريرا فانه يخالف غلطه .

(الثالثة) ينبغى أن يكون المؤذن عدلا ذا صيانة فى دينه ومروءته ، لما ذكره المصنف فان كان فاسقا صح أذانه وهو مكروه ، واتفق أصحابنا على أنه مكروه ، وممن نص عليه البندنيجى وابن الصباغ والرويانى وصاحب العدة وغيرهم ، قال أصحابنا : وانما يصح أذانه فى تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره فى دخول الوقت ، لأن خبره غير مقبول .

قال صاحب العدة : فان أذن خصى أو مجبوب فلا كراهة فيه ، قال الشافعى رحمه الله فى الأم : ومن أذن من عبد ومكاتب أجزأ قال : وكذلك الخصى والمجبوب والأعجمى اذا أفصح بالأذان وعلم الوقت ، قال : وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس .

(فرع) قال الامام الشافعى فى الأم والمختصر « وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة » قال صاحب الحاوى : قيل جمع بينهما تأكيدا ، وقيل أراد عدلا ان كان حرا ، ثقة ان كان عبدا لأن العبد لا يوصف بالعدالة وانما يوصف بالثقة والأمانة ، وقيل : أراد عدلا فى دينه ثقة فى معرفته بالمواقيت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغى ان يكون عارفا بالمواقيت لانه اذا لم يكن عارفا غر الناس باذانه والمستحب ان يكون من ولد من جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم او من الاقرب فالاقرب اليهم لما روى ابو محذورة رضى الله عنه قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا » وروى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الملك فى قريش والقضاء فى الانصار والاذان فى الحبشة ») .

(الشرح) قوله : ينبغى أن يكون عارفا بالمواقيت يعنى يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره ، وأما

ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ، ويعني بالاشتراط فيمن يولى ويرتب للأذان ، وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل اذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها بدليل أذان الأعمى .

وأما قوله : يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ثم من الأقرب فالأقرب اليهم فمتفق عليه ، ونص عليه الشافعي رحمه الله والمحاملي وزاد الشافعي من جعل بعض الصحابة الأذان فيه ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحبا الشامل والبيان : فان لم يكن ففي أولاد الصحابة ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعا قال : والأصح أنه موقوف على أبي هريرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون صيتا لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لصوته ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعيه ويكره ان يكون المؤذن اعمى ، لانه ربما غلط في الوقت ، فان كان معه بصير لم يكره لان ابن ام مكتوم كان يؤذن مع بلال) .

(**الشرح**) هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق أصحابنا ، ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها ، والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه ، وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين كما سبق ، وحديث أبي محذورة صحيح أيضا ، ومما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك » وهو صحيح كما سبق في أول الباب .

قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والمحاملي والبغوي وغيرهم : اذا كان مع الأعمى بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الأعمى مؤذنا ، كما لا يكره اذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده ، لأنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت . قال أصحابنا : وانما كرهنا انفراد الأعمى وان كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حق وسنة ان لا يؤذن [لكم] احد الا وهو طاهر » ولأنه اذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يجد احدا فينصرف ، والمستحب ان يكون على موضع عال لأن الذى رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ، ولأنه أبلغ فى الاعلام ، والمستحب أن يؤذن قائما لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا بلال قم فناد » ولأنه ابلغ فى الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب أذن قاعدا كما يصلى قاعدا . والمستحب أن يكون مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير ، لما روى أبو جحيفة رضى الله عنه قال : « رايت بلالا خرج الى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » ولأنه اذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة اولى ، والمستحب أن يجعل اصبعيه فى صماخى اذنيه لما روى ابو جحيفة قال : « رأيت بلالا وأصبعاه فى [صماخى] اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له حمراء » ولأن ذلك أجمع للصوت) .

(الشرح) أما حديث وائل فرواه البيهقى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفا عليه ، وهو موقوف مرسل ، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال جماعة منهم : انما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، وحجر بحاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة ، وكنية وائل أبو هنيدة ، وهو من بقايا ملوك حمير ، نزل الكوفة وعاش الى أيام معاوية .

وأما قوله : لأن الذى رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ، فروى أبو داود معناه ، قال : (قام على المسجد) وجذم الحائط أصله ، وهو بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة .

وأما حديث « يا بلال قم فناد » فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما . وأما الحديثان اللذان عن أبى جحيفة فصحيحان رواه البخارى ومسلم عن أبى جحيفة قال « رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا ، يقول حى على الصلاة حى على الفلاح » وفى رواية أبى داود « فلما بلغ : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » واسناده صحيح ، وفى رواية الترمذى : « رأيت بلالا

يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه فى أذنيه » قال الترمذى حديث حسن صحيح ، وأبو جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ، وهو صحابى مشهور رضى الله عنه واسمه وهب بن عبد الله ، وقيل وهب الله السؤائى بضم السين توفى سنة ثنتين وسبعين ، قيل توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم •

(اما احكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) يستحب أن يؤذن على طهارة فان أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه واقامته لكنه مكروه ، نص على كراهته الشافعى والأصحاب ، واتفقوا عليها، ودليلنا ما ذكره المصنف مع ما سنذكره ان شاء الله تعالى • قالوا : والكراهة فى الجنب أشد منها فى المحدث ، وفى الاقامة أغلظ •

قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : ولو ابتدأ فى الأذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ، سواء كان حدثه جنابة أو غيرها • قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على أذانه ، ولو استأنف كان أحب الى • هذا نصه : وتابعه الأصحاب • قالوا : وانما استحب اتمامه ولا يقطعه ، لئلا يظن أنه متلاعب • وانما يصح البناء اذا لم يطل الفصل طولا فاحشا ، وان طال طولا غير فاحش ففى صحة البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون :

(أحدهما) يصح البناء قولا واحدا ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون (والثانى) فيه قولان ، قال أصحابنا : واذا أذن أو أقام وهو جنب فى المسجد أثم بلبثه فى المسجد ، وصح أذانه واقامته ، لأن المراد حصول الاعلام وقد حصل ، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد • وقال صاحب البيان وغيره : وكذا لو أذن الجنب فى رحبة المسجد يأثم ويصح أذانه • قال : والرحبة كالمسجد فى التحريم على الجنب ، قال صاحب الحاوى وغيره : ولو أذن مكشوف العورة أثم وأجزأه •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأذان بغير طهارة •

قد ذكرنا أن مذهبنا أن أذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة

والثورى وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر . وقالت طائفة : لا يصح أذانه ولا اقامته ، منهم عطاء ومجاهد والأوزاعى واسحاق . وقال مالك : يصح الأذان ولا يقيم الا متوضئا ، وأصح ما يحتج به فى المسألة حديث المهاجر بن قنفد رضى الله عنه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ، ثم اعتذر الى فقال : انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر ، أو قال على طهارة » حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة . وعن الزهرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذن الا متوضىء » رواه الترمذى ، هكذا قال ، والأصح أنه عن الزهرى عن أبى هريرة موقوف عليه وهو منقطع ، فان الزهرى لم يدرك أبا هريرة .

(المسألة الثانية) يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه ، واحتج له الأصحاب بما ذكر المصنف ، وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة ، وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بيتى أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر » رواه أبو داود باسناد ضعيف . قال المحاملى فى المجموع وصاحب التهذيب . ولا يستحب فى الاقامة أن تكون على موضع عال وهذا الذى قالاه محمول على ما اذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه الى العلو للاعلام .

(الثالثة) السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة لما ذكره المصنف ، فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو الى غير القبلة كره وصح أذانه لأن المقصود الاعلام وقد حصل ، هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص ، وذكر جماعات من الخراسانيين فى اشتراط القيام واستقبال القبلة فى حال القدرة وجهين . وحكى القاضى حسين وجها أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع ، والمذهب صحة الجميع ، ومما يستدل له حديث يعلى

ابن مرة الصحابى رضى الله عنه أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه الترمذى باسناد جيد ، وهذه الصلاة كانت فريضة ، ولهذا أذن لها وصلاها على الدابة للعذر ، ويجب اعادتها • وأما حديث زياد بن الحارث قال : « أذنت مع النبى صلى الله عليه وسلم للصبح وأنا على راحلتى » فضعيف والله أعلم •

والسنة أن يلتفت فى الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدير لما ذكره المصنف وفى كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول : « حى على الصلاة حى على الصلاة » ثم يلتفت عن يساره فيقول « حى على الفلاح حى على الفلاح » (والثانى) أنه يلتفت عن يمينه فيقول : «حى على الصلاة» ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول « حى على الصلاة » ثم يلتفت عن يساره فيقول « حى على الفلاح » ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول : « حى على الفلاح » (والثالث) وهو قول القفال يقول : « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ثم « حى على الفلاح » مرة عن يمينه ومرة عن يساره •

قال القاضى أبو الطيب وغيره : فان قيل : استحببتم التفات المؤذن فى الحيعلتين وكرهتم التفات الخطيب فى شىء من الخطبة فما الفرق ؟ قلنا : الخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ، بخلاف المؤذن فانه داع للغائبين ، فاذا التفت كان أبلغ فى دعائهم واعلامهم ، وليس فيه ترك أدب • قال أصحابنا : والمراد بالالتفات أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها • وهذا معنى قول المصنف : ولا يستدير ، ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة ، وهذا الذى ذكرناه من انه لا يستدير فى المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور •

وقال صاحب الحاوى : ان كان بلدا صغيرا وعددا قليلا لم يستدر ، وان

كان كبيرا ففى جواز الاستدارة وجهان ، وهما فى موضع الحيعلتين ولا يستدير فى غيره وهذا غريب ضعيف ، والسنة فى اقامة الصلاة أن يكون مستقبل القبلة وقائما كما ذكرنا فى الأذان ، فان ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه فى الأذان ، وهل يستحب الالتفات فى الاقامة ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها : يستحب ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه قال : وحكى بعض المصنفين ، يعنى الفورانى صاحب الابانة عن القفال أنه قال مرة : لا يستحب . قال الامام : وهذا غير صحيح ، والوجه الثانى : لا يستحب ، ورجحه البغوى ، لأن الاقامة للحاضرين فلا حاجة الى الالتفات . والثالث : لا يلتفت الا أن يكبر المسجد ، وبه قطع المتولى قال أصحابنا : واذا شرع فى الاقامة فى موضع تممها فيه ولا يمشى فى أثنائها .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى الالتفاتات فى الحيعلتين والاستدارة.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات فى الحيعلة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر القبلة ، سواء كان على الأرض أو على منارة ، وبه قال النخعى والثورى والأوزاعى وأبو ثور ، وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن سيرين : يكره الالتفات وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت الا أن يريد أسماع الناس . وقال أبو حنيفة واسحاق وأحمد فى رواية : يلتفت ولا يدور الا أن يكون على منارة فيدور ، واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبى جحيفة عن أبى جحيفة قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار فى أذانه » رواه ابن ماجه والبيهقى .

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية أبى داود أنه لم يستدر ، وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه ، أحدها أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس ، والضعيف لا يحتج به ، والمدلس اذا قال : عن لا يحتج به ولو كان عدلا ضابطا .

(والجواب الثانى) أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه فوجب رده .

(الثالث) أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات ، وقد روى عن غير جهة الحجاج ابن أرطاة بطريق ضعيف بين البيهقى ضعفه .

(الرابعة) السنة أن يجعل أصبعيه فى صماخى أذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملى فى المجموع عن عامة أهل العلم قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى وهى أنه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه ، فان كان فى احدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى فى صماخه ولا يستحب وضع الأصبع فى الأذن فى الاقامة . صرح به الرويانى فى الحلية وغيره والله أعلم .

(فرع) لو أذن راكبا وأقام الصلاة راكبا أجزأه ولا كراهة فيه ان كان مسافرا ، فان كان غير مسافر كره ، والاقامة أشد كراهة ، والأولى أن يقيمها المسافر بعد نزوله لأنه لابد من نزوله للفريضة ، هكذا قاله الأصحاب. ولو أذن انسان ماشيا ، قال صاحب الحاوى : ان انتهى فى آخر أذانه الى حيث لا يسمعه من كان فى موضع ابتدائه لم يجزه ، وان كان يسمعه أجزأه. هذا كلامه ، وفيه نظر ، ويحتمل أن يجزئه فى الحالين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

[والمستحب ان يترسل فى الاذان ، ويدرج الاقامة لما روى عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس ان عمر رضى الله عنه قال : « اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم » ولأن الاذان للغائبين فكان الترسل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيه اشبه ، ويكره التمطيط وهو التمديد [والتغنى] وهو التطريب لما روى ان رجلا قال لابن عمر « انى لاحبك فى الله قال : وانا ابغضك فى الله انك تبغى فى اذانك » قال حماد : يعنى التطريب) .

(**الشرح**) هذا الحكم الذى ذكره متفق عليه ، وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم قال : وكيفما أتى بالأذان والاقامة أجزأ ، غير أن الاختيار ما وصفت ، هذا نصه ، واتفق أصحابنا على أنه يجزيه كيف أتى به قال الشاشى فى المعتمد : الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين ، وهذا الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى ورواه أبو عبيد فى غريب الحديث وروى مرفوعا من رواية أبى هريرة وجابر ، ووقع فى المهذب (واذا أقمت فاحذم) بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل ، ورواه البيهقى من طريقين أحدهما هكذا ، والثانى : فاحذر بالراء بدل الميم

ومعناهما واحد وهو الاسراع وترك التطويل ، قال ابن فارس : كل شيء أسرعت فيه فقد حذمته ، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي ، وقال فيه : تختال في أذانك بدل تبغي .

وجاء في الترسل حديثان أحدهما عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذر » رواه الترمذي وضعفه ، وعن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرسل الأذان ونحذر الاقامة » رواه الدارقطني باسناد ضعيف وقوله : يترسل قال أهل اللغة : هو الترتيل والتأني وترك العجلة . قال الأزهري : المترسل المتمهل في تأذينه ، ويبين كلامه تبيينا يفهمه كل من سمعه ، قال : وهو من قولك : جاء على رسله وفعل كذا على رسله أي على هيئته غير مستعجل ولا متعب نفسه ، وقوله يدرج هو بضم الياء وكسر الراء ، ويجوز فتح الياء وضم الراء لغتان مشهورتان ، ويقال درجته أيضا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الأزهري عن ابن الأعرابي . قال : أفصحهن أدرجته ، وكذا اختاره المصنف بقوله ، الادراج أشبه قال الأزهري وغيره وأصحابنا : ادراج الاقامة هو أن يصل بعضها ببعض ، ولا يترسل ترسله في الأذان ، وأصل الادراج والدرج الطي .

وقوله : البغي هو بفتح الباء الموحدة واسكان الغين المعجمة وهو المبالغة في رفع الصوت ومجاوزة الحد ، قال الأزهري : البغي أن يكون في رفع صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين ، قال : والبغي في كلام العرب الكبر ، والبغي الضلال ، والبغي الفساد . قال صاحب الحاوي : البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه ، قال : ويكره تلحين الأذان لأنه يخرجه عن الافهام ولأن السلف تجافوه ، وانما أحدث بعدهم وقوله : (أنك تبغي في أذانك) يجوز فتح همزة أنك وكسرها والفتح أحسن للتعليل ، وقوله : تبغي هو بفتح التاء واسكان الباء وكسر الغين ، وابن الزبير المذكور لا يعرف اسمه ، كذا قاله الحاكم أبو أحمد وغيره ، وقوله : بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال ، والثانية : المقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ، وهو مشتق من القدس وهو الطهر ،

ويقال فيه القدس والقدس باسكان الدال وضمها وايليا وغير ذلك ، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يرفع صوته فى الأذان ان كان يؤذن للجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم « يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » ولأنه أبلغ فى جمع الجماعة ، ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روى أن عمر رضى الله عنه سمع أبا محذورة قد رفع صوته فقال له : « أما خشيت ان ينشق مريطاؤك ؟ فقال : احببت أن تسمع صوتى » فان أسر بالأذان لم يعتد به ، لأنه لا يحصل به المقصود ، وان كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت ، والمستحب ان يكون رفع الصوت فى الاقامة دون رفع الصوت فى الأذان لأن الاقامة للحاضرين) .

(الشرح) حديث « يغفر للمؤذن مدى صوته » رواه أبو داود من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ، وفى اسناده رجل مجهول ، ورواه البيهقى من رواية أبى هريرة وابن عمر ، وفى رواية ابن عمر للبيهقى « ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته » وفى رواية أبى هريرة « كل رطب ويابس سمعه » وفى سنن ابن ماجه « ويستغفر له كل رطب ويابس » وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له : « انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » والمدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشيء . وقوله : يغفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته ، وقيل : تمد له الرحمة بقدر مد الأذان ، وقال الخطابى : معناه أن يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ، وأما قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى محذورة : « أما خشيت أن تنشق مريطاؤك » فروى البيهقى عنه هذا القدر دون قوله : أحببت أن تسمع صوتى ، والمريطاء بميم مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناه من تحت ساكنة ثم طاء مهملة وبالمد والقصر لغتان

أشهرهما المد وهى مؤنثة ، وهى ما بين السرة والعانة قال الأصمعى : هى ممدودة ولم يذكر الجوهرى وجماعة سوى المد ، وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح ، قال الجوهرى : هى كلمة جاءت مصغرة والمشهور أنهـا ما بين السرة والعانة كمـا سبق ، وقال ابن فارس ، ما بين الصدر الى العانة •

(اما حكم المسالة) فان كان يؤذن لجمـاعة استحب أن يرفع صـوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر ، فان أسر به لم يصح لما ذكره المصنف ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح كما لو أسر بالقراءة فى موضـع الجهر • وفيه وجه ثالث أنه لا بأس بالاسرار ببعضـه ولا يجوز الاسرار بالجميع ، وهكذا نص عليه فى الأم لكن تأوله الجمهور على أنه أراد من لم يبالغ فى الجهر ، ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا لجماعة ومنهم من أخذ بظاهره ، وموضع الخلاف اذا أسمع نفســه فحسب فان لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام ، وان أسمع بعض الناس دون بعض حصل الأذان قطعا ، قال صاحب الحاوى : لو أسمع واحدا من الجماعة أجزأه لأن الجماعة تحصل بهما ، ولو اقتصر فى الاقامة على اسماع نفسه لم تصح اقامته على أصح الوجهين ، هذا كله فى المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بأنه يكفيه أن يسمع نفسه فى الأذان والاقامة •

وقال امام الحرمين : يشترط اسماع من عنده ، والمذهب الأول ونقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أصحابنا ، وهل يستحب له رفع الصـوت ؟ فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه فى (فرع) فى أوائل البـاب ، ومن يقول : لا يرفع المنفرد يحمل الأحاديث الصحيحة فى فضل رفع الصوت على الأذان للجماعة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ان يرتب الأذان لأنه اذا نكسه لا يعلم الســامع ان ذلك اذان ، والمستحب ان لا يتكلم فى اذانه فان تكلم لم يبطل اذانه لأنه اذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أولى ، وان اغمى عليه وهو فى الاذان لم يجز لغيره أن يبنى عليه لأن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود ، لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب فان افاق فى الحال وبنى عليه جاز لأن المقصود يحصل به ،

وان ارتد فى الأذان ثم رجع الى الاسلام فى الحال ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز ان يبنى عليه لأن ما فعله قد بطل بالردة ؛ والمذهب انه يجوز لأن الردة انما تبطل اذا اتصل بها الموت ، وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل) .

(**الشرح**) اتفقوا على اشتراط الترتيب فى الأذان لما ذكره فان نكسه فما وقع فى موضعه صحيح فله أن يبنى عليه بأن آتى بالنصف الثانى من الأذان ثم بالنصف الأول ، فالنصف الثانى باطل ، والأول صحيح لوقوعه فى موضعه فله أن يبنى عليه ، فيأتى بالنصف الثانى ، ولو استأنف الأذان كان أولى ليقع متواليا ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده ، ولو استأنف كان أولى ، وأما الكلام فى الأذان فقال أصحابنا : الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها فان سكت يسيرا لم يبطل أذانه بلا خلاف ، بل يبنى ، وان تكلم فى أثنائه فمكروه بلا خلاف ، قال أصحابنا : فان عطس حمد الله فى نفسه وبنى ، وان سلم عليه انسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ، فان أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركا للفضل .

ولو رأى أعمى يخاف وقوعه فى بئر أو حية تدب الى غافل ، أو نحو ذلك وجب انذاره ويبنى على أذانه ، واذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه ان كان يسيرا لأنه ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى الخطبة ، فالأذان أولى أن لا يبطل فانه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يبطل أذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الأصحاب الا الشيخ أبا محمد فتردد فيه اذا رفع به الصوت والصحيح قول الأصحاب ، وان طال الكلام أو سكت سكوتا طويلا أو نام أو أغمى عليه فى الأذان ثم أفاق ففى بطلان أذانه طريقان (أحدهما) لا يبطل قولا واحدا ، وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعى رحمه الله فى الأم (والثانى) فى بطلانه قولان ، وهو طريقة الخراسانيين قالوا : والنوم والاغماء أولى بالابطال من الكلام ، والكلام أولى بالابطال من السكوت ، قال الرافعى : الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل ، وحمل النص على الفصل اليسير .

قال أصحابنا : والجنون هنا كالاغماء ، ممن صرح به القاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى والمتولى وغيرهم ثم فى الاغماء والنوم اذا لم نوجب

الاستئناف لقلة الفصل ، أو مع طوله على قولنا : لا يبطل الطويل : يستحب الاستئناف ، نص عليه فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، وكذا يستحب فى السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجبه ، فان كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين ، وبه قطع الأكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف • والوجه الثانى : يستحب ورجحه صاحب الشامل والتتمة لأنه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت ، ثم اذا قلنا يبنى مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذانا ، وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله أن يبنى عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب ، وهو المنصوص فى الأم ، وبه قطع العراقيون لأنه لا يحصل به اعلام •

وقال الخراسانيون : ان قلنا لا يجوز الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولى، والا فقولان ، وأما اذا تكلم فى الاقامة كلاما يسيرا فلا يضر ، هذا مذهبنا ، وبه قال الجمهور ، وحكى صاحب البيان عن الزهرى أنه قال : تبطل اقامته دليلنا أنه اذا لم تبطل الخطبة وهى شرط لصحة الصلاة فالاقامة أولى •

قال الشافعى فى الأم : ما كرهت له من الكلام فى الأذان كنت له فى الاقامة أكره قال : فان تكلم فى الأذان والاقامة أو سكت فيهما سكوتا طويلا أحببت أن يستأنف ولم أوجبه • أما اذا ارتد بعد فراغ أذانه ــ والعياذ بالله ــ فلا يبطل أذانه لكن المستحب أن لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه لأن ردته تورث شبهة فيه فى حال الأذان فان أسلم وأقام صح ، وان ارتد فى أثناء الأذان لم يصح بناؤه فى حال الردة ، فان أسلم وبنى فالمذهب أنه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا فقولان الصحيح منعه وقيل فى جوازه قولان مطلقا ، وقال البندنيجى وغيره : وجهان أصحهما الجواز ، واذا جوزنا له البناء ففى جوازه لغيره الخلاف السابق ، والمذهب أنه لا يجوز ، كذا الحكم لو مات فى خلال الأذان فالمذهب أنه لا يجوز البناء ، وبه قطع صاحب الحاوى والدارمى والله أعلم •

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا الأذان لا يبطل بالكلام ، وبه قال جماهير العلماء ، قال الشيخ أبو حامد : وحكى عن الزهرى أنه أبطله بالكلام قال : وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره المصنف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فانه يقول : لا حول ولا قوة الا بالله لما روى عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فقال احدكم : الله أكبر الله أكبر ثم قال : اشهد أن لا اله الا الله ، فقال : اشهد أن لا اله الا الله ، ثم قال : اشهد ان محمدا رسول الله ، فقال : اشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله اكبر الله اكبر ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا اله الا الله فقال : لا اله الا الله [خالصا] من قلبه دخل الجنة » .

فان سمع ذلك وهو فى الصلاة لم يات بها فى الصلاة فاذا فرغ أتى بها ، فان كان فى قراءة أتى بها ، ثم رجع الى القراءة لأنها تفوت ، والقراءة لا تفوت، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا» ثم يسأل الله تعالى الوسيلة فيقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت [سيدنا (١)] محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة » وان كان الأذان للمغرب قال : « اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لى » لأن النبى صلى الله عليه وسلم امر أم سلمة رضى الله عنها أن تقول ذلك ، ويدعو الله تعالى بين الأذان والاقامة لما روى أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة ») .

(الشرح) حديثا عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم رواهما مسلم باللفظ الذى ذكره ، وحديث جابر رواه البخارى بلفظه هذا . وحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذى ، وفى اسناده مجهول ، وحديث أنس رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

---

(١) لا توجد لفظة سيدنا فى نسخة الركبى من متن المهذب ولا فى المتوكلية من المجموع وهى ثابتة فى ش و ق والطبعة الأولى من الوحيدة (ط) .

عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينـا غفر له ذنبه » وقوله الوسيلة هى منزلة فى الجنة ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » .

وقوله : الدعوة التامة هى بفتح الدال وهى دعوة الأذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسـلامتها من نقص يتطرق الى غيرها ، وقوله الصلاة القائمة أى التى ستقوم أى تقام وتحضر ، قوله مقاما محمودا وهكذا هو فى المهذب مقاما محمودا بالتنكير ، وكذا هو فى صحيح البخارى وجميع كتب الحـديث ، وهو صحيح ويكون قوله : الذى وعدته بدلا منه ، أو منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى الذى وعدته ، أو مرفوعا خبر مبتـدأ محذوف ، أى هو الذى وعدته .

وأما ما وقع فى التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح فى الرواية وانما أراد النبى صلى الله عليه وسلم التأدب مع القرآن ، وحكاية لفظه فى قول الله عز وجل : (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) فينبغى أن يحافظ على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم « حلت له شفاعتى » أى غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له .

(اما احكام الفصل) فقال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول بعـد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والاقامة ، والدعاء عند أذان المغرب ، ويستحب لسامعه أن يتابعه فى ألفاظ الأذان ويقول عند الحيعلتين « لا حول ولا قوة الا بالله » فاذا فرغ من متابعته استحب له أيضا أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها ، ويقول اذا سـمع قول المؤذن « الصـلاة خير من النوم » صدقت وبررت هذا هو المشهور . وحكى الرافعى وجها أنه يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم . ويستحب أن يتابعه

فى ألفاظ الاقامة ، الا أنه يقول فى كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها . هكذا قطع به الأصحاب ، الا الغزالى فحكى فى البسيط عن صاحب التقريب وجها أنه لا يستحب متابعته الا فى كلمة الاقامة . وهذا شاذ ضعيف .

قال أصحابنا : ويستحب أن يتابع المؤذن فى كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة ، ويدل عليه حديث عمر رضى الله عنه ، ويقول « لا حول ولا قوة الا بالله » أربع مرات فى الأذان ، ومرتين فى الاقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ويقول فى التثويب صدقت وبررت مرتين ، ذكره الرويانى فى الحلية وغيره . وتستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ، ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع ، وكذا الدعاء بين الأذان والاقامة يستحب لهما ولغيرهما . قال أصحابنا : وانما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته فى ذلك ، وأما الحيعلة فدعاء الى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة الا بالله لأنه تفويض محض الى الله تعالى . وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة » .

قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر . وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلى ومن هو على الخلاء والجماع ، فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه ، صرح به صاحب الحاوى وغيره ، فاذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد الى ما كان عليه ان شاء ، وان كان فى صلاة فرض أو نفل قال الشافعى والأصحاب : لا يتابعه فى الصلاة فاذا فرغ منها قاله .

وحكى الخراسانيون فى استحباب متابعته فى حال الصلاة قولا . وهو شاذ ضعيف ، فاذا قلنا بالمذهب انه لا يتابعه فتابعه فقولان ، أصحهما : يكره ، والثانى : أنه خلاف الأولى . وقيل انه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره ، وهذا اختيار الشيخ أبى على السنجى وامام الحرمين ، والمذهب

كراهته . فاذا تابعه فى ألفاظ الأذكار وقال فى الحيعلتين : لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته لأنها أذكار والصلاة لا يبطلها الأذكار . وان قال فى الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح ، فهذا كلام آدمي ، فان كان عالما بأنه فى الصلاة وأن هذا كلام آدمي بطلت صلاته ، وان كان ناسيا للصلاة لم تبطل ، وان كان عالما بالصلاة جاهلا بأن ذلك كلام آدمي وانه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين فى تعليقه وغيره ، أصحهما لا تبطل ، وبه قطع الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والابانة والمتولي وصاحب العدة . قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل اذا لم تبطلها لأنه تكلم فى صلاته ناسيا . قال القاضي حسين : ولو قال فى متابعته فى التثويب صدقت وبررت فهو كقوله : حي على الصلاة لأنه كلام آدمي ، قال وكذا لو قال مثله : الصلاة خير من النوم ، قال : ولو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته. ولو قال : قد قامت الصلاة بطلت صلاته ، كما لو قال حضرت الصلاة ، ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته . هذا كلام القاضي وهو كما قال .

واتفقوا على أنه لا يتابعه اذا كان فى أثناء قراءة الفاتحة ، فان ذلك مكروه ، وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين . قالوا : فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف ، لأنه غير مستحب بخلاف ما لو امن فيها لتأمين الامام فانه لا يوجب الاستئناف على الأصح لأن التأمين مستحب قال صاحب الشامل : قال أبو اسحاق : وليس التأكيد فى متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد فى متابعة من ليس هو فى صلاة . قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو فى الطواف تابعه وهو على طوافه ، لأن الطواف لا يمنع الكلام .

(فـرع) اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن ، هل يختص استحباب المتابعة بالأول ؟ أم يستحب متابعة كل مؤذن ؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض فى شرح صحيح مسلم ، ولم أر فيه شيئا لأصحابنا ، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار ، وأما أصل الفضيلة والثواب فى المتابعة فلا يختص والله أعلم .

(فـرع) مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة ، وبه قال جمهـور العلماء ، وحكى الطحاوى خلافا لبعض السلف فى ايجابها وحكاه القـاضى عيـاض •

(فـرع) مذهبنـا ومذهب الجمهـور أنه يتابع المؤذن فى جميـع الكلمات • وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور ، والثانية يتابعه الى آخر الشهادتين فقط ، لأنه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ، وحجة الجمهور حديث عمر رضى الله عنه •

(فـرع) لم أر لأصحابنا كلاما فى أنه هل يستحب متابعة المؤذن فى الترجيع أم لا ؟ ويحتمل أن يقـال لا يستحب لأنه لا يسمعه ، ويحتمل أن يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثـل ما يقول » والترجيع مما يقول ، ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون ، وهـذا الاحتمال أظهر وأحوط •

(فـرع) من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة ، لأن المتابعة معلقة بالسماع ، والحديث مصرح باشتراطه ، وقياسا على تشميت العاطس فانه لا يشرع الا لمن يسمع تحميده•

(فـرع) لمن سمع المؤذن ولم يتـابعه حتى فرغ ، لم أر لأصحابنا تعرضا له لأنه هل يستحب تدارك المتابعة ؟ والظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل ، وقد قال امام الحرمين : لو سمعه وهـو فى الصلاة فلم يتابعه ينبغى أن يأتى بالاذكار بمجرد السلام • فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو ، فيه تفصيل فى موضعه •

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره للمصلى متابعته فى الصلاة ، وسواء صلاة الفرض والنفل ، وبه قال جماعة من السلف • وعن مالك ثلاث روايات احداها يتابعه ، والثانية يتابعه فى النافلة دون الفرض •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يقعد بين الأذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة ، لان الذى رآه عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى المنام اذن وقعد قعـدة ، ولانه اذا

وصل الأذان بالاقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان ؛ ويستحب ان يتحول من الأذان الى غيره للاقامة لما روى فى حديث عبد الله بن زيد : ((ثم استاخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا))) .

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود باسناد صحيح وروى الترمذى بعضه بطريق الى أبى داود وقال : حسن صحيح كما تقدم فى أول الباب .

(أما حكم المسالة) فاتفق أصحابنا على استحباب هـذه القعـدة قدر ما تجتمع الجماعة الا فى صلاة المغرب فانه لا يؤخرها لضيق وقتهـا ، ولأن الناس فى العادة يجتمعون لها قبل وقتها ، ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها واقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال أحمـد وأبو يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أبى حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنه : لا يقعد بينهما وأما استحباب التحول للاقامة الى غير موضع الأذان فمتفق عليه للحديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون المقيم هو المؤذن لان زياد بن الحارث الصدائى اذن فجاء بلال ليقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ((ان اخا صداء اذن ، ومن اذن فهو يقيم)) فان اذن واحد واقام غيره جاز لان بلالا اذن واقام عبـد الله ابن زيد) .

(الشرح) حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، قال الترمذى والبغوى : فى اسناده ضعف ، وعلق البيهقى القول فيه فقال : ان ثبت كان أولى مما روى فى حديث عبد الله بن زيد ((أن بلالا أذن فقال عبد الله : يا رسول الله انى أرى الرؤيا ويؤذن بلال ؟ . قال : فأقم أنت)) لمـا فى اسناده ومتنه من الاختلاف ، وأنه كان فى أول ما شرع الأذان وحديث الصدائى كان بعده . وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود وغيره ، وقد ذكرنا قول البيهقى فيه . وقال الامام أبو بكر الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : فى اسناده مقال ، قال : واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم

غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية فقـال أكثرهم : لا فرق والأمر متسع • وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور • وقال بعض العلماء الأولى أن من أذن فهو يقيم •

وقال الشافعى : اذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة لشىء يروى : أن من أذن فهو يقيم ، قال الحازمى : وحجة هذا المذهب حديث الصـدائى لأنه أقوم اسنادا من حديث عبد الله بن زيد ، ثم حديث ابن زيد كان فى أول ما شرع الأذان فى السنة الأولى ، وحديث الصدائى بعده بلا شك والأخـذ بآخر الأمرين أولى • قال : وطريق الانصاف أن يقال الأمر فى هـذا الباب على التوسعة ، وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحـديثين على خلاف الأصـل •

أما الصدائى فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد ، منسوب الى صداء تصرف ولا تصرف ، وهو أبو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب • قال البخارى فى تاريخه : صداء حى من اليمن ، وكان أذان زياد الصـدائى فى صلاة الصبح فى السفر ، ولم يكن بلال حاضرا حينئذ •

(**أما حكم المسألة**) فان أذن واحد فقط فهو الذى يقيم ، وان أذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا على من يقيم منهم أقام ، وان تشاحوا أقرع ، وان أذنوا واحدا بعد واحد فان كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذى يقيم هو الأول • وان كان الذى أذن أولا أجنبيا وأذن بعـده الراتب فمن أولى بالاقامة ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والاقامة وقد أذن (والثانى) الأجنبى لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه ، ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الاقامة ممن أذن أو أجنبى اعتد باقامته على المذهب ، وبه قطـع المصنف والجمهور • وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يعتد به ، تخريجا من قول الشافعى انه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلى آخر • وهذا ليس بشىء• ويستحب أن لا يقيم فى المسجد الواحد الا واحـد الا اذا لم تحصـل به الكفاية ، وفيه وجه أنه لا بأس بأن يقيموا جميعا اذا لم يؤد الى تهويش ، وبه قطـع البغوى ، واذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى ، ولا يقـال

مكروه . وقيل انه مكروه ، وبه جزم العبدرى ونقل مثله عن أحمد ، قال : وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا فى الحيعلة فانه يقول : لا حول ولا قوة الا بالله ، وفى لفظ الاقامة يقول : اقامها الله وادامها [ما دامت السموات والأرض (١)] لما روى ابو أمامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك) .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود بأسناده عن محمد بن ثابت العبدى عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف فى عدالته وعلى المصنف انكار فى جزمه بروايته عن أبى أمامة وانما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك فى أعيان الصحابة لا يضر لأنهم كلهم عدول لكن لايجوز الجزم به عن أبى أمامة مع الشك ، وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال باتفاق العلماء ، وهذا من ذلك ، واسم أبى أمامة صدى بن عجلان سبق فى باب التيمم ، واتفق أصحابنا على استحباب متابعته فى الاقامة كما قال المصنف الا الوجه الشاذ الذى قدمناه عن البسيط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لان النبى صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضى الله عنهما ، فان احتاج الى الزيادة جعلهم اربعة لانه كان لعثمان رضى الله عنه اربعة ، والمستحب ان يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن ام مكتوم ، ولان ذلك ابلغ فى الاعلام) .

(الشرح) حديثا بلال وابن أم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخارى ومسلم ، قال الشافعي والأصحاب : يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد ، والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث فان احتاج الى أكثر من ذلك ، قال أبو على الطبرى : تجوز الزيادة الى أربعة كما فعل عثمان

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

رضى الله عنه ، ولا يزاد على أربعة • وتابع أبا على الطبرى على هذا المصنف والشيخ أبو حامد والمحاملى والسرخسى والبغوى وصاحب العدة ورجحه الرويانى وكثيرون ، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين ، وأنكر المحققون هذا على أبى على ، وقالوا : انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام المصلحة فى الزيادة على أربعة فعله ، وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد ، وهذا هو الصحيح لأنه اذا جازت الزيادة على ما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة على ما كان فى زمن عثمان للحاجة أولى •

قال القاضى أبو الطيب : قال الشافعى فى الأم : لا تضييق أن يكون للمؤذنون أكثر من اثنين ، قال أبو على الطبرى : لا يزاد على أربعة ، قال القاضى : قال أصحابنا • هذا لا يعرف ، والصحيح أنه يجوز أن يزيد ما شاء لأن الشافعى لم يحدد شيئا ، وقال صاحب الشامل : هذا التقدير الذى قاله أبو على لم يذكره أحد من أصحابنا غيره ، وظاهر كلام الشافعى جواز الزيادة •

وقال صاحب التتمة : هذا الذى قاله أبو على ليس بصحيح ، وقال صاحب الحاوى : يكون له مؤذنان فان لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة ، فان لم يكفوا جعلهم ستة فان زاد فثمانية ليكونوا شفعا لا وترا ، وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة ، فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة ، وان بلغوا مابلغوا ، وقد قال أبو على البندنيجى : قد نص الشافعى فى القديم على جواز الزيادة على أربعة •

(قلت) وهذا قديم لم يعارضه جديد ، فهو مذهب الشافعى كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح ، قال صاحب الحاوى : ومراد الشافعى والأصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الامام له على الدوام ، والا فلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعنى أذن واحد بعد واحد ولم يؤد الى تهويش واختلاط •

(**فرع**) اذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحدا بعد واحد كما صح عن بلال وابن أم مكتوم ، ولأنه أبلغ فى الاعلام ، فان تنازعوا فى الابتداء أقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا فى أقطاره كل واحد فى

قطر ليسمع أهل تلك الناحية ، وان كان صغيرا أذنوا معا اذا لم يؤد الى تهويش •

قال صاحب الحاوى وغيره : ويقفون جميعا علية كلمة كلمة ، فان أدى الى تهويش أذن واحد فقط فان تنازعوا أقرع ، قال الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وغيره : فان أذنوا جميعا واختلفت أصواتهم لم يجز لأن فيه تهويشا على الناس ، ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ، ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت ، قال الشافعى فى الأم ولا أحب للامام اذا أذن المؤذن الأول أن يبطىء بالصلاة ليفرغ من بعده ، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الامام •

(**فرع**) اختلف أصحابنا فى الأذان للجمعة ، فقال المحاملى فى المجموع : قال الشافعى رحمه الله : أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر ، ويستحب أن يكون المؤذن واحدا لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبى صلى الله عليه وسلم الا بلال هذا كلام المحاملى ، وقال البندنيجى : قال الشافعى : أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدى الامام اذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين وصرح أيضا القاضى أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد •

وقال الشافعى رحمه الله فى البويطى : النداء يوم الجمعة هو الذى يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الامام على المنبر ليسمع الناس فيأتون الى المسجد فاذا فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه • وفى صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « جلس عمر رضى الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى • وذكر الحديث » •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز استدعاء الأمراء الى الصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها ان بلالا رضى الله عنه جاء فقال : « السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مرى ابا بكر فليصل بالناس » قال ابن قسيط : وكان بلال يسلم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) •

(**الشرح**) ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » وأما هذه الزيادة التى ذكرها المصنف فليست فى الصحيحين، وقوله : مرى ، هكذا وقع فى المهذب ، والذى فى الصحيحين مروا كما ذكرناه ، وفى الصحيحين : مروا من غير رواية عائشة ، وأما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب الى جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط ابن أسامة بن عمير الليثى المدنى أبو عبد الله سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما توفى سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة ، وهو ثقة ، وقوله ان بلالا كان يسلم على أبى بكر وعمر يعنى عند استدعائهما الى الصلاة . وهذا النقل بعيد أو غلط فان المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لأبى بكر ولا عمر ، وقيل : أذن لأبى بكر رضى الله عنهم ، ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فانه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالا رضى الله عنهم . وهذا الذى ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء وقوله : حى على الصلاة حى على الفلاح مكروه وقال صاحب العدة الشيخ نصر المقدسى : يكره أن يخرج بعد الأذان الى باب الأمير وغيره ، ويقول : حى على الصلاة أيها الأمير فان أتى بابه ، وقال : الصلاة أيها الأمير فلا بأس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لان [مال بيت] المال جعل للمصلحة ولا مصلحة فى ذلك ، وان لم يوجد من يتطوع رزق [من يؤذن] من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح ، وهل يجوز ان يستأجر ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجوز ، وهو اختيار الشيخ أبى حامد ، لأنه قربة فى حقه فلم يجز ان يستاجر عليه كالامامة فى الصلاة (الثانى) يجوز لأنه عمل معلوم يجوز ان ياخذ الرزق عليه فجاز اخذ الاجرة عليه كسائر الأعمال) .

(**الشرح**) قوله : قربة فى حقه احتراز من الحج وقوله : عمل معلوم احتراز من القضاء ، وقوله : يجوز أخذ الرزق عليه احتراز من عمل المعصية، وقيل : احتراز من صلاته منفردا .

قال الشافعي رحمه الله فى الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال : وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله . قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا ، فان لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لكله مالكا موصوفا ، ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا ، ويجوز للمؤذن أخذ الرزق اذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق ، هذا نصه بحرفه وتابعه الأصحاب كلهم عليه ، واتفقوا عليه .

وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه قال « آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ، رواه الترمذي وقال حديث حسن ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا ، كما نص عليه ، قال القاضي حسين : لأن الامام فى بيت المال كالوصى فى مال اليتيم ثم الوصى لو وجد من يعمل فى مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو وجد فاسقا متبرعا ، وعدلا لا يؤذن الا برزق فالمذهب أنه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وصاحبا الشامل والمعتمد والجمهور ، وهو ظاهر النص الذى ذكرناه ، وذكر صاحب التتمة وجهين أحدهما : يرزق العدل ، والثانى الفاسق أولى ، وهذا ليس بشيء ولو وجد متطوعا حسن الصوت وغيره رفيعه فهل له أن يرزق حسن الصوت ؟ فيه وجهان حكاه القاضي وصاحباه المتولى والبغوى غيرهم ، قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ أبو محمد لا والأصح أنه يرزقه ان رآه مصلحة لظهور تفاوتهما ، وتعلق المصلحة به .

قال القاضى والمتولى : هما مبنيان على القولين فى الأم اذا طلبت أجرة الرضاع ووجد الأب متبرعة ، قال أصحابنا والرزق يكون من خمس خمس الفيء والغنيمة ، وكذا من أربعة أخماس الفيء اذا قلنا : انه للمصالح ، وينبغى أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين ؛

كالأموال التى يرثها بيت المــال ، والمال الضائع الذى أيســنا من صاحبه وغير ذلك .

قال أصحابنا : والرزق يكون بقدر الحاجة ، فان كان فى البلد مسجد واحد رزق ما تدعو الحاجة اليه من مؤذن أو جماعة كما سبق ، وان كان فيه مســاجد ولم يمكن جمع النــاس فى مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار ، وان أمكن بلا مشــقة فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين ، أحدهما : يجمعهم ويرزق واحدا فقط ، وأصحهما لا يجمعهم بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المســاجد ، قال القاضي حسين : ولأن تكثير الجماعات وفعلها فى مســاجد أكثر فضيلة من أدائها فى مسجد واحد ، واذا لم يكن فى بيت المال سعة بدأ بالأهم وهو رزق مؤذن الجــامع وأذان صــلاة الجمعة أهم من غيره ، قال أصحابنا : ويجوز للامام أن يرزق من مال نفسه ولآحاد الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز أن يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ما شاء من العدد ، ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية ، وصرح به فى التهذيب وغيره .

(**فرع**) فى جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه (أصــحها) : يجوز للامام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضى أبو الطيب عن أبى على الطبرى وعامة أصحابنا ، وكذا نقله المتولى وصاحب الذخائر والعبدرى عن عامة أصحابنا وصححه القاضى أبو الطيب والفورانى وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولى والغزالى فى البسيط والكيا الهراسي فى كتابه الزوايا فى الخلاف والشاشى فى المعتمد والرافعى وآخرون ، وقطــع به الغزالى فى الخلاصــة والرويانى فى الحلية ، وهو مذهب مالك وداود . (والثانى) لا يجوز الاستئجار لأحد ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقفــال وصححه المحــاملى والبندنيجى والبغوى وغيرهم وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمــد وابن المنذر (والثالث) يجوز للامام دون آحاد الناس ، ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنف .

قال أصحابنا : واذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المــال فانما يجوز

حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافا ووفاقا ، قال صاحب التهذيب : وان استأجر من بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة ، بل يكفى أن يقول : استأجرتك لتؤذن فى هذا المسجد فى أوقات الصلاة كل شهر بكذا ، ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر آحاد الناس ففى اشتراط بيان المدة وجهان (أصحهما) الاشتراط ، قال : والاقامة تدخل فى الاستئجار للأذان ، ولا يجوز الاستئجار للاقامة وحدها اذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان ؟ قال الرافعى : ولا تخلو هذه الصورة عن اشكال ، وكذا قال السرخسى فى الأمالى : ان شرط له الامام الجعل من بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة ، بل يكفيه كل شهر أو سنة بكذا كالجزية والخراج ، وان شرط من مال نفسه فوجهان (أحدهما) هذا ، (والثانى) يشترط كالاجارة على غيره من الأعمال ، قال صاحب الذخائر : الفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله ، والأجرة ما يقع به التراضى ، وأما حديث عثمان بن أبى العاص أنه قال : آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » رواه الترمذى وقال هو حديث حسن محمول على الندب •

(**فرع**) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال أصحابنا رحمهم الله : يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد (الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلى الا لعذر ، وقد سبقت هذه المسألة بدليلها فى آخر باب ما يوجب الغسل ، وذكرها فى هذا الباب جماعة من أصحابنا (الثالثة) يستحب أن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم ، بل يؤذن فى كل مسجد واحد ذكره صاحب العدة وغيره (الرابعة) قال البندنيجى وصاحب البيان : يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات فى الأذان لأنه روي موقوفا ، قال الهروى : وعوام الناس يقولون : الله أكبر بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله أكبر الله أكبر ، الأولى مفتوحة ، والثانية ساكنة ، قال : لأن الأذان سمع موقوفا كقوله : حى على الصلاة ، حى على الفلاح فكان الأصل أن يقول : الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى فى اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى « الم ، الله لا اله الا هو » وقال صاحب التتمة

يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف ، وأما باقى الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت ، وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت .

(الخامسة) قال البغوى : لو زاد فى الأذان ذكرا أو زاد فى عدد كلماته لم يبطل أذانه ، وهذا الذى قاله محمول على ما اذا لم يؤد الى اشتباهه بغير الأذان على السامعين . قال القاضى أبو الطيب وغيره : لو قال الله الأكبر بدل الله أكبر صح أذانه كما لو قاله فى تكبيرة الاحرام تنعقد صلاته .

(السادسة) قال الشافعى فى الأم : وواجب على الامام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا فى أول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة ، وأن يأمرهم فيقيموا فى الوقت ، هذا نصه قال أصحابنا : وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لايحتاج فيه الى مراجعة الامام ، ووقت الاقامة منوط بالامام فلا يقيم المؤذن الا باشارته ، فلو أقام بغير اذنه فقد قال امام الحرمين : فى الاعتداد به تردد للأصحاب ولم يبين الراجح ، والظاهر ترجيح الاعتداد .

(السابعة) قال الشافعى فى مختصر المزنى : وترك الأذان فى السفر أخف منه فى الحضر . قال أصحابنا : وجه ذلك أن السفر مبنى على التخفيف وفعل الرخص ، ولأن أصل الأذان للاعلام بالوقت ، والمسافرون لا يتفرقون غالبا .

قال فى الأم : ولو تركت المرأة الاقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال ، وان كنت أحب أن تقيم . قال فى الأم : ويصلى الرجل بأذان رجل لم يؤذن له ، يعنى لم يقصد الأذان لهذا الرجل ، وهذا الذى نص عليه هو ماذكره صاحب العدة وغيره . قالوا : لو اجتاز رجل بمسجد قد أذن فيه اكتفى بذلك الأذان وان كان المؤذن لم يقصده .

(الثامنة) قال صاحب الحاوى : لو أذن بالفارسية ان كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز ، سواء كان يحسن العربية أم لا ، لأن غيره قد يحسن ، وان كان أذانه لنفسه فان كان يحسن العربية لم يجزئه كأذكار الصلاة ، وان كان لا يحسن أجزأه وعليه أن يتعلم . هذا كلامه وهذا الذى قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وان لم يحسن العربية ، محمول على ما اذا كان فى الجماعة من يحسن العربية فان لم يكن صح وقد أشار اليه فى تعليقه .

(التاسعة) قال الدارمي : لو لقن الأذان أجزأه لحصول الاعلام •

(العاشرة) قال الشافعي رحمه الله تعــالى فى آخر أبواب الأذان : اذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن اذا فرغ من أذانه : « ألا صلوا فى رحالكم » قال : فان قاله فى أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس • هذا نصه •

وهكذا نقله البندنيجي وقطع به ، وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي وآخرون ذكروه بحروفه التى نقلتها ، واحتجوا له بالحديث الذى سأذكره ان شاء الله تعالى • واستبعد امام الحرمين قوله فى أثناء الأذان، وقال تغيير الأذان من غير سبب مستبعد • ذكره فى كتاب صــلاة الجماعة ، وهذا الذى استبعده ليس ببعيد ، بل هو الحق والسنة ، فقد ثبت ذلك فى أحاديث كثيرة فى الصحيحين بعد الأذان وفى أثنائه ، فروى نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال « ألا صلوا فى الرحال » ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : « ألا صلوا فى الرحال » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم أنه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه به فى السفر » •

وعن عبد الله بن الحارث قال : « خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة أمره أن ينادى الصلاة فى الرحال ، فنظر بعضهم الى بعض فقال كأنكم أنكرتم هذا ؟ قد فعل هــذا من هو خير منى وانهــا عزمة » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى ومسلم ، قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير وهو يوم جمعة « اذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، فقال : فعله من هو خير منى ، ان الجمعــة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض » وفى رواية لمسلم « فعله من هو خير منى » يعنى النبى صلى الله عليه وسلم • وفى رواية له « أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة فى يوم مطير فذكره » •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه

(الطهارة ضربان ، طهارة عن حدث ، وطهارة عن نجس ، فاما الطهارة عن الحدث فهي شرط فى صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)) وقد مضى حكمها فى كتاب الطهارة) .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما، والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها ، والمراد فعل الطهارة ، والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة ، يقال غل وأغل أى خان . وقوله هى شرط فى صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور ، اما بالماء واما بالتيمم بشرطه ، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبى ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء ، وهذا باطل ، فقد سماها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ولا تقبل صلاة بغير طهور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما طهارة البدن عن النجاسة فهى شرط فى صحة الصلاة ، والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ((تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه))) .

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه فى باب ازالة النجاسة ، ومذهبنا أن ازالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة ، فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف ، وان نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته ، وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف فى أواخر الباب ، وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر ، فازالة النجاسة شرط لجميعها ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وعن مالك فى ازالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته ، وان كان جاهلا أو ناسيا صحت ، وهو قول قديم عن الشافعى (والثانية) لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسى . (والثالثة) تصح

الصلاة مع النجاسة ، وان كان عالما متعمدا ، وازالتها سنة . ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه ، واتفق [1] الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وعامة العلماء على أن ازالتها شرط الا مالكا .

واحتج لمالك بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا » رواه أبو داود باسناد صحيح ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وفى رواية لأبى داود « خبثا » بدل « قذرا » وفى رواية غيره « قذرا أو أذى » وفى رواية « دم حلمة » .

واحتج الجمهور بقول الله تعالى (وثيابك فطهر) والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة ، وقد قيل فى الآية غير هذا ، لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوى عن الفقهاء ، وهو الصحيح ، وبحديث « تنزهوا من البول » وهو حسن كما سبق ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه ، وبحديث ابن عباس قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » رواه البخارى ومسلم ، وبالقياس على طهارة الحدث والجواب عن حديث أبى سعيد من وجهين .

(أحدهما) أن القذر هو الشىء المستقذر . كالمخاط والبصاق والمنى والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجسا .

(الثانى) لعله كان دما يسيرا ، أو شيئا يسيرا من طين الشوارع ، وذلك معفو عنه والله أعلم .

---

(١) فى ش و ق (وقال) والصواب ما ههنا (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والنجاسة ضربان : دماء وغير دماء ، فأما غير الدماء فينظر فيه فان كان قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه ، وان كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق (أحدها) أنه يعفى عنه لانه لا يدرك بالطرف فعفى عنه كغبار السرجين (والثاني) لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذى يدركه الطرف (والثالث) على قولين ، أحدهما : يعفى عنه والثانى : لا يعفى ووجه القولين ما ذكرنا) .

(**الشرح**) هاتان المسألتان كما ذكر ، وأصح الطرق أنه يعفى عنه ، وقد سبق فى باب المياه أن فى مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق فى الماء والثوب والأصح يعفى فيهما ، وهذه العبارة التى ذكرها المصنف يقتضى أن ونيم [1] الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف اذا أدركه الطرف ، وقد ذكر البغوى وغيره أن له حكم دم البراغيث لأنه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه ، والصحيح أنه كدم البراغيث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الدماء فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث وما اشبههما فانه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه ، فلو لم يعف عنه شق وضاق ، وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وفى كثيره وجهان ، قال أبو سعيد الاصطخرى : لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله ، وقال غيره يعفى عنه وهو الأصح ، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه فى الغالب فالحق نادره بغالبه ، وان كان دم غيرهما من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال ، قال فى الأم : يعفى عن قليله ، وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى العادة ، لان الانسان لايخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه ، وقال فى الاملاء : لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره ، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول ، وقال فى القديم : يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول اصح) .

(**الشرح**) البثرة باسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان ، والاسكان أشهر ، وهى خراج صغير ، ويقال بثر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ، ثلاث لغات حكاهن الجوهرى وغيره ، والحكة بكسر الحاء وهى الجرب ، ذكره

---

(١) ونيم الذباب خرؤه أو بويضاته التى يتركها على الأشياء التى يتجمع عليها وفعله ونم كوعد ونما ونيما (ط) .

الجوهرى • أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرهما مما لا نفس له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق فى باب ازالة النجاسة ، وذكرنا خلاف أبى حنيفة وأحمد فيه ، واتفق أصحابنا على أنه يعفى عن قليله ، وفى كثيره وجهان مشهوران أحدهما قال الاصطخرى : لا يعفى عنه ، وأصحها باتفاق الأصحاب يعفى عنه قال القاضى أبو الطيب : هذا قول ابن سريج وأبى اسحاق المروزى • قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا • وقال المحاملى فى المجموع هذا قول ابن سريج وأبى اسحاق وسائر أصحابنا قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد : القليل هو ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا وتساهلوا فيه ، والكثير ما غلب على الثوب وطبقه •

وذكر الخراسانيون فى ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعى ولخصه فقال فى قول قديم : القليل قدر دينار • وفى قديم آخر : القليل ما دون الكف وعلى الجديد وجهان (أحدهما) الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب والقليل دونه ، (وأصحهما) الرجوع الى العادة ، فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل ، وما لا فكثير ، فعلى الأول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأوقات • وعلى الثانى وجهان :

(أحدهما) يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش (وأصحهما) يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، ويجتهد المصلى هل هو قليل أم كثير ؟ فلو شك ففيه احتمالان لامام الحرمين، (أرجحهما) وبه قطع الغزالى : له حكم القليل (والثانى) له حكم الكثير ، وسواء فى كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم فى الثوب والبدن بالاتفاق ، فلو كان قليلا فعرق وانتشر التلطخ بسببه ففيه الوجهان فى الكثير ، حكاهما المتولى والبغوى • قال الشيخ أبو عاصم : يعفى عنه • وقال القاضى حسين لا يعفى عنه ولو أخذ قملة أو برغوثا وقتله فى ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوثت به قال المتولى : ان كثر ذلك لم يعف عنه ، وان كان قليلا فوجهان أصحهما يعفى عنه ، قال : ولو كان دم البراغيث فى ثوب فى كمه وصلى به أو بسطه وصلى عليه ، فان كان كثيرا لم تصح صلاته ، وان كان قليلا فوجهان أما دم ما له نفس سائلة من آدمى وسائر الحيوانات ففيه الأقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف ، وهى مشهورة ، أصحها بالاتفاق قوله فى الأم : انه يعفى عن

قليله ، وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى العادة ، يعنى يعدونه عفوا ، قال الأزهرى يعدونه عفوا قد عفى لهم عنه ، ولم يكلفوا ازالته للمشقة فى التحفظ منه .

قال صاحب الشامل : قدره بعض أصحابنا بلمعة ، وهذه الأقوال فى دم غيره من آدمى وحيوان آخر ، وأما دم نفسه فضربان أحدهما ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق ، يعفى عن قليله قطعا ، وفى كثيره الوجهان أصحهما العفو ، فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفى عنه على أصح الوجهين . وهما كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها اذا عصره فى ثوبه أو بدنه .

(الضرب الثانى) ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها . وفيه طريقان (أحدهما) أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله . وفى كثيره الوجهان قال الرافعى : هذا مقتضى كلام الأكثرين . (والثانى) وهو الأصح ، واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وامام الحرمين : وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبى . فأما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا فسبق حكمه فى باب الحيض. وأما ماء القروح فسبق فى باب ازالة النجاسة أنه ان تغيرت رائحته فهو نجس والا فطريقان (أصحهما) أنه طاهر . (والثانى) على قولين . وحيث نجسناه فهو كالبثرات ، قال أصحابنا : وقيح الأجنبى وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان . ثم الجمهور أطلقوا الكلام فى الدماء على ما سبق وقيد صاحب البيان الخلاف فى العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وأشار الى أنه لا يعفى عن شىء منه بلا خلاف قال البغوى : وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز .

(فرع) قال صاحب التتمة وغيره : لو كان فى صلاة فأصابه شىء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة ، أو كان التلويث قليلا بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته ، واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه فى الرجلين [1] اللذين حرسا للنبى صلى الله عليه وسلم فجرح أحدهما وهو

---

(1) الرجلان هما عباد بن بشر وعمار بن ياسر والذى جرح هو عباد بن بشر وقال : كنت فى سورة الكهف فخشيت أن أقطعها (ط) .

يصلى فاستمر فى صلاته ودماؤه تسيل ؛ وهو حديث حسن سبق بيانه فى باب ما ينقض الوضوء ؛ قالوا : ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف اليه وان كان بعض الدم متصلا ببعض ، ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي فى الطريق ، وان كان بعضه متصلا ببعض .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الدماء : ذكرنا مذهبنا ، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك أنه يعفي عما دون نصف الثوب ولا يعفى عن نصفه ؛ وعن أحمد يعفى عما دون شبر فى شبر ، وعن أبى حنيفة أن النجاسة من الدم وغيره ان كانت قدر درهم بغلى عفى عنها ، ويعفى عن أكثر ، وعن النخعى والأوزاعى يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى وأعاد ، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ، وان كان على قرحة (١) دم يخاف من غسله صلى وأعاد ، وقال فى القديم : لا يعيد لأنه نجاسة يعذر فى تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء ، والأول أصح لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها) .

(الشرح) القرح بفتح القاف وضمها لغتان ؛ وقوله (صلى بنجس نادر) احتراز من أثر الاستنجاء ، وقوله (غير متصل) احتراز من دم المستحاضة .

(أما حكم المسألة) فاذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن ازالتها وجب أن يصلى بحاله لحرمة الوقت لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم . وتلزمه الاعادة لما ذكره المصنف ، وقد سبق فى باب التيمم قول غريب أنه لا تجب الاعادة فى كل صلاة أمرناه أن يصليها على نوع خلل . أما اذا كان على قرحة دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففى وجوب الاعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب (قرحه) وهو خطأ (ط) .

الجديد الأصح : وجوبها والقديم : لا يجب وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وداود ، والمعتبر فى الخوف ما سبق فى باب التيمم ، وقوله (كما لو صلى بنجاسة نسيها) هذا على طريقته وطريقة العراقيين أن من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولا واحدا ، وانما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط ، وعند الخراسانيين فى الناسى خلاف مرتب على الجاهل ، وسنوضحه قريبا حيث ذكره المصنف ان شاء تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جبر عظمه بعظم نجس ــ فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لانه نجاسة غير معفو عنها أوصلها الى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من ازالتها ، فاشبه اذا وصلت المراة شعرها بشعر نجس ، فان امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه لأنه مستحق عليه تدخله النيابة ، فاذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب ، وان خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ؛ ومن أصحابنا من قال : يجب لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منـه ، وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف ، والمذهب الأول لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ، ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا ، وان مات فقد قال ابو العباس: يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة ، والمنصوص انه لا يقلع لأن قلعـه عبادة ، وقد سقطت العبادة عنه بالموت وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه واخراجه كالعظم . وان شرب خمرا فالمنصوص فى صـلاة الخوف انه يلزمه أن يتقـايا لما ذكرناه فى العظم ، ومن أصـحابنا من قال : لا يلزمه لأن النجاسة حصلت فى معدتها فصار كالطعام الذى أكله وحصـل فى المعدة) .

(**الشرح**) اذا انكسر عظمـه فينبغى أن يجبـره بعظم طاهر ؛ قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فان جبره بنجس نظر ــ ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه ــ فهو معذور ، وان لم يحتج اليه ووجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شـيئا من الأعذار المذكورة فى التيمم ، فان لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ، ولا يعذر بالألم الذى يجده اذا لم يخف منه ، وسواء اكتسى العظم لحما أم لا ، هـذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لأنها نجاسة أجنبية حصلت فى غير معدنها وفيـه

وجه شاذ ضعيف أنه اذا اكتسى اللحم لا ينزع وان لم يخف الهلاك ، حكاه الرافعي ومال اليه امام الحرمين والغزالي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وان خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ودليلهما في الكتاب . قال صاحب التتمة وغيره : لو لم يخف التلف وخاف كثرة الألم وتأخر البرء ــ وقلنا : لو خاف التلف لم يجب النزع ــ فهل يجب هنا ؟ فيه وجهان بناء على القولين في نظيره في التيمم وحيث أوجبنا النزع فتركه لزمه اعادة كل صلاة صلاها معه قولا واحدا لأنه صلى بنجاسة متعمدا ، ومتى وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص ، وفيه وجه أبي العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان سواء استتر باللحم أم لا ؟ وقيل : ان استتر لم ينزع وجها واحدا ، فاذا قلنا ينزع فهل النزع واجب أم مستحب ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح أنه واجب وبه قطع صاحب الحاوي .

(**فرع**) مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس ، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم ، ذكره المتولي والبغوي وآخرون ، وكذا لو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز فله حكم العظم . هذا هو الصحيح المشهور ، قال الرافعي : وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة .

(**فرع**) اذا شرب خمرا أو غيرها من النجاسات ، قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف : وان أكره على أكل محرم فعليه أن يتقايأه هذا نصه في البويطي ، وقال في الأم : ولو أسر رجل فحمل على شرب محرم أو أكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه أن يتقايأه ان قدر عليه ، وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاءة لمن قدر عليها ، وبهذا قال أكثر الأصحاب ، وصححه صاحبا الشامل والمستظهري ، وفيه وجه أنه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي أبو الطيب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه .

(**فرع**) لو انقلعت سنه فردها موضعها ، قال أصحابنا العراقيون :

لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمى المنفصل فى حياته نجس وهو المنصوص فى الأم ، ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين ، وقد سبق ايضاحه فى باب ازالة النجاسة ، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهى طاهرة بلا خلاف ، وصرح به الماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وسائر الأصحاب .

(**فرع**) قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال ، قال أصحابنا : اذا وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الأحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وان وصلته بشعر غير آدمى ــ فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل فى حياته ــ فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث لأنه حمل نجاسة فى الصلاة وغيرها عمدا ، وسواء فى هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى ــ فان لم يكن لها زوج ولا سيد ــ فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح ، وبه قطع الدارمى والقاضى أبو الطيب والبغوى والجمهور ، وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشى ورجحه ، وحكاه غيره وجزم به المحاملى ، وهو شاذ ضعيف ، ويبطله عموم الحديث . وان كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمى وآخرون (أصحها) عند الخراسانيين ، وبه قطع جماعة منهم ، ان وصلت باذنه جاز والا حرم (والثانى) يحرم مطلقا (والثالث) لا يحرم ولا يكره مطلقا ، وقطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى والمحاملى وجمهور العراقيين بأنه يجوز باذن الزوج والسيد ، قال صاحب الشامل : قال أصحابنا : ان كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وان لم يكن زوج ولا سيد كره . فهذه طريقة العراقيين ، والصحيح ما صححه الخراسانيون ، وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر اطلاق الأحاديث

الصحيحة ، قال صاحب التهذيب : وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير اذن الزوج ، وباذنه وجهان (أصحهما) التحريم •

وقال الرافعي : تحمير الوجنة ان لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير اذنه فحرام ، وان كان باذنه فجائز على المذهب ، وقيل وجهان كالوصل قال : وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير • قال امام الحرمين : ويقرب منه تجعيد الشعر ، ولا بأس بتصفيف الطرز وتسوية الأصداغ ، وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة فى يديها ورجليها تعميما لا تطريفا ويكره لغيرها ، وقد أطلق البغوى وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومرادهم المزوجة •

وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب الا لحاجة لعموم الأحاديث الصحيحة فى نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها فى آخر باب السواك ، وأما الوشم والوشر وهو تحديد الأسنان محرم على المرأة والرجل ، ويستحب المزوجة الخلوق ويكره للرجل ، وقد سبق هذا فى باب السواك ، ومما جاء من الأحاديث الصحيحة فى الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث أسماء رضى الله عنها : « أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة فتمرق شعرها وانى زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصولة » رواه البخارى ومسلم ، وفى الصحيحين عن عائشة نحوه • قولها (تمرق) هو بالراء المهملة ، يعنى انتثر وسقط •

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى فقال : « يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم » رواه البخارى ومسلم • وعن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » رواه البخارى ومسلم • وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت له امرأة فى ذلك ، فقال : وما لى لا ألعن من لعنه

صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ») رواه البخارى ومسلم : المتفلجة التى تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر ، والنامصة التى تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا ، والمتنمصة التى تأمر من يفعل ذلك بها •

(**فرع**) هذا الذى ذكرناه من تحريم الوصل فى الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وحكى القاضى عياض عن طائفة جوازه ، وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها قال : ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور ، قال : والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور ، وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر ، والصحيح الأول لحديث جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » رواه مسلم • وهذا عام فى كل شىء • فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه • وأشار القاضى الى نقل الاجماع فيه لأنه ليس بوصل ، ولا هو فى معنى مقصود الوصل ، وانما هو للتجمل والتحسين •

(**فرع**) ذكر القاضى عياض أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما طهارة الثوب الذى يصلى فيه فهى شرط فى صحة الصلاة ، والدليل عليه قوله تعالى : (وثيابك فطهر [1]) فان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماء يغسلها به صلى عريانا ولا يصلى فى الثوب النجس • قال البويطى: وقد قيل يصلى فيه ويعيد ، والمذهب الأول لأن الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ، ومع النجاسة لا يسقط [لأنه تجب اعادتها] فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض الى صلاة لا يسقط بها الفرض) •

(**الشرح**) طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة ، ودليله ما ذكره المصنف وما سبق فى أول الباب فان لم يقدر الا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر على غسله فطريقان (أحدهما) يصلى عريانا وأشهرهما على قولين

---

(١) الآية ٣ من سورة المدثر •

(أصحهما) يجب عليه أن يصلى عريانا (والثانى) يجب أن يصلى فيه ، ودليلهما فى الكتاب • فان قلنا : يصلى عريانا فلا اعادة ، وان قلنا : يصلى فيه وجبت الاعادة ، ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا فوجهان مشهوران فى الابانة وغيره (أصحهما) يجب أن ينزعه فيبسطه ويصلى عليه ولا اعادة (والثانى) يصلى فيه على النجاسة ويعيد ، ووجههما ما سبق ، ولو لم يجد الا ثوب حرير فوجهان (أصحهما) يجب أن يصلى فيه لأنه طاهر يسقط الفرض به ، انما يحرم فى غير محل الضرورة (والثانى) يصلى عاريا لأنه عادم لسترة شرعية ، ولا اعادة لما ذكرنا ، ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير فى غير الصلاة للستر عن الأعين ، وكذا فى الخلوة اذا أوجبنا الستر فيها •

(فــرع) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به وأمكنه قطع موضع النجاسة ــ فان كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة ــ لزمه قطعه ، وان كان أكثر فلا يلزمه ، ذكره المتولى وآخرون •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا •

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه يصلى عاريا ولا اعادة عليه ، وبه وقال أبو ثور • وقال مالك والمزنى : يصلى فيه ولا يعيد ، وقال أحمد : يصلى فيه ويعيد • وقال أبو حنيفة : ان شاء صلى فيه وان شاء عريانا ولا اعادة فى الحالين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اضطر الى لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه واعاد اذا قدر ، لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض وكما لو صلى بنجاسة نسيها) •

(الشرح) قوله : نادر احترازا من دم البراغيث ونحوه ، قوله : غير متصل احترازا من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما ، واذا اضطر الى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلى فيه للضرورة ويلزمه الاعادة لما ذكره •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قدر على غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه ان يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه ، لأن التحرى انما يكون فى عينين [فاذا أداه اجتهاده الى طهارة احدهما رده الى أصله وأنه طاهر بيقين ، وهذا لا يوجد فى الثوب الواحد (١)] فان شقه نصفين لم يتحر فيه لأنه يجوز ان يكون الشق فى موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين) .

(**الشرح**) هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف ، الا أن صاحب البيان حكى فيما اذا خفى موضع النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج أنه اذا غسل بعضه كفاه ويصلى فيه ، لأنه يشك بعد ذلك فى نجاسته والأصل طهارته ، وهذا ليس بشىء لأنه تيقن النجاسة فى هذا الثوب وشك فى زوالها ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو اذا احتمل وجود النجاسة فى كل موضع منه فلو علم أنها كانت فى مقدمه وجهل موضعها ، وعلم أنها ليست فى مؤخره وجب غسل مقدمه فقط ، فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال أن الذى أصابته طاهر صرح به البغوى وغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها عليه تحرى وصلى فى الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فجاز التحرى فيه كالقبلة ، فان اجتهد فلم يؤده الاجتهاد الى طهارة احدهما صلى عريانا واعاد لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين ، وان اداه الاجتهاد الى طهارة احدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلى فى كل واحد منهما ، فان لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان .

قال ابو اسحاق تلزمه الاعادة لأنهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك فى زوالها ، لانه يحتمل أن يكون الذى غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته ، كالثوب الطاهر الواحد اذا أصابته نجاسة وخفى عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى وصلى فيه .

وقال ابو العباس : لا اعادة عليه لأنه صلى فى ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر فى الظاهر ، فهو كما لو صلى فى ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله ، فان كانت النجاسة فى أحد الكمين واشتبه فوجهان ، قال ابو اسحاق : لا يتحرى

---

(١) ما بين المعقوفين وهو قطعة كبيرة مشتملة حكمين ليس فى ش و ق (ط) .

لانه ثوب واحد . وقال ابو العباس : يتحرى لانهما عينان متميزتان هما كالثوبين ، فان فصل احد الكمين جاز التحرى فيه بلا خلاف) .

(**الشرح**) فيه مسائل (احداها) اذا اشتبه ثوب نجس لزمه التحرى فيهما ويصلى فى الذى يؤدى اجتهاده الى طهارته ، وهذا مذهبنا ، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته فى باب التحرى فى الماء ، وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل ، حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقى نجس اجتهد ، ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد ؟ فيه الوجهان السابقان فى مثله فى الأوانى أصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولى يجوز الاجتهاد اذا كان معه ماء يغسل به ، ولا يجوز اذا كان معه ثالث لأن عليه ضررا فى اتلاف الماء بخلاف الثوب ، والأصح الجواز مطلقا .

وقول المصنف لأنه شرط من شروط الصلاة الى آخره ، فيه احترازات سبق بيانها فى باب الشك فى نجاسة الماء ، وقوله : شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لأنه سبب ، وقد نبهنا على هذا هناك ، وقاس على القبلة لأنه مجمع على الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب .

(الثانية) اذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شىء لزمه أن يصلى عريانا لحرمة الوقت ، ويلزمه الاعادة لأنه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر . وعذره نادر غير متصل ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه قول أنه يجب أن يصلى فى أحدهما وهو القول الضعيف الذى أشار اليه فى البويطى ، كما سبق أنه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد لئلا يكشف عورته ، وفيه وجه غريب حكاه صاحبا الحاوى والبيان أنه يصلى تلك الصلاة فى كل ثوب مرة ، ولا اعادة حينئذ ، وهذا ليس بشىء لأنه أمر بالصلاة بنجاسة بيقين والمذهب أنه يصلى عريانا ويعيد . هذا اذا لم يكن معه ماء يغسل به أحدهما، فان كان وجب عليه غسل أحدهما ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى المتولى وجها أنه لا يلزمه الغسل ، لأن الثوب الذى يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن ايجاب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر ، وانما أذكر مثله لأبين بطلانه ، وقد قال صاحب الشامل

فى جواب هذا ، انما يجب غسل النجس لأنه لا يمكنه الصلاة الا بغسله ، وهذا المعنى موجود هنا •

(الثالثة) اذا أدى اجتهاده الى طهارة أحدهما فغسل الآخر فله أن يصلى فى كل واحد على الانفراد ولا خلاف فى هذا الا وجها أشار اليه المتولى أنه لا يجوز أن يصلى فى الذى لم يغسله ، وهذا ليس بشىء فلو لبسهما معا وصلى ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز ، ولو كانت النجاسة فى أحد كمين واشتبه ففى جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما أصحهما الجواز ، فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما بعد ذلك بلا خلاف ، لأنهما عينان متميزتان ، ويجرى الوجهان فيما لو نجست احدى يديه أو أحد أصابعه ، والأصح أنه لا يجوز الاجتهاد ، فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلى لم تصح على الأصح ولو غسل أحد كميه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله على الوجهين ، ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب أنه يقبل قوله ويغسله وحده ويصلى فيه ، وقال صاحب الحاوى فيه وجهان بناء على الوجهين فى الاجتهاد فيهما ان جوزناه قبل قوله والا فلا ، لأنه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها ، والصواب الأول •

(فرع) لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففى جواز الصلاة فى الآخر وجهان كنظيره فى الاناءين اذا تلف أحدهما ، حكاهما الدارمى والمتولى وغيرهما أصحهما لا يجوز ، ولو غسل أحد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه ، وهل له الصلاة فى الآخر • قال المتولى : فيه هذان الوجهان لأن المغسول أسقط فيه الاجتهاد ، فصار كالتالف والصحيح أنه لا يجوز •

(فرع) اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس فلم يجتهد ، بل صلى فى كل ثوب مرة تلك الصلاة ، قال المتولى وغيره : صلاته باطلة كما لو ترك الاجتهاد فى القبلة وصلى أربع مرات الى أربع جهات • وقال المزنى : لا يجوز الاجتهاد ، بل يلزمه أن يصلى فى كل ثوب مرة كمن نسى صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما ، دليلنا : أنه شرط للصلاة فأشبه القبلة ، ويخالف مسألة الناسى من وجهين •

أحدهما : أن الاشتباه هناك فى نفس الصلاة فوجب اليقين بأن يصليهما ، الفرض هنا متعين ، والاشتباه فى شرط فأشبه القبلة .

الثانى : أن هناك لا يؤدى الى ارتكاب حرام بل غايته أن يصلى صلاة ليست عليه فتقع نافلة ، وهنا يؤدى اليه لأن الصلاة مع النجاسة حرام .

(فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى ، هل يجدد الاجتهاد ؟ فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع المتولى يجدده ، كما يجدده فى القبلة على الصحيح (وأصحهما) وبه قطع صاحب الحاوى لا يجدده قال : ويخالف القبلة فانها تتغير بتغير المواضع ويختلف ادراكها باختلاف الأحوال ، فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب أو غير واجب فان لم يتغير اجتهاده أو ظهر له طهارة الذى كان يظن طهارته أولا صلى فيه ، وان تغير اجتهاده فظهر له طهارة الآخر لم تلزمه اعادة الصلاة الأولى بلا خلاف ، وكيف يصلى الآن ؟ فيه وجهان مشهوران فى الحاوى ، وتعليق القاضى أبى الطيب والتتمة وغيرها (أصحهما) ـ وهو الذى صححه المتولى وغيره ـ يصلى فى الثوب الثانى وهو الذى ظهر له الآن أنه الطاهر ولا اعادة عليه ، كما اذا تغير اجتهاده فى القبلة يصلى الى الجهة الثانية بخلاف ما اذا تغير اجتهاده فى مسألة الأوانى لأنه فى الأوانى ان توضأ بالثانى ولم يغسل ما أصابه من الأول صلى بنجاسة قطعا ، وان ألزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا ممتنع . (والوجه الثانى) وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى : لا يجوز أن يصلى فى واحد من الثوبين ، بل يصلى عريانا وتلزمه الاعادة كمسألة الأوانى وهذا ضعيف ؛ والصحيح الأول بخلاف الأوانى فانه يؤدى الى الصلاة بنجاسة أو نقض اجتهاد باجتهاد .

أما اذا تيقن أن الذى صلى فيه أولا كان نجسا وتيقن أن الثانى طاهر فيصلى فى الثانى ، وفى وجوب اعادة الصلاة الأولى طريقان حكاهما الدارمى (أحدهما) القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين ، (والثانى) وهو المذهب ، وبه قطع الأكثرون : فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها أصحهما الوجوب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على ارض نجسة لم تجز صلاته لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة) .

(**الشرح**) هذا الذى ذكره متفق عليه ، وسواء تحرك الطرف الذى يلاقى النجاسة بحركته وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، أم لم يتحرك ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه ، ولو سجد على طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته ، وان لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف ، والفرق أن المعتبر فى النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا لنجاسة ، وهذه العمامة ملاقية ، وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار وانما تخرج العمامة عن كونها قرارا بالحركة بحركته فاذا لم تتحرك فهى فى معنى القرار ، هذا مذهبنا ، قال العبدرى : وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : ان تحركت حركته لم تصح والا فتصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان فى وسطه حبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته لأنه حامل للكلب لأنه اذا مشى انجر معه ، وان كان مشدودا الى كلب كبير ففيه وجهان ، احدهما لا تصح صلاته لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على راسه وطرفها على نجاسة ، والثانى : تصح لأن للكلب اختيارا وان كان الحبل مشدودا الى سفينة فيها نجاسة والشد فى موضع طاهر من السفينة فأن كانت السفينة صغيرة لم يجز لأنه حامل النجاسة ، وان كانت كبيرة ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنها منسوبة اليه (والثانى) يجوز لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود الى باب دار فيها نجس) .

(**الشرح**) هذه المسائل عند جمهور الأصحاب كما ذكر ، ودلائلها واضحة ، والحاصل انه ان شده الى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته ، وان شده الى كلب كبير لم تصح أيضا على الأصح ، وان شده الى سفينة صغيرة لم تصح ، وان شده الى كبيرة صحت صلاته على الأصح ؛ وان شده الى باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلا خلاف ، وان شده فى موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف ، كما أشار اليه المصنف ، وقد

صرح به صاحب الحاوى والبندنيجى والشيخ أبو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، هذه طريقة العراقيين والأكثرين وهى الصحيحة •

وأما طريقة الخراسانيين فمضطربة ، وقد لخصها الرافعى ، ومختصرها أنه اذا قبض طرف حبل أو ثوب أو شده فى يده أو رجليه أو وسطه ـ وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة ـ فثلاثة أوجه الصحيح : بطلان صلاته ، والثانى : لا تبطل • والثالث : ان كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان فى عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة بأن شد فى ساجور أو خرقة وهما فى عنق كلب أو شده فى عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل ، والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا ، كذا قاله الأكثرون ، وقطع امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك ، وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوى بالطلان فى صورة الشد، وخص الخلاف بصورة القبض باليد •

واتفقت طرق جميع الأصحاب على أنه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته فى جميع الصور ، وقول المصنف : دار فيها حش هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح أشهر ، وهو الخلاء وأصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه ، فسمى موضع قضاء الحاجة حشا كالغائط والعذرة ، فان الغائط فى الأصل المكان المطمئن والعذرة : فناء الدار •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حمل حيوانا طاهرا فى صلاته صحت صلاته لأن النبى صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت أبى العاص فى صلاته ، ولأن ما فى الحيوان من النجاسة فى معدن النجاسة فهو كالنجاسة التى فى جوف المصلى ، وان حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد راسها ففيها وجهان ، أحدهما : يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا ، والمذهب : انه لا يجوز لانه حمل نجاسة غير معفو عنها فى غير معدنها فاشبه اذا حمل النجاسة فى كمه) •

(الشرح) حديث أمامة رواه البخارى ومسلم وهى أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبى العاص مهشم بكسر الميم واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ، وقيل لقيط ، وقيل ياسر ، وقيل القاسم ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية كان النبى صلى الله عليه

وسلم يحبها تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ، وكانت فاطمة أوصته بذلك رضى الله عنهم •

(**اما حكم المسألة**) فاذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره فى صلاته صحت صلاته ، بلا خلاف ، وان حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف ، وفيه وجه فى البحر صرح به الأصحاب منهم القاضى أبو الطيب ، لأن فى باطنه نجاسة لا حاجة الى استصحابها بخلاف الحى ، ولو تنجس منفذ الحيوان الحى كطائر ونحوه فحمله ففى صحة صلاته وجهان (أصحهما) عند الغزالى الصحة ، ويعفى عنه كالباقى على محل نجو المصلى (وأصحهما) عند امام الحرمين لا يصح ، وبه قطع المتولى وهو الأصح لعدم الحاجة الى احتمالها ، ولو وقع هذا الحيوان فى ماء قليل أو مائع لم ينجسه فى أصح الوجهين وقد سبقت هذه المسألة فى باب المياه •

ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهرا ، أو حمل عنقودا صار باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره لم تصح صلاته فى أصح الوجهين ، ويجرى الوجهان فى كل استتار خلقى •

أما اذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته على الصحيح ، وفيه وجه مشهور ، ودليلهما مذكور فى الكتاب، والقائل بالصحة أبو على بن أبى هريرة ، ذكره صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين والغزالى وغيرهم •

وان كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح صلاته بلا خلاف ، وان كان بشمع فطريقان • أحدهما : كالخرقة • والثانى : كالرصاص ، هذا ما ذكره الأصحاب ، واتفقوا على أن المسدودة بخرقة لا تصح الصلاة معها ، وقد أطلق المصنف المسألة فليحمل كلامه على المصممة برصاص وكذا قال صاحب البيان : ينبغى أن يحمل على الرصاص ليوافق الأصحاب •

(**فرع**) لو حمل المصلى مستجمرا بالأحجار لم تصح صلاته فى أصح الوجهين ، لأنه غير محتاج اليه ، وحديث أمامة رضى الله عنها محمول

على أنها كانت قد نجيت بالماء ، ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه ، ويقرب منه من استنجى بالأحجار وعرق موضع النجو فتلوث به غيره ، ففى صحة صلاته وجهان ، ولكن الأصح هنا الصحة لعسر الاحتراز منه ، بخلاف حمل غيره . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة لما روى عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة : المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق » فذكر المجزرة والمزبلة ، وانما منع من الصلاة فيهما للنجاسة، فدل على أن طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط) .

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه هذا رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر ، وفى رواية للترمذى عن عمر ، قال الترمذى : ليس اسناده بذاك القوى . وكذا ضعفه غيره ، والمجزرة بفتح الميم والزاى موضع ذبح الحيوان ، والمزبلة بفتح الباء وضمها لغتان الفتح أجود ، والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها ، ومعاطن الابل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء ، ويقال فيها عطن وجمعه أعطان ، وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف فى آخر الباب .

والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا ، سمى عتيقا لعتقه من الجبابرة، فلم يسلطوا على انتهاكه ، ولم يتملكه أحد من الخلق . كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة ، وقيل عتيق أى متقدم ، وقيل كريم من قولهم فرس عتيق .

(اما حكم المسالة) فطهارة الموضع الذى يلاقيه فى قيامه وقعوده وسجوده شرط فى صحة صلاته ، سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما بجنبيه من حائط وغيره ، فلو ماس فى شىء من صلاته سقفا نجسا أو حائطا أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته ، ودليله ما سبق فى أول الباب . وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ، ومما يحتج به حديث بول الأعرابى فى المسجد . وقول النبى صلى الله عليه وسلم « صبوا عليه ذنوبا من ماء » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فان صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لأنه ملاق للنجاسة ، وان صلى على موضع طاهر منه صحب صلاته لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة) .

(الشرح) اذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته ، وان صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته ، قال أصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا ، لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة ، وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته ، صرح به صاحب التتمة وغيره وقال أبو حنيفة : اذا تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته والا فلا وكذا عنده طرف العمامة الذي يلاقي النجاسة ، ولو كان ما يلاقى بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذى صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه فى سجوده أو غيره نجسا صحت صلاته فى أصح الوجهين ، ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى وأبى ثور ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه ، فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته ، وان لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين الأصح لا تبطل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان صلى على ارض فيها نجاسة ، فان عرف موضعها تجنبها وصلى فى غيرها وان فرش عليها شيئا وصلى عليه جاز لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة ، وان خفى عليه موضع النجاسة ، فان كانت فى ارض واسعة فصلى فى موضع منها جاز ، لانه غير متحقق لها ولأن الأصل فيه الطهارة ، وان كانت النجاسة فى بيت وخفى موضعها لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسله ومن اصحابنا من قال : يصلى فيه حيث شاء كالصحراء ، وليس بشىء ، لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ، ولا يمكن غسل جميعها ، والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله [فاذا نجس امكن غسله ، واذا خفى موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب وان كانت النجاسة فى احد البيتين واشتبها عليه تحرى كما يتحرى فى الثوبين]) (١) .

---

(١) هذه القطعة ساقطة من ش ، ق والوحيدة وهى ثابتة فى نسخة الركبى والمتوكلية (ط) .

(**الشرح**) فى هـذه القطعة مسائل (احداها) اذا كان على الأرض نجاسة فى بيت أو صحراء تنحى عنها وصلى فى موضع لا يلاقى النجاسة ، فان فرش عليها شيئا بحيث لا يلاقيه منها شىء صحت صلاته ، وان كان الثـوب مهلهل النسج فقد سبق حكمه قريبا .

(الثانية) اذا خفى عليه موضع النجاسة من أرض ان كانت واسعة صلى فى موضع منها بغير اجتهاد لأن الأصـل طهارته . قال القـاضى أبو الطيب وغيره : والمستحب أن ينتقل الى موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك ، كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله أن يصلى فى أيها شاء . وقال البغوى : يتحرى فى الصحراء فان أراد أنه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للأصحاب ، وان أراد أنه مستحب فهو موافق لمـا حكيناه عن القاضى أبى الطيب وغيره ، وان كانت صغيرة أو فى بيت أو بساط فوجهان (أصحهما) لا يجوز أن يصلى فيه لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط عليـه شيئا . (والثانى) له أن يصلى فيه حيث شاء ، ودليلهما فى الكتاب ، وهـذا الثانى ليس بشىء . ثم ان المصنف وشيخه القاضى أبا الطيب وابن الصـباغ والشاشى صرحوا بأنه على هذا الثانى يصلى حيث شاء منه بلا اجتهاد ، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملى والدارمى والبغوى والرافعى وغيرهم : على هذا الثانى يجتهد فيه ، وهذا أصح .

(الثالثة) اذا كانت النجاسة فى أحد بيتين تحرى كالثوبين ، فلو قدر على موضع ثالث أو شىء يبسطه أو ماء يغسل به أحدهما ففى جواز الاجتهـاد الوجهان فى الأوانى والثوب الثالث أصحهما الجواز . ذكر المسألة صاحب البيـان .

(**فـرع**) اذا خفى عليه موضع النجاسة من أرض كبيرة ، أو بيت أو بساط وجوزنا الصلاة عليهما فله أن يصلى صلوات فى موضع واحد منه ، وله أن يصلى فى موضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته فى ذلك الموضع ، كمسألة من حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير يأكله الا تمرة ، هكذا ذكر المتولى ، وقد سبق فى الأوانى أنه لو اشتبه اناء بأوان غير محصورة فله أن يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد فى

وجه ، وفى وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتداء لم يجز الهجوم فيحتمل أن يجىء الوجهان ويمكن الفرق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حبس فى حش (١) ولم يقدر أن يتجنب النجاسة فى قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها فى قعوده ، وأومأ فى السجود الى الحد الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يسجد على الأرض لان الصلاة قد تجزى مع الايماء ولا تجزى مع النجاسة ، واذا قدر ففيه قولان ، قال فى القديم : لا يعيد لانه صلى على حسب حاله فهو كالمريض ، وقال فى الاملاء : يعيد لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه ، كما لو ترك السجود ناسيا ، واذا أعاد ففى الفرض أقوال • قال فى الأم : الفرض هو الثانى لأن الفرض به يسقط • وقال فى القديم : الفرض هو الأول لأن الاعادة مستحبة غير واجبة فى القديم • وقال فى الاملاء : الجميع فرض لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا ، وخرج أبو اسحاق قولا رابعا أن الله تعالى يحتسب له بأيهما (٢) شاء ، قياسا على ما قال فى القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فصلاها ان الله تعالى يحتسب له بما شاء) •

(**الشرح**) قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء ، فاذا حبس انسان فى موضع نجس وجب عليه أن يصلى • هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال : لا يجب أن يصلى فيه ، دليلنا حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم • وقياسا على المريض العاجز عن بعض الأركان ، واذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ، ويجب أن ينحنى للسجود الى القدر الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض • هذا هو الصحيح وحكى صاحب البيان وجها أنه يلزمه أن يضع جبهته على الأرض ، وليس بشىء ، ودليله ما ذكره المصنف • فاذا صلى كما أمرناه فينبغى أن يعيد الصلاة اذا خرج الى موضع طاهر • وهذه الاعادة واجبة على الجديد الأصح ومستحبة على القديم ، فاذا أعاد فهل الفرض الأولى أم الثانية أم كلاهما ؟ واحداهما

---

(١) من أخطاء المصححين ما حرفوا به كلمة (حش) فجعلوها (حبس) فى النسخة المطبوعة من المهذب (ط) •

(٢) بعض نسخ المهذب (يحتسب له بأيتهما شاء) مكررة فى الجملتين (ط) •

مبهمة ؟ فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف (أصحها) عند جمهور الأصحاب أن الفرض ، الثانية ، وادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه ، واختار ابن الصباغ أن الفرض كلاهما ، وهو قوى لأنه مطالب بهما ، وقد سبق بيان هذه الأقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ، وذكرنا فى آخر التيمم فرعا جامعا للصلوات المفعولات على نوع خلل ، وما يجب قضاؤه منها ، وما لا يجب ، واستوفيناه استيفاء بليغا ولله الحمد ، وقوله : لأن الصلاة قد تجزى مع الايماء ، انما قال : قد تجزى لأنها فى بعض المواضع تجزى كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفى بعضها لا تجزى كصلاة من ربط على خشبة ونحوه ، وقد سبق بيانه فى باب التيمم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت ــ فان جوز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة ــ لم تلزمه الاعادة لأن الأصل أنها لم تكن فى حال الصلاة فلا تجب الاعادة بالشك ، كما لو توضأ من بئر وصلى ، ثم وجد فى البئر فأرة ، وان علم أنها كانت فى الصلاة فان كان علم بها قبل الدخول فى الصلاة لزمه الاعادة ، لأنه فرط فى تركها ، وان لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان . قال فى القديم : لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ((خلع نعليه فى الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال : ما لكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : أتانى جبريل فاخبرنى أن فيهما قذرا ، أو قال : دم حلمة)) فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام ، وقال فى الجديد : تلزمه الاعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء) .

(الشرح) حديث أبى سعيد صحيح سبق بيانه فى أول هذا الباب ، وذكرنا لفظه هناك ، والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعة حلم كقصبة وقصب وفى هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف أن الصلاة فى النعل الطاهرة جائزة وأنه يجوز المشى فى المسجد بالنعل ، وأن العمل القليل فى الصلاة جائز ، وأن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كأقواله ، وأن الكلام فى الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها ، ولولا ذلك لسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم وقوله (كما لو توضأ من بئر) وصورته أن يكون دون قلتين فيتوضأ منه ثم

يجد فيه فأرة ميتة يحتمل أنها كانت فيه حال الوضوء ، ويحتمل حدوثها بعده ، ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقذر الشيء المستقذر كالمخاط ونحوه ، وبدم الحلمة – ان ثبت – الشيء اليسير المعفو عنه ، وانما خلعه النبي صلى الله عليه وسلم تنزها •

(**أما حكم المسألة**) فاذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت فى الصلاة ، ويجوز أنها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف ، قال الشافعي والأصحاب : ويستحب اعادتها احتياطا ، وان علم أنها كانت فى الصلاة – فان كان لم يعلمها قبل ذلك – فقولان (الجديد) الأصح بطلان صلاته ، (والقديم) صحتها ودليلهما فى الكتاب ، وان كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) – وبه قطع العراقيون تجب الاعادة قولا واحدا لتفريطه ، (والثانى) فيه قولان كالجاهل ، واذا أوجبنا الاعادة وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ، ولا يجب ماشك فيه ولكن يستحب ، ولو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة – فان قلنا : لا تجب الاعادة اذا رآها بعد الفراغ أزالها وبنى على صلاته والا بطلت ووجب الاستئناف • قال أصحابنا : واذا رأى فى ثوبه نجاسة لم يعلم متى أصابته لزمه أن يصلى كل صلاة تيقن أنها كانت فيها ، ولا يلزمه ما يشك فيه كما لو شك بعد فراغها ، ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أنها كانت فيها ، وهذا كما سبق فيمن رأى المنى فى ثوبه •

(**فرع**) فى مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها •

ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا وجوب الاعادة وبه قال أبو قلابة وأحمد ، وقال جمهور العلماء : لا اعادة عليه ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبى والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى والأوزاعى واسحاق وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوى فى الدليل وهو المختار •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصلى فى مقبرة لما روى أبو سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » فان صلى فى مقبرة

[نظر فان كانت مقبرة] تكرر فيهـا النبش لم تصح صلاته لانه قـد اختلط بالأرض صديد الموتى ، وان كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لأنهـا مدفن النجاسة والصلاة صحيحة ، لأن الذى باشر بالصلاة طاهر ، وان شك هل نبشت أم لا ؟ ففيـه قولان (أحدهما) لا تصح صلاته لأن الأصل بقـاء الفرض فى ذمته ، وهو يشك فى اسقاطه ، والفرض لا يسقط بالشك (والثانى) تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك) .

(الشرح) حديث أبى سعيد رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، قال الترمذى وغيره : هو حديث مضطرب ، وقال الحاكم فى المستدرك ، أسانيده صحيحة ، وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليـه وسلم لمـا نزل به ــ أى حضرته الوفاة ــ قال : « لعنــة الله على اليهــود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا » وفى الصحيحين نحوه عن أبى هريرة أيضا ، وعن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : « ان من كان قبلكم كانوا يتخـذون قبور أنبيـائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم ؛ وعن أبى مرثد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » رواه البخارى ومسلم .

(اما حكم المسالة) فان تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيهـا بلا خلاف اذا لم يبسط تحته شىء ، وان تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف ، وهى مكروهة كراهة تنزيه ، وان شك فى نبشها فقولان (أصحهما) تصـح الصلاة مع الكراهة ، (والثانى) لا تصح ، هكذا ذكر الجمهور الخلاف فى المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا ، ممن ذكرهما قولين الشـيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى والشيخ أبو على البندنيجى وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين ، ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنف فى التنبيه وصاحب الحاوى قال فى الحـاوى : القول بالصحة هو قول ابن أبى هريرة وبالبطلان قول أبى اسحاق والصواب طريقة من قال : قولان ، قال صاحب الشـامل ، قال فى الأم : لا تصح ، وقال فى

الاملاء : تصح واتفق الأصحاب على أن الأصح الصحة وبه قطع الجرجانى فى التحرير ، قال أصحابنا : ويكره أن يصلى الى القبر هكذا قالوا يكره ، ولو قيل : يحرم لحديث أبى مرثد وغيره مما سبق لم يبعد ، قال صاحب التتمة : وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة فى المقبرة . قد ذكرنا مذهبنا فيها ، وأنها ثلاثة أقسام ، قال ابن المنذر : روينا عن على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى أنهم كرهوا الصلاة فى المقبرة ، ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصرى ، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها ، وقال أحمد : الصلاة فيها حرام ، وفى صحتها روايتان وان تحقق طهارتها ، ونقل صاحب الحاوى عن داود أنه قال : تصح الصلاة وان تحقق نبشها .

(فـرع) قال أصحابنا : يكره أن يصلى فى مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لأنه فى معنى المقبرة .

(فـرع) تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس ومالك رضى الله عنهم ، ونقل الترخيص فيها عن أبى موسى والحسن والشعبى والنخعى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وهى رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر .

(فـرع) فى نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم ، قال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم : اختلف العلماء فى ذلك فكرهه مالك ، وأجازه أصحابه قال : واختلف فى علة كراهته فقيل : مخافة نزول عذاب عليهم وسخط ، لأنها مواضع العذاب والسخط ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن دخول ديار المعذبين ، وهم ثمود أصحاب الحجر خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال : الا أن تكونوا باكين » فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك ، وقيل : مخافة أن يصادف قبر نبى أو صالح بينهم ، قال : وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضى الله عنهم قبر أبى رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذى أعلمهم النبى صلى الله عليه

وسلم أنه مدفون معه ، هذا كلام القاضى ، ومقتضى مذهبنا : جواز نبشه ان كان دارسا ، أو كان جديدا وعلمنا أن فيه مالا لحربى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصلى فى الحمام لحديث أبى سعيد ، واختلف اصحابنا لأى معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال : انما منع لأنه تغسل فيه النجاسات ، فعلى هذا اذا صلى فى موضع تحقق طهارته صحت صلاته ، وان صلى فى موضع تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلى قولين كالمقبرة ، ومنهم من قال : انما منع لأنه ماوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات ، فعلى هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته (١) فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود الى الصلاة) .

(الشرح) هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنف ، والأصح أن سبب النهى كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة ، وعلى هذا تكره فى المسلخ ، وعلى الأول لا تكره ، والحمام مذكر هكذا نقله الأزهرى عن العرب ، يقال : حمام مبارك ، وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتكره الصلاة فى أعطان الابل ، ولا تكره فى مراح الغنم لما روى عبد الله ابن مغفل المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » ولأن فى أعطان الابل لا يمكن الخشوع ، لما يخاف من نفورها ، ولا يخاف نفور الغنم) .

(الشرح) حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقى هكذا من رواية ابن مغفل باسناد حسن ، ورواه النسائى مختصرا عن ابن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى أعطان الابل ، وعن جابر بن سمرة « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال : أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلى فى مبارك الابل ؟ قال : لا » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا فى

---

(١) فى ش و ق (والصلاة) وهو خطأ (ط) .

مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الابل » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح •

وأما الأعطان فهى جمع عطن ، واتفق تفسير الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم وغيره ، وتفسير الأصحاب على أن العطن الموضع الذى يقرب موضع شرب الابل ، تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا ، فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الى المراعى ، قال الأزهرى : العطن الموضع الذى تنحى اليه الابل اذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه ، ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية ، وهو العلل ، قال : ولا تعطن الابل عن الماء الا فى حمارة القيظ (بتخفيف الميم وتشديد الراء) قال : وموضعها الذى تترك فيه على الماء يسمى عطنا ، ومعطنا ، وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا • وأما مراح الغنم بضم الميم هو مأواها ليلا هكذا فسره أصحابنا • قال الأزهرى ويقال : مأواتها فاذا صلى فى أعطان الابل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته ، وان بسط شيئا طاهرا وصلى عليه ، أو صلى فى موضع طاهر منه صحت صلاته ، لكن يكره فى أعطان الابل ولا تكره فى مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فانهما سواء فى نجاسة البول والبعر وانما سبب كراهة أعطان الابل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم ، فانها ذات سكينة ولهذا ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبى الا رعى الغنم » وقال فى الابل « انها خلقت من الشياطين » قال الخطابى : معناه لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلى صلاته قال : والعرب تسمى كل مارد شيطانا ، قال أصحابنا : وقد يكون فى الغنم مثل عطن الابل فيكون حكمه حكم عطن الابل ، وأما مأوى الابل ليلا فتكره الصلاة فيه أيضا لكن أخف من كراهة العطن •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يصلى فى مأوى الشيطان لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا » فلم يصل فيه) •

(الشرح) الصلاة فى مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق ، وذلك مثل

مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصى الفاحشة ، والكنائس والبيع والحشوس ونحو ذلك ، فان صلى فى شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة ، وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا موضع حضرنا فيه الشيطان » وذكر الحديث رواه مسلم وغيره .

واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره فى غيرها ، وأما قول الغزالى : تكره الصلاة فى بطن الوادي فباطل أنكروه عليه ، وانما كره الشافعي رحمه الله الصلاة فى الوادى الذى نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة لا فى كل واد ، وقد قال بعض العلماء : لا تكره الصلاة فى ذلك الوادى أيضا لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله أعلم ، ويستحب أن لا يصلى فى موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصلى فى قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه : « سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق » ولأنه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بممر الناس ، فان صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لترك الخشوع او لمنع الناس من الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة) .

(**الشرح**) حديث عمر رضى الله عنه ضعيف سبق بيانه ، وقارعة الطريق أعلاه . قال الأزهرى والجوهرى : وقيل صدره وقيل ما برز منه ، وكله متقارب والطريق تذكر وتؤنث والصلاة فيها مكروهة لما ذكره من العلتين ، وهى كراهة تنزيه . وذكر الأصحاب علة ثالثة ، وهى غلبة النجاسة فيها . قالوا : وعلى هذه العلة تكره الصلاة فى قارعة الطريق فى البرارى ، وان قلنا : العلة فوات الخشوع فلا كراهة فى البرارى اذ لم يكن هناك طارقون ، واذا صلى فى شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن ففى صحة الصلاة القولان السابقان فى أبواب المياه فى تعارض الأصل والظاهر ، الأصح الصحة ، فان بسط عليه شيئا طاهرا صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

*** (ولا يجوز ان يصلى فى ارض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة فلأن يحرم فى الصلاة أولى ، فان صلى فيها صحت صلاته ، لأن المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها) ***

(**الشرح**) الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام بالاجماع ، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول . وقال أحمد بن حنبل والجبائى وغيره من المعتزلة : باطلة ، واستدل عليهم الأصوليون باجماع من قبلهم . قال الغزالى فى المستصفى : هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية ، والمصيب فيها واحد ، لأن من صحح الصلاة أخذه من الاجماع وهو قطعى ، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذى بين القربة والمعصية ، ويدعى كون ذلك محالا بالعقل ، فالمسألة قطعية ، ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه ، ولا استحالة فى ذلك ، انما الاستحالة فى أن يكون متقربا من الوجه الذى هو عاص به وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يسقط الفرض عند هذه لا بها ، بدليل الاجماع على سقوط الفرض اذا صلى ، واختلف أصحابنا هل فى هذه الصلاة ثواب أم لا ؟ ففى الفتاوى التى نقلها القاضى أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبى نصر بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال : « المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها » . قال القاضى أبو منصور : ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا ، منهم من قال : لا تصح صلاته قال : وذكر شيخنا ــ يعنى ابن الصباغ فى كتابه [1] الكامل : انا اذا قلنا بصحة الصلاة ينبغى أن يحصل الثواب ، فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه . قال القاضى : وهذا هو القياس اذا صححناها .

(**فرع**) فى مسائل تتعلق بالباب .

(احداها) قال أصحابنا : (لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا يكره فيها أيضا) هذا مذهبنا ونقله

---

(1) لعله يريد « الشامل » فانه من اجود كتب اصحابنا ومن اصحها نقلا واثبتها ادلة وكان أحد مراجعنا فى تكملة هذا الكتاب (ط) .

العبدرى عن جماهير العلمـاء • وقال مالك : (يكره كراهة تنزيه) قال : وقالت الشيعة : لا تجوز الصلاة على الصوف ، وتجوز فيه لأنه ليس نابتـا من الأرض •

(الثانية) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : (تجوز الصلاة فى ثوب الحائض والثوب الذى تجامع فيه اذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه) قالوا : وتجوز فى ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمنى الخمر وغيرهم اذا لم يتحقق نجاستها ؛ لكن غيرها أولى ، وسبق فى كتاب الطهارة بيـان خلاف ضعيف فى هؤلاء •

(الثالثة) اذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنقضها ولم يبق شئ منها وصلى صحت صلاته بالاجماع •

باب ستـــر العورة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ستر العورة [عن العيون] واجب لقوله تعالى : (واذا فعلوا فاحشـة قالوا : وجدنا عليها آباءنا (١)) قال ابن عباس : « كانوا يطوفون البيت عراة فهى فاحشة » وروى على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت » فان اضطـر الى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك لانه موضع ضرورة ، وهل يجب سترها فى حال الخلوة ؟ فيه وجهان (أصحهما) يجب لحديث على رضى الله عنه (والثانى) لا يجب ، لأن المنـع من الكشف للنظر وليس فى الخلوة من ينظـر فلم يجب الستر) •

(**الشرح**) هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ووافقه فيه غيره ، وحديث على رضى الله عنه رواه أبو داود فى سـننه فى كتـاب الجنازة ، ثم فى كتاب الحمام وقال : هذا الحديث فيه نكارة ، ويغنى عنـه حديث جرهد ، بفتح الجيم والهاء ، الصحابى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « غط فخذك فان الفخذ من العورة » رواه أبو داود فى كتاب الحمام ، والترمذى فى الاستئذان من ثلاثة طرق ، وقال فى كل طريق منها « هذا حديث حسن » وقال فى بعضها « حديث حسن وما أرى اسناده

(١) الآية ٢٨ من سورة الأعراف •

متصل » وعن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال : « أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلى ازار خفيف فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع الى ثوبك فخذه ، ولا تمشوا عراة » رواه مسلم ، وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحدا ، قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال الله أحق أن يستحى منه من الناس » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى حديث حسن قال أهل اللغة « سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها ، مأخوذة من العور ، وهو النقص والعيب والقبح ، ومنه عور العين ، والكلمة العوراء القبيحة .

(**اما حكم المسألة**) فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع لما سبق من الأدلة وأصح الوجهين وجوبه فى الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره ، وممن نص على تصحيحه المصنف والبندنيجى ، فان احتاج الى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط ، هكذا قاله الأصحاب . وقول المصنف (فان اضطر) محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة ، ولو قال : احتاج كما قال الأصحاب لكان أصوب ، لئلا يوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز فى الخلوة عاريا ، والأفضل التستر بمئزر ، وقد سبق بيان هذا واضحا فى باب صفة الغسل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

*** (يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » فان انكشف شىء من العورة مع القدرة [على الستر] لم تصح صلاته) * .**

(**الشرح**) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، ورواه الحاكم فى المستدرك ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم، والمراد بالحائض التى بلغت ، سميت حائضا لأنها بلغت سن الحيض ، هذا هو الصواب فى العبارة عنها ، ويقع فى كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه

أن المراد بالحائض التى بلغت سن المحيض ، وهذا تساهل لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعى ثم ان التقييد بالحائض خرج على الغالب ، وهو أن التى دون البلوغ لا تصلى والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار .

واعلم أن الحديث مخصوص بالحرة والا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس .

(اما حكم المسألة) فستر العورة شرط لصحة الصلاة ، فان انكشف شىء من عورة المصلى لم تصح صلاته ، سواء أكثر المنكشف أو قل وكان أدنى جزء ، وسواء فى هذا الرجل والمرأة ، وسواء المصلى فى حضرة الناس والمصلى فى الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر . ولو صلى فى سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت اعادة الصلاة على المذهب ، سواء كان علمه ، ثم نسبه أم لم يكن علمه ، وفيه الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها أو نسيها فان احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا اعادة عليه بلا خلاف ، كما سبق فى نظيره من النجاسة فى آخر باب طهارة البدن .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ستر العورة فى الصلاة . قد ذكرنا أنه شرط عندنا ، وبه قال داود . وقال أبو حنيفة : ان ظهر ربع العضو صحت صلاته ، وان زاد لم تصح ، وان ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته ، وان كان أقل لم تبطل . وقال أبو يوسف : ان ظهر نصف العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح . وقال بعض أصحاب مالك : ستر العورة واجب وليس بشرط ، فان صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها . وقال أكثر المالكية : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها ، فان عجز أو نسى الستر صحت صلاته ، وهذا هو الصحيح عندهم . وقال أحمد : ان ظهر شىء يسير صحت صلاته ، سواء العورة المخففة والمغلظة ، دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق . واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

*** (وعورة الرجل ما بين السرة والركبــة ، والسرة والركبة ليســتا من العــورة ، ومن أصحابنا من قال : همــا من العورة والأول أصح لمـا روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((عورة الرجل ما بين سرته الى ركبتــه)) وأما الحرة فجميع بدنهــا عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها (١)) قال ابن عبــاس ((وجهها وكفيها)) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى المرأة الحرام (٢) عن لبس القفازين والنقاب)) ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما . ولأن الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشراء ، والى ابراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة . وأما الأمة ففيها وجهان (أحدهما) ان جميع بدنهــا عورة الا مواضع التقليب وهى الرأس والذراع ، لأن ذلك تدعو الحــاجة الى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة الى كشفه (والثانى) وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة ، لما روى عن ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال على المنبر : الا لا أعرفن احدا أراد أن يشترى جارية فينظر الى ما فوق الركبة او دون السرة لا يفعل ذلك أحــد الا عاقبته)) ولأن من لا يكون رأســه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل) .**

(**الشرح**) هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقى عنه ، وعن عائشة رضى الله عنهم ، وقيل فى الآية غير هذا ، وأما حديث نهى المحرمة عن لبس القفازين ففى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » وأما حديث أبى سعيد رضى الله عنه (٣) .

(**اما حكم المسالة**) ففى عورة الرجل خمسة أوجه (الصحيح المنصوص) أنها ما بين السرة والركبة ، وليست السرة والركبة من العورة ، قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعى على أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليســتا عورة فى الأم والاملاء . (والثــانى) أنهمــا عورة (والثالث) السرة عورة دون الركبــة (والرابع) عكســه حكاه الرافعى (والخامس) أن العورة هى القبل والدبر فقط ، حكاه الرافعى عن أبى سعيد

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) فى النسخة المطبوعة من المهذب (المرأة فى الحرام) وأظنها من زيادات المصححين (ط) .

(٣) بياض بالأصل وتحريرة (فضعيف) قلت : وقد أورده السيوطى فى جامعه الصغير ووصف اسناده بالضعف (راجع السراج المنير) (ط) .

الاصطخري وهو شاذ منكر ، وسواء فى هذا الحر والعبد والصبى . وأما عورة الحرة فجميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين ، وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجها : أن باطن قدميها ليس بعورة ، وقال المزنى : القدمان ليسا بعورة ، والمذهب الأول ، وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه ، أصحها عند الأصحاب : عورتها كعورة الرجل فتجرى فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس (والثانى) وهو قول أبى على الطبرى : كعورة الحرة الا رأسها فليس بعورة (والثالث) ما ينكشف فى حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة وطرف الساعد ليس بعورة ، وما عداه عورة وسواء فى هذا الخلاف الأمة القنة والمعلق عتقها على صفة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن بعضها حر ، ولا خلاف فى شىء منهن عندنا ، الا التى بعضها حر ففيها وجهان فى الحاوى (أحدهما) هذا (والثانى) أنها كالحرة وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط ، قال : ويجرى الوجهان فى عورتها فى نظر سيدها والأجانب اليها (أحدها) أنها كالحرة فى حق السيد وغيره (والثانى) كأمة الأجنبى .

والذى قطع به الجمهور أنها كالأمة القنة فى الصلاة ، لأن معظم أحكام الرق جارية عليها ، وحكى أصحابنا عن مالك أن أم الولد كالحرة فى الصلاة وعن الحسن البصرى أنها بعد وضع الولد كالحرة ، وأما الخنثى فان كان رقيقا ــ وقلنا : عورة الأمة كالرجل ــ فهو كالرجل ، وان كان حرا أو رقيقا ــ وقلنا : عورة الأمة أكثر من عورة الرجل ــ وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضا ، لاحتمال الأنوثة ــ فلو خالف فاقتصر على ستر ما بين السرة والركبة ففى صحة صلاته وجهان أفقههما : لا تصح لأن الستر شرط ، وشككنا فى حصوله ، وقد سبق فى باب ما ينقض الوضوء فى فصل أحكام الخنثى أن صاحب التهذيب والقاضى أبا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا تلزمه الاعادة للشك فيها .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى العورة ، قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك الأمة ، وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهى رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : عورة الرجل من ركبته الى سرته وليست السرة

عورة • وبه قال عطاء ، وقال داود ومحمد بن جرير ـ وحكاه فى التتمة عن عطاء : عورته الفرجان فقط وممن قال عورة الحرة جميع بدنهـا الا وجهها وكفيها الأوزاعى وأبو ثور • وقال أبو حنيفـة والثورى والمزنى : قدماها أيضا ليستا بعورة ، وقال أحمد جميع بدنها الا وجهها فقط ، وحكى الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الرحمن التابعى أن جميع بدنها عورة ، وممن قال : عورة الأمة ما بين السرة والركبة مالك وأحمد ، وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصرى أنها اذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحد من العلماء ، وحكى المتولى عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمهـا ستر الرأس فى الصلاة •

دليلنا ما سبق عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : « كنت جالسا عنـد النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر رضى الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته • فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم فقـد غامر فسلم فذكر الحديث » رواه البخارى ، وعن أبى موسى رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخارى بلفظه ، وتقدم ذكر الأحاديث فى أن الفخذ عورة وأما حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيتها كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عثمان » وذكر الحديث ، فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة ، لأنه مشكوك فى المكشوف • قال أصحابنا : لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها ، قالوا : ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها ، وأما حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « غزا خيبر فأجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لأنظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم فهذا محمول على أنه انكشف الازار وانحسر بنفسـه لا أن النبى صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه ، بل انكشف لاجراء الفرس ، ويدل عليه أنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فانحسر الازار ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : وأجمع العلمـاء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها الا

رواية عن الحسن البصرى أن الأمة المزوجة التى أسكنها الزوج منزله كالحرة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

*** (ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشر من ثوب صفيق أو جلد او ورق ، فان ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك) * .**

(الشرح) قال أصحابنا : يجب الستر بما يحول بين الناظر لون البشرة ، فلا يكفى ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ، ولا يكفى أيضا الغليظ المهلهل النسج الذى يظهر بعض العورة من خلله ، فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر ، وحكى الدارمى وصاحب البيان وجها أنه لا يصح اذا وصف الحجم ، وهو غلط ظاهر ويكفى الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة ، وهذا لا خلاف فيه ، ولو ستر بعض عورته بشىء من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف ، ولو وقف فى ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا غلبت الخضرة لتراكم الماء ، فان انغمس الى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أو وقف فى ماء كدر صحت على الأصح ، وصورة الصلاة فى الماء أن يصلى على جنازة ، ولو طين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح ، وبه قطع الأصحاب سواء وجد ثوبا أم لا ، وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يصح وهو شاذ مردود .

قال أصحابنا : ويشترط ستر العورة من أعلا ومن الجوانب ، ولا يشترط من أسفل الذيل والازار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر اليه من أسفل صحت صلاته ، كذا قاله الأصحاب كلهم الا امام الحرمين والشاشى فحكيا ما ذكرنا ، وتوقفا فى صحة الصلاة فى مسألة السطح ورأيا فسادها ، وسنبسط الكلام فى القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى .

ويشترط فى الساتر أن يشمل المستور ، اما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما ، واما بغيره كالتطين ، فأما الخيمة الضيقة ونحوها فاذا دخل انسان

وصلى مكشوف العورة لم تصح صلاته لأنها ليست سترة ولا يسمى مستترا، ولو وقف فى جب وهو الخابية وصلى على جنازة فان كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته ، وان كان ضيقه فوجهان حكاهما الرافعى ، أصحهما ـ وبه قطع صاحب التتمة ـ تصح صلاته كثوب واسع الذيل ، ولو حفر حفيرة فى الأرض وصلى على جنازة ان رد التراب فوارى عورته صحت صلاته ، والا فكالجب ذكره المتولى وغيره •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب للمرأة أن تصلى فى ثلاثة أثواب خمار تغطى به الرأس والعنق ودرع تغطى به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر الثياب ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب درع وخمار وازار » وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « تصلى فى الدرع والخمار والملحفة » والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافى الملحفة عنها فى الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها) •

(**الشرح**) هذا الحكم الذى ذكره نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وقوله « تكثف جلبابها » هذا لفظ الشافعى رحمه الله وضبطناه فى المهذب والتنبيه تكثف بالثاء المثلثة ، واختلف الأصحاب فى ضبطها عن الشافعى على ثلاثة أوجه ، حكاها الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والبندنيجى والمحاملى وغيرهم (أحدها) تكثف كما سبق ، ومعناه تتخذه كثيفا أى غليظا ، صفيقا (والثانى) تكتف بالتاء المثناة فوق • قالوا : وأراد بها تعقد ازارها ، حتى لا ينحل عند الركوع والسجود ، فتبدو عورتها (والثالث) تكفت [1] بفاء ثم تاء مثناة فوق ، أى تجمع ازارها عليها والكفت الجمع •

وأما الجلباب فقال فى البيان هو الخمار والازار • وقال الخليل : هو أوسع من الخمار وألطف من الازار • وقال المحاملى : هو الازار • وقال صاحب المطالع : قال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطى به المرأة رأسها • قال : وقال غيره : هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الأعرابى هو الازار ؛ وقيل :

---

(1) فى ش و ق تكشف ولم يورد الشارح وجه القائلين بانها شين معجمة ولذلك نعزو كونها شيئا الى النساخ والراجح الثاء المثلثة من هذه الأوجه والله أعلم (ط) •

هو كالملاءة والملحفة وقال آخرون هو الملاءة التى تلتحف بهـا المرأة فوق ثيابها • وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعى رحمه الله والمصنف والأصحاب هنا ، وهو مراد المحاملى وغيره بقولهم : هو الازار ، وليس مرادهم الازار المعروف الذى هو المئزر •

وقول المصنف : (وتجافى الملحفة فى الركوع) لا يخـالف ما ذكرناه ، فالملحفة هى الجلباب وهما لفظان مترادفان ، عبر بأحدهما فى الأول ، وبالآخر فى الثانى ويوضح هذا أن الشافعى قال فى مختصر المزنى : وأحب لهـا أن تكتف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها •

وعن أم سلمة رضى الله عنها أنهـا سألت النبى صلى الله عليـه وسلم « أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليه ازار ؟ قال : اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » رواه أبو داود باسناد جيـد ، لكن قال : رواه أكثر الرواة عن أم سـلمة موقوفا عليها من قولها ، وقال الحـاكم • هو حديث صحيح على شرط البخارى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، قالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا فقالت : اذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » رواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث صحيح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين قميص ورداء ، أو قميص وازار أو قميص وسراويل ؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له ، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ، ولا يشتمل اشتمال اليهود ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره ، ولفظ أبى داود عن ابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال • قال عمر : « اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » اسناده صحيح ، قال الخطـابى : اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسـبله من غير أن يرفع طرفه قال : واشتمال الصماء أن يخلل بدنه بالثوب ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ،

وذكر البغوى هذا عن الخطابى قال : والى هذا ذهب الفقهاء ، قال ، وفسر الأصمعى الصماء بالأول ، قال البغوى : وقد روى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود » فجعلهما شيئا واحدا .

(**اما حكم المسالة**) فقال أصحابنا : يستحب أن يصلى الرجل فى أحسن ثيابه المتيسرة له ، ويتقمص ويتعمم ، فان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء ، أو قميص وازار أو قميص وسراويل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أراد ان يصلى فى ثوب فالقميص أولى لأنه اعم فى الستر ، ولأنه يستر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع الفتح بحيث اذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « قلت : يا رسول الله انا نصيد (١) افنصلى فى الثوب الواحد ؟ فقال نعم ، ولتزره ولو بشوكة » فان لم يزره وطرح على عنقه شيئا جاز لأن الستر يحصل به ، فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته . وان كان القميص ضيق الفتح جاز ان يصلى فيه محلول الازار ، لما روى ابن عمر قال « رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى محلول الازار » فان لم يكن قميص فالرداء أولى ، لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف ، فان لم يكن فالازار أولى من السراويل لأن الازار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء والسراويل يصف الأعضاء) .

(**الشرح**) حديث أم سلمة حديث حسن رواه أبو داود والنسائى وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم « ولتزره » يجوز فى هذه اللام الاسكان والكسر والفتح ، وهو أضعفها والراء مضمومة على الصحيح المختار وجوز ثعلب فى الفصيح كسرها وفتحها أيضا ، وغلطوه فيه ، وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(**اما حكم المسالة**) فقال أصحابنا : واذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى ، ثم الرداء ، ثم الازار ثم السراويل ، لما ذكره المصنف فان كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته فى قيامه أو ركوعه أو سجوده ، فان زره أو وضع على عنقه شيئا يستره أو شد وسطه صحت صلاته ، فان

---

(١) فى بعض النسخ بحذف همزة الاستفهام (ط) .

تركه على حاله لم تصح صلاته ، نص الشافعي على هذا كله ، واتفقوا عليه الا أن البندنيجي ذكر أن نص الشافعي أن الازار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي والأصحاب ثم قال اختيارا لنفسه : ان السراويل أفضل ، والمذهب الأول . ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ؟ ثم اذا ركع تبطل أم لا تنعقد أصلا ؟ فيه وجهان أصحهما الانعقاد ، وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع ، وفيما لو ألقى ثوبا على عنقه قبل الركوع ، ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع رؤية العورة صحت صلاته على أصح الوجهين ، كما لو كان على ازاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فانه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان ، الأصح الصحة ، وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها ، وجزم به أيضا في اللحية والد القاضي أبو الطيب في باب الاحرام في تعليقه ، والأصح الصحة . وأما اذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته ، فتصح صلاته سواء زره أم لا . هذا تفصيل مذهبنا ، وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وان كان الجيب واسعا ترى منه عورته ، كما لو رآها غيره من أسفل ذيله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان الازار ضيقا اتزر به ، وان كان واسعا التحف به ، ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا صليت وعليك ثوب واحد ، فان كان واسعا فالتحف به ، وان كان ضيقا فاتزر به)) وروى عن ابن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به ، مخالفا بين طرفيه على منكبيه)) فان كان ضيقا فأتزر به (١) أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شيء))) .

(الشرح) هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري ومسلم ، وحكم المسألة كما ذكره المصنف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) نهي كراهة تنزيه لا تحريم ، فلو

---

(١) في بعض النسخ (فليأتزر) (ط) .

صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة ، هذا مذهبنا ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف . وقال أحمد وطائفة قليلة : يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث ، فان تركه ففى صحة صلاته عن أحمد روايتان ، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض . دليلنا حديث جابر فى قوله صلى الله عليه وسلم : (فاتزر به) هكذا احتج به الشافعى فى الأم واحتج به الأصحاب وغيرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء))) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بلفظه ، والصماء بالمد ، وقد سبق قريبا تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود . وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب . قال صاحب المطالع : اشتمال الصماء ادارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده ، نهى عن ذلك لأنه اذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده بسرعة ولأنه اذا أخرج يده انكشفت عورته . وهذا تفسير الأصمعى وسائر أهل اللغة ، والذى سبق عن الخطابى تفسير الفقهاء . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد منافذها كالصحراء الصماء ليس فيها خرق ولا صدع . وقوله : وأن يحتبى هو بالحاء المهملة من الحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان ، قال أهل اللغة : الاحتباء أن يقعد الانسان على أليبه وينصب ساقيه ، ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يسدل فى الصلاة وفى غيرها . وهو ان يلقى طرفى الرداء من الجانبين ، لما روى عن على رضى الله عنه انه رأى قوما سدلوا فى الصلاة فقال ((كانهم اليهود خرجوا من فهورهم)) . وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه رأى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلى قال : ((ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام))) .

(الشرح) يقال : سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة : هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض ، وكلام المصنف

محمول على هذا ، والشملة كساء يشتمل به ، وقيل : انما تكون شملة اذا كان لها هدب ، قال ابن دريد : هى كساء يؤتزر به • وقوله (ذيلها) بتشديد الياء ، معناه أرخى ذيلها وهو طرفها الذى فيه الأهداب ، وقوله (خرجوا من فهورهم) بضم الفاء واحدها فهر ، بضم الفاء واسكان الهاء • قال الهروى فى الغريبين : فهرهم موضع مدراسهم ، وهى كلمة نبطية عربت وقال الجوهرى : أصله بهر وهى عبرانية عربت • وقال صاحب المحكم : فهرهم موضع مدراسهم الذى يجتمعون اليه فى عيدهم ، قال : وقيل : هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال : والنصارى يقولون فخر ، يعنى بضم الفاء وبالخاء المعجمة •

وقوله (ليس من الله فى حلال ولا حرام) قيل : معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه ، وقيل : معناه ليس من الله فى شيء ، أى ليس من دين الله فى شيء ، ومعناه قد برىء من الله تعالى وفارق دينه ، وهذا الكلام المذكور فى الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوى فى شرح السنة بغير اسناده عن ابن مسعود ، قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم •

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أن السدل فى الصلاة وفى غيرها سواء ، فان سدل للخيلاء فهو حرام ، وان كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام ، قال البيهقى : قال الشافعى فى البويطى : لا يجوز السدل فى الصلاة ولا غيرها للخيلاء ، فأما السدل لغير الخيلاء فى الصلاة فهو خفيف ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه ، وقال له : ان ازارى يسقط من أحد شقى ، فقال له : « لست منهم » هذا نصه فى البويطى ، وكذا رأيته أنا فى البويطى ، وحديث أبى بكر رضى الله عنه هذا رواه البخارى • قال البيهقى : وروينا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن السدل فى الصلاة » وفى حديث آخر : « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره » قال : وحديث أبى بكر دليل على خفة الأمر فيه اذا كان لغير الخيلاء •

قال الخطابى : رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلاة روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك • قال : ويشبه أن يكونوا فرقوا بين اجازته فى الصلاة دون غيرها ، لأن المصلى لا يمشى فى

الثوب وغيره يمشي عليه ويسبله ، وذلك المنهى عنه وكان الثـورى يكره السدل فى الصلاة وكرهه الشافعي فى الصلاة وغيرها • وقال ابن المنذر : ممن كره السدل فى الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثورى • ورخص فيـه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سـيرين والزهرى وعبد الله بن الحسن . قال وروينا عن النخعي أيضـا أنه رخص فى سـدل القميص وكرهه فى الازار • وقال ابن المنذر : لا أعلم فى النهى عن السـدل خبرا يثبت فلا نهى عنه بغير حجة •

(قلت) احتج أصحابنا فيه بحديث أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة » رواه داود والترمذى وغيرهما • قال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا الا من طريق عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وأبو حاتم وابن عدى ، والذى نعتمده فى الاستدلال على النهى عن السدل فى الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن اسبال الازار وجره ، منها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيـامة الى من جر ازاره بطرا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار » رواه البخـارى وعنه قال : « بينما رجل يصلى مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال : اذهب فتوضأ ، فقال رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه ؟ قال : انه كان يصلى وهو مسبل ازاره ، وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم • وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ، أو قال لا جنـاح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار ، ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه » رواه أبو داود باسـناد صحيح وعن ابن عمر قال : « مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء ، فقال : يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ، ثم قال : زد فزدت ، فما زلت أتحراها بعد ، فقال بعض القوم : الى أين ؟ قال الى أنصاف الساقين » رواه مسلم وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا اسـبال فى الازار والقميص

والعمامة ، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ، وفى المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها فى كتاب (رياض الصالحين) وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلى الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة » ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهى كالرجل) .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود باسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى ، لكن روى له البخارى فى صحيحه ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه ، والله أعلم . ويكره أن يصلى الرجل متلثما ، أى مغطيا فاه بيده أو غيرها ، ويكره أن يضع يده على فمه فى الصلاة الا اذا تثاءب ، فان السنة وضع اليد على فيه ، ففى صحيح مسلم عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل » والمرأة والخنثى كالرجل فى هذا ، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للرجل ان يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة ، فلأن يحرم فى الصلاة أولى ، فان صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته ، لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود اليها فلم يمنع صحتها . ويجوز للمرأة أن تصلى فيه وعليه ، لأنه لا يحرم عليها استعماله ، وتكره الصلاة فى الثوب الذى عليه الصورة ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان لى ثوب فيه صورة فكنت أبسطه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال لى : اخريه عنى فجعلت منه وسادتين ») .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى عن أنس قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى » القرام بكسر القاف ستر رقيق ، وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلى فى ثوب حرير وعليه ، فان صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور ، وفيه خلاف أحمد السابق فى الدار المغصوبة ، وهذا التحريم اذا وجد سترة غير الحرير فان لم

يجد الا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين ، وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن ، وللمرأة أن تصلى فيه بلا خلاف ، وهل لها أن تجلس عليه فى الصلاة وغيرها ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين — يجوز كما يجوز لبسه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما (والثانى) لا يجوز لأنه انما أبيح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها ، وانما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس ، ولهذا يحرم عليها استعمال اناء الذهب فى الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلى به ، والمختار الأول ، والخنثى فى هذا كالرجل ، وأما الثوب الذى فيه صور أو صليب أو ما يلهى فتكره الصلاة فيه واليه وعليه للحديث •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة فى ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد فى أصح الروايتين : لا يصح ، وقد يحتج لهم بما رواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه ، ثم أدخل أصبعه فى أذنيه وقال : صمتا ان لم أكن سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله » وهذا الحديث ضعيف فى رواته رجل مجهول ، ودليلنا ما سبق فى مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه ان يستر به العورة لأنه سترة ظاهرة فاشبهت الثوب ، وقال أبو اسحاق : لا يلزمه لأنه يتلوث به البدن) •

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران بدليلهما ، أصحهما عند الأصحاب وجوب الستر به ، وممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وصاحب العدة وآخرون ، واذا قلنا لا يجب فهو مستحب بالاتفاق ، ثم ان الجمهور أطلقوا الوجهين فى وجوب التطين • وقال صاحب الحاوى : ان كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطى البشرة وجب وان كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطى البشرة استحب ولا يجب ، وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان

الوجهين فى الطين الثخين والرقيق ، أما اذا وجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتستر به فيجب بلا خلاف ، نص عليه فى الأم واتفق الأصحاب عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لانهما اغلظ من غيرهما ، وان وجد ما يكفى أحدهما ففيه وجهان (اصحهما) أنه يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ، ولأنه لا يستتر بغيره ، والدبر يستتر بالاليين (والثانى) يستر به الدبر لانه أفحش فى حال الركوع والسجود) .

(الشرح) اذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ، وسبق ذكره مرات ، وسبق فى باب التيمم مسائل متشابهة فيما اذا وجد المكلف بعض ما أمر به كمن وجد بعض ما يكفيه فى الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وفى ستر العورة ، وفى قراءة الفاتحة ، وفى صاع الفطرة ، وفى الماء الذى يغسل به النجاسة ، وبعض رقبة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت الاشارة الى الفرق بينها • ويستر بهذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف لأنهما أغلظ فان لم يكن الا أحدهما فأربعة أوجه (أصحها) باتفاق الأصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعى فى الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد والدارمى والبندنيجى وغيرهم عن النص أيضا (والثانى) يستر الدبر ، وذكر المصنف دليلهما • (والثالث) حكاه الدارمى وصاحب البيان وغيرهما : هما سواء فيتخير بينهما (والرابع) حكاه القاضى حسين : تستر المرأة القبل والرجل الدبر ثم ما ذكرناه من تقديم القبل والدبر أو أحدهما على الفخذ وغيره ، ومن تقديم أحدهما على الآخر هل هو مستحب أم واجب ؟ فيه وجهان (أصحهما) الوجوب ، وأنه شرط وهو مقتضى كلام الأكثرين ، ممن صححه الغزالى فى البسيط والرافعى (والثانى) مستحب ، وبه قطع البندنيجى والقاضى أبو الطيب • وأما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبليه ودبره ستر ، فان لم يجد الا ما يستر واحدا ، وقلنا : يستر عين القبل ستر أى قبليه شاء ، والأولى أن يستر آلة الرجال ان كان هناك امرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى أحدهما قدمت المرأة لأن عورتها أعظم) .

(الشرح) هذه الصورة فيما لو أوصى انسان بثوبه لأحوج الناس اليه فى الموضع الفلانى أو وكل من يدفعه الى الأحوج ، أو وقفه على لبس الأحوج فتقدم المرأة على الخنثى ، ويقدم الخنثى على الرجل لأنه الأحوج . أما اذا كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره ، ويصلى عريانا ، لكن يصلى فيه ، ويستحب أن يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء فى هذا الرجل والمرأة وقد سبقت هذه المسألة فى باب التيمم ، وسبق هناك أنه لو خالف ووهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الاعادة ؟ فيه تفصيل يجىء هناك مثله سواء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام ، وقال المزنى : يلزمه أن يصلى قاعدا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة ، وستر بعض العورة آكد من القيام ، لأن القيام يجوز تركه مع القدرة ، والستر لا يجوز تركه [بحال] فوجب تقديم الستر ، وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ، ويحصل له ستر القليل من العورة ، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض) .

(الشرح) اذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه أن يصلى عريانا قائما ولا اعادة عليه ، هذا مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك . وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعى والمزنى : يصلى قاعدا . وقال أبو حنيفة : هو مخير ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا موميا بالركوع والسجود والقعود أفضل . وعن أحمد روايتان (احداهما) يجب القيام (والثانية) القعود ، وقد سبق فى باب التيمم أن الخراسانيين حكوا فى هذه المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : يجب القيام . والثانى : القعود . والثالث : يتخير . والمذهب الصحيح وجوب القيام . ودليل الجميع يفهم مما ذكر المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة لان العرى عذر عام وربما اتصل ودام ، فلو أوجبنا الاعادة لشق [وضاق] (١) فان دخل فى الصلاة وهو عريان ثم وجد الستر فى أثنائهـا فان كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء ، وان كانت بعيدة بطلت صلاته لانه يحتاج الى عمل كثير ، وان دخلت الأمة فى الصلاة وهى مكشوفة الراس فاعتقت فى اثنائها فان كانت السترة قريبة منها سترت واتمت صلاتها ، وان كانت بعيدة بطلت صلاتها ، وان اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة) .

(الشرح) فى هذه القطعة مسائل (احداها) اذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقى وصلى فلا اعادة عليه . سواء كان من قوم يعتادون العرى أم غيرهم ، وحكى الخراسانيون فيمن لا يعتادون العرى وجها أنه يجب الاعادة ، وهذا الوجه سبق بيانه فى آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشىء ، وقد قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : لا أعلم خلافا يعنى بين المسلمين أنه لا يجب الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة .

(الثانية) اذا وجد السترة فى أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف لأنه شرط لم يأت عنه ببدل ، بخلاف من صلى بالتيمم ، ثم رأى الماء فى أثناء صلاته قال أصحابنا : فان كانت قريبة ستر وبنى ، والا وجب الاستئناف على المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وقال الخراسانيون : فى جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث ، قالوا : فان قلنا بالقديم : أنه يبنى ، فله السعى فى طلب السترة ، كما يسعى فى طلب الماء ، وان وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر ان وصلته فى المدة التى لو سعى لوصلها فيها أجزأه وان زاد فوجهان الأصح : لا يجوز وتبطل صلاته ، ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاته اذا لم يناوله غيره ، ذكره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ، ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا ثم علمها بعد الفراغ أو فى أثناء الصلاة ففى صحة صلاته طريقان ، حكاهما القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما (أحدهما) وبه قطع المصنف

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

وآخرون : فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها (والثانى) تجب الاعادة هنا قولا واحدا ، لأنه لم يأت ببدل ، ولأنه نادر ، وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى .

(الثالثة) يستحب للأمة أن تستتر فى صلاتها ما تستره الحرة فلو صلت مكشوفة الرأس فعتقت فى أثناء صلاتها باعتاق السيد أو بموته اذا كانت مدبرة أو مستولدة فان كانت عاجزة عن الستر مضت فى صلاتها وأجزأتها بلا خلاف ، والا فهى كمن وجد السترة فى أثناء صلاته فى كل ما ذكرنا ، ولو جهلت العتق فهى كجهلها وجود السترة فتكون على الطريقين والله أعلم .

(**فرع**) اذا قال لأمته : اذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها ، فصلت مكشوفة الرأس ان كان فى حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعتقت ، وان كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق ، لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس ، واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدى الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسألة جماعة منهم القاضى أبو الطيب وابن الصباغ فيمن قال : ان صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع جماعة عراة ، قال فى القديم : الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم اذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة ، وهو تقديم الامام ، وقال فى الأم : صلوا جماعة وفرادى . فسوى بين الجماعة والفرادى ، لأن فى الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفى الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا . فان كان معهم مكتس يصلح للامامة فالأفضل أن يصلوا جماعة لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بأن يقدموه ، فان لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الامام وسطهم ويكون المأمومون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الى عورة بعض ، فان لم يمكن الا صفين ، صلوا وغضوا الأبصار . وان اجتمع نسوة[1] عراة استحب لهن الجماعة لأن سنة الموقف فى حقهن لا تتغير[2] بالعرى) .

---

(١) فى بعض النسخ من المهذب (نساء) « ط » .

(٢) فى ش و ق (لا تتعين) ط .

(الشرح) اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى ، فان صلوا جماعة وهم بصراء وقف امامهم وسطهم ، فان خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم فان نظروا لم يؤثر فى صحة صلاتهم وهل الأفضل أن يصلوا جماعة ؟ أم فرادى ؟ ينظر - ان كانوا عميا أو فى ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا - استحب الجماعة بلا خلاف ويقف امامهم قدامهم ، وان كانوا بحيث يرون فثلاثة أقوال (أصحها) أن الجماعة والانفراد سواء (والثانى) الانفراد أفضل (والثالث) الجماعة أفضل حكاه الخراسانيون فان كان فيهم مكتس يصلح للامامة استحب أن يقدموه ويصلوا جماعة ، قولا واحدا ويكونون وراءه صفا ، فان تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة ، فلو خالفوا فأمهم عار واقتدى به اللابس صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضىء خلف المتيمم وصلاة القائم خلف المضطجع .

أما اذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لأن امامتهن تقف وسطهن فى حال اللبس أيضا ، وان اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعا لا فى صف ولا فى صفين ، بل يصلى الرجال ، ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ، ثم يصلى النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين ، فان أمكن أن تتوارى كل طائفة فى مكان آخر حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل . وقول المصنف : لأن فى الفرادى ادراك فضيلة الموقف . قد يستشكل اذ ليس للمنفرد موقفان يقف فى أفضلهما ، وجوابه أن المنفرد يأتى بالموقف المشروع له بخلاف امام العراة . وقوله : وسطهم هو باسكان السين . وقوله : نسوة عراة لحن وصوابه : عاريات ، ويقال : نسوة بكسر النون وضمها لغتان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحب ان يعيرهم ، فان لم يفعل لم يغصب عليه ، لأن صلاتهم تصح من غير سترة ، وان أعار واحدا بعينه لزمه قبوله ، فان لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته ، لأنه ترك الستر مع القدرة وان وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه فى قبوله منة [وفى (١) احتمال المنة مشقة فلم يلزم] وان أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد ، فان خافوا ان صلى واحد [بعد واحد] أن يفوتهم الوقت قال الشافعى رحمه الله : ينتظرون

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

حتى يصلوا فى الثوب . وقال فى قوم فى سفينة ، وليس فيها موضع يقوم فيه الا واحد ؛ انهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة ، فمن أصحابنا من نقل الجواب فى كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وقال : فيهما قولان ، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال فى السترة ينتظرون وان خافوا الفوت ولا ينتظرون فى القيام لأن القيام يسقط مع القدرة فى [حال] النافلة ، والسترة لا تسقط مع القدرة بحال . ولأن القيام يتركه الى بدل وهو القعود والستر يتركه الى غير بدل) .

(**الشرح**) يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج اليه للصلاة . ولا يلزمه الاعارة كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان . اذ لا بدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا . واذا امتنع من اعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا ، وان أعار واحدا بعينه لزمه قبوله على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الدارمى وصاحب العدة والبيان وغيرهم ، لأن فيه منة ، وهذا ليس بشىء . وان وهبه له فثلاثة أوجه حكاها صاحب الحاوى والبيان وغيرهما ، الصحيح : لا يجب القبول للمنة ، وبهذا قطع الجمهور . والثانى : يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد قبضه الا برضى الواهب . والثالث : يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب ، ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله ، وهذا الوجه حكاه أبو على الطبرى فى الافصاح والقاضى أبو الطيب وآخرون ، واتفقوا على تضعيفه .

واذا ضممنا مسألة العارية الى الهبة حصل فيها أربعة أوجه (الصحيح) وبه قطع الجمهور : يجب قبول العارية دون الهبة (والثانى) لا يجب القبول فيهما (والثالث) يجب فيهما ، (والرابع) يجب فى الهبة دون العارية ، حكاه الدارمى فى الاستذكار ، وكأن قائله نظر الى أن العارية مضمونة بخلاف الهبة ، وهذا ليس بشىء ، وحيث وجب القبول فتركه وصلى عريانا لم تصح صلاته فى حال قدرته عليه بذلك الطريق ، أما اذا أعار جماعتهم ولم يعين واحدا فان اتسع الوقت صلى فيه واحد بعد واحد ، فان تنازعوا فى المتقدم أقرع بينهم ، وان ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعى وطرق للأصحاب ، وكلام مبسوط سبق بيانه واضحا فى باب التيمم . ولو رجع المعير فى العارية فى أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف ، ذكره صاحب الحاوى وغيره والله أعلم .

(**فـرع**) فى مسائل تتعلق بالباب .

(احداها) اذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته ، ذكره صاحب الحاوى وغيره ، ويجيء فيه التفريع السابق فى باب التيمم ، واذا وجب تحصيله بشراء أو اجارة فتركه وصلى لم تصح صلاته ، واقراض الثمن كاقراض ثمن الماء ، وقد سبق بيانه فى التيمم ولو احتاج الى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه الا أحدهما اشترى الثوب لأنه لا بدل له ، ولأنه يدوم ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى التيمم .

(الثانية) اذا لم يجد العارى الا ثوبا لغيره فان أمكن استئذان صاحبه فيه فعل والا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ، وهذا وان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوى وغيره . قال صاحب الحاوى : سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه الا باذنه ، وان عجز عن الاذن صلى عاريا ولا اعادة .

(الثالثة) اذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به ــ فان كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل ــ لزمه قطعه ، وان كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت فى طهارة البدن . وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا فى موضع نجس ومعه ثوب لا يكفى العورة وستر النجاسة ففيه قولان ، أظهرهما يبسطه على النجاسة ويصلى عاريا ولا اعادة .

(الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلى عاريا . وفى وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها . وقد سبقت مسألة الازاقة واتلاف الثوب فى باب التيمم مستوفاتين .

(الخامسة) قال الدارمى : لو قدر العريان أن يصلى فى الماء ويسجد فى الشط لا يلزمه .

باب اســتقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا فى حالين : فى شدة الخوف ، وفى النافلة فى السفر ، والأصل فيه قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة » (١)) .

(الشرح) استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا فى الحالين المذكورين على تفصيل يأتى فيهما فى موضعهما ، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وان اختلف فى تفصيله . والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها . وشطر الشىء يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه . والمراد هنا الأول.

واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد حولها معها ، وقد يراد به مكة كلها ، وقــد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله ، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة ، فمن الأول قول الله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ومن الثانى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى آخره » ومن الرابع قوله تعالى : « انما المشركون (٢) نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » وأما الثالث وهو مكة فقال المفسرون : هو المراد بقوله تعالى (سبحان (٣) الذى أسرى بعبــده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى) وكان الاسراء من دور مكة .

وقول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (٤)) قيل مكة ، وقيل الحرم ، وهما وجهان لأصحابنا سنوضحهما فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى (والمسجد الحرام الذى (٥) جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) هو عند الشافعى ومن وافقه المسجد حول الكعبة

---

(١) الآية ١٥٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٨ من سورة التوبة .
(٣) الآية ١ من سورة الاسراء .
(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٢٥ من سورة الحج .

مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا اجارته ، والناس فيه سواء . وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها واجارتها . وحمله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا اجارته وستأتى المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى باب ما يجوز بيعه ، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد ، وقد بسطته فى تهذيب (1) الأسماء واللغات والله أعلم .

(فـرع) فى بيان أصل استقبال الكعبة

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده . قال أهل اللغة : أصل القبلة الجهة ، وسميت الكعبة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الى عينه لما روى اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم « دخل البيت ولم يصل ، وخرج وركع ركعتين (2) قبل الكعبة وقال : هذه القبلة ») .

---

(1) مما ذكره ما يفيدها أن ذرع ما بين الركن الاسود والى مقام ابراهيم عليه السلام ٢ ذراعا و ٩ اصابع وذرع ما بين جدار الكعبة من وسط الكعبة الى المقام ٢٧ ذراعا وذرع ما بين شذروان الكعبة والمقام ٢٦ ذراعا ونصف ومن الركن الشامى الى المقام ٢٨ ذراعا و ١٩ أصبعا من الركن الذى فيه الحجر الاسود الى حد حجرة زمزم ٣٦ ذراعا ونصف ومن الركن الاسود الى راس زمزم ٤٠ ذراعا ومن وسط جدار الكعبة الى جدار المسعى ٢١٣ ذراع ومن وسط جدار الكعبة الى الجدار الذى يلى بابه بنى جمح ١٩٩ ذراعا ومن وسط جدار الكعبة الى الجدار الذى يلى الوادى ١٤١ ذراعا و ١٨ اصبعا (ط) .

(2) هكذا فى نسخ المهذب والذى فى الصحيح (فى قبل الكعبة) (ط) .

(**الشرح**) حديث أسامة رواه البخاري ومسلم من رواية أسامة ، ومن رواية ابن عباس . وقوله : قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ، ويجوز اسكان الباء ، قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها ، وفى رواية ابن عمر فى الصحيح فى هذا الحديث « فصلى ركعتين فى وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقبلها ، وقوله صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » قال الخطابى : معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبدا فهو قبلتكم ، قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وأنه يقف فى وجهها دون أركانها ، وان كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة ، هذا كلام الخطابى. ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة ، بل هى الكعبة نفسها فقط ، والله أعلم .

وقوله (دخل البيت ولم يصل) قد روى بلال « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة » رواه البخارى ومسلم ، وأخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة ، ولأنه مثبت فقدم على النافى ، ومعنى قول أسامة لم يصل ، لم أره صلى ، وسبب قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى ، فلم يره أسامة لاغلاق الباب ، ولاشتغاله بالدعاء والخضوع . وقوله « بحضرة البيت » يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات .

(**اما حكم المسألة**) فان كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه الى عينها لتمكنه منه وله أن يستقبل أى جهة منها أراد ، فلو وقف عند طرف ركن ـ وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ـ ففى صحة صلاته وجهان (أصحهما) لا تصح قال الامام : وبه قطع الصيدلانى لأنه لم يستقبلها كله ، ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوى والبحر وآخرون (أحدهما) تصح صلاته لأنه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر من البيت » رواه مسلم ، وفى رواية « ست أذرع من الحجر من البيت » ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه ، وأصحهما بالاتفاق : لا تصح صلاته لأن كونه من البيت مظنون غير

مقطوع به ؛ ولو وقف الامام بقرب الكعبـة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز ، ولو وقفوا فى آخر المسجد وامتد صف طويل جاز ، وان وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دخل البيت وصلى فيـه جاز لانه متـوجه الى جزء من البيت ، والأفضل أن يصلى النفل فى البيت لقوله صلى الله عليـه وسلم « صـلاة فى مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسـجد الحرام » والأفضل أن يصلى الفرض خارج البيت لأنه يكثر [فيه (١)] الجمع فكان أعظم للأجر).

(الشرح) حديث « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » رواه البخاري ومسلم من رواية أبى هريرة فيجوز عندنا أن يصلى فى الكعبة الفرض والنفـل وبه قال أبو حنيفـة والثورى وجمهور العلماء ، وقال محمد بن جرير : لا يجوز الفرض ولا النفل ، وبه قال أصبغ بن الفرج المالكى وجماعة من الظاهرية وحكى عن ابن عباس وقال مالك وأحمد : يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر دليلنـا حديث بلال « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة » رواه البخارى ومسلم ، وسبق قريبا الجواب عن حديث أسامة ، وقال أصحابنا : واذا صلى فى الكعبة فله أن يستقبل أى جدار شاء ، وله أن يستقبل البـاب ان كان مردودا أو مفتوحا وله عتبة قدر ثلثى ذراع تقريبا ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولنـا وجه أنه يشترط فى العتبة كونها بقدر ذراع ، وقيل يشترط قدر قامة المصلى طولا وعرضـا ، ووجه ثالث أنه يكفى شخوصها بأى قدر كان ، والمذهب الأول •

قال أصحابنا : والنفل فى الكعبة أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض ان لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها ، فان لم يمكن فخارجها أفضل ، وكلام المصنف ــ وان كان مطلقا ــ فهو محمول على هذا التفصيل : قال الشافعى فى الأم : قضاء الفريضة الفائتة فى الكعبة أحب الى من قضائها

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق وفى بعض النسخ (فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام) والثابت هنا رواية البخارى (ط) .

خارجها قال : وكل ما قرب منهـا كان أحب الى مما بعد ، قال الشـافعى والأصحاب : وكذا المنذورة فى الكعبة أفضل من خارجها ، قال الشـافعى لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة وأما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة فى الكعبة فمما أنكر عليه لأنه خص المسجد الحرام فى هذا الحديث بالكعبة ، وليس هو فى هذا الحديث مختصا بها ، بل يتناولها هى والمسجد حولها كما سبق بيانه ، ويمكن أن يجاب عن المصنف ، ويحمـل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة ، بل أراد بيان فضيلة الصلاة فى المسجد الحرام ، وقد علم أن الكعبة أفضله فكانت الصلاة فيها أفضله ، فان قيل : كيف جزمتم بأن الكعبة أفضل من خارجها ؟ مع أنه مختلف بين العلماء فى صحتها ، والخروج من الخـلاف مستحب ؟ فالجواب أنا انمـا نستحب الخروج من خلاف محترم ، وهو الخلاف فى مسألة اجتهادية ، أما اذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما فى هـذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة ، وان بلغته وخالفهـا فهو محجوج بها والله أعلم .

قال الشيخ أبو حامد فى آخر كتاب الحج من تعليقه ، قال الشـافعى : ليس فى الأرض موضع أحب الى أن أقضى فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لأن الفضيلة فى القرب منها للمصلى فكانت الفضيلة فى بطنها أولى .

(فـرع) فى قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا ، وهى مفهومة من كلام الباقين وهى أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة ، وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشـهورة فى المذهب منها هـذه المسألة التى ذكرها المصنف ، وقد ذكرها الشافعى فى الأم والأصحاب وهى أن المخالفة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة فى الكعبة لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع ومنها أن صلاة الفرض فى كل المساجد أفضل من غير المسجد ، فلو كان هناك مسجد ليس فيـه جماعة ، وهناك جماعة فى غير مسجد فصلاته مع الجماعة فى غير المسجد أفضل من صلاته منفردا فى المسجد .

ومنها أن صلاة النفل فى بيت الانسان أفضل منها فى المسجد مع شرف المسجد لأن فعلها فى البيت فضيلة تتعلق بهـا ، فانه سبب لتمام الخشـوع والاخلاص وأبعد من الرياء والاعجاب وشبههما ، حتى ان صلاته النفل فى بيته أفضل منها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضى الله عنهم حين صلوا فى مسجده النافلة « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود : « أفضـل من صـلاته فى مسجدى هذا » ومنها أن القرب من الكعبة فى الطواف مستحب ، والرمل مستحب فيه ، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد ، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحـافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ، ونظائر هذه المسائل مشـهورة وسنوضحها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان صلى على سطحه نظرت فان كان بين يديه سترة متصلة به جاز ، لأنه متوجه الى جزء منه ، وان لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « سـبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة وذكر : « فوق بيت الله العتيق » ولأنه صلى الله عليـه وسلم لم يصل عليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره ، فان كان بين يديه عصا مغروزة غير مثبتة ولا مسمرة ففيه وجهان (أحدهما) تصح لان المغروز من البيت ولهذا يدخل الأوتاد المغروزة فى بيع الدار (والثانى) لا يصح لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة اليه ، وان صلى فى عرصة البيت وليس بين يديه سـترة ففيه وجهـان ، قال أبو اسحاق : لا يجوز ، وهـو المنصوص لأنه صلى عليه ولم يصـل اليه من غير عذر فأشـبه اذا صلى على السطح ، وقال أبو العباس : يجوز لأنه صلى الى ما بين يديه من ارض البيت فاشبه اذا خرج من البيت وصلى الى ارضه) .

(**الشرح**) حديث عمر رضى الله عنه ضعيف ، وسبق بيـانه فى باب طهارة البدن ، وقوله : (من غير عذر) احتراز من حال شدة الخوف والنافلة فى السفر ، وقوله : غير مبنية هى بالباء الموحدة والنون وقد يقـال بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق ، والأول أشهر وأجود ، والعرصة باسكان الراء لا غير .

(اما حكم المسألة)فقال أصحابنا : لو وقف على أبى قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف ، لأنه يعد مستقبلا ، وان وقف على سطح الكعبة ـ نظر ـ ان وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها ، وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف . وأما اذا وقف وسط السطح أو العرصة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الأصحاب ، وقال ابن سريج تصح ، وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك ـ فى رواية عنه ـ كما لو وقف على أبى قبيس وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها ، والمذهب الأول ، والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه ، وهذا الوجه الذى لابن سريج جار فى العرصة والسطح كما ذكرنا ، كذا نقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون ، وكلام المصنف يوهم انه لا يقول به فى السطح وليس الأمر كذلك وان كان بين يديه شيء شاخص من أجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما ، فان كان ثلثى ذراع صحت والا فلا ، وقيل يشترط ذراع ، وقيل يكفى أدنى شخوص ، وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلى طولا وعرضا حكاه الشيخ أبو حامد وغيره ، والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور الأول وهو ثلثا ذراع . ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح بلا خلاف، ولو استقبل شجرة ثابتة أو جمع تراب العرصة أو السطح أو حفر حفرة ووقف فيها أو وقف فى آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موقفه صحت بلا خلاف .

ولو استقبل حشيشا نابتا عليها أو خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة فوجهان أصحهما لا يصح ، صححه امام الحرمين والرافعى وغيرهما ، ودليلهما فى الكتاب وان كانت العصا مثبتة أو مسمرة صحت بلا خلاف . قال امام الحرمين : لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها ، وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن ، قال ففى هذا تردد ظاهر عندى ، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن هذا يصح وجها واحدا وان خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا لأنه يعد مستقبلا بخلاف

مسألة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة ، ولهذا قطع الأصحاب بالصحة اذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها أيضا فيما اذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرحل ، وان كانت أعالى بدنه خارجة عن محاذاته لكونه مستقبلا ببعضه جزءا شاخصا وباقيه هواء الكعبة ، وأما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئا أصلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يكن بحضرة البيت نظرت ـ فان عرف القبلة ـ صلى اليها وان أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد ، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد ، وان رأى محاريب المسلمين فى بلد صلى اليها ولا يجتهد، لأن ذلك بمنزلة الخبر) .

(**الشرح**) اذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى اليها ، وان جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلى بقوله ولا يجوز الاجتهاد ، وقد تقدم فى باب الشك فى باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره ، وأنه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلا خلاف ، ولا يقبل خبر الكافر فى القبلة بلا خلاف . وأما الصبى المميز فالمشهور أنه لا يقبل خبره ونقل القاضى حسين وصاحبا التهذيب والتتمة فيه نصين للشافعى (أحدهما) يقبل (والثانى) لا . قالوا : فمن أصحابنا من قال : فى قبول قوله هنا قولان للنصين ، وقال القفال : فيه وجهان ، وكذا فى قبول روايته حديث النبى صلى الله عليه وسلم وغيره الوجهان ، الأصح لا يقبل . ومنهم من قال : النصان على حالين ، فان دله على المحراب أو أعلمه بدليل قبل منه ، وان أخبره باجتهاد فلا يقبل منه .

وأما الفاسق ففيه طريقان (المشهور) أنه لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره ، وبهذا قطع البغوى والأكثرون (والثانى) فى قبوله وجهان لعدم التهمة هنا ، وممن حكى الوجهين فيه القاضى حسين وصاحب التتمة وآخرون، واختار صاحب التتمة القبول ، وقد سبق فى باب الشك فى نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية ، أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد . ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا ، واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب الا

بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة ، فجرى ذلك مجرى الخبر .

واعلم أن المحراب انما يعتمد بشرط أن يكون فى بلد كبير أو فى قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ ، فان كان فى قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده ، هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوى والشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابة التبصرة ، وصاحبا التهذيب والتتمة وآخرون ، وهو مقتضى كلام الباقين .

قال صاحب التهذيب : لو رأى علامة فى طريق يقل فيه مرور الناس أو فى طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدرى من نصبها ، أو رأى محرابا فى قرية لا يدرى بناه المسلمون أو المشركون ؟ أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها ؟ فانه يجتهد فى كل هذه الصور ولا يعتمده ، وكذا قال صاحب التتمة : لو كان فى صحراء أو قرية صغيرة أو مسجد فى برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد ، قال : ولو دخل بلدا قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب ، فان علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد ، وان احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ، ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه هذا التفصيل فى البلد الخراب عن أصحابنا كلهم .

(فرع) قال أصحابنا : اذا صلى فى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه كالكعبة ، فمن يعاينه يعتمده ، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ، ويعنى بمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن (هذا المحراب هو المعروف) فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانما أحدثت المحاريب بعده . قال أصحابنا : وفى معنى محراب المدينة سائر البقاع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب ، وكذا المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين بالشرط السابق ، فلا يجوز الاجتهاد فى هذه المواضع فى الجهة بلا خلاف .

وأما الاجتهاد فى التيامن والتياسر فان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحالٍ ، وان كان فى سائر البلاد ففيه أوجه (أصحها) يجوز ، قال الرافعى : وبه قطع الأكثرون (والثانى) لا يجوز فى الكوفة خاصة (والثالث) لا يجوز فيها ولا فى البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضى الله عنهم .

(فرع) قال أصحابنا : الأعمى يعتمد المحراب بمس اذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير ، وكذا البصير فى الظلمة ، وفيه وجه أن الأعمى انما يعتمد محرابا رآه قبل العمى ، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وتجب الاعادة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يكن شىء من ذلك نظرت ـ فان كان ممن يعرف الدلائل ـ فان كان غائبا عن مكة ـ اجتهد فى طلب القبلة لأن له طريقا الى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ، ولهذا قال الله تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون [1]) فكان له أن يجتهد كالعالم فى الحادثة ، وفى فرضه قولان : قال فى الأم : فرضه اصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالمكى ، وظاهر ما نقله المزنى ان الفرض هو الجهة ، لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين) .

(الشرح) اذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد فى القبلة ويستقبل ما أدى اليه اجتهاده ، قال أصحابنا : ولا يصح الا بأدلة القبلة وهى كثيرة وفيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح لاختلافها ، وأقواها القطب وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى ، بين الفرقدين والجدى واذا اجتهد وظن القبلة فى جهة بعلامة صلى اليها ، ولا يكفى الظن بلا علامة بلا خلاف ، بخلاف الأوانى فان فيها وجها ضعيفا أنه يكفى الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجىء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ، ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وان صادف القبلة ، لأنه ترك وظيفته فى

---

(1) الآية ١٦ من سورة النحل .

الاستقبال فلم تصح صلاته ، كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لا يصح بالاتفاق ، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات وهو ضعيف . وفى فرض المجتهد ومطلوبه قولان (أحدهما) جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل ، ونقل القاضى أبو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم ، وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولى والبغوى على تصحيحه ، ودليلهما فى الكتاب . وأجاب الأصحاب عن صلاة الصف الطويل بأن مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها . قال البندنيجى : القول بأن فرضه الجهة نقله المزنى وليس هو بمعروف للشافعى وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون ، وسلك امام الحرمين والغزالى طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام تركتها لشذوذها ، واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى اليها وقال : هذه القبلة » رواه البخارى ومسلم ، وهو حديث أسامة بن زيد الذى ذكره المصنف فى أول الباب ، واحتجوا للجهة بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وصح ذلك عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك

قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب اصابة عين الكعبة ، وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة : الواجب الجهة ، وحكاه الترمذى عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبى طالب وابن عباس وابن المبارك وسبق دليلهما .

(فرع) فى تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه فرض كفاية (والثانى) فرض عين ، وصححه البغوى والرافعى كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها (والثالث) وهو الأصح أنه فرض كفاية الا أن يريد سفرا فيتعين ، لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ، ولا يصح قول من

أطلق أنه فرض عين اذ لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ثم السلف ألزموا آحاد الناس تعلم أدلة القبلة ، بخلاف أركان الصلاة وشروطها ، لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان فى أرض مكة ـ فان كان بينه وبين البيت حائل أصلى كالجبل ـ فهو كالغائب عن مكة ، وان كان بينهما حائل طارىء وهو البناء ففيه وجهان (احدهما) لا يجتهد لأنه فى أى موضع كان فرضه الرجوع الى العين فلا يتغير [فرضه] بالحائل الطارىء (والثانى) [أنه] يجتهد وهو ظاهر المذهب ، لأن بينه وبين البيت حائلا يمنع المشاهدة فاشبه اذا كان بينهما جبل) •

(الشرح) قال أصحابنا : اذا صلى بمكة خارج المسجد ، فان عاين الكعبة كمن يصلى على أبى قبيس أو سطح دار ونحوه صلى اليها ، واذا بنى محرابه على العيان صلى اليه أبدا ، ولا يحتاج فى كل صلاة الى المعاينة • قال أصحابنا : وفى معنى العيان من نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها فى حال الصلاة ، فهذا فرضه اصابة العين قطعا ، ولا اجتهاد فى حقه • فأما من لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة ، فان كان بينه وبينها حائل أصلى كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف ، قال أصحابنا : ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة ، لأن عليه فى ذلك مشقة ، وان كان الحائل طارئا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى والرافعى أنه يجوز الاجتهاد (والثانى) لا يجوز ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى والجرجانى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اجتهد رجلان فاختلفا فى جهة القبلة لم يقلد احدهما صاحبه ، ولا يصلى احدهما خلف الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه [وبطلان (1) صلاته]) •

(الشرح) هذا الذى قاله متفق عليه عندنا ، وحكى أصحابنا عن أبى ثور أنه قال : تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ، ويستقبل كل واحد ما ظهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه الى وجهه كما يجوز أن يصلوا

---

(1) كل ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) •

حول الكعبة ، وكل واحد يعتقد صحة صلاة امامه . قال امام الحرمين : فلو كان اختلافهما فى تيامن قريب وتياسر ، فان قلنا : يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء والا فيصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان (احدهما) [أنه] يصلى بالاجتهاد الأول لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول . (والثانى) يلزمه أن يعيد الاجتهاد ، وهو المنصوص فى الأم كما تقول فى الحاكم اذا اجتهد فى حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى) .

(الشرح) الوجهان مشهوران ، أصحهما باتفاق الأصحاب ، وجوب اعادة الاجتهاد ، وبه قطع كثيرون ، وهو المنصوص فى الأم قد سبق مثلهما فى المتيمم اذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقى فى موضعه حتى حضرت صلاة أخرى ، قال الرافعي : قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها واحدا كالتيمم قال : ولكن الفرق ظاهر ، ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اجتهد للصلاة الثانية فاداه الاجتهاد الى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية ولا يلزمه اعادة ما صلاه الى الجهة الأولى كالحاكم اذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول ، وان تغير اجتهاده وهو فى الصلاة ففيه وجهان . (أحدهما) يستأنف الصلاة لأنه لا يجوز ان يصلى صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم فى قضية باجتهادين . (والثانى) يجوز لأنا لو ألزمناه أن يستأنف [الصلاة] نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز ، وان دخل فى الصلاة بالاجتهاد ثم شك فى اجتهاده اتم صلاته لأن الاجتهاد ظاهر ، والظاهر لا يزال بالشك) .

(الشرح) فى الفصل ثلاث مسائل

(احداها) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا أم لا ، فتغير اجتهاده يجب أن يصلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية بلا خلاف ، ولا يلزم اعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا اعادة فى شيء منهن ، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور ، وحكى الخراسانيون وجها أنه يجب اعادتهن ، قال

القاضي حسين : هو قول الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني ، وحكوا وجهـا ثالثا أنه تجب اعادة غير الأخيرة والصواب الأول .

(الثانية) لو تغير اجتهـاده في أثناء الصلاة ففيه وجهـان مشهوران ، وقيل : قولان ذكر المصنف دليلهما ، أحدهما : يجب استئناف الصلاة الى الجهة الثانية ، وأصحهما عند الأصحاب : لا يستأنف بل ينحرف الى الجهة الثانية ويبنى ، قال أصحابنا : وعلى هذا الثاني لو صلى أربع ركعـات من صلاة واحدة الى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا اعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول قال : فان استويا تمم صلاته الى الجهة الأولى ولا اعادة ، والمشهور اطلاق الوجهين .

(الثالثة) اذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شيء من الجهات أتم صلاته الى جهته ولا اعادة ، نص عليه في الأم ، واتفقوا عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان ، قال في الام : يلزمه ان يعيد لانه تعين له يقين الخطأ فيما يامن مثله في القضاء ، فلم يعتد بما مضى ، كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه ، وقال في القـديم و [في باب] الصـيام من الجديد : لا يلزمه لانه جهة تجوز الصلاة اليها بالاجتهاد ، فاشبه اذا لم يتيقن الخطأ . وان صلى الى جهة ثم رأى القبلة في يمينها او شمالها لم يعد لان الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينتقض به الاجتهاد) .

(الشرح) قوله : تعين احتراز مما اذا صلى صلاتين باجتهـادين الى جهتين فانه تيقن الخطأ في احداهما فلا اعادة عليـه لأنه لم تتعين التي أخطأ فيها ، وقوله يقين الخطأ احتراز مما اذا صلى الى جهة ثم ظهر بالاجتهاد أن القبلة غيرها فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين ، وقوله : يؤمن مثله في القضـاء احتراز ممن أكل في الصوم ناسيا أو وقف للحج في اليوم العاشر غالطا .

(اما حكم الفصل) فقال أصحابنا رحمهم الله اذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال :

(أحدها) أن يظهر الخطأ قبل الشروع في الصـلاة فان تيقن الخطأ في

اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التى يعلمها أو يظنها الآن ، وان لم يتيقن ، بل ظن أن الصواب جهة أخرى ـ فان كان دليل الثانى عنده أوضح من الأول ـ اعتمد الثانى وان كان الأول أوضح اعتمده ، وان تساويا فوجهان أصحهما : يتخير فيهما ، والثانى : يصلى الى الجهتين مرتين •

(الحال الثانى) أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه فهى مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران فى الكتاب بدليلهما ، أصحهما عند الأصحاب تجب الاعادة ، والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا ، وقيل : القولان اذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب ؛ فأما اذا تيقنهما فتلزمه الاعادة قولا واحدا ، وقيل القولان اذا تيقن الصواب ، أما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قولا واحدا والمذهب الأول ، ولو تيقن خطأ الذى قلده الأعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه ، أما اذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا اعادة حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات فلا اعادة على المذهب كما سبق •

(الحال الثالث) أن يظهر الخطأ فى أثنائها ، وهو ضربان (أحدهما) : يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به ، فان كان الخطأ متيقنا بنيناه على تيقن الخطأ بعد الفراغ ، فان قلنا بوجوب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) ينحرف الى جهة الصواب ويبنى (والثانى) تبطل صلاته وان لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا ، ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق ، وفيه كلام صاحب التهذيب السابق فى الفرق بين رجحان الدليل الثانى وعدمه (الضرب الثانى) : أن لا يظهر الصواب مع الخطأ ، فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته ، وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبنى ؟ أم يستأنف ؟ فيه القولان أحدهما : أنه على الخلاف فى الضرب الأول ، والثانى ـ وهو المذهب : القطع بوجوب الاستئناف لأنه مضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة ، مثال ظهور الخطأ دون الصواب: أن يعرف أن قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ، ولم يعلم الصواب ، اذ يحتمل كون الكوكب فى المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب

على قرب بأن يرتفع فيعلم أنه مشرق ، أو ينحط فيعلم أنه مغرب ، وتعرف به القبلة ، وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله أعلم.

هذا كله اذا ظهر الخطأ فى الجهة ، أما اذا ظهر الخطأ فى التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعا والصلاة ماضية على الصحة وان كان فى أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف ، وان كان ظهوره يقينا وقلنا : الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك ، وان قلنا عينها ففى وجوب الاعادة بعد الفراغ ، ووجوب الاستئناف فى الأثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره : ولا يتيقن الخطأ فى الانحراف مع البعد من مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن . قال الرافعى : هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه أصحابنا العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ فى الانحراف من غير معاينة الكعبة ؟ من غير فرق بين القرب من مكة والبعد ، فقالوا : قال الشافعى رحمه الله : لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الأصحاب يتصور .

(فرع) لو اجتهد جماعة فى القبلة واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم ، ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية ، وهل له البناء؟ أم عليه الاستئناف ؟ فيه الخلاف السابق فى تغير الاجتهاد فى أثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ؟ أم بغير عذر لتركه كمال البحث ؟ فيه وجهان أصحهما: بعذر ، ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الى الجهة الثانية بانيا أو مستأنفا على الخلاف ويفارقه المأموم وهى مفارقة بعذر بلا خلاف ، ولو اختلف اجتهاد رجلين فى التيامن والتياسر والجهة واحدة فان أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرا فى بطلان الصلاة فهو كالاختلاف فى الجهة فلا يقتدى أحدهما بالآخر . والا فلا بأس ويجوز الاقتداء .

ولو شرع المقلد فى الصلاة بالتقليد فقال له عدل : أخطأ بك فلان فله حالان أحدهما : أن يكون قوله عن اجتهاد ، فان كان قوله الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو معرفته أو كان مثله أو شك ، لم يجب العمل بقول الثانى ، وفى جوازه خلاف مبنى على أن المقلد اذا اختلف عليه اجتهاد اثنين ، هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير ؟ ان قلنا بالأول لم يجز والا فوجهان الأصح : لا يجوز أيضا ، وان كان الثانى أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف .

وهل يبنى ، أم يستأنف ؟ فيه الخلاف . ولو قال له المجتهد الثانى بعد فراغه من الصلاة ، لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كان الثانى أرجح ، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ . الحال الثانى : أن يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع الى قوله ، وان كان قول الأول أرجح عنده ، ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى : أنت مستقبل الشمس ، والأعمى يعلم أن قبلته الى غير الشمس فيلزم الاستئناف على أصح القولين ، ولو قال الثانى : أنت على الخطأ قطعا وجب قبوله بلا خلاف لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فان كان ممن اذا عرف يعرف ، والوقت واسع ، لزمه أن يتعرف بالدلائل ويجتهد فى طلبها ، لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وان كان ممن اذا عرف لا يعرف فهو كالأعمى لا فرق بين ان لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة ، وفرضهما التقليد لأنه لا يمكنهما الاجتهاد ، فكان فرضهما التقليد كالعامى فى أحكام الشريعة . وان صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته ، لأنه صلى وهو شاك فى صلاته فان اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وابصرهما ؛ فان قلد الآخر جاز ، وان عرف الأعمى القبلة باللمس صلى وأجزأه لأن ذلك بمنزلة التقليد ، وان قلد غيره ودخل فى الصلاة ثم أبصر — فان كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب [فى] مسجد أو نجم يعرف به — أتم صلاته ، وان لم يكن شىء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد فلا يجوز أن يصلى بالتقليد ، وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة ، فاذا وجد من يقلده اعاد) .

(الشرح) فيه مسائل

(احداها) قد سبق بيان الخلاف فى أن تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية ، فاذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها — فان كان يمكنه التعلم والوقت واسع فان قلنا : التعلم فرض عين — لزمه التعلم ، فان ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته ، لأنه ترك وظيفته فى الاستقبال ، فعلى هذا ان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وسنذكره فى الفصل الذى يليه ان شاء الله تعالى .

وان قلنا التعلم ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يعيد كالأعمى . وقد جزم المصنف بالأول .

(الثانية) اذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم أهليته أو لم يجد من يتعلم منه وضاق الوقت أو كان أعمى ففرضهم التقليد ، وهو قول الغير المستند الى اجتهاد ، فلو قال بصير : رأيت القطب ، أو رأيت الخلق العظيم من المصلين يصلون الى‌هنا ، كان الأخذ به قبول خبرا لا تقليدا . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : وشرط الذى يقلده أن يكون بالغا عاقلا مسلما ثقة عارفا بالأدلة ، سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد ، وفى وجه شاذ له تقليد صبى مميز حكاه الرافعي ، فان اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والأولى تقليد الأوثق والأعلم ، وهو مراد المصنف بقوله : (أبصرهما) وفيه وجه أنه يجب ذلك . وقيل يصلى الى الجهتين مرتين حكاه [1] .

(الثالثة) اذا عرف الأعمى القبلة باللمس بأن لمس المحراب فى الموضع الذى يجوز اعتماده المحراب على ما سبق صلى اليه ولا اعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به .

(الرابعة) اذا دخل الأعمى والجاهل الذى هو كالأعمى فى الصلاة بالتقليد ثم أبصر الأعمى أو عرف الجاهل الأدلة فان كان هناك ما يعتمده من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر فى صلاته ولا اعادة ، وان لم يكن شيء من ذلك واحتاج الى الاجتهاد بطلت صلاته .

(الخامسة) اذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الاعادة لأنه عذر نادر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم فقد قال الشافعى رحمه الله : ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى ، وقال فى موضع آخر ولا يسع بصيرا أن يقلد [غيره] فقال ابو اسحاق : لا يقلد لأنه يمكنه الاجتهاد وقوله كالأعمى اراد به كالأعمى فى أنه يصلى ويعيد لا أنه يقلد . وقال ابو العباس : ان ضاق الوقت قلد ، وان اتسع لم يقلد وعليه يؤول قول

---

(1) بياض بالاصل ولعله (بعض اصحابنا) على الابهام او اسم سماه على التصريح فقط والله اعلم وقد وجدت فى الروضة ما يفيد انه كلام امام الحرمين جـ ١ ص ١٨ طبعة المكتب الاسلامى للاستاذ نصر الجاويش (ط) .

الشافعى ، وقال المزنى وغيره : المسالة على قولين ، وهو الأصح أحدهما : يقلد وهو اختيار المزنى لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى والثانى : لا يقلد لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد) .

(**الشرح**) اذا خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض الأدلة أو غيرها ففيه أربع طرق أصحها : فيه قولان أصحهما : لا يقلد ، والثانى : يقلد .

(والطريق الثانى) يقلد قطعا (والثالث) لا يقلد قطعا (والرابع) ان ضاق الوقت قلد والا فلا ، وذكر المصنف دليل الجميع ، فان قلنا : لا يقلد صلى على حسب حاله ووجبت الاعادة لأنه عذر نادر ، وان قلنا : يقلد فقلد وصلى فلا اعادة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور . وقال امام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيرهما : فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى بالتيمم العذر نادر غير دائم ، هل يلزمه القضاء ؟ وهذا شاذ ضعيف . واعلم أن الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا ، هكذا صرح به المصنف والجمهور ، وقال امام الحرمين : هذه الطرق اذا ضاق الوقت ، ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة قال : وفيه احتمال من التيمم أول الوقت ، والمذهب ما حكيناه عن الجمهور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما فى شدة الخوف والتحام القتال فيجوز ان يترك القبلة اذا اضطر الى تركها ، ويصلى حيث أمكنه لقوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا (١)) قال ابن عمر رضى الله عنهما : « مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » ولأنه فرض اضطر الى تركه فصلى مع تركه كالمريض اذا عجز عن القيام) .

(**الشرح**) هذا الذى نقله عن ابن عمر رواه البخارى فى صحيحه ، لكن سياقه مخالف لهذا ، فرواه عن نافع أن ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الامام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال : فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخارى ذكره فى كتاب التفسير من

---

(١) من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

صحيحه . قال أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى تفسير الآية : فان خفتم ـ أى عدوا ـ قال : والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب ، وهو الكائن على رجله ماشيا كان أو واقفا ، قال : وجمعه رجل ورجالة ورجالة ورجال ورجال، والركبان جمع راكب كفارس وفرسان ، قال : ومعنى الآية فان لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا ، فان ذلك يجزيكم ، قال المفسرون : هذا فى حالة المسايفة (1) والمطاردة . قال ابن عمر فى تفسير هذه الآية : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها هذا آخر كلام الواحدى ، فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف ، والصواب أن هذا ليس تفسيرا للآية ، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخارى .

(**اما حكم المسالة**) فيجوز فى حال شدة الخوف الصلاة الى أى جهة أمكنه ، ويجوز ذلك فى الفرض والنفل ، وسيأتى مبسوطا فى باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى .

وقول المصنف : ولأنه فرض اضطر الى تركه أراد بقوله : فرض أنه شرط فان استقبال القبلة شرط . وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال ، فانا لو حملناه على هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة فانه يستبيحها فى شدة الخوف الى غير القبلة كالفريضة ، صرح به صاحب التهذيب وغيره . قال صاحب الحاوى : ولو أمكنه أن يصلى فى شدة الخوف قائما الى غير القبلة أو راكبا الى القبلة صلى راكبا الى القبلة ولم يجز أن يصلى الى غير القبلة قائما لأن استقبال القبلة آكد من القيام ، ولهذا سقط القيام فى النفل مع القدرة بلا عذر ، ولم يسقط الاستقبال بلا عذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما النافلة فينظر فيها فان كان فى السفر وهو على دابته نظرت فان كان يمكنه ان يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه الى القبلة لأنها كالسفينة ، وان لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلى عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به » ويجوز ذلك فى

(1) المسايفة المفاعلة وهو المبارزة بالسيوف والمقاتلة بها (ط) .

السفر الطويل والقصير لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهـذا موجود فى القصير والطويل) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخـارى ومسلم ، وفى الصحيحين أيضا عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه ، والمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وقيل : بكسر الأولى وفتح الثانية لغتان ، وقد أوضحته فى التهذيب، والعمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا فى ألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء ، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجود ، وقد أوضحتها فى التهذيب وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبى أو قريب من صورته .

(اما حكم المسألة) فاذا أراد الراكب فى السـفر نافلة نظر ان أمكنه أن يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة ، فان كان فى محمل أو عمارية أو هودج ونحوها ففيه طريقان (المذهب) [1] أنه يلزمه استقبال القبلة واتمام الركوع والسجود ، ولا يجزيه الايماء لأنه متمكن منها ، فأشبه راكب السفينة ، وبهذا الطريق قطـع المصنف والجمهور (والثانى) على وجهين ؛ أحدهما هـذا ، والثانى : يجوز له ترك القبلة والايماء بالأركان كالراكب على سرج لأن عليه مشقة فى ذلك بخلاف السفينة . وممن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوى والدارمى ، ونقل الرافعى الجواز عن نص الشافعى وهو غريب ، والصحيح الأول . قال القاضى أبو الطيب : سواء كانت الدابة مقطورة أو مفردة يلزمه الاستقبال أما الراكب فى سـفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الأركان سـواء كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه ، وهذا متفق عليه .

هذا فى حق ركابها الأجانب أما ملاحها الذى يسـيرها فقال صـاحب الحاوى وأبو المكارم : يجوز له ترك القبلة فى نوافله فى حال تسييره . قال صاحب الحاوى : لأنه اذا جاز للماشى ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره ، فلأن يجوز للملاح الذى ينقطع هو وغيره أولى ، وأما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها اذا لم يمكنه أن يدور على ظهرها بأن ركب على سرج وقتب ونحوهما فله أن يتنقل الى أى جهة توجه لما سبق من الأدلة ، وهذا مجمع

---

(1) مما اصطلح عليه ائمة الشافعية ان القول هو ما كان للشافعى والوجه ما كان لبعض اصحابه وأن الأظهر هو الراجح من الاقول ، وأن الاصح هو الراجح من الأوجه ، وأن اختلاف الاصحاب فى الأقول يسمى الطرق وأن الراجح من الطرق اسمه المذهب (ط) .

عليه ، ولأنه لو لم يجز التنفل فى السفر الى غير القبلة لانقطع بعض النـاس عن أسفارهم لرغبتهم فى المحافظة على العبادة ، وانقطع بعضهم عن التنفـل لرغبتهم فى السفر وحكى القاضى حسين عن القفال أنه سأل الشيخ أبا زيد فعلل بالعلة الأولى ، وسأل الشيخ أبا عبـد الله الخضرى فعلل بالثـانية ، والتعليل الذى ذكرته أحسن . وهذا معنى قول الغزالى فى البسيط : لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل ، وهذا التنفل على الراحلة من غير استقبال جائز فى السفر الطويل والقصير وهـذا هو المشهور من نص الشافعى ، نص عليه فى الأم والمختصر . وقال فى البويطى : وقد قيل لا يتنفل أحد على ظهر دابته الا فى سفر تقصر فيه الصلاة ، فجعل الخراسانيون ذلك قولا آخر للشافعى ، فجعلوا فى المسألة قولين : أحدهما : يختص بالسـفر الطويل وهو مذهب مالك ، وأصحهما لا يختص ، وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز فى القصـير . قالوا وقوله فى البويطى حكاية لمذهب مالك لا قول له ، وعبـارته ظاهرة فى الحكاية ، فحصـل فى المسألة طريقان ، المذهب أنه يجوز فى القصير لأطلاق الأحاديث ، وفرقوا بينـه وبين القصر والفطر والمسـح على الخف ثلاثا بأن تلك الرخص تتعلق بالفـرض فاحتطنا له باشتراط طويل السفر ، والتنفل مبنى على التخفيف ، ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم ينظر فان كان واقفا نظرت فان كان فى قطار لا يمكنه أن يدير الدابة الى القبلة صلى حيث توجه ، وان كان منفردا لزمه أن يدير رأسه الى القبلة لأنه لا مشـقة عليه فى ذلك ، وان كان سائرا ـ فان كان فى قطـار أو منفردا والدابة حرون يصعب عليه ادارتها ـ صلى حيث توجه ، وان كان سـهلا ففيه وجهان . (أحدهما) يلزمه أن يدير رأسها الى القبلة فى حال الاحرام لمـا روى أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سـافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث (١) وجهه ركابه » (والمذهب (٢)) أنه لا يلزمه لأنه يشق ادارة البهيمة فى حال السير) .

---

(١) يعنى صلى حيث توجهت به (ط) .

(٢) قول الشارح هنا (والمذهب) غير موافق لما اصطلح عليه المتاخرون من اصحابنا حيث قيدوا المذهب بالراجح من الطرق (والأصح) هو الراجح من الأوجه والاظهر هو الراجح من الاقوال (ط) .

(**الشرح**) حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن ، وحاصل ما ذكره الأصحاب أن المتنفل الراكب فى السفر اذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال فى جميع صلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما ففى وجوب استقباله القبلة عند الاحرام أربعة أوجه ، أصحها ان سهل وجب والا فلا ، فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها ، أو كانت سائرة وبيده زمامها فهى سهلة • وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة ، والثانى : لا يجب الاستقبال مطلقا ، وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب • والثالث : يجب مطلقا ، فان تعذر لم تصح صلاته ، والرابع : ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة أو طريقه أحرم كما هو ، وان كانت الى غيرهما لم يصح الاحرام الا الى القبلة •

قال القاضى حسين : نص الشافعى رحمه الله فى موضع على وجوب الاستقبال وفى موضع أنه لا يجب ، فقيل قولان ، وقيل حالان ، ويفرق بين السهل وغيره ، والاعتبار فى الاستقبال بالراكب دون الدابة ، فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزأه بلا خلاف ؛ وعكسه لا يصح اذا شرطنا الاستقبال ، واذا لم نشترط الاستقبال عند الاحرام فعند السلام أولى ؛ وان شرطناه عند الاحرام ففى اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران، أصحهما لا يشترط ، ولا يشترط فى غير الاحرام والسلام بالاتفاق ، لكن يشترط لزوم جهة المقصد فى جميعها ، كما سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا وأما ما وقع فى التنبيه وتعليق القاضى أبى الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم •

قال أصحابنا : وليس عليه وضع الجبهة فى ركوعه وسجوده على السرج والاكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذى بين يديه ، ولو فعل جاز ، وانما عليه فى الركوع والسجود أن ينحنى الى جهة مقصده ، ويكون السجود أخفض من الركوع • قال امام الحرمين : والفصل بينهما عند التمكن محتوم، والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه فى الانحناء ، وأما باقى الأركان فكيفيتها ظاهرة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان صلى على الراحلة متوجها الى مقصده فعدلت الى جهة نظرت فان كانت جهة القبلة جاز ، لأن الأصل فى فرضه جهة القبلة ، فاذا عدلت اليه فقد أتى بالأصل ، وان لم تكن جهة القبلة ــ فان كان ذلك باختيــاره مع العلم ــ بطلت صلاته لأنه ترك القبلة لغير عذر ، وان نسى أنه فى الصلاة أو ظن أن ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته ، فاذا علم رجع الى جهة المقصد ، قال الشافعى رحمه الله ويسجد للسهو) .

(**الشرح**) ينبغى للمتنفل ماشيا أو راكبا أن يلزم جهة مقصده ، ولا يشترط سلوك نفس الطريق ، بل الشرط جهة المقصد ، فلو انحرف المتنفل ماشيا أو حرف الراكب دابته أو انحرفت نظرت فان كان الانحراف والتحريف فى طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك فى صحة صلاته بلا خلاف وان طال ، لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل اليه ولابد له منه ، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه . وان كان التحريف والانحراف الى جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف لأنها الأصل ، وان كان الى غير جهــة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف ، وان كان ناسـيا أو جاهلا ظن أنها جهة مقصده ، فان عاد على قرب لم تبطل صلاته ، وان طال ففى بطلانها وجهــان ، الأصح تبطل ككلام النـاسى لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح ، وبهذا قطع الصيدلانى والبغوى وغيرهما . والثـانى : لا تبطل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون .

وان غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففى بطلان صــلاته وجهان .

(الصحيح) تبطل كما لو كان يصلى على الأرض فأماله انســان قهرا لأنه نادر (والثانى) لا تبطل . وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وان قصر الزمان فطريقان (أحدهما) أنه كالطويل ، حكاه الغزالى فى الوجيز وأشار اليه فى الوسيط قال الرافعى وغيره : لم نر هــذا الخلاف لغيره (والثـانى) وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور : لا تبطل قطعا لعموم الحاجة ، ثم اذا لم تبطل فى صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو . وان قصر فوجهان (الصحيح) المنصوص لا يسجد وفى صورة الجماح أوجه أصحها يسجد .

(والثانى) لا • (والثالث) ان طال سجد ، والا فلا • وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو • وفيه قول غريب سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى أنه لا يدخله •

(**فــرع**) اذا انحرف المصلى على الأرض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر ـ ان استدبرها أو تحول الى جهة أخرى عمدا ـ بطلت صلاته ، وان فعله ناسيا وعاد الى الاستقبال على قرب لم تبطل ، وان عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين فى كلام الناسى اذا كثر ، ولو أماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف ، وان عاد على قرب فوجهان ، أصحهما تبطل أيضا ، لأنه نادر ، كما لو أكره على الكلام فانها تبطل على الصحيح من الوجهين ، لأنه نادر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان المسافر ماشيا جاز أن يصلى النافلة حيث توجه [كالراكب] لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة فى السفر ، وهــذا المعنى موجود فى المــاشى غير أنه يلزم المــاشى أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة ، لأنه يمكنه أن يأتى بذلك من غير أن ينقطع عن السير) •

(**الشرح**) يجوز للماشى فى السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وفى لبثه فى الأركان ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يشترط أن يركع ويسـجد على الأرض ، وله التشـهد ماشيا ، كما أن له القيام ماشيا • والثانى : يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشى الا فى حالة القيام • والثالث : لا يشترط اللبث فى الأرض فى شىء من صلاته ويومىء بالركوع والسجود وهو ذاهب فى جهة مقصده كالراكب • وأما استقباله فان قلنا بالقول الثانى وجب عند الاحرام وفى جميع الصلاة غير القيام • وان قلنا بالأول استقبل فى الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على أصح الوجهين وان قلنا بالثالث : لم يشترط الاستقبال فى غير حالتى الاحرام والسلام وحكمه فيهمــا حكم راكب بيده زمام دابته ، وحينئذ يكون الأصح وجوبه عند الاحرام دون السلام ، وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق فى الراكب والله أعلم •

(**فـرع**) مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا . وبه قال أحمد وداود ، ومنعها أبو حنيفة ومالك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان دخل الراكب أو الماشي الى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة أتم صلاته الى القبلة ، وان دخل بلدا في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير ، لأنه باق على السير) .

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله : يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير ، فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل وان كان راكبا ، ويتم الأركان ، ولو دخل وطنه ومحل اقامته أو دخل البلد الذي يقصده في خلالها اشترط النزول ، واتمام الصلاة بأركانها مستقبلا بأول دخوله البنيان الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة . ولو نوى الاقامة بقرية في أثناء طريقه صارت كمقصده ووطنه ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا أو ماشيا حيث توجه في مقصده فان كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيما بدخولها ؟ فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص ، أصحهما : لا يصير ، فيكون كما لو لم يكن له بها أهل ، والثاني : يصير فيشترط النزول واتمامها مستقبلا ، وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر الدابة على البناء مستقبلا فلو أمكن الاستقبال واتمام الأركان عليه وهي واقفة جاز ، واذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ، ثم يركب فاذا ركب في أثنائها بطلت صلاته ، قال القاضي أبو الطيب : وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول ، قال : وهذا خطأ .

قال صاحب الحاوي : المصلي سائرا الى غير القبلة يلزمه العدول الى القبلة في أربعة مواضع :

(أحدها) اذا دخل بلدته أو مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فان لم يفعل بطلت .

(الثاني) اذا نوى الاقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي فان لم يفعله بطلت.

(الثالث) أن يصل المنزل لأنه وان كان باقيا على حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فان تركه بطلت صلاته .

(الرابع) أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقى ، فان تركه بطلت صلاته ، فان سار بعد أن توجه الى القبلة وقبل اتمام صلاته فان كان ذلك لسير القافلة جاز أن يتمها الى جهة سيره ، لأن عليه ضررا فى تأخره عن القـافلة ، وان كان هو المريد لاحداث السير اشترط أن يتمهـا قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه التوجه فى هذه الصلاة ، فلم يجز تركه كالنازل اذا ابتدأ الصـلاة الى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يتم هذه الصلاة الى غير القبلة ، واتفق الأصحاب على أنه اذا ابتدأ النافلة على الأرض لم يجز أن يتمهـا على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعى رحمه الله .

(**فـرع**) لو دخل بلدا فى أثناء طريقه ، ولم ينو الاقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه وهو فى النافلة فله اتمامها بالايماء ، ولكن يشترط استقبال القبلة فى جميعها ما دام واقفا ، صرح به الصيدلانى وامام الحرمين والغزالى وآخرون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

و [أما] اذا كانت النافلة فى الحضر لم يجز ان يصـليها الى غير القبـلة ، وقال أبو سعيد الاصطخرى : يجوز لأنه انما رخص فى السفر حتى لا ينقطع (١) عن التطوع وهذا موجود فى الحضر ، والمذهب الأول ، لأن الغـالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه [فى استقبال القبلة]) .

(**الشرح**) فى تنفل الحاضر أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص الذى قاله جمهور أصحابنا المتقدمين : لا يجوز للماشى ولا للراكب ، بل لنافلته حكم الفريضة فى كل شىء غير القيام ، فانه يجوز التنفل قاعدا (والثانى) قاله أبو سعيد الاصطخرى : يجوز لهما ، قال القاضى حسين وغيره : وكان أبو سعيد الاصطخرى محتسب بغداد ويطوف فى السكك وهو يصلى على دابته (والثالث) يجوز للراكب دون الماشى حكاه القاضى حسين ، لأن الماشى

---

(١) فى ش و ق (حتى لا ينقطع الركوع) وكذلك ما بين المعقوفين ليس فيهما (ط) .

يمكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب (والرابع) يجوز بشرط استقبال القبلة فى كل الصلاة ، قال الرافعى : هذا اختيار القفال •

(فــرع) فى مسائل تتعلق بالباب •

(احداها) شرط جواز التنفل فى السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون سفر معصية ، وكذا جميع رخص السفر شرطها أن لا يكون سفر معصية ، وقد سبق بيانه فى باب مسح الخف وسنبسطه ان شاء الله تعالى فى باب صــلاة المسافر •

(الثانية) يشترط أن يكون ما يلاقى بدن المصلى على الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهرا ، ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ، ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا على الصحيح من الوجهين ، لأنه لم يباشر النجاســة ولا حمل ما يلاقيها ، وبهــذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالى والمتولى وآخرون • قال القاضى حسين والمتولى : ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فهو كما لو صلى وفى يده حبل طاهر طرفه على نجاسة ، وقد سبق بيانه ، ولو وطىء المتنفل ماشيا على نجاسة عمــدا بطلت صــلاته • قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما : ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحتــاط فى المشى لأن الطريق يغلب فيها النجاسة ، والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن أغراضه ، قال امام الحرمين : ولو انتهى الى نجاسة يابسة لا يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال ، قال : ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته ، وان لم يتعمد لأنه يصير حامل نجاسة •

(الثالثة) يشترط ترك الأفعال التى لا يحتاج اليها فان ركض [1] الدابة للحاجة فلا بأس ، وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتســير فلا بأس ان كان لحاجة ، قال المتولى : فان فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته ان كان قليلا ، فان كثر بطلت ، ولو أجراها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر ، قال البغوى: بطلت صلاته على أصح الوجهين •

---

(١) ركض الدابة حثها على السير بتحريك رجليه ، لان ركض من معانيهــا دفع ، وركض يتعدى ويلزم فيقال ركض الرجل وركضت الفرس كما يقال وكضت هلا (ط)

(الرابعة) اذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذى يستقبل تارة ويستدبر تارة ، وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة ولا ماشيا ، كما ليس له القصر ولا الترخص بشىء من رخص السفر ، فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر اليه فى طريق معين فهل له التنفل مستقبلا جهة مقصده ؟ فيه قولان حكاهما امام الحرمين والغزالى وآخرون (أصحهما) جوازه لأن له طريقا معلوما (والثانى) لا ، لأنه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدى سيره الى مقصده •

(الخامسة) قال صاحب التتمة : اذا كان متوجها الى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو فى الصلاة فنوى السفر الى غيره أو الرجوع الى وطنه فليصرف وجه دابته الى تلك الجهة فى الحال ، ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية •

(السادسة) لو كان ظهره فى طريق مقصده الى القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة (أحدهما) لا تصح لأن قبلته طريقه (وأصحهما) تصح لأنها اذا صحت لغير القبلة فلها أولى •

(السابعة) حيث جازت النافلة على الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء فى الجواز ، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض فى الجماعة ، وبهذا الوجه قطع الدارمى ، والصحيح الأول وهو المنصوص وبه قطع الأكثرون ، ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالايماء على الراحلة ففى صحته الخلاف فى صلاة الكسوف لأنه نادر ، والصحيح الجواز فأما ركعتا الطواف ـ فان قلنا : هما سنة ـ جازت على الرحلة ، وان قلنا : واجبة فلا ، ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشيا ولا على الراحلة على المذهب فيها • وفيهما خلاف سبق فى باب التيمم •

(الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا فى جميعها فلا تصح الى غير القبلة فى غير شدة الخوف ولا تصح من الماشى المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف ، فلو استقبل القبلة وأتم الأركان فى هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففى

صحة فريضته وجهان (أصحهما) تصح ، وبه قطع الأكثرون منهم القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وأصحاب التتمة والتهذيب والمعتمد والبحر وآخرون ، ونقله القاضى عن الأصحاب لأنه كالسفينة (والثانى) لا يصح وبه قطع البندنيجى وامام الحرمين والغزالى ، فان كانت الدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان ، حكاهما القاضى حسين والبغوى والشيخ ابراهيم المروزى وغيرهم (الصحيح) المنصوص : لا تصح لأنها لا تعد قرارا (والثانى) تصح كالسفينة ، وتصح الفريضة فى السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف اذا استقبل القبلة وأتم الأركان ، فان صلى كذلك فى سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجاري فى حق المقيم ببغداد ونحوه ففى صحة فريضته وجهان ، الأصح : الصحة كالسفينة ، وبه قطع القاضى أبو الطيب فقال فى باب موقف الامام والمأموم ، قال أصحابنا : لو كان يصلى على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته .

(فرع) قال أصحابنا : اذا صلى الفريضة فى السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة ، كما لو كان فى البر ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز اذا كانت سائرة ، قال أصحابنا : فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لأنه عاجز ، فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ، ويبنى على صلاته بخلاف ما لو كان فى البر ، وحول انسان وجهه عن القبلة قهرا فانه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا ، قال القاضى حسين : والفرق أن هذا فى البر نادر ، وفى البحر غالب وربما تحولت فى ساعة واحدة مرارا .

(فرع) قال أصحابنا : ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون ، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض الى القبلة انقطاعا عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة واخراجها عن وقتها ، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت ، وتجب الاعادة لأنه عذر نادر ، هكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب التهذيب والرافعى ، وقال القاضى حسين : يصلى على الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الاعادة يحتمل وجهين .

أحدهما : لا تجب كشدة الخوف . والثاني : تجب لأن هذا نادر ومما يستدل للمسألة حديث يعلى بن مرة (رض) الذى ذكرناه فى باب الأذان فى مسألة القيام فى الأذان .

(فــرع) المريض الذى يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله الى القبلة ـ لا متبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها ـ يجب عليه أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة لأنه عذر نادر والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالايمــاء حيث أمكنهم ، وتجب الاعادة لندوره ، وفيهم خلاف سبق فى باب التيمم والصحيح وجوب الاعادة .

(التاسعة) اذا تيقن الخطأ فى القبلة لزمه الاعادة فى أصح القولين كمــا سبق واختار المزنى أن لا اعادة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود ، واحتجوا بأشياء كثيرة منها : أن أهل قباء صلوا ركعة الى بيت المقدس بعــد نسخه ووجوب استقبال الكعبة ، ثم علموا فى أثناء الصلاة النسخ فاستداروا فى صلاتهم ، وأتموا الى الكعبة ، وكانت الركعة الأولى الى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة . قال الشيخ أبو حامد فى جوابه: اختلف أصحابنا فى النسخ اذا ورد الى النبى صلى الله عليه وسلم هل يثبت فى حق الأمة قبل بلوغه اليهم ؟ أم لا يكون نسخا فى حقهم حتى يبلغهم ؟ وفيه وجهان ، فان قلنا : لا يثبت فى حقهم حتى يبلغهم فأهل قباء لم تصر الكعبــة قبلتهم الا حين بلغتهم فلا اعادة على أهل قبــاء قولا واحــدا ، وان كان فى المخطىء قولان ، قال : والفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص ، فلا يجوز لهم الاجتهاد فى خلافه ، فلا ينسبون الى تفريط ، بخلاف المجتهد الذى أخطأ . واحتجوا أيضا بحديث عامر بن ربيعة قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منــا حيــاله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليــه وسلم فنزل : « فأينما (1) تولوا فثم وجه الله ») وبحديث جابر قال : « كنا فى مسـير فأصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة ، فقال النبى صلى الله عليه

(1) من الآية ١١٥ من سورة البقرة .

وسلم : « قد أجيزت صلاتكم » والجواب أن الحديثين ضعيفان ، ضعف الأول الترمذي والبيهقي وآخرون ، وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون . قال البيهقي : « لا نعلم له اسنادا صحيحا » ولو صحا لأمكن حملهما على صلاة النفل والله أعلم .

(العاشرة) قال الشافعي في الأم : لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمى فيها أتمها ولا اعادة ، لأن اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره قال : فان دار عن تلك الجهة أو أداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(المستحب لمن يصلي الى سترة أن يدنو منها لما روى عن سهل بن أبي حثمة (١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز قدر ثلاثة أذرع » فان كان يصلي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلي اليها بالبطحاء يمرون الناس من ورائها ؛ الكلب والحمار والمرأة » والمستحب ان يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من [مر] وراء ذلك » قال عطاء : مؤخرة الرحل ذراع ، فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الى القبلة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه » ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه . لما روى أن عمر رضي الله عنه « رأى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله فضربهما بالدرة » فان صلى ومر بين يديه مار دفعه ولم تبطل صلاته بذلك . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم ») .

(الشرح) حديث سهل بن أبي حثمة صحيح رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما :

---

(١) وفي النسخة المطبوعة من المهذب (خيثمة) وهو خطأ ظاهر (ط) .

« كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة » وحديث أبي جحيفة رواه البخارى ومسلم أيضا . وحديث طلحة رواه مسلم لكن وقع فى المهذب : « ولا يبالى من وراء ذلك » والذى فى صحيح مسلم وغيره « من مر وراء ذلك » بزيادة لفظة (مر) وفى رواية الترمذى « من مر من وراء ذلك » وحديث أبى هريرة فى الخط رواه أبو داود وابن ماجه . قال البغوى وغيره : هو حديث ضعيف ، وروى أبو داود فى سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه ، وأشار الى تضعيفه الشافعى والبيهقى وغيرهما . قال البيهقى: هذا الحديث أخذ به الشافعى فى القديم وسنن حرملة وقال فى البويطى : ولا يخط بين يديه خطا الا ان يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع . قال البيهقى : وانما توقف الشافعى فى الحديث لاختلاف الرواة على اسماعيل ابن أمية أحد رواته . وقال غير البيهقى : هو ضعيف لاضطرابه . وأما حديث « لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان » فرواه أبو داود باسناد ضعيف من رواية أبى سعيد الخدرى وأما قوله قال عطاء « مؤخرة الرحل ذراع » فرواه عنه أبو داود فى سننه باسناد صحيح ، وهو عطاء بن أبى رباح .

وأما ألفاظ الفصل ففيه سهل بن أبى حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة ، واسم أبى حثمة عبد الله ، وقيل عامر بن ساعدة الأنصارى المدنى ، كنية سهل أبو يحيى ، وقيل أبو محمد ، توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وحفظ جملة أحاديث وأما سهل بن سعد فهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الساعدى المدنى ، منسوب الى ساعدة أحد أجداده ، توفى بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة . قال محمد بن سعد : هو آخر من مات من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ليس بيننا فى ذلك اختلاف وأما أبو جحيفة فسبق بيانه فى باب الأذان ، وطلحة سبق فى أول كتاب الصلاة وعمر فى نية الوضوء وأبو هريرة فى المياه وعطاء فى الحيض . وفى الذراع لغتان التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأكثر .

قوله : « وممر العنز قدر ثلاثة أذرع » هو من كلام المصنف لا من الحديث ، وقوله « فركز عنزة » هو بفتح النون ، وهى عصا نحو نصف رمح

فى أسفلها زج كزج الرمح فى أسفله ، والحلة ثوبان ازار ورداء ، قال أهل اللغة : لا تكون الا ثوبين ، ومؤخرة الرحل سبق بيانها فى الباب ، والبطحاء بالمد هى بطحاء مكة ويقال فيها الأبطح ، وهو موضع معروف على باب مكة ، وادرءوا ما استطعتم ، أى ادفعوا ، وقوله « يمرون الناس من ورائها » كذا وقع فى المهذب ، والذى فى الأحاديث الصحيحة يمر الناس ، وهذا هو المشهور فى اللغة ، وان كان الذى فى المهذب لغة قليلة ضعيفة ، وهى لغة أكلونى البراغيث •

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) السنة للمصلى أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها ، ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه ، والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ، فان لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثى ذراع فصاعدا ، وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور ، وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب ، فان لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخط بين يديه ؟ نص الشافعى فى القديم وسنن حرملة أنه يستحب ، وفى البويطى لا يستحب •

وللأصحاب طرق (أحدها) وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والأكثرون « يستحب قولا واحدا » ونقل فى البيان اتفاق الأصحاب عليه ، ونقله الرافعى عن الجمهور (والطريق الثانى) لا يستحب ، وبه قطع امام الحرمين والغزالى وغيرهما (والثالث) فيه قولان ، فان قلنا بالخط ففى كيفيته اختلاف ، قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى : (يجعله مثل الهلال) وقال أبو داود فى سننه : سمعت مسددا يقول : قال ابن داود « الخط بالطول » وقال المصنف : يخط بين يديه خطا الى القبلة ، وقال غيره : يخطه يمينا وشمالا كالجنازة ، والمختار استحباب الخط لأنه ــ وان لم يثبت الحديث ــ ففيه تحصيل حريم للمصلى ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال ، والمختار فى كيفيته ما ذكر المصنف • وممن جزم باستحباب

الخط القاضى أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى ، وأشار اليه البيهقى وغيره • قال الغزالى والبغوى وغيرهما : واذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه •

(فرع) قال الشافعى رحمه الله فى البويطى : ولا يستتر بامرأة ولا دابة ، فأما قوله فى المرأة فظاهر لأنها ربما شغلت ذهنه • وأما الدابة ففى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يعرض راحلته فيصلى اليها » زاد البخارى فى روايته : « وكان ابن عمر يفعله » ولعل الشافعى رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لا معارض له ، فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعى رحمه الله بأنه اذا صح الحديث فهو مذهبه •

(فرع) المعتبر فى السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلا ضابط فيه ، بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا •

وقال مالك أقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث العنزة ، ودليلنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة » •

وعن سبرة بن معبد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » رواه الحاكم فى المستدرك وقال حديثان صحيحان ، الأول على شرط البخارى ومسلم ، والثانى على شرط مسلم •

(فرع) قال البغوى وغيره : يستحب أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لما روى المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له » رواه أبو داود ولم يضعفه ، لكن فى اسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة • قال البيهقى (تفرد به الوليد) وقد قال البخارى : (عنده عجائب) •

(المسألة الثانية [1]) اذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ، ولا يحرم وراء السترة • وقال الغزالى « يكره ولا يحرم » والصحيح

---

(1) المسألة الأولى بعد قوله (اما احكام الفصل) وهى (السنة للمصلى فحرر) (ط) •

بل الصواب أنه حرام ، وبه قطع البغوى والمحققون ، واحتجوا بحديث أبى الجهيم الأنصارى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية رويناها فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم » وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان » رواه البخارى ومسلم ، قال أصحابنا « ويستحب للمصلى دفع من أراد المرور لحديث أبى سعيد المذكور » وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين » رواه مسلم . ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ويزيد بحسب الحاجة وان أدى الى قتله ، فان مات منه فلا ضمان فيه كالصائل . قال الرافعى : وكذا ليس لأحد أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا . أما اذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فوجهان ، أحدهما : له الدفع لتقصير المار ، وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الى شىء يستره » ولا يحرم فى هذه الحالة المرور بين يديه ، ولكن يكره .

(فرع) اذا وجد الداخل فرجة فى الصف الأول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها .

(فرع) قال امام الحرمين : النهى عن المرور ، والأمر بالدفع انما هو اذا وجد المار سبيلا سواه ، فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالى امام الحرمين على هذا . قال الرافعى : وهو مشكل ، ففى صحيح البخارى خلافه ، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما اذا وجد سواه سبيلا .

(قلت) الحديث الذى فى صحيح البخارى عن أبى صالح السمان قال

« رأيت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فى يوم جمعة يصلى الى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد فى صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقى من أبى سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » رواه البخارى ومسلم .

(المسألة الثالثة) اذا صلى الى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبى أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وبه قال عامة أهل العلم الا الحسن البصرى فانه قال « تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود » وقال أحمد واسحاق « تبطل بمرور الكلب الأسود فقط » واحتج للحسن ولهما فى الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا بن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى فقال : الكلب الأسود شيطان » رواه مسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » رواه مسلم ، وعن ابن عباس رفعه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » رواه أبو داود باسناد صحيح .

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ، ويجزىء عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » رواه أبو داود وضعفه وجعله منكرا ، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة ، واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال : « ذكروا عند عائشة رضى عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار

والمرأة ، فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ، لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة » رواه البخارى ومسلم • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أقبلت راكبا على حمار أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يمينا الى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد » رواه البخارى ومسلم • وعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك » رواه أبو داود باسناد حسن • قال أبو داود : (واذا اختلف الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه وعن ابن عباس قال : « كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح •

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها فمن وجهين ، أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات اليها لا أنها تفسد الصلاة • قال البيهقى رحمه الله : ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة [1] قطع الصلاة بذلك • ثم روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة ، فهذا الجواب هو الذى نعتمده ، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول ، اذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس فى حجة الوداع وهى فى آخر الأمر أن يكون ناسخا ، اذ يمكن كون أحاديث القطع بعده • وقد علم وتقرر فى الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا ، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدما عليه ، اذ ليس فيه رد شىء منها ، وهذه أيضا قاعدة معروفة ، والله أعلم •

(المسألة الرابعة) يكره أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه ، وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ، ولأنه

---

(1) بياض بالأصل (ش) هكذا علق المشايخ والعبارة مستقيمة وليس فيها سقط والله أعلم (ط) •

يشغل القلب غالبا ، فكره كما كره النظر الى ما يلهيه ، كثوب له أعلام ، ورفع البصر الى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ، وقال البخارى فى صحيحه : كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلى ، قال البخارى وانما هذا اذا اشتغل به ، فأما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: (ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل) ثم احتج البخارى بحديث عائشة المذكور فى المسألة الثالثة ، وليس فى حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى وهى مستقبلته ، بل كانت مضطجعة ، واضطجاعها فى ظلام الليل ، فوجودها كعدمه ، اذ لا ينظر اليها ولا يستقبلها •

(فرع) لا تكره الصلاة الى النائم وتكره الى المتحدثين الذين يشتغل بهم فأما عدم الكراهة فى النائم فلحديث عائشة السابق ، وأما الكراهة فى المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه فى المسألة الرابعة ، وأما حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » فرواه أبو داود ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن ضعفه أبو داود ، وفى اسناده رجل مجهول [1] لم يسم ، قال الخطابى : هذا الحديث لا يصح ، وقد ثبت حديث عائشة قال : « فاما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعى وأحمد لأن كلامهم يشغل المصلى عن صلاته » •

(فرع) اذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان اماما أو مأموما هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون ، وقال أبو حنيفة : ان لم تكن المرأة فى صلاة أو كانت فى صلاة غير مشاركة له فى

---

(1) يقول ابو داود : حدثنا القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب ابن اسحق ممن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال : قلت له ـ يعنى عمر بن عبد العزيز ـ حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا الخ نص كلام الخطابى كما افاده العظيم آبادى فى عون المعبود : هذا الحديث لا يصح من النبى صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيغ وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى ورواه أيضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد ابن حنبل : ضربنا عليه فاضربوا عليه قال يحيى بن معين : ليس بثقة ولا يحمل عنه قلت : وعبد الكريم هذا هو أبو امية البصرى وليس بالجزرى وعبد الكريم الجزرى أيضا ليس فى الحديث بذلك الا أن البصرى ضعيف جدا قلت : وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة أ هـ (ط) •

صلاته صحت صلاته وصلاتها ، فان كانت فى صلاة يشاركها فيها ــ ولا تكون مشاركة له عند أبى حنيفة الا اذا نوى الامام امامة النساء ــ فاذا شاركته فان وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من الى جنبيها ، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلى الذى يليها ، لأن بينه وبينها حاجزا ، وان كانت فى صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ، ولم تبطل صلاة من يحاذى محاذيها لأن دونه حاجزا . فان صف نساء خلف الامام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذى يليهن ، قال : وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ، ولكن نقول : تبطل صفوف الرجال وراءه ، ولو كانت مائة صف استحسانا ، فان وقفت بجنب الامام بطلت صلاة الامام ، لأنها الى جنبه ومذهبه أنها اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين أيضا ، وتبطل [صلاتها] أيضا لأنها من جملة المأمومين .

وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له ، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعى فى البطلان ، وليس لهم ذلك ، وينضم الى هذا حديث عائشة رضى الله عنها المذكور فى المسألة الثالثة . فان قالوا : نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية قال أصحابنا نقول : اذا لم تبطل وهى فى غير عبادة ، ففى العبادة أولى وقاس أصحابنا على وقوفها فى صلاة الجنازة فانها لا تبطل عندهم ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة ، وبه التوفيق والهداية والعصمة .

باب صفة الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا أراد ان يصلى فى جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ليس بوقت للدخول فى الصلاة والدليل عليه ما روى أبو امامة : « ان بلالا أخذ فى الاقامة فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال فى سائر الاقامة مثل ما يقوله ، فاذا فرغ المؤذن قام ») .

(الشرح) حديث أبى امامة رواه أبو داود باسناد ضعيف جدا ، وقد سبق بيانه فى أواخر باب الأذان حيث ذكره المصنف هناك ، وقول المصنف (اذا أراد أن يصلى جماعة) احتراز من المنفرد فانه يقوم أولا ، ثم يقيم قائما ، وقوله (لأنه ليس بوقت للدخول) يعنى أنه لا يشرع الدخول فيها

قبل الفراغ من الاقامة لا أنه لا يصح الدخول ، فانها يصح الدخول فيها فى أثناء الاقامة وقبلها ، وقوله (والدليل عليه) يعنى الدليل على أنه ليس بوقت للدخول ، لأن فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم تابعه فى جميع ألفاظ الاقامة ولا يتابعه الا قبل الدخول •

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أنه يستحب للامام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ، فاذا فرغ قاما [قياما] متصلا بفراغه ، قال القاضى أبو الطيب : وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحجاز وأحمد واسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى : اذا قال المؤذن : حى على الصلاة نهض الامام والمأمومون • فاذا قال : قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين ، وقال ابن المنذر ، كان أنس بن مالك اذا قيل : قد قامت الصلاة وثب ، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب المحاربى يقومون الى الصلاة فى أول بدوه من الاقامة ، وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد واسحاق اذا كان الامام فى المسجد • وكان مالك لا يؤقت فيه شيئا ، هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة نقله عنهم القاضى عياض •

واحتج لأبى حنيفة بما روى أن بلالا قال للنبى صلى الله عليه وسلم (لا تسبقنى بآمين) رواه أبو داود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال : « كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة نهض النبى صلى الله عليه وسلم فكبر » رواه البيهقى ، قالوا : ولأنه اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ولم يكبر الامام يكون كاذبا ، واحتج أصحابنا المحدثون منهم البيهقى والبغوى وغيرهما بحديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » رواه البخارى ومسلم •

واحتج الجمهور بحديث أبى أمامة المذكور فى الكتاب لكنه ضعيف ، قالوا : ولأنه دعاء الى الصلاة فلم يشرع الدخول فى الصلاة الا بعد فراغه كالأذان •

والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما ــ وهو جواب البيهقي والمحققين ــ انه ضعيف روى مرسلا ، وفى رواية مسندا فاسناده ضعيف ليس بشيء وانما رواه الثقات مرسلا ، ورواه الامام أحمد فى مسنده باسناده عن أبى عثمان النهدى قال : قال بلال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسبقنى بآمين » قال البيهقى : فيرجع الحديث الى أن بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تسبقنى بآمين » .

والجواب الثانى جواب الأصحاب أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم التمهل ليدرك تأمينه ، الدليل على هذا أن بين قوله : قد قامت الصلاة وبين آخر الاقامة زمنا يسيرا جدا يمكنه اتمام الاقامة وادراك أولها بل ما قبلها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع فى الفاتحة ، فيتعين ما قلناه وأما حديث ابن أبى أوفى فضعيف . قال البيهقى : لا يرويه الا حجاج ابن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه (قلت) اتفقوا على جرح الحجاج هذا ، فقال ابن أبى حاتم عن يحيى بن معين : ليس هو بشيء وقال أبو حاتم . هو شيخ مجهول ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال الدارقطنى : متروك ، وهذه أوضح العبارات عندهم ، وفى الحديث ضعف من جهة أخرى وهى أن العوام ابن حوشب لم يدرك ابن أبى أوفى كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحدا من الصحابة وانما روايته عن التابعين . وأما قولهم : انه يكون كاذبا فجوابه أن معناه قد قرب الدخول فى الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون ، وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) أى قاربنه ، وفى الحديث « من وقف بعرفة فقد تم حجه » أى قارب التمام ، قال أصحابنا : ولأن ما ألزمونا به يلزمهم على مقتضاه تقديم الاحرام على قوله : قد قامت الصلاة والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والامام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور ، وقال صاحب الحاوى فى آخر باب الأذان : ينبغى لمن كان شيخا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما فى وقت واحد .

(فــرع) لو دخل المسجد وأراد الشروع فى تحية المسجد أو غيرها ، فشرع المؤذن فى الاقامة قبــل احرامه فليستمر قائما ولا يشرع فى التحيــة للحديث الصحيح : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ولا يجلس للحديث الصحيح فى النهى عن الجلوس قبل التحية ، واذا استمر قائما لايكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة ، لأن هذا لم يبتد القيام لهــا ، صرح بهذه المسألة البغوى وغيره وهى ظاهرة ، وفى كتاب الزيادات لأبى عاصم أنه يجلس ، وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به •

(فــرع) اذا أقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل يخرج اليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب أبى حنيفة أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الاقامة ، وهذا مشكل ، فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » وفى رواية لمسلم « حتى ترونى قد خرجت » فان قيل : ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبــل أن يقوم مقامه » قلنا : معناه أنهم كانوا يقومون اذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : « كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه » • فان قيــل : ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليــه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أقام فى مصلاه » وذكر الحديث قلنا : هذا محمول على أنه كان فى بعض الأوقات ، وكان الغالب ما فى حديث جابر بن سمرة أو أنه أراد بقوله (قبل أن يخرج الينا) أى قبل أن يصلنا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والقيام فرض فى الصلاة المفروضة لما روى عمران بن الحصين (رضى الله عنه) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب » واما فى النافلة فليس بفرض لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد » ولأن النوافل تكثر ، فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل) •

(الشرح) حديث عمران رضى الله عنه رواه البخارى بلفظه [1] وحصين صحابى على المشهور ، وقيل : لم يسلم ، كنية عمران أبو نجيد بضم النون أسلم عام خيبر وهو خزاعى نزل البصرة وولى قضاءها ، ثم استقال فأقيل ، وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ، وأما حديث تنفل النبى صلى الله عليه وسلم على الراحلة فثابت رواه البخـارى ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضى الله عنهم .

(اما حكم المسالة) فالقيام فى الفرائض فرض بالاجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه الا به حتى قال أصحابنا : لوقال مسلم : أنا استحل القعود فى الفريضة بلا عذر أو قال : القيام فى الفريضة ليس بفرض كفر الا أن يكون قريب عهد باسلام .

(فـرع) فى مسائل تتعلق بالقيام (احداها) قال أصحابنا : يشترط فى القيام الانتصاب ، وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند ؟ فيـه أوجه أصحها ، وبه قطع أبو على الطبرى فى الافصاح والبغوى وآخرون وصححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والرافعى لا يشترط ، فلو استند الى جدار أو انسان أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صـلاته مع الكراهة لأنه يسمى قائما ، والثانى : يشترط ولا تصح مع الاستناد فى حال القدرة بحال حكاه القاضى أبو الطيب عن ابن القطان ، وبه قطع امام الحرمين والغزالى . والثالث : يجوز الاستناد ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا . هذا فى استناد لا يسلب اسم القيام ، فان استند متكئا بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صـلاته بلا خلاف لأنه ليس بقائم ، بل معلق نفسه بشىء فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان ، الصحيح :

---

(1) والحصين هو ابن عبيد بن خلف بن عبيد بن نهم بن حذيفة وينتهى الى عمرو الخزاعى قال ابن الأثير : مختلف فى صحبته واسلامه ثم ساق بالاسناد اخبرنا اسماعيل بن عبيد الله وغير واحد باسنادهم الى محمد بن عيسى حدثنا احمد بن منيع اخبرنا ابو معاوية عن شبيب بن شبة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى : ياحصين كم تعبد اليوم الها ؟ قال : سبعة ستة فى الارض وواحد فى السـماء قال : فايهم تعبـد لرغبتك ورهبتك ؟ قال : الذى فى السماء قال : ياحصين اما انك لو اسلمت لعلمتك كلمتين ينفعـانك قال : فلما أسلم قال : يارسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتنى قال : قل : « اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى » (ط) .

أنه يجب أن ينتصب متكئا لأنه قادر على الانتصاب ، والثاني : لا يلزمه الانتصاب ، بل له الصلاة قاعدا •

أما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر ، وليس للقادر أن يقف مائلا الى أحد جانبيه زائلا عن سنن القيام ولا أن يقف منحنيا فى حد الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين ، لكن كان اليه أقرب فوجهان أصحهما لا تصح صلاته لأنه غير منتصب ، والثانى : تصح لأنه فى معناه ، ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف ، لأنه منتصب ولو لم يقدر على النهوض الا بمعين ، ثم اذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة اما بمتبرع واما بأجرة المثل ان وجدها هذا كله فى القادر على الانتصاب • فأما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر ، وصار فى حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا أراد الركوع زاد فى الانحناء ان قدر عليه هذا هو الصحيح ، وبه قطع العراقيون والمتولى والبغوى ونص عليه الشافعى ، قال الرافعى : هو المذهب ، ونقله ابن كج عن نص الشافعى • وقال امام الحرمين والغزالى : يلزمه أن يصلى قاعدا قالا : فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ، والمذهب الأول ، لأنه قادر على القيام ، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ، ويأتى بالركوع والسجود بحسب الطاقة ، فيحنى صلبه قدر الامكان ، فان لم يطق حنى رقبته ورأسه ، فان احتاج فيه الى شىء يعتمد عليه أو ليميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلا أومأ اليهما ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود ، قال البغوى : يأتى بالقعود قائما لأنه قعود وزيادة •

وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها فى باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله •

(**فرع**) فى مذاهب العلماء فى الاعتماد على شىء فى حال القيام : قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ، قال القاضى عياض فى مسائل قيام الليل فى شرح مسلم: اختلف السلف فى جواز التعلق بالحبال ونحوها فى صلاة النفل لطولها فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضى الله عنهما ، ورخص فيه آخرون قال : وأما الاتكاء على العصى فجائز فى النوافل باتفاقهم الا ما حكى عن ابن سيرين من

كراهته ، وقال مجاهد : ينقص من أجره بقـدره ، قال : وأما فى الفرائض فمنعه مالك والجمهور ، وقالوا من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال : وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدرى وجماعة من الصحابة والسلف قال : وهذا اذا لم يكن ضرورة فان كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالسا والله أعلم •

(المسألة الثانية) لو قام على احدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة ، فان كان معذورا فلا كراهة ويكره أن يلصق القدمين ، بل يستحب التفريق بينهما ، ويكره أن يقدم احداهما على الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما الى القبلة •

(فـرع) فى الترويح بين القدمين فى القيـام ، قال ابن المنذر : قال مالك وأحمد واسحاق : لا بأس به ، قال : وبه أقول وهذا أيضـا مقتضى مذهبنا •

(الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحـديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » رواه مسلم ، والمراد من القنوت القيام ، وتطويل السجود أفضل من تطويل باقى الأركان غير القيام لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » رواه مسلم •

وقال جماعة من العلماء : تطويل السجود وتكثير الركوع والسـجود أفضل من تطويل القيام ، حكاه الترمذى والبغوى فى شرح السنة لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقوله صلى الله عليه وسلم : « عليك بكثرة السجود » رواه مسلم •

وقال بعض أصحابنا به ، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسألة ، ولم يقض فيها بشىء ، وقال اسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل الا أن يكون للرجل جزء بالليـل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذى : انما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى صلى

الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل • دليلنا على تفضيل اطالة القيام حديث « أفضل الصلاة طول القنوت » ولأن المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود » ولأن ذكر القيام القراءة وهى أفضل من ذكر الركوع والسجود •

(الرابعة) والواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد ، والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة ولا يجب ما زاد ، فلو زاد فى القيام والركوع والسجود على ما يجزئه فهل يقع الجميع واجبا أم الواجب ما يجزئه والباقى تطوع ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين ، والأصح أن الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ أبو محمد فى كتابه التبصرة ، وهما مثل الوجهين فى مسح كل الرأس وفى البعير المخرج فى الزكاة عن خمس ، وفى البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة قال صاحب التتمة : والوجهان مبنيان على أن الوقص فى الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض ؟ وفيه قولان وتظهر فائدة الخلاف فى القيام والركوع والسجود ومسح الرأس فى تكثير الثواب فان ثواب الفرض أكثر من ثواب التطوع ، وفى الزكاة فى الرجوع عند التعجيل وفى البدنة فى الأكل منها • وقد سبق بيان هذه المسائل فى مسألة مسح الرأس •

(الخامسة) لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة ، ولو قام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قعودا وتجب الاعادة لندوره • وقال المتولى فى غير الرقيب : ان خاف لو قام أن يقصده العدو صلى قاعدا أجزأته على الصحيح • قال : ولو صلى الكمين فى وهدة قعودا ففى صحتها قولان ، قلت أصحهما وجوب الاعادة •

(السادسة) يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالاجماع ، ودليله الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها مما هو مشهور فى الصحيح ، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم ، لحديث عمران بن حصين رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى قائما فهو أفضل ،

ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » رواه البخارى ، والمراد بالنائم المضطجع ولو تنفل مضطجعا بالايماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان .

(أحدهما) لا تصح صلاته لأنه يذهب صورتها بغير عذر ، وهذا أرجحهما عند امام الحرمين (والثانى) وهو الصحيح : صحتها لحديث عمران، ولو صلى النافلة قاعدا أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف كما فى صلاة الفرض قاعدا أو مضطجعا للعجز ، فان ثوابها ثواب القائم بلا خلاف ، والحديث ورد فيمن يصلى النفل قاعدا أو مضطجعا مع قدرته على القيام ، يستوى فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكى الخراسانيون وجها أنه لايجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة كالفرائض ، وبه قطع ابن كج ، وهذا شاذ ضعيف .

وأما الجنازة فسبق فى باب التيمم بيان نصوص الشافعى وطرق الأصحاب فيها والمذهب أنها لا تصح قاعدا مع القدرة ، لأن القيام معظم أركانها . والثانى : يجوز والثالث : ان تعينت لم يجز والا جاز . قال الرافعى : اذا جوزنا الاضطجاع فى النفل مع قدرته فهل يجزىء الاقتصار على الايماء بالركوع والسجود ؟ أم يشترط أن يركع ويسجد كالقاعد ؟ فيه وجهان أصحهما الثانى . قال امام الحرمين : عندنا أن من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار فى الأركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب ، وهذا الذى قاله امام الحرمين لابد منه فلا يجزى ذكر القلب قطعا ، لأنه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا ، وانما ورد الحديث بالترخيص فى القيام والقعود، فيبقى ما عداهما على مقتضاه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم ينوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب ، فان نوى بقلبه دون لسانه أجزأه . ومن أصحابنا من قال : ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان ، وليس بشىء لأن النية هى القصد بالقلب) .

(**الشرح**) حديث « انما الأعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه فى أول نية الوضوء •

وقوله « قربة محضة » فلم يصح من غير نية كالصوم ، انما قاس عليه لأنه ورد فيه نص خاص « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » وهذا القياس ينتقض بازالة النجاسة فانها قربة محضة ، فكان ينبغى أن يقول طريقها الأفعال كما قاله فى نية الوضوء ليحترز عن ازالة النجاسة •

(**أما حكم المسألة**) فالنية فرض لا تصح الصلاة الا بها ، ونقل ابن المنذر فى كتابه الاشراف وكتاب الاجماع والشيخ أبو حامد الاسفراينى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون اجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح الا بالنية • وحكى صاحب البيان رواية عن أحمد ليست بصحيحة [1] عنه أنه ينظر آوجبها فان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه الوجه الذى ذكره المصنف وذكره غيره • وقال صاحب الحاوى : هو قول أبى عبد الله الزبيرى أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعى رحمه الله قال فى الحج : اذا نوى حجا أو عمرة أجزأ ، وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح الا بالنطق • قال أصحابنا : غلط هذا القائل ، وليس مراد الشافعى بالنطق فى الصلاة هذا ، بل مراده التكبير ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع فيه • كذا نقل أصحابنا بالاجماع فيه • ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر •

(**فرع**) اختلف أصحابنا فى النية هل هى فرض أم شرط ؟ فقال المصنف والأكثرون : هى فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ، كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها ، وقال جماعة : هى شرط كاستقبال القبلة والطهارة • وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ واختاره

---

(1) هكذا بالاصل والعبارة ركيكة وغامضة ومذهب احمد كما فى المغنى . أن النية هى القصد ومحلها القلب وان تلفظ بها كان توكيدا فان كانت الصلاة مكتوبة لزمه نية الصلاة بعينها ظهرا او عصرا أو غيرهما فيحتاج الى نية شيئين الفصل والتعيين قال : واختلف اصحابنا فى الفرضية فقال بعضهم لا يحتاج اليها لان التعيين يغنى عنها : ثم ساق اختلاف اصحاب احمد وخلص الى وجوب التعيين (ط) •

الغزالى وحكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى أول باب ما يجزىء من الصلاة ، وقال ابن القاص والقفال : استقبال القبلة ركن ، والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون [النية] مقارنة له) .

(الشرح) قال الشافعى رحمه الله فى المختصر (واذا أحرم نوى صلاته فى حال التكبير لا بعده ولا قبله) ونقل الغزالى وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا : قال الشافعى (ينوى مع التكبير لا قبله ولا بعده) . قال أصحابنا : يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير ، وفى كيفية المقارنة وجهان (أحدهما) يجب أن يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه ، وأصحهما لا يجب ، بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية ، فعلى هذا وجهان (أحدهما) وهو قول أبى منصور بن مهران شيخ أبى بكر الأودنى : يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشىء يسير لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير (والثانى) وهو الصحيح عند الأكثرين لا يجب ذلك ، بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم ويجب استصحاب النية الى انقضاء التكبير على الصحيح ، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب . واختار امام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور فى تحقيق مقارنة النية ، وأنه تكفى المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها ، اقتداء بالأولين فى تسامحهم فى ذلك ، وهذا الذى اختاره هو المختار والله أعلم .

قال أصحابنا : والنية هى القصد فيحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ، كالظهرية والفرضية وغيرهما ، ثم يقصد هذه العلوم (1) قصدا مقارنا لأول التكبير ، ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ، ولكن يشترط أن لا يأتى بمناقض لها ، فلو نوى فى أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته . وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن

---

(1) كذا بالطبعتين ش و ق ولعل الصواب (لم يقصد هذا العموم) .

الصلاة ، وقال : يجب أن تتقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولا يجب فى حال التكبير . وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبى حنيفة : اذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الامام فانتهى اليه وهو فى الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره أنها تلك الصلاة أجزأه .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الموضع : قال الشافعى فى الكفارة : وينوى مع التكفير أو قبله . قال فمن أصحابنا من قال : يجب أن ينوى فى الكفارة مع التكفير كالصلاة . قال : وقول الشافعى: أو قبله يعنى أو قبيله ، ويستدعى ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير . ومن أصحابنا من قال : يجوز تقديم النية قبل التكفير ، وفرق بينها وبين الصلاة بثلاثة أشياء (أحدها) أن نية الصلاة آكد ، ولهذا يشترط تعينها بخلاف الكفارة (والثانى) أن الكفارة والزكاة تدخلهما النيابة فتدعو الحاجة الى تقديم نيتهما بخلاف الصلاة (الثالث) أن الزكاة والكفارة يجوز تقديمهما على وجوبهما فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوى الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها وهل تلزمه نية الفرض ؟ فيه وجهان ؛ قال ابو اسحاق : يلزمه لتتميز عن ظهر الصبى ، وظهر من صلى وحده ، ثم ادرك جماعة فصلاها معهم ، وقال ابو على ابن ابى هريرة يكفيه نية للظهر والعصر ، لأن الظهر والعصر لا يكونان فى حق هذا الا فرضا ولا يلزمه ان ينوى الأداء أو القضاء ، ومن اصحابنا من قال : يلزمه نية القضاء ، والاول هو المنصوص ، فان قال فيمن صلى يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت : انه يجزيه ، وان كان عنده أنه يصليها فى الوقت ، وقال فى الأسير : اذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوما (١) بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده انه يجزيه . وان كان عنده أنه يصوم فى شهر رمضان) .

(الشرح) اذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف (أحدهما) فعل الصلاة تمتاز عن سائر الأفعال ولا يكفى احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل (والثانى) تعيين الصلاة المأتى بها هل هى ظهر أم عصر أو غيرهما ، فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعى ، أحدهما يجزيه لأنها هى

---

(١) فى بعض النسخ (فصام يوما بالاجتهاد فوافق رمضان الخ) « ط » .

الظهر مثلا ، وأصحهما لا يجزيه لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها فى كونها فريضة الوقت ، ولو نوى فى غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته ، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب ، وحكى الرافعى وجها أنها تصح ويحصل له الظهر ، وهو غلط ظاهر • ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ، ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا : انها صلاة بحيالها ، وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت •

واختلفوا فى اشتراط أمور (أحدها) الفريضة وفيهما الوجهان اللذان حكاهما المصنف ، الأصح عند الأكثرين اشتراطها ، سواء كانت قضاء أم أداء ، وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى • قال الرافعى : وسواء كان الناوى بالغا أو صبيا وهذا ضعيف ، والصواب أن الصبى لا يشترط فى حقه نية الفريضة وكيف ينوى الفريضة وصلاته لا تقع فرضا ، وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره (الثانى) الاضافة الى الله تعالى بأن يقول : لله أو فريضة الله ، ولا يشترط ذلك على أصح الوجهين ، وقد سبق بيانهما فى باب نية الوضوء ، وحكى امام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره (الثالث) القضاء والأداء وفيهما أربعة أوجه ، أصحها : لا يشترطان لما ذكره المصنف • والثانى : يشترطان ، وهذا القائل يجيب عن نص الشافعى فى المصلى فى الغيم أو الأسير بأنهما معذوران ، والثالث : يشترط نية القضاء دون الأداء ، حكاه المصنف وغيره ، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء ، والرابع ان كان عليه فائتة اشترط نية الأداء والا فلا ، وبه قطع صاحب الحاوى أما اذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف أنه لا يشترط أن ينوى ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر ، والظهر الفائتة اذا اشترطنا نية القضاء •

قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما : لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان أنه باق أجزأته بلا خلاف ، وقد نص الشافعى على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت أجزأته ، واستدلوا به على أن نية القضاء ليست بشرط ، هذا كلام الأصحاب فى المسألة • وقال الرافعى : الأصح أنه لا يشترط نية القضاء والأداء ، بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه هذا

كلامهم . قال الرافعي : لك أن تقول : الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ونية القضاء في القضاء ظاهر . أما الخلاف في صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر ، لأنه ان جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف ، وان قصد معناها فينبغي أن لا تصح بلا خلاف لتلاعبه ، هذا كلام الرافعي وهذا الالزام الذي ذكره حكمه صحيح . وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء الى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ، ممن نقله امام الحرمين في مواقيت الصلاة ، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم : القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضي أبي الطيب ونص الشافعي والله أعلم . (الرابع) نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لا تنعقد صلاته لتقصيره .

(فرع) قال البندنيجي وصاحب الحاوي : العبادات ثلاثة اضرب (أحدها) يفتقر الى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لأنه لو نوى نفلا في هذه المواضع وقع عن الواجب (والثاني) يفتقر الى نية الفعل والوجوب دون التعيين ، وهو الزكاة والكفارة (والثالث) يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام ، وفي نية الوجوب وجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى تعين النية لتتميز عن غيرها ، وان كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة) .

(الشرح) قال أصحابنا : النوافل ضربان (أحدهما) ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين ، فينوى مثلا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الأضحى أو الضحى ونحوها ، وفي الرواتب تعين بالاضافة فينوى سنة الصبح أو سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العصر . وحكى الرافعي وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل أنه يكفي

فى الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة لتأكد سنة الصبح فالتحقت بالفرائض • وأما الوتر فينوى سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء لأنها مستقلة ، فان أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة ، وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر ، وقيل : ينوى بما قبل الأخير صلاة الليل ، وقيل : ينوى به سنة الوتر ، وقيل مقدمة الوتر ، وهذه الأوجه فى الأفضل والأولوية دون الاشتراط والصحيح الأول •

(الضرب الثانى) النوافل المطلقة فيكفى فيها نية فعل الصلاة فقط ، ونقل الرافعى فى اشتراط نية النفلية فى الضرب الأول وجهين ، قال : ولم يذكر وجهها فى الضرب الثانى ، قال : ويمكن أن يقال بجريانهما (قلت) الصواب أنه لا تشترط النفلية فى الأول ولا فى الثانية لعدم المعنى الذى علل به الاشتراط فى الفريضة وهذا هو المشهور فى كتب الأصحاب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان احرم ثم شك هل نوى ؟ ثم ذكر أنه نوى [فان (١) كان] قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه ، وان ذكر ذلك بعد ما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لأنه فعل [ذلك] هو شاك فى صلاته) •

(**الشرح**) اذا شك هل نوى أم لا ؟ أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو فى الصلاة ؟ فينبغى له أن لا يفعل شيئا فى حال الشك ، فان تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف ، وان طال بطلت على أصح الوجهين لانقطاع نظمها ، حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوى • وان تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلى كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وان أتى بركن قولى كالقراءة والتشهد بطلت أيضا على أصح الوجهين وهو المنصوص فى الأم ، وبه قطع العراقيون كالفعلى • والثانى : لا تبطل ، وبه قطع الغزالى لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة ، قال صاحب الحاوى : لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا ؟ لم يجزئه عن واحدة منهما ، فان تيقنها فعلى هذا التفصيل ، قال الغزالى فى البسيط : اذا فعل ركنا فى حال

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) •

الشك أطلق الأصحاب بطلان صلاته ، وهذا ظاهر ان فعله مع علمه بحكم المسألة ، فان كان جاهلا فاطلاقهم البطلان مشكل ولا يبعد أن يعذر لجهله (قلت) انما لم يعذروه لأنه مفرط بالفعل فى حال الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد فى صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة فى النسيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الخروج من الصلاة أو نوى انه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا بطلت صلاته لأن النية شرط فى جميع الصلاة ، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة اذا قطعها بالحدث) .

(الشرح) قال أصحابنا : العبادات فى قطع النية على أضرب :

(الضرب الأول) الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد فى أنه يخرج أم يبقى ، وهذا لا خلاف فيه ، والمراد بالتردد : أن يطرأ شك مناقض جزم النية ، وأما ما يجرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال ؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا . قاله امام الحرمين وغيره . قال الامام : وقد يقع ذلك فى الايمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به ، ولو نوى فى الركعة الأولى الخروج من الصلاة فى الركعة الثانية ، أو علق الخروج بشيء يوجد فى صلاته قطعا بطلت صلاته فى الحال . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه امام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجى أنها لا تبطل فى الحال ، بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الى الغاية المنوية صحت صلاته . ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه فوجهان أصحهما : تبطل كما لو دخل فى الصلاة هكذا ، فانها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فانه يكفر فى الحال بلا خلاف ، والثانى : لا تبطل فى الحال ، فعلى هذا ان وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففى بطلانها وجهان ، (أحدهما) لا تبطل قاله الشيخ أبو محمد ، لأنه فى الحال غافل ، والنية الأولى لم تؤثر ، (وأصحهما) تبطل ، وبه قطع الشيخ أبو على السنجى والأكثرون .

قال امام الحرمين : ويظهر على هذا أن يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين

التعليق ، أما اذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف ، ولو نوى فى الركعة الأولى أن يتكلم فى الثانية أو يأكل أو يفعل فعلا مبطلا للصلاة لم تبطل فى الحال بلا خلاف ، قال أصحابنا : وهذا مراد الشافعى رحمه الله بقوله : ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب ، والفرق بين هذا وبين من نوى تعليق النية أو قطعها فى الركعة الثانية أنه مأمور بجزم النية فى كل صلاته ، وهذا ليس بجازم . وأما من نوى الفعل فالذى يحرم عليه أن يأتى بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فاذا أتى به بطلت ، قال أصحابنا : ومثل هذا اذا دخل الامام فى صلاة الخوف بنية أن يصلى بكل فرقة ركعة من الرباعية ، وقلنا : تبطل صلاة الامام فانها لا تبطل فى الحال ، وانما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيل فيه معروف فقد نوى فى أول صلاته أن يفعل فى أثنائها فعلا مبطلا ، ولم تبطل فى الحال والله أعلم .

(الضرب الثانى) الحج والعمرة : فاذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف ، ولأنه لا يخرج منهما بالافساد .

(الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف فاذا جزم فى أثنائهما بنية الخروج منهما ففى بطلانهما وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف فى بابيهما ، أصحهما لا يبطل كالحج وصحح المصنف فى الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الأكثرين قالوا : لا تبطل ، ولو تردد الصائم فى قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان (أحدهما) على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه . (والثانى) ــ وهو المذهب وبه قطع الأكثرون : لا تبطل وجها واحدا .

(الضرب الرابع) الوضوء فان نوى قطعه فى أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين ، ولكن يحتاج الى نية لما بقى ، وان نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل : فى بطلان الوضوء وجهان لأن أثره باق فانه يصلى به بخلاف الصلاة وغيرها ، وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصى فى آخر باب نية الوضوء ، وذكرنا هنالك مسائل كثيرة تتعلق بالنية فى الصلاة وفى سائر العبادات وبالله التوفيق .

(فـرع) في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة : مذهبنا أنها تبطل وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا تبطل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دخل فى الظهر ثم صرف النية الى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيتها ولم يصح العصر لأنه لم ينوه عند الاحرام ، وان صرف نية الظهر الى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه ، وفى التطوع قولان (أحدهما) : لا تصح لما ذكرناه فى العصر (والثانى) : تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل فى الظهر قبل الزوال وهو يظن انه بعد الزوال كانت صلاته نافلة) .

(**الشرح**) متى دخل فى فريضة ثم صرف نيته الى فريضة أخرى أو نافلة بطلت التى كان فيها ، ولم يحصل التى نواها بلا خلاف لما ذكره . وفى انقلابها نافلة خلاف ، قال أصحابنا : من أتى بما ينافى الفريضة دون النفلية فى أول فريضة أو أثنائها بطل فرضه ، وهل تبقى صلاته نفلا أم تبطل ؟ فيه قولان اختلف فى الأصح منهما بحسب الصور ، فمنها اذا قلب ظهره الى عصر أو الى نفل بلا سبب أو وجد المصلى قاعدا خفة فى صلاته وقدر على القيام فلم يقم أو أحرم القادر على القيام فى الفرض قاعدا فالأظهر فى هذه المسائل بطلان الصلاة . ومنها لو أحرم بالظهر قبل الزوال ــ فان كان عالما بحقيقة الحال ــ فالأصح البطلان لأنه متلاعب ، وان جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلا ، وبه قطع المصنف والأكثرون . ومنها لو وجد المسبوق الامام راكعا فأتى بتكبيرة الاحرام أو بعضها فى الركوع لا ينعقد فرضا بلا خلاف ، فان كان عالما بتحريمه فالأصح بطلانها . والثانى : تنعقد نفلا ، وان لم يعلم تحريمها فالأصح انعقادها نفلا وهو المنصوص فى الأم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما . ومنها لو أحرم بفريضة منفردا ، ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها ، الأصح : صحتها ، والثانى : تبطل ، ومنها لو شرعوا فى صلاة الجمعة فى وقتها ، ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب أنهم يتمونها ظهرا وتجزيهم ، وقطع بهذا المصنف والعراقيون . وعند الخراسانيين قولان أصحهما هذا ، والثانى : لا تجزيهم عن الظهر بل يجب استئناف الظهر ، فعلى هذا هل ينقلب نفلا أم تبطل ؟ فيه القولان أصحهما تنقلب نفلا .

(فـرع) فى مسائل تتعلق بالنية

(احداها) لو عقب النية بقوله : ان شاء الله بقلبه أو لسانه ــ فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى ــ لم يضره ، وان قصد به التعليق أو الشك لم يصح • ذكره الرافعى (الثانية) لو صلى الظهر والعصر ثم تيقن أنه ترك النية فى احداهما وجهل عينها لزمه اعادتهما جميعا (الثالثة) لو قال له انسان : صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته ولا يستحق الدينار • ذكروه فى كتاب الكفارات فى مسألة من أعتق عن الكفارة عبدا بعوض ، ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه عنه فى ضمن الصلاة صحت صلاته • ذكره ابن الصباغ • وقد سبقت المسألة فى نية الوضوء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ») •

(**الشرح**) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد صحيح ، الا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل • قال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسنه ، قال : وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال : وسمعت البخارى يقول : كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه ، وانما سمى الوضوء مفتاحا لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (وتحريمها التكبير) • قال الأزهرى أصل التحريم من قولك : حرمت فلانا كذا أى منعته ، وكل ممنوع فهو حرام وحرم ، فسمى التكبير تحريما لأنه يمنع المصلى من الكلام والأكل وغيرهما •

(**أما حكم المسألة**) فتكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح الا بها • هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف •

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهرى أنه قال تنعقد الصلاة بمجرد

النية بلا تكبير ، قال ابن المنذر : ولم يقل به غير الزهرى • وحكى أبو الحسن الكرخى عن ابن علية والأصم كقول الزهرى • وقال الكرخى من أصحاب أبى حنيفة : تكبيرة الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها ، ولكن ليست من الصلاة بل هى كستر العورة • ومنهم من حكاه عن أبى حنيفة ، ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفى يده نجاسة ثم ألقاها فى أثناء التكبيرة ، أو شرع فى التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا فى الصورتين ، وتصح عنده كستر العورة • واحتج للزهرى بالقياس على الصوم والحج ، وللكرخى بقوله تعالى : (وذكر اسم ربه فصلى [1]) فعقب الذكر بالصلاة ، فدل على أنه ليس منها ، وبقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير ، والاضافة تقتضى أن المضاف غير المضاف اليه ، كدار زيد •

ودليلنا على الزهرى حديث تحريمها التكبير ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى المسىء صلاته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، وذكر الحديث » رواه البخارى ومسلم ، وهذا أحسن الأدلة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له فى هذا الحديث الا الفروض خاصة ، وثبت فى الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يكبر للاحرام » •

وثبت فى صحيح البخارى عن مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم الا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه • فان قيل : المراد ما يرى وهى الأفعال دون الأقوال ، فأجاب القاضى أبو الطيب وغيره بجوابين :

(أحدهما) أن المراد رؤية شخصه صلى الله عليه وسلم وكل شىء فعله صلى الله عليه وسلم أو قاله وجب علينا مثله •

(الثانى) ان المراد بالرؤية العلم ، أى صلوا كما علمتمونى أصلى •

---

(١) الآية ١٥ من سورة الأعلى •

والجواب عن قياسه على الصوم والحج أنهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة ، ودليلنا على الكرخي حديث معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيهـا شيء من كلام الناس ، وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القـرآن » رواه مسلم ، فان قالوا : المراد به تكبيرات الانتقالات ، فجوابه من وجهين (أحدهما) انه عام ولا يقبل تخصيصه الا بدليل (والثاني) أن حمله على تكبيرة لابد منهـا بالاتفاق أولى من تكبيرة لا تجب ، والجواب عن قوله تعالى : (وذكر اسم ربه فصلى) أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف . والجواب عن قولهم : الاضافة تقتضى المغايرة أن الاضافة ضربان (أحدهما) تقتضى المغايرة كثوب زيد ، (والثاني) تقتضى الجزئية كقوله : رأس زيد ، وصحن الدار ، فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه .

(فـرع) قد ذكرنا أن تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها ، فلو تركها الامام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزىء عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور . وقالت طائفة : اذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع ، حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي ، ورواية عن حماد [1] بن أبي سليمان . قال العبدري وروى عن مالك في المأموم مثله ، لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الامام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والتكبير أن يقول : الله أكبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فان قال : الله الأكبر أجزأته لأنه أتى بقوله الله أكبر وزاد زيادة لا تحيل المعنى ، فهـو كقوله : الله أكبر كبيرا) .

(الشرح) أما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة بقوله : الله أكبر فالأحاديث فيه مشهورة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث،

---

(1) في ش وق (حامد بن أبي سليمان) وهو خطأ وانما هو حماد بن أبي سليمان الاشعري مولاهم أبو اسماعيل الكوفي مات سنة ١٢٠ (ط) .

فان قال : الله أكبر انعقدت صلاته بالاجماع ، فان قال : الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولا أنه لا تنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك وأحمد وداود . قال الشافعى والأصحاب : ويتعين لفظ التكبيرة ولا يجزىء ما قرب منها ، كقوله : الرحمن أكبر ، والله أعظم والله كبير ، والرب أكبر وغيرها .

وحكى ابن كج والرافعى وجها أنه يجزيه : الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر، وهذا شاذ ضعيف وأما اذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال : الله أكبر وأجل وأعظم، والله أكبر كبيرا والله أكبر من كل شىء فيجزيه بلا خلاف لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره ، ولو قال : الله الجليل أكبر أجزأه على أصح الوجهين ، ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتى التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله : الله عز وجل أكبر ، فان طال كقوله : الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا خلاف ، لخروجه عن اسم التكبير ، ويجب الاحتراز فى التكبير عن الوقفة بين كلمتيه . وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أو قال الله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين ، أو قال : الله أكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة : ولا يجوز المد الا على الألف التى بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للافراط ، واذا قال : أصلى الظهر مأموما أو اماما الله أكبر فليقطع الهمزة من قوله : الله أكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الأولى ، ولكن تصح صلاته ، وممن صرح به [1] .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قال : أكبر الله ففيه وجهان احدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام فى آخر الصلاة ، والثانى لا يجزيه ، وهو ظاهر قوله فى الأم لأنه ترك الترتيب فى الذكر فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام) .

(الشرح) اذا قال أكبر الله أو الأكبر الله نص الشافعى أنه لا يجزيه ونص أنه لو قال فى آخر الصلاة : عليكم السلام يجزيه فقيل فيهما قولان

---

(١) بياض بالأصل (ش) .

بالنقل والتخريج ، وقال الجمهور يجزيه فى السلام لأنه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود فى كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه فى التكبير لأنه لا يسمى تكبيرا ، وقيل يجزيه فى قوله الأكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر، وحكى امام الحرمين هذا عن والده أبى محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه فى علم اللسان وصحح القاضى أبو الطيب الاجزاء فيهما والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذى ذكرناه من التعليل بأنه لا يسمى تكبيرا هو الصواب، وأما تعليل المصنف فضعيف ، وممن قال : الأصح أنه لا يجزيه أكبر الله والأكبر الله صاحب الحاوى ، وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغيره وصححه أيضا القاضى أبو حامد المروروذى وأبو على الطبرى والبندنيجى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلسانه لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه ، وان اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لأنه ترك اللفظ (١) مع القدرة عليه) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى كما سبق بيانه قريبا ، واذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان (أحدهما) أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه ، وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتى بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الى ذكر آخر ، ثم جميع اللغات فى الترجمة سواء فيتخير بينها ، هكذا قطع به الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجى وفيه وجه ضعيف: ان أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية .

وقال صاحب الحاوى : اذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكبر بالفارسية لأنها أقرب اللغات الى

---

(١) فى بعض نسخ المهذب (لأنه ترك الفرض) (ط) .

العربية (والثانى) بالسريانية لأن الله تعالى أنزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية، (والثالث) يتخير بينهما قال : فان كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أم يتخير ؟ فيه وجهان ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين السريانية أم يتخير ؟ فيه وجهان فان كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف .

(الحال الثانى) أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر فى موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لأنه قادر ، ولو كان ببادية أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير الى قرية يتعلم بها على الصحيح ، وفيه وجه أنه لا يلزمه ، بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير الى قرية للوضوء بل له التيمم ، وبهذا قطع صاحب الحاوى . والمذهب الأول وصححه امام الحرمين والغزالى وآخرون ، لأن نفع تعلم التكبير يدوم . ونقل الامام الوجهين فى المسير لتعلم الفاتحة والتكبير ، وقال : عدم الوجوب ضعيف ولا تجوز الترجمة فى أول الوقت لمن أمكنه التعلم فى آخره ، فان لم يجد من يعلمه العربية ترجم ، ومتى أمكنه التعلم وجب ، واذا صلى بالترجمة فى الحال الأول فلا اعادة ، وأما فى الحال الثانى فان ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا اعادة أيضا ، وان أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة ، ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره ، وفيه وجه أنه لا اعادة ، وهو غريب وغلط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان بلسانه خبل أو خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ، وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد ، وهو أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام ، وقد جمعتها فى جزء فبلغت أربعين حديثا [1] ، قوله : وان كان بلسانه خبل ، هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة،

---

(1) هى الاربعون حديثا النووية وكان من شأنه ان نفع الله به العامة كما نفع بالمجموع الخاصة (ط) .

وهو الفساد وجمعه خبول ، فاذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه أن يحركه قدر امكانه ، ولو شفى بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا اعادة عليه ، وهـذا الذى ذكرناه من وجوب تحريكه قدر امكانه هـو نصـه فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، قال أصحابنا : وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره، ولامام الحرمين احتمال فى وجوب تحريك اللسان لأنه ليس جزءا من القراءة.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ، ويستحب لغيره أن يسر به وأدناه أن يسمع نفسه) .

(الشرح) يستحب للامام أن يجهـر بتكبيرة الاحـرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته . فان كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته الى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقته بلغ عنه بعض المأمومين أو جماعة منهم على حسب الحـاجة ، للحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى فى مرضـه بالناس وأبو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير » رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذه المسألة فى أول فصل الركوع ان شاء الله تعالى . وأما غير الامام فالسنة الاسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد ، وأدنى الاسرار أن يسمع [نفسه] اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره . وهذا عام فى القراءة والتكبير والتسبيح فى الركوع وغيره ، والتشهد والسلام والدعاء ، سواء واجبها ونفلها لا يحسب شىء منها حتى يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض ، فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسـمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك ، هكذا نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا ويستحب أن لا يزيد على اسماع نفسه ، قال الشافعى فى الأم : يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوزه .

(فـرع) فى مسائل تتعلق بالتكبير (احداها) يجب أن يكبر للاحرام قائما حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذى يدرك الامام راكعا يجب أن تقع تكبيرة الاحرام بجميع حروفها فى حال قيامه ، فان أتى بحرف منها فى غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ، وفى انعقادها نفلا الخلاف السـابق قريبا فى فصل النية ، هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والأشهر عنه أنه تنعقد

صلاته فرضا اذا كبر وهو مسبوق ، وهو نصه فى الموطأ والمدونة ، قال الشيخ أبو محمد فى كتابه التبصرة : فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها فى القيام ؟ أم وقع حرف منها فى غير القيام لم تنعقد صلاته نفلا لأن الأصل عدم التكبير الا فى القيام •

(واعلم) أن جمهور الأصحاب أطلقوا أن تكبيرة الاحرام اذا وقع بعضها فى غير حال القيام لم تنعقد صلاته ، وكذا قاله الشيخ أبو محمد فى التبصرة ، ثم قال : ان وقع بعض تكبيرته فى حال ركوعه لم تنعقد فرضا ، وان وقع بعضها فى انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضا لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير ، قال : والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع ، وما قبله حد القيام ، فان كانت يداه أو احداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله فى الخلقة ، هذا كلام الشيخ أبى محمد وهو وجه ضعيف ، والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون الى حد الركوع أقرب لم يكن قائما ، ولا تصح تكبيرته ، وقد سبق بيان هذا فى فصل القيام •

(الثانية) ذكر الأزهرى وغيره من أهل العربية فى قوله : الله أكبر قولين لأهل العربية أحدهما معناه الله كبير قالوا : وقد جاء افعل نعتا فى حروف مشهورة كقولهم هذا أمر أهون أى هين ، قال الزجاج : هذا غير منكر ، والثانى : معناه الله أكبر كبير ، كقولك : هو أعز عزيز كقول الفرزدق :

ان الذى رفع السماء بنى لنا ... بيتا دعائمه أعز وأطول

أراد دعائمه أعز عزيز ، وأطول طويل ، وقيل قول ثالث : معناه الله أكبر من أن يشرك به ، أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن ، قال صاحب التحرير فى شرح صحيح مسلم : هذا أحسن الأقوال لما فيه من زيادة المعنى لاسيما على أصلنا فانا لا نجوز الله كبير أو الكبير بدل الله أكبر ، وأما قولهم: الله أكبر كبيراً فنصب كبيراً على تقدير كبرت كبيراً •

(الثالثة) قال صاحب التلخيص وتابعه القاضى أبو الطيب والبغوى والأصحاب ونقله البندنيجى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط ومحمد بن

يحيى عن الأصحاب كافة : لو كبر للاحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل فى الصلاة بالأوتار [1] وبطلت بالأشفاع ، وصورته أى ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولا ينوى الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين ، فبالأولى دخل فى الصلاة ، وبالثانية خرج منها ، وبطلت . وبالثالثة دخل فى الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج ، وهكذا أبدا لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنه يتضمن قطع الأولى . فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالأولى ، ويكون باقى التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة ، بل له حكم باقى الأذكار .

(الرابعة) نص الشافعى والأصحاب أنه لو أخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته ، وهذا لا خلاف فيه لأنه ليس بتكبير .

(الخامسة) المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتى بتكبيرة الاحرام بسرعة ، ولا يمدها لئلا تزول النية . وحكى المتولى وجها أنه يستحب مدها ، والمذهب الأول . قال الشافعى فى الأم : يرفع الامام صوته بالتكبير ويمده من غير تمطيط ولا تحريف ، قال الأصحاب : أراد بالتمطيط المد وبالتحريف اسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر ، وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان ؛ القديم يستحب أن لا يمدها والجديد الصحيح يستحب مدها الى أن يصل الى الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر .

(السادسة) قال المتولى وغيره : يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير وسائر الأذكار المفروضة وما لا تصح الصلاة الا به ، أو يخليه حتى يتعلم ، ويلزم الأب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد فى مقدمة هذا الشرح وفى أول كتاب الصلاة .

(السابعة) يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة بالعربية .

---

(1) الأوتار والأشفاع جمعا وتر وشفع وليسا مصدرين ومصدرهما الايتار والاشفاع (ط) .

(الثامنة) فى بيان ما يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم ، أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف ، لأنه يذهب الاعجاز ، بخلاف التكبير وغيره ، فانه لا اعجاز فيه . وأما تكبيرة الاحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الآل اذا أوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ، ولا يجوز للقادر . وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان ، دعاء وغيره ، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه أصحها : تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ، ولا تجوز للقادر ، فان ترجم بطلت صلاته . والثانى : تجوز لمن يحسن العربية وغيره . والثالث : لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة اليه ، ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتى بها بالعجمية بلا خلاف ، وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فانه يجوز عندنا بلا خلاف .

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت والتسبيح فى الركوع والسجود ، وتكبيرات الانتقالات فان جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى والا ففى جوازها للعاجز أوجه أصحها: يجوز والثانى : لا والثالث : يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره [1] وذكر صاحب الحاوى أنه اذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية ، وان كان يحسنها أتى بها بالعربية فان خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وماكان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء.

(فرع) اذا أراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما بلا خلاف ، وان كان يحسن العربية فهل يصح اسلامه بغير العربية ؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب صحته ، قال القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون : قال أبو سعيد الاصطخرى : لا يصير مسلما ، وقال عامة أصحابنا : يصير ، وكذا نقله عن الاصطخرى الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وغيرهم ، واتفقوا على ضعفه ، وقاسه الاصطخرى على تكبيرة الاحرام وفرق الأصحاب بأن المراد

(1) وقع هنا فى بعض النسخ « هذا رتب المذهب » ولم نجد لها مذاقا فليحرر (ش) .

من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده ، وذلك يحصل بكل لسان ، وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة •

(التاسعة) فى مذاهب العلماء فى التكبير بالعجمية : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الاحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور • وقال أبو حنيفة : تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره ، واحتج بقوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى [1]) ولم يفرق بين العربية وغيرها • وبحديث « تحريمها التكبير » وقياسا على اسلام الكافر ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وكان يكبر بالعربية فان قالوا : التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها ، قلنا : قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة • والجواب عن احتجاجهم بالآية أن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد فى تكبيرة الاحرام فلا تعلق لهم فيها ، وعن حديث « تحريمها التكبير » أنه محمول على التكبير المعهود ، وعن قياسهم على الاسلام أن المراد الاخبار عن اعتقاد القلب ، وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير •

(العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله : الله أكبر بالاجماع ، وتنعقد بقوله : الله الأكبر عندنا وعند الجمهور ، وقال مالك وأحمد وداود : لا تنعقد ، وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين ، فلو قال : الله أجل ، أو الله أعظم ، أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك وأحمد وداود والعلماء كافة الا أبا حنيفة فانه قال : تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ، كقوله : الله أجل ، أو الله أعظم ، أو الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وبأى أسمائه شاء كقوله : الرحمن أكبر أو أجل ، أو الرحيم أكبر أو أعظم ، والقدوس أو الرب أعظم ونحوها ، ولا تنعقد بقوله : يا الله ارحمنى ، أو اللهم اغفر لى ، أو بالله أستعين وقال أبو يوسف : تنعقد بألفاظ التكبير ، كقوله : الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير ، ولو قال : الله أو الرحمن ، واقتصر عليه من غير صفة ففى انعقاد صلاته روايتان عن أبى حنيفة •

---

(١) الآية ١٥ من سورة الأعلى •

واحتج لأبى حنيفة بقول الله تعالى (قد أفلح [1] من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ولم يخص ذكرا . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ، ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ، ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة .

واحتج أصحابنا بحديث « تحريمها التكبير » وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق ، وهو أن قوله « تحريمها التكبير » يقتضى الاستغراق ، وأن تحريمها لا يكون الا به ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى كما سبق ، ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه . وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد فى تكبيرة الاحرام ، وعن حديث أنس رضى الله عنه أن المراد كانوا يفتتحون القراءة ، ففى رواية مسلم « فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » . وبينه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » رواه البخارى ومسلم . وعن قولهم : ذكر فيه تعظيم أنه قياس يخالف السنة ، ولأنه ينتقض بقولهم : اللهم ارحمنى . والجواب عن الخطبة أن المراد الموعظة ويحصل بكل لفظ ، وهنا المراد الوصف بآكد الصفات ، وليس غير قولنا الله أكبر فى معناه .

واحتج أبو يوسف بحديث « تحريمها التكبير » وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولأنه بمعناه . دليلنا ما سبق . وأما حديث « تحريمها التكبير » فمحمول على المعهود وهو الله أكبر . وأما قوله : انه بمعناه فممنوع لأن فى الله أكبر مبالغة وتعظيما ليس فى غيره ، واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر فلا يجوز الله الأكبر كما لا يجوز الله الكبير ، وكما لا يجوز فى الأذان الله الأكبر . دليلنا أن قوله الله الأكبر هو

---

(1) الآيتان ١٤ ، ١٥ من سورة الأعلى .

الله أكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله : الله أكبر كبيرا ، وبهذا يحصل الجواب عن الحديث •

قال القاضى أبو الطيب : قالوا : يجوز الله الكبير الأكبر الموضوع للمبالغة ، وأما قولهم : لا يجوز فى الأذان الله الأكبر ، فقال القاضى أبو الطيب والأصحاب : لا نسلمه بل يجوز ذلك فى الأذان كالصلاة ، والله أعلم •

(الحادية عشرة) تكبيرة الاحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والاجماع منعقد عليه ، وحكى القاضى أبو الطيب والعبدرى عن الرافضة انه يكبر ثلاث تكبيرات ، وهذا خطأ ظاهر ، وهو مردود بنفسه غير محتاج الى دليل على رده ، فلو كبر ثلاثا أو كبر [1] ففيه التفصيل السابق فى المسألة الثالثة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع ، واذا رفع راسه من الركوع ») •

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدرى عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الاحرام ، والزيدية لا يعتد بهم فى الاجماع ، ونقل المتولى عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع ، ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الامام البارع فى الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار المروزى من متقدمى أصحابنا فى طبقة المزنى قال : اذا لم يرفع يديه لتكبيرة الاحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقى التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة ، وهذا الذى قاله مردود باجماع من قبله •

وأما محل الرفع فقال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى والأصحاب : يرفع حذو منكبيه ، والمراد أن تحاذى راحتاه منكبيه • قال الرافعى والمذهب أنه

---

(١) بياض بالاصل ، ولعله اربعا أو اكثر ، يعنى فيه التفصيل السابق فى الاشفاع والاوتار (ط) •

يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله ، يرفعهما حذو منكبيه ، وهكذا قاله المتولي والبغوي والغزالي ، وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه ، وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا ، قال الرافعي : وأما قول الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة أقوال فمنكر لا يعرف لغيره . ونقل امام الحرمين في المسألة قولين (أحدهما) يرفع حذو المنكبين (والثاني) حذو الأذنين [1] ، وهذا الثاني غريب عن الشافعي وانما حكاه أصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبي حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف ، وقد روى الرفع الى حذو المنكبين مع ابن عمر أبو حميد الساعدي رواه البخاري ، ورواه أبو داود أيضا من رواية علي رضي الله عنه . وروى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » وفي رواية « فروع أذنيه » رواه مسلم وعن وائل بن حجر نحوه رواه مسلم ، وفي رواية لأبي داود في حديث وائل « رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه » لكن اسنادها منقطع لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه . وقيل انه ولد بعد وفاة أبيه ، وذكر البغوي في شرح السنة أن الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين على ما في هذه الرواية ، وهي ضعيفة أيضا عن وائل : « رفع ابهاميه الى شحمتي أذنيه » والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ، ورجحه الشافعي والأصحاب بأنه أصح اسنادا وأكثر رواية لأن الرواية اختلفت عمن روى الى محاذاة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين : ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه ، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك وأحمد واسحاق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : حذو أذنيه ، وعن أحمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما ، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه ، وحكى العبيدي عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه ، وهذا باطل لا أصل له .

(١) هذا مارجحه الغزالي في الاحياء في ربع العبادات (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويفرق بين اصابعه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان ينشر أصابعه فى الصلاة نشرا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ فى تضعيفه ، واختلف أصحابنا فى استحباب تفريق الأصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه ، ونقله المحاملى فى المجموع عن الأصحاب مطلقا ، وقال الغزالى : لا يتكلف الضم ولا التفريق ، بل يتركها منشورة على هيئتها . وقال الرافعى: يفرق تفريقا وسطا ، والمشهور الأول . قال صاحب التهذيب : يستحب التفريق فى كل موضع أمرناه برفع اليدين .

(فرع) للأصابع فى الصلاة أحوال (أحدها) حالة الرفع فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول ، وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها (والثانى) حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها (الثالث) حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين (الرابع) حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة (الخامس) حالة الجلوس بين السجدتين وفيها وجهان الصحيح : أنها كحالة السجود والثانى : يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها (السادس) حالة التشهد باليمنى مقبوضة الأصابع الا المسبحة والابهام خلاف مشهور ، واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان فى حالة الجلوس بين السجدتين ، الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ، فان سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير ، لأن الرفع للتكبير فكان معه) .

(الشرح) فى وقت استحباب الرفع خمسة أوجه ، أصحها هذا الذى جزم به المصنف ، وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه ، وهذا هو المنصوص . قال الشافعى فى الأم : يرفع مع افتتاح التكبير ، ويرفع يديه عند الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله . قال : فان أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا آمره به ، هذا نصه بحروفه .

وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق : لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير ، ولا خلاف أنه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير •

(والثانى) يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه •

(والثالث) يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير ، وصححه البغوى •

(والرابع) يبتدىء بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال •

(والخامس) وهو الذى صححه الرافعى يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء ، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقى ، وان فرغ منهمـا حط يديه ولم يسـتدم الرفع • وقد ثبت فى الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الأوجه كلها أو أكثرها (منها) عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى « يرفع يديه حين يكبر » وفى رواية له « كبر ورفع يديه » وفى رواية لمسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر » وفى رواية لأبى داود باسـناد صحيح أو حسن « ثم كبر وهما كذلك » وعن أبى قلابة بكسر القاف أنه رأى مالك بن الحويرث رضى الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا » رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية للبخارى « كبر ورفع يديه » وفى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا كبر رفع يديه » والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان لم يمكنه رفعهما (يديه) أو امكنه رفع احداهما او رفعهما الى دون المنكب رفع ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منـه ما اسـتطعتم » وان كان به علة اذا رفع اليـد جاوز المنكب رفع ، لأنه يأتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها ، وان نسى الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير اتى به لأن محله باق) •

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، وقد سبق بيانه قريبا ، قال أصحابنا : اذا كان أقطع اليدين أو احداهما من المعصم رفع الساعد ، قال البغوى : فان قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين للحديث المذكور ، والثانى : لا يرفع لأن العضد لا يرفع فى حال الصحة ، وجزم المتولى برفع العضد ، ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن ، فان قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف . نص عليه الشافعى فى الأم واتفق الأصحاب عليه . فان كانت احدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرى فان كانت احداهما صحيحة والأخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ، ورفع الصحيحة حذو المنكبين ، نص عليه فى الأم ، ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى، فان أتم التكبير لم يرفع بعده ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه .

(**فــرع**) فى مسائل منثورة تتعلق بالرفع . قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : استحب الرفع لكل مصل امام أو مأموم أو منفرد أو امرأة ، قال وكل : ما قلت يصنعه فى تكبيرة الاحرام أمرته بصنعه فى تكبيرة الركوع، وفى قوله : سمع الله لمن حمد ، قال : ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفريضة سواء ، قال : ويرفع يديه فى تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر ، قال : وسواء فى هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومىء ايمــاء ، فى أنه يرفع يديه لأنه فى ذلك كله فى موضع قيام ، قال : وان ترك رفع يديه فى جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم آمره فى فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله ، لأنه هيئة فى العمل ، وهكذا أقول فى كل هيئة عمل تركها . هذا نصه بحروفه .

قال المتولى : ويستحب أن يكون كفــه الى القبلة عنــد الرفع ، قال البغوى : والسنة كشف اليدين عنــد الرفع قال أصحابنا : والمرأة كالرجل فى كل هذا .

(**فــرع**) اختلف العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين ؛ فروى البيهقى

فى مناقب الشافعى باسناده عن الشافعى أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعى يديه للركوع وللرفع منه ، فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعى : اعظاما لجلال الله تعالى ، واتباعا لسنة رسوله ، ورجاء لثواب الله .

وقال التميمى من أصحابنا فى كتابه التحرير فى شرح صحيح مسلم : من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : هو اشارة الى التوحيد ، وقال المهلب بن أبى صفرة المالكى فى شرح صحيح البخارى : حكمة الرفع عند الاحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله فى الصلاة فيقتدى به ، وقيل : هو استسلام وانقياد ، وكان الأسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : هو اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ ، لما روى وائل بن حجر قال : ((قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى ؟ فنظرت اليه [وقد] وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد)) والمستحب ان يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل قال : ((رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فوضع يديه على صدره احداهما على الأخرى))) .

(الشرح) أما حديث وائل فسنبينه فى فرعى مسئلتى الخلافين ان شاء الله تعالى ، وأما اليد اليسار ــ فبفتح الياء وكسرها ــ لغتان والفتح أفصح وأشهر والرسغ بضم الراء واسكان السين المهملة ــ وبالغين المعجمة ــ قال الجوهرى : ويقال بضم السين وجمعه أرساغ ، ويقال رصغ بالصاد ، وكذا جاء فى هذا الحديث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ، والسين أفصح وأشهر ، وهو المفصل بين الكف والساعد . ووائل بن حجر ــ بضم الحاء المهملة وبعدها جيم مضمومة ــ وكان وائل من كبار العرب وأولاد ملوك حمير ، كنيته أبو هنيدة ، نزل الكوفة وعاش الى أيام معاوية .

قال أصحابنا : السنة أن يحط يديه بعد التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى ، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . قال

القفال : يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد ، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته ، هذا هو الصحيح المنصوص ، وفيه وجه مشهور لأبى اسحاق المروزى أنه يجعلهما تحت سرته ، والمذهب الأول .

قال الرافعى : واختلفوا فى أنه اذا أرسل يديه هل يرسلهما ارسالا بليغا ، ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى أم يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع ؟ قلت : الثانى أصح ، وبه قطع الغزالى فى تدريبه وجزم فى الخلاصة بالأول .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى وضع اليمنى على اليسرى .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة ، وبه قال على بن أبى طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعى وأبو مجلز وآخرون من التابعين ، وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصرى والنخعى : أنه يرسل يديه ولا يضع احداهما على الأخرى ، وحكاه القاضى أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين ، وقال الليث بن سعد : يرسلهما ، فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . وقال الأوزاعى : هو مخير بين الوضع والارسال ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع ، وروى عنه ابن القاسم الارسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم ، واحتج لهم بحديث المسىء صلاته بأن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى .

واحتج أصحابنا بحديث أبى حازم عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه فى الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ، وهذه العبارة صريحة فى الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وائل بن حجر « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى

الصلاة ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » رواه مسلم بهذا اللفظ ، وعن وائل بن حجر أيضا قال : « قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسـول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وهكذا هو فى رواية أبى داود والبيهقى وغيرهما • الرصغ بالصاد •

وعن ابن مسعود « أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وعن هلب الطائى قال « كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن ابن الزبير قال : « صف القـدمين ووضـع اليد على اليد من السنة » رواه أبو داود باسناد حسن ، وعن محمد بن أبان الأنصـارى عن عائشة قالت : « ثلاثة من النبوة تعجيل الأفطار وتأخير السـحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة » رواه البيهقى وقال : هذا صحيح عن محمد بن أبان (قلت) محمد هذا مجهول ، قال البخارى : لا يعرف له سماع من عائشة ، وفى الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية •

قال أصحابنا : ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن فى التواضع والتضرع والتذلل ، وأما الجواب عن حديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهبهم فى محل موضع اليدين : قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صـدره فوق سرته وبهذا قال سـعيد بن جبير وداود ، وقال أبو حنيفة والثورى واسحاق يجعلهما تحت سرته ، وبه قال أبو اسحاق المروزى من أصحابنا كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجلز ، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنـه روايتـان ، احداهما : فوق السرة ، والثانية تحتها ، وعن أحمد ثلاث روايات هاتان ،

والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنــذر فى غير الاشراف أظنه فى الأوسط : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شىء وهو مخير بينهما .

واحتج من قال : تحت السرة بما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : « من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة » واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر قال : « صليت مع رســول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه ، وأما ما احتجوا به من حديث على فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ، واتفقوا على تضعــيفه لأنه من رواية عبــد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن ينظر الى موضع سجوده لمــا روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده ») .

(**الشرح**) حديث ابن عباس هــذا غريب لا أعرفه ، وروى البيهقى أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة .

(**أما حكم المسألة**) فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع فى الصلاة وغض البصر عما يلهى وكراهة الالتفات فى الصــلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه ، ثم فى ضبطه وجهان (أصحهما) وهو الذى جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره الى موضــع سجوده فى قيامه وقعوده (والثانى) وبه جزم البغوى والمتولى يكون نظره فى القيام الى موضع سجوده ، وفى الركوع الى ظهر قدميه ، وفى السجود الى أنفه ، وفى القعود الى حجره لأن امتــداد البصر يلهى فاذا قصره كان أولى . ودليل الأول أن ترديد البصر من مكان الى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع ، وفى هذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف فى آخر باب ما يفسد الصلاة .

(**فــرع**) أما تغميض العين فى الصلاة ، فقال العبدرى من أصحابنا

فى باب اختلاف نية الامام والمأموم : يكره أن يغمض المصلى عينيه فى الصلاة قال : قال الطحاوى : وهو مكروه عند أصحابنا أيضا ، وهو قول الثورى ، وقال مالك : لا بأس به فى الفريضة والنافلة .

دليلنا أن الثورى قال : ان اليهود تفعله ، قال الطحاوى : ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدرى ، ولم أر هذا الذى ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا ، والمختار أنه لا يكره اذا لم يخف ضرراً لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ، ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن ، قال البيهقى : وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين فى الصلاة وفيه حديث قال : وليس بشىء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة ، والأفضل أن يقول ما رواه على بن ابى طالب رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة (١) قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب اليك » [كما روى على بن أبى طالب كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك غير ان فى حديث على (فانا أول المسلمين) فان النبى صلى الله عليه وسلم كان أول المسلمين وغيره لا يقول الا ما ذكرناه]) .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه بهذه الحروف المذكورة ، ومن صحيح مسلم نقلته ، وفى نسخ المهذب مخالفة له فى بعض الحروف منها أنه فى المهذب فى أوله أنه كان اذا قام الى المكتوبة ، والذى فى مسلم وغيره قام الى الصلاة وهو أعم ، وقوله : وأنا من المسلمين هكذا هو فى صحيح مسلم من المسلمين وفى المهذب أن لفظة من ليست فى الحديث وهذا غلط ، بل ثابتة فى مسلم وغيره وقد رواه البيهقى من طرق كثيرة فى

---

(١) فى ش و ق كان اذا قام للصلاة ، وفى بعض النسخ (لا يهدينى لاحسنها) و (الخير كله فى يديك) وفىبعض النسخ من المهذب حذف (انابك واليك) (ط) .

بعضها : وأنا من المسلمين ، وفى بعضها : وأنا أول المسلمين ، وقال الشافعى فى الأم : (رواه أكثرهم وأنا أول المسلمين) وسقط فى المهذب قوله : أنت ربى • وياليته نقله من صحيح مسلم •

وأما تفسير ألفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءا كبيرا لكنى أشير الى مقاصده رمزاً لأن المصلى مأمور بتدبر الأذكار ، فينبغى أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها •

قوله : اذا قام الى الصلاة يتناول الفرض والنفل ، قوله : وجهت وجهى• قال الأزهرى وغيره : معناها أقبلت بوجهى • وقيل قصدت بعبادتى وتوحيدى اليه ، ويجوز فى وجهى اليه اسكان الياء وفتحها ، وأكثر القراء على الاسكان• وقوله (فطر السموات) أى ابتدأ خلقها على غير مثال سابق ، وجمع السموات دون الأرض وان كانت سبعا كالسموات ، لأنه أراد جنس الأرضين ، وجمع السموات لشرفها ، وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين ، وقيل الأرضون أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم وهو ضعيف •

وقوله (حنيفا) قال الأزهرى وآخرون : أى مستقيما ، وقال الزجاج والأكثرون : الحنيف المائل • ومنه قيل أحنف الرجل ، قالوا : والمراد هنا المائل الى الحق ، وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه وقال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال ، أى وجهت وجهى فى حال حنيفيتى ، وقوله (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه ، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم ، ويهودى ونصرانى ومجوسى وزنديق وغيرهم • وقوله (ان صلاتى ونسكى) قال الأزهرى : الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها • قال : والنسك العبادة ، والناسك الذى يخلص عبادته لله تعالى ، وأصله من النسيكة وهى النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضا القربان الذى يتقرب به الى الله تعالى، وقيل : النسك ما أمر به الشرع ، وقوله (ومحياى ومماتى) أى حياتى ومماتى ، ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها ، والأكثرون على فتح محياى

واسكان مماتى لله ، قال الواحدى وغيره : هذه لام الاضافة ولها معنيان ، الملك كقولك : المال لزيد ، والاستحقاق كالسرج للفرس ، وكلاهما مراد هنا .

وقوله (لله رب العالمين) فى معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردى وغيره : المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربى . قال : فان وصف الله تعالى بأنه رب أو مالك أو سيد فهو من صفات الذات ، وان قيل لأنه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله ، قال : ومتى أدخلت عليه الألف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه ، وان حذفتها كان مشتركا فتقول : رب العالمين ورب الدار ، وأما العالمون فجمع عالم ، والعالم لا واحد له من لفظه ، واختلف العلماء فى حقيقته ، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرون : العالم كل المخلوقات وقال جماعة : هم الملائكة والانس والجن . وقيل : هو أربعة أنواع الملائكة والانس والجن والشياطين قاله أبو عبيدة والفراء وقيل : بنو آدم ، قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوى . وقال آخرون : هو الدنيا وما فيها .

قال الواحدى : اختلفوا فى اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه ، فالعالم اسم لجميع المخلوقات، ودليله استعمال الناس فى قولهم العالم محدث ، وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة ودليله من القرآن قوله عز وجل (قال فرعون وما رب العالمين (١) ؟ قال : رب السموات والأرض وما بينهما) وقيل مشتق من العلم ، فالعالمون على هذا من يعقل خاصة ، قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والأزهرى لقول الله تعالى (ليكون (٢) للعالمين نذيرا) قوله « اللهم أنت الملك » قال الأزهرى : فيه مذهبان للنحويين ، قال الفراء : أصله يا الله آمنا بخير ، فكثرت فى الكلام واختلطت ، فقيل : اللهم وتركت مفتوحة الميم ، وقال الخليل : معناه يا الله والميم المشددة عوض عن ياء النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يجمع بينهما ، فلا يقال : يا أللهم ، وقوله : أنت الملك أى القادر على كل شىء .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الشعراء .
(٢) الآية ١ من سورة الفرقان .

قوله (وأنا عبدك) قال الأزهرى أى انى لا أعبد غيرك ، والمختار أن معنـــاه أنا معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى ، قوله (ظلمت نفسى) قال الأزهرى : هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين [1]) قوله (اهدنى لأحسن الأخلاق) أى أرشدنى لصوابها ، ووفقنى للتخلق به وسيئها : قبيحها •

قوله (لبيك) قال الأزهرى وآخرون : معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ، يقال : لب بالمكان لبا وألب البابا أقام به ، وأصل لبيك لبين ، فحذفت النون للاضافة ، وقوله (وسعديك) قال الأزهرى : أى مســـاعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذى ارتضيته بعد متابعة •

قوله (والشر ليس اليك) فيه خمسة أقوال للعلماء :

(أحدها) معناه لا يتقرب به اليك ، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهـــرى وغيرهم •

(والثانى) حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله أيضا غيره معناه : لا يضاف اليك على انفراده ، فلا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ويا رب الشر ونحو هذا ، وان كان يقال : يا خالق كل شىء ورب كل شىء ، وحينئذ يدخل الشر فى العموم •

(والثالث) معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الـــكلم الطيب والعمل الصالح •

(والرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحـــكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين •

(والخامس) حكاه الخطابى أنه كقوله فلان الى بنى فلان ، واذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهـــم • قال الشـــيخ أبو حامـــد : ولابد من تأويل

(1) الآية ٢٣ من سورة الأعراف •

الحديث لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره لأن أهل الحديث يقولون : الخير والشر جميعا الله فاعلهما ولا احداث للعبد فيهما ، والمعتزلة يقولون : يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع . ولا يسمع القول بأن الخير من عند الله والشر من نفسك الا همج العامة ، ولم يقله أحد من أهل العلم لا سنى ولا بدعى .

وقوله (أنا بك واليك) أى التجائى.وانتمائى اليك وتوفيقى بك . قال الأزهرى معناه أعتصم بك وألجأ اليك ، قوله (تباركت) استحققت الثناء ، وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدك . والله أعلم .

(أما حكم المسألة) فيستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبى ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتى بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام ، فلو تركه سهوا أو عمدا حتى شرع فى التعوذ لم يعد اليه لفوات محله ولا يتداركه فى باقى الركعات لما ذكرناه ، وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : اذا تركه وشرع فى التعوذ يعود اليه من بعد التعوذ ، والمذهب هو الأول وبه قطع المصنف فى باب سجود السهو والجمهور، ونص عليه الشافعى فى الأم ، ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر ولا يسجد للسهو [له] ، كما لو دعا أو سبح فى غير موضعه.قال الشافعى فى الأم : وكذا لو أتى به حيث لا آمره به فلا شىء عليه ولا يقطع ذكر الصلاة فى أى حال ذكره . قال البغوى : ولو أحرم مسبوق فأمن الامام عقب احرامه أمن ثم أتى بالاستفتاح لأن التأمين يسير ، ولو أدرك مسبوق الامام فى التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتى بدعاء الاستفتاح لفوات محله . وذكر البغوى وغيره ، قالوا : ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويأتى بدعاء الاستفتاح . وهذا الذى ذكرناه من استحباب دعاء الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف فى القيام الأول والاستسقاء وغيرها ويستثنى منه موضعان :

(أحدهما) صلاة الجنازة ، فيها وجهان ذكر المصنف فى الجنائز أصحهما عنده وعند الأصحاب : لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية على الاختصار ، والثانى : تستحب كغيرها .

(الموضع الثانى) المسبوق اذا أدرك الامام فى غير القيام لا يأتى بدعاء الاستفتاح ، حتى قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة لو أدرك الامام رافعا من الاعتدال حين كبر للاحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح ، بل يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، الى آخره موافقة للامام ، وان أدركه فى القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به ، نص عليه الشافعى فى الأم وقاله الأصحاب • قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة : ويستحب أن يعجل فى قراءته ويقرأ الى قوله : (وأنا من المسلمين) فقط ثم ينصت لقراءة امامه ، وان علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح ، ولو خالف وأتى به فركع الامام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة أم يتمها وان تأخر عنه ؟ فيه خلاف مشهور سنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فى صلاة الجماعة ، وان علم أنه يمكنه أن يأتى ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله أتى بالممكن نص عليه فى الأم •

(**فــرع**) فى دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة فى الصحيح ، منها حديث على رضى الله عنه المذكور فى الكتاب • ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة، فقلت : بأبى وأمى يارسول الله فى اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » رواه البخارى ومسلم ، هذا لفظ احدى روايات البخارى • ورواية مسلم مثلها الا أنه قال : « اللهم نقنى من خطاياى [1] اللهم واغسلنى من خطاياى » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وضعفه أبو داود والترمذى • وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

---

(١) رواية مسلم : اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم واغسلنى الخ فاقتصر الشارح على موضع الخلاف بين الروايتين (ط) •

الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » رواه أبو داود والترمذى : والنسائى وضعفه الترمذى وغيره . وهو ضعيف قال الترمذى : قال أحمد بن حنبل : لا يصح هذا الحديث ، وجاء فى غير رواية أبى سعيد تفسير هذه الألفاظ (نفثه) الشر (ونفخه) الكبر (وهمزه) المؤتة أى الجنون . وروى الاستفتاح : « سبحانك وبحمدك » جماعة من الصحابة ، وأحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقى وغيره : أصح ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » وهذا الأثر رواه مسلم فى صحيحه لكن لم يصرح أنه قاله فى الاستفتاح ، بل رواه عن عبدة أن عمر رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » .

قال أبو على الغسانى : هذه الرواية وقعت فى مسلم مرسلة ، لأن عبدة ابن أبى لبابة لم يسمع عمر ، ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عمر متصلا وفى روايته التصريح بأن عمر رضى الله عنه قاله فى افتتاح الصلاة ، وروى البيهقى باسناده عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين » وعن أنس رضى الله عنه « أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم ، فقال أيكم المتكلم بها ؟ فانه لم يقل بأسا ، فقال رجل : جئت وقد حفزنى النفس فقلتها ، فقال : رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها » رواه مسلم . قوله « أرم » بالراء أى سكت . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل فى القوم : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من القـائل كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يارسول الله ، قال : عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء . قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » رواه مسلم متصلا بحديث أنس الذى قبله ، فهذه الأحاديث الواردة فى الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح ، لكن أفضـلها عنـد الشافعى والأصحاب حديث على رضى الله عنه ، ويليه حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو اسحاق المروزى والقاضى أبو حامد : يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ، ووجهت وجهى الى آخرها لحديث جابر الذى رواه البيهقى ، والصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى والجمهور حديث على رضى الله عنه . قال أصحابنا : فان كان اماما لم يزد على قوله : وجهت وجهى ، الى قوله : وأنا من المسلمين ، وان كان منفردا أو اماما لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث على بكماله ، ويستحب معه حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستفتاح وما يستفتح به

أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعـين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالك رحمه الله فقال : لا يأتى بدعاء الاستفتاح ولا بشىء بين القراءة والتكبير أصلا ، بل يقـول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة . واحتج له بحديث « المسىء صلاته » وليس فيه استفتاح ، وقد يحتج له بحديث أبى هريرة السابق فى فصـل التكبير وهو قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعـمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ودليلنا الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها ، ولا جواب له عن واحد منها . والجواب عن حديث « المسىء صلاته » ماقدمناه فى مسألة رفع اليد ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط ، وهذا ليس منها . والجواب عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه ما سبق فى فصل التكبير أن المراد بفتح القراءة كمـا فى رواية مسلم ، ومعناه أنهم كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة ، وليس المقصود أنه لا يأتى بدعاء الاستفتاح ، وبينه حديث عائشة رضى الله عنها الذى ذكرناه

هناك ، وكيف كان فليس فيه تصريح بنفى دعاء الاستفتاح ، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لأنها زيادة ثقات ولأنها اثبات وهو مقدم على النفي والله أعلم .

وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهى الى آخره ، وبه قال على بن أبى طالب ، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق وداود : يستفتح بسبحانك اللهم الى آخره ولا يأتى بوجهت وجهى . وقال أبويوسف : يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء ، وهو قول أبى اسحاق المروزى والقاضى أبى حامد من أصحابنا كما سبق ، قال ابن المنذر : أى ذلك قال أجزأه وأنا الى حديث : وجهت وجهى أميل ، دليلنا أنا قدمنا أنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء وثبت وجهت وجهى فتعين اعتماده والعمل به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يتعوذ فيقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك » قال فى الأم : كان ابن عمر رضى الله عنه يتعوذ فى نفسه ، وابو هريرة رضى الله عنه يجهر به ، وايهما فعل جاز ، قال ابو على الطبرى : استحب ان يسر به لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ، ويستحب ذلك فى الركعة الأولى ، قال فى الأم : يقول فى اول ركعة ، وقد قيل : ان قاله فى كل ركعة فحسن ، ولا آمر به امرى فى أول ركعة ، فمن اصحابنا من قال : فيما سوى الأولى قولان (احدهما) يستحب لأنه يستفتح القراءة فيها فهى كالأولى . (الثانية) لا يستحب لأن استفتاح القراءة فى الأولى ، ومن اصحابنا من قال : يستحب فى الجميع قولا واحدا ، وانما فى الركعة الأولى اشد استحبابا ، وعليه يدل قول الشافعى رضى الله عنه) .

(الشرح) حديث أبى سعيد هذا غريب بهذا اللفظ ، رواه أبو داود فى سننه فقال فيه : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه » رواه الترمذى ، والمعتمد فى الاستدلال على قول الله تعالى « فاذا [1] قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » وانما ابتدأ المصنف بالحديث دون الآية لأن ظاهر الآية

---

(1) الآية ٩٨ من سورة النحل .

أن الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث لأن فيه بيان المحل ، ولكن الحديث ضعيف ، فالجواب الاحتجاج بالآية .

ومعنى : أعوذ بالله ألوذ واعتصم به ، وألجأ اليه ، والشيطان اسم لكل متمرد عات سمى شيطانا لشطونه عن الخير ، أى تباعده ، وقيل لشيطه ، أى هلاكه واحتراقه ، فعلى الأول النون أصلية وعلى الثانى زائدة ، والرجيم المطرود والمبعد وقيل المرجوم بالشهب ، وقوله : ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ، العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكبير .

(**أما حكم الفصل**) فهو أن التعوذ مشروع فى أول ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه يستحب أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبه جزم البندنيجى وحكاه الرافعى . وهو غريب . قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان ، لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال صاحب الحاوى : وبعده فى الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبعد هذا أعوذ بالله العلى من الشيطان الغوى .

قال البندنيجى : لو قال : أعوذ بالرحمن من الشيطان أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم أجزأه ان كانت الصلاة سرية بلا خلاف ، وان كانت جهرية ففيه طريقان (أحدهما) وبه قال أبو على الطبرى وصاحب الحاوى يستحب الاسرار به قولا واحدا ، كدعاء الافتتاح (والثانى) وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يستحب الاسرار (والثانى) يستحب الجهر لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فانه يجهر بالتعوذ قطعا (والثالث) يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح ، وهذا ظاهر نصه فى الأم كما نقله المصنف .

واختلفوا من حيث الجملة فصحح الشيخ أبو حامد والمحاملى ونقلا التعوذ فى كل ركعة عن ابن سيرين وغلطا ، فهذه طرق الأصحاب والمذهب استحباب التعوذ فى كل ركعة ، وصححه القاضى أبو الطيب وامام الحرمين

والغزالى فى البسيط والرويانى والشاشي والرافعي وآخرون ، ولو تركه فى الأولى عمدا أو سهوا استحب فى الثانية بلا خلاف ، سواء قلنا : يختص بالأولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح فى الأولى لا يأتى به فيما بعدها بلا خلاف ، قال أصحابنا : والفرق أن الاستفتاح مشروع فى أول الصلاة ، وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة ، وأما التعوذ فمشروع فى أول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة .

(فرع) فى مسائل متعلقة بالتعوذ (احداها) قال الشافعى فى الأم لو ترك التعوذ عمدا [1] فان تركه عمدا أو سهوا فليس عليه شيء (الثانية) فى استحباب التعوذ فى القيام الثانى من صلاة الكسوف فى الركعة الأولى ، والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوى فى باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف فى الركعة الثانية من سائر الصلوات (الثالثة) قال الشافعى والأصحاب : يستحب التعوذ فى كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ومضطجع ورجل وامرأة وصبى وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب الا المسبوق الذى يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع فى الفاتحة ويتعوذ فى الركعة الأخرى . وفى صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب ، الصحيح أنه يستحب فيها التعوذ كالتأمين (والثانى) لا يستحب لأنها مبنية على التخفيف (الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع فى قراءة فى صلاة أو غيرها ويجهر القارىء خارج الصلاة باتفاق القراء ، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ، فان قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وان سجد لتلاوة ثم عاد الى القراءة لم يتعوذ لأنه ليس بفصل أو هو فصل يسير . ذكره المتولى .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره فى الركعات واستحبابه للمأموم وأنه سنة أم واجب . أما أصله فاستحبه للمصلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابن سيرين

---

(١) هكذا بالاصل وفيها سقط ولعله (تداركه فى الثانية) كما يفهم من عبارة الروضة والأم ، وقد حكى الشارح عبارة الأم بالمعنى (ش) .

والنخعى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأحمد واسحاق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ أصلا لحديث « المسيء صلاته » ودليل الجمهور الآية ، واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة فالآية أولى .

وأما محله فقال الجمهور : هو قبل القراءة ، وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعى يتعوذ بعد القراءة وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية . وقال الجمهور : معناها اذا أردت القراءة فاستعذ ، وهو اللائق السابق الى الفهم . وأما صفته فمذهبنا أنه يستحب أن يقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وبه قال الأكثرون . قال القاضى أبو الطيب : وقال الثورى: يستحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم » وقال الحسن بن صالح يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ونقل الشاشى عن الحسن بن صالح « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم » وحكى صاحب الشامل هذا عن أحمد بن حنبل ، واحتج بقول الله (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) (١) وحديث أبى سعيد ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (٢) فقد امتثل الأمر .

وأما الجواب عن الآية التى احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة ، بل أمر الله تعالى بالاستعاذة ، وأخبر أنه سميع الدعاء عليم ، فهو حث على الاستعاذة ، والآية التى أخذنا بها أقرب الى صفة الاستعاذة وكانت أولى ، وأما حديث أبى سعيد رضى الله عنه فسبق أنه ضعيف ، وأما الجهر بالتعوذ فى الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح فى مذهبنا أنه لا يجهر ، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة . وقال أبو هريرة : يجهر ، وقال ابن أبى ليلى الاسرار والجهر سواء وهما حسنان .

وأما استحبابه فى كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا استحبابه فى كل ركعة . وبه قال ابن سيرين . وقال عطاء والحسن والنخعى والثورى وأبو

---

(١) الآية ٢٠٠ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٩٨ من سورة النحل .

حنيفة : يختص التعوذ بالركعة الأولى وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للامام والمنفرد . وقال الثورى وأبو حنيفة : لا يتعوذ المأموم لأنه لا قراءة عليه عندهما وأما حكمه فمستحب ليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، ونقل العبدرى عن عطاء والثورى أنهما أوجباه ، قال : وعن داود روايتان (احداهما) وجوبه قبل القراءة ، ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث المسىء صلاته . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ») .

(الشرح) حديث عبادة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم رحمهما الله ، وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن ، ويستوى فى تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها ، جهرها وسرها ، والرجل والمرأة ، والمسافر والصبى ، والقائم والقاعد والمضطجع ، وفى حال شدة الخوف وغيرها ، سواء فى تعينها الامام والمأموم والمنفرد . وفى المأموم قول ضعيف أنها لا تجب عليه فى الصلاة الجهرية ، وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى .

وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الامام بشرط أن تلك الركعة محسوبة للامام احتراز عن الامام المحدث ، والذى قام لخامسة ناسيا ، وسنوضح ذلك كله فى موضعه ان شاء الله تعالى .

(فرع) قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة فى كل صلاة ، وهذا عام فى الفرض والنفل كما ذكرناه ، وهل نسميها فى النافلة واجبة أم شرطا ؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها فى مواضع أصحها ركن والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى القراءة فى الصلاة :

مذهبنا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها الا بها ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد

الخدرى وخوات بن جبير والزهرى وابن عون والأوزاعى ومالك وابن المبارك وأحمد واسحاق وأبى ثور ، وحكاه أصحابنا عن الثورى وداود ، وقال أبو حنيفة : لا تتعين الفاتحة لكن تستحب ، وفى رواية عنه تجب ولا تشترط ، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه ، وفى قدر الواجب ثلاث روايات عنه (احداها) آية تامة (والثانية) ما يتناوله الاسم قال الرازى : وهذا هو الصحيح عندهم (والثالثة) ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد ، واحتج لأبى حنيفة بقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه [1]) وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته « كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » رواه البخارى ومسلم ، وبحديث أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها » وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » قالوا : فدل على أن غيرها يقوم مقامها ، قالوا : ولأن سور القرآن فى الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف .

واحتج أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور فى الكتاب : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخارى ومسلم . فان قالوا : معناه لا صلاة كاملة قلنا : هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق الى الفهم فلا يقبل . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا، أى غير تمام فقيل لأبى هريرة : انا نكون وراء الامام فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدنى عبدى ، واذا قال : الرحمن الرحيم ، قال : أثنى على عبدى واذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدنى عبدى ــ وقال مرة : فوض الى عبدى ــ فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل ، فاذا قال : اهدنا الصراط المستقيم

---

(1) من الآية ٢٠ من سورة المزمل .

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هـذا لعبدى ولعبدى ماسأل » رواه مسلم وعن عبادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطنى وقال : اسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم • وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجـزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء فى صحيحيهما باسناد صحيح • وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسـلم ، وفى المسـألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التى احتجوا بها أنها وردت فى قيام الليل لا فى قدر القراءة ، وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها ، وعن حديث أبى هريرة « لا صلاة الا بقرآن » أنه حديث ضعيف رواه أبو داود باسناد ضعيف •

وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزى فاتحة الكتاب ، كما يقال : صم ولو ثلاثة أيام من الشهر ، أى أكثر من الصوم ، فان نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام • وعن قولهم : ان سور القرآن سـواء فى الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها فى الاجزاء فى الصلاة ، لاسيما وقـد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى نفس الفاتحة فوجب المصير اليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم ، اقتصرت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة ، اذ لا فائدة فى الاطناب فى الواهيات ، وبالله التوفيق •

(فـرع) فى مذاهبهم فى أصل القراءة :

مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ، ولا تصح الصلاة الا بها ، ولا خلاف فيه الا ما حكاه القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبى بكر الأصم أنهما قالا : لا تجب القراءة بل هى مستحبة • واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن على أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس » رواه الشافعى فى الأم وغيره • وعن الحارث الأعور « أن رجلا قال لعلى رضى الله عنه : انى صليت ولم أقرأ ، قال : أتممت الركوع

والسجود ؟ قال : نعم ، قال تمت صلاتك » رواه الشافعي • وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : (القراءة سنة) رواه البيهقي ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة الا بقراءة » رواه مسلم •

وأما الأثر عن عمر رضى الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن على [1] لم يدركا عمر (والثاني) أنه محمول على أنه أسر بالقراءة (والثالث) أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضى الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد ، قال البيهقي : وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة ، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان وأما الأثر عن على رضى الله عنه فضعيف أيضا لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به ، وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره : مراده أن القراءة لا تجوز الا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وان كان على مقاييس العربية ، بل حروف القراءة سنة متبعة أى طريق يتبع ولا يغير والله أعلم •

(فرع) لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الامام أبو اسحاق الثعلبي وغيره (أحدها) فاتحة الكتاب ، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسميتها بذلك ، قالوا : سميت به لأنه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة ، وهي مفتتحة بالحمد الذى يفتتح به كل أمر ذى بال ، وقيل لأن الحمد فاتحة كل كتاب (الثاني) سورة الحمد لأن فيها الحمد (الثالث) و (الرابع) أم القرآن وأم الكتاب لأنها مقدمة في المصحف ، كما أن مكة أم القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها ، وقيل : لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمى الدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس والمنافع •

قال ابن دريد : الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون اليها في حياتهم وموتهم ، وقال الحسن بن الفضل : سميت بذلك لأنها امام

---

(1) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك عمر لان مولده كان سنة بضع وعشرين ومحمد بن على هو محمد ابن الحنفية احدى سبايا بنى حنيفة ولم يكن مميزا في عهد عمر رضى الله عنهم اجمعين (ط) •

لجميع القرآن يقرأ فى كل ركعة ، ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الاسلام وقيل : سميت بذلك لأنها أعظم سورة فى القرآن ، ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأعلمنك سورة هى أعظم السور فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، فأخذ بيدى فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » .

(الخامس) الصلاة للحديث الصحيح فى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى » وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا (السادس) السبع المثانى للحديث الصحيح الذى ذكرناه قريبا سميت بذلك لأنها تثنى فى الصلاة فتقرأ فى كل ركعة (السابع) الوافية – بالفاء – لأنها لا تنقص فيقرأ بعضها فى ركعة ، وبعضها فى أخرى بخلاف غيرها (الثامن) الكافية لأنها تكفى عن غيرها ولا يكفى عنها غيرها (التاسع) الأساس روى عن ابن عباس (العاشر) الشفاء فيه حديث مرفوع قال الماوردى فى تفسيره : اختلفوا فى جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الأكثرون لأن الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره (قلت) هذا غلط ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « من قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه » وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تركها ناسيا ففيه قولان ، قال فى القديم : « تجزيه لأن عمر رضى الله عنه ترك القراءة فقيل له فى ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس » وقال فى الجديد : لا تجزيه لأن ما كان ركنا فى الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود) .

(الشرح) هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه قد قدمنا بيانه فى الفرع السابق فى مذهبهم فى القراءة وذكرنا أنه ضعيف وأنه أعاد الصلاة .

(اما حكم المسألة) فمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان

مشهوران ، أصحهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد : لا تسقط عنه القراءة ، بل ان تذكر فى الركوع أو بعده قبل القيام الى الثانية عاد الى القيام وقرأ ، وان تذكر بعد قيامه الى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هى الأولى ، وان تذكر بعد السلام ـ والفصل قريب ـ لزمه العود الى الصلاة ويبنى على ما فعل ، فيأتى بركعة أخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة .

والقول الثانى القديم أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان ، فعلى هذا ان تذكر بعد السلام فلا شىء عليه ، وان تذكر فى الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان (أحدهما) وبه قطع المتولى : يجب أن يعود الى القراءة كما لو نسى سجدة ونحوها (والثانى) لا شىء عليه ، وركعته صحيحة ، وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ونقله عن نصه فى القديم ، وقطع به أيضا البندنيجى والقاضى أبو الطيب وصاحب العدة وهو الأصح .

(**فرع**) لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والأصح أنها تصح (منها) ترك ترتيب الوضوء ناسيا (ونسيان) الماء فى رحله فى التيمم (ومن) صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلى بنجاسة حملها أو نسيها ، أو أخطأ فى القبلة بيقين وغير ذلك ، وقد سبق بيانها فى باب صفة الوضوء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ان يبتدئها ب (بسم الله الرحمن الرحيم) فانها آية منها ، والدليل عليه ما روته أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم « قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية » ولأن الصحابة رضى الله عنهم اثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل على أنها آية منها ، فان كان فى صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « جهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل انها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة) .

(**الشرح**) حديث أم سلمة رضى الله عنها صحيح رواه ابن خزيمة فى صحيحه بمعناه ، وحديث ابن عباس رواه الترمذى وقال : ليس اسناده بذاك ، وسنذكر ما يغنى عنه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف ، وليست فى أول براءة باجماع المسلمين ، وأما باقى السور غير الفاتحة وبراءة ففى البسملة فى أول كل سورة منها ثلاثة أقـوال حكاها الخراسانيون أصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة (والثانى) أنها بعض آية (والثالث) أنها ليست بقرآن فى أوائل السور غير الفاتحة ، والمذهب أنها قرآن فى أوائل السور غير براءة ، ثم هل هى فى الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ؟ أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حـكاهما المحاملى وصاحب الحاوى والبندنيجى (أحدهما) على سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فى أول الفاتحة ، ولا يكون قارئا لسورة غيرها بـكمالها الا اذا ابتدأها بالبسملة (والصحيح) أنهـا ليست على سـبيل القطع اذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر ، ولو كانت قرآنا قطعا لكفر ، كمن نفى غيرها ، فعلى هذا يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام ، واذا قال : هى قرآن على سبيل القطع لم يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وانما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة فى اثباتها فى المصحف كما سيأتى تحريره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

وضعف امام الحرمين وغيره قول من قال : انها قرآن على سبيل القطع ، قال الامام : هذه غباوة [1] عظيمة من قائل هذا لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال . وقال صاحب الحاوى : قال جمهور أصحابنا : هى آية حكما لا قطعا، وقال أبو على ابن أبى هريرة هى آية من أول كل سورة غير براءة قطعا ، ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها فى أول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لأنها كباقى الفاتحة ، قال الشافعى والأصحاب : ويسن الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية فى الفاتحة وفى السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اثبات البسملة وعدمها

اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبنى عليها صحة الصلاة التى هى

---

(١) بالنظر الى جميع أصول المجموع نجدها (هذه عبارة) وبالرجوع الى النهاية نسخة خطية يحققها الأخ الأستاذ عبد الحليم الديب لنيل الدكتوراة نجدها (هذه غباوة عظيمة) الخ (ط) .

أعظم الأركان بعد التوحيد ، ولهذا المحل الأعلى الذى ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها ، واكثروا التصانيف فيها مفردة ، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور ، وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلدا كبيرا وأنا ان شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضم اليها تتمات لابد منها فأقول : قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف ، فكذلك هى آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق ، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف • قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة ، وقال : ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق ، وحكاه الخطابي أيضا عن أبى هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات باسناده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه والزهرى وسفيان الثورى ، وفى السنن الكبير له عن علي وابن عباس وأبى هريرة ومحمد بن كعب رضى الله عنهم •

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود : ليست البسلمة فى أوائل السور كلها قرآنا لا فى الفاتحة ولا فى غيرها ، وقال أحمد : هى آية فى أول الفاتحة وليست بقرآن فى أوائل السور • وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضا • وقال أبو بكر الرازى من الحنفية وغيره منهم : هى آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ، وليست من السور ، بل هى قرآن كسور قصيرة ، وحكى هذا عن داود وأصحابه أيضا ، ورواية عن أحمد • وقال محمد بن الحسن : ما بين دفتى المصحف قرآن ، وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف مالو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فانه يكفر بالاجماع ، وهذا فى البسلمة التى فى أوائل السور غير براءة ، وأما البسملة فى أثناء سورة النمل (انه من [1] سليمان وانه : بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفا كفر بالاجماع •

---

(1) الآية ٣٠ من سورة النمل •

واحتج من نفاها فى أول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر ، وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين » الى آخر الحديث ، ولم يذكر البسملة ، رواه مسلم ، وقد سبق قريبا بطوله ، وبحديث أبى هريرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان من القرآن سورة ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى « تبارك الذى [1] بيده الملك ») رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وفى رواية أبى داود « تشفع » قالوا : وقد أجمع القراء على أنهـا ثلاثون آية سوى البسملة وبحديث عائشة فى مبدا الوحى « أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم . ولم يذكر البسملة فى أولها » رواه البخارى ومسلم وبحديث أنس رضى الله عنه قال « صليت مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه مسلم وفى رواية له « فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا آخرها » (قالوا) ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا أنه لا يكفر (قالوا) ولأن أهل العـدد مجمعـون على ترك عدها آية من غير الفاتحة ، واختلفوا فى عدها فى الفاتحة ، قالوا : ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضى الله عنهم افتتاح الصـلاة بالحمد لله رب العالمين (قالوا : وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب « تقرأ أم القرآن فقال : الحمد لله رب العالمين [2] ») .

واحتج أصحابنا بأن الصـحابة رضى الله عنهم أجمعوا على اثباتهـا فى المصحف فى أوائل السور جميعا سوى براءة بخط المصحف ، بخلاف الأعشار وتراجم السور ، فان العادة كتابتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآنا لمـا استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقـاد ما ليس

---

(١) الآية ١ من سورة الملك .
(٢) الآية ٢ من سورة الفاتحة .

بقرآن قرآنا فهـذا مما لا يجوز اعتقـاده فى الصحابة رضى الله عنهم ، قال أصحابنا : هذا أقوى أدلتنا فى اثباتها .

قال الحافظ أبو بكر البيهقى : أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتهـا فى المصاحف التى قصدوا بكتابتها نفى الخلاف عن القرآن ، فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتـوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القـرآن ، قال الغـزالى فى المستصفى : أظهر الأدلة كتابتها بخط القـرآن قال : ونحن نقنع فى هـذه المسألة بالظن ولا شك فى حصوله (فان قيل) لعلها أثبتت للفصل بين السور (فجوابه) من أوجه (أحدها) أن هـذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل (والثانى) أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما حسن كتابتها فى أول الفاتحة (الثالث) أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال .

فان قيل : لعلها كتبت للتبرك بذكر الله ، فجوابه من هذه الأوجه الثلاثة ، ومن وجه رابع أنه لو كانت للتبرك لاكتفى بها فى أول المصحف ، أو لكتبت فى أول براءة ، ولما كتبت فى أوائل السور التى فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة الى البسملة ، ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن . ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة فى براءة عائشة رضى الله عنها لم يبسمل ، ولما تلا سورة الكوثر حين نزولها بسمل ، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات فى براءة عائشة أولى مما يتبرك فيه لما دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأهله وأصحابه من السرور بذلك .

وعن أم سلمة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم (١) الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية » وعن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى (٢)) قال : هى فاتحة الكتاب ، قال فأين السابعة ؟ قال (بسم الله الرحمن الرحيم) رواهما ابن خزيمة فى صحيحه ، ورواهما البيهقى وغيره . وعن أنس رضى الله عنه

---

(١) الآية ١ من سورة الفاتحة .
(٢) الآية ٨٧ من سورة الحجر .

قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال أنزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم : انا أعطيناك الكوثر [1] ، فصل لربك وانحر ، ان شانئك هو الأبتر » رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه أنه سئل عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال « كانت مدا ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » رواه البخارى .

وعن ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الحاكم فى المستدرك، وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ورواه أبو داود وغيره . وأخرج الحاكم فى المستدرك أيضا ثلاثة أحايث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (الأول) أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا جاءه جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة (الثانى) « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم (الثالث) كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفى سنن البيهقى عن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم « أن الفاتحة هى السبع من المثانى وهى السبع آيات وأن البسملة هى الآية السابعة » وفى سنن الدارقطنى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرأتم الحمد فاقرأوا : بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها » قال الدارقطنى : رجال اسناده كلهم ثقات وروى موقوفا .

فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا حيث كتبت ، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع ، خلاف ما ظنه القاضى أبو بكر الباقلانى حيث شنع على مذهبنا وقال : لا يثبت القرآن بالظن ، وأنكر عليه الغزالى وأقام الدليل على أن الظن يكفى فيما نحن فيه (مما) ذكره حديث

---

(١) جميع سورة الكوثر .

(٢) الآية ١ من سورة الفاتحة .

« كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » قال : والقاضى معترف بهذا لكنه تأوله على أنها كانت تنزل ولم تكن قرآنا • قال : وليس كل منزل قرآنا • قال الغزالى : وما من منصف الا ويرد هذا التأويل ويضعفه • واعترف أيضا بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوائل السور مع اخباره صلى الله عليه وسلم أنها منزلة ، وهذا موهم كل أحد أنها قرآن ودليل قاطع أو كالقاطع انها قرآن فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآنا •

فان قيل : لو كانت قرآنا لبينها ، فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقوله انها منزلة ، وباملائها على كتابه وبأنها تكتب بخط القرآن ، كما لم يبين عند املاء كل آية أنها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالانزال •

فان قيل : قوله لا يعرف فصل السور ، دليل على أنها للفصل ، قلنا موضع الدلالة قوله : حتى ينزل فأخبر بنزولها ، وهذا صفة كل القرآن ، وتقدير الله لا يعرف بالشروع فى سورة أخرى الا بالبسملة فانها لا تنزل الا فى أوائل السور قال الغزالى فى آخر كلامه : الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية وأن الأدلة وان كانت متعارضة فجواب الشافعى فيها أرجح وأغلب •

وأما الجواب عن قولهم لا يثبت القرآن الا بالتواتر فمن وجهين (أحدهما) أن اثباتها فى المصحف فى معنى التواتر (والثانى) أن التواتر انما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، أما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفى فيه الظن كما سبق بيانه ، والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح ، وقول جمهور أصحابنا كما سبق • وأما الجواب عن حديث « قسمت الصلاة » فمن أوجه ذكرها أصحابنا :

(أحدها) أن البسملة انما لم تذكر لاندراجها فى الآيتين بعدها (الثانى) أن يقال معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى « الحمد لله رب العالمين » وحينئذ تكون البسملة داخلة (الثالث) أن يقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات

الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى (وقيل [1] الحمد لله رب العالمين) وعن قوله تعالى : (وسلام [2] على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وأما البسملة فغير مختصة (الرابع) لعله قاله قبل نزول البسملة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول : (ضعوها فى سورة كذا) •

(الخامس) أنه جاء ذكر البسملة فى رواية الدارقطنى والبيهقى قال « فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرنى عبدى » ولكن اسنادها ضعيف •

فان قيل : قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات • واختلف فى السابعة • فمن جعل البسملة آية قال السابعة (صراط الذين) الى آخر السورة ، ومن نفاها قال « صراط [3] الذين أنعمت عليهم » سادسة « وغير المغضوب عليهم » الى آخرها هى السابعة ، قالوا : ويترجح هذا لأن به يحصل حقيقة التنصيف فتكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها ، وموضع التنصيف « اياك نعبد [4] واياك نستعين » فلو عدت البسملة آية ولم يعد « غير [5] المغضوب عليهم » صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف ، وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف ، فالجواب من أوجه « أحدها » منع ارادة حقيقة التنصيف ، بل هو من باب قول الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

فيكون المراد أن الفاتحة قسمان ، فأولها لله تعالى وآخرها للعبد (والثانى) أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات (الثالث) أن الفاتحة اذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان التنصيف فى شطريها أقرب مما اذا قسمت بحذف البسملة ، فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف • فان قيل يترجح جعل الآية السابعة (غير

---

(١) الآية ٧٥ من سورة الزمر •
(٢) الآية ١٨٢ من سورة الصافات •
(٣) الآية ٧ من سورة الفاتحة •
(٤) الآية ٥ من سورة الفاتحة •
(٥) الآية ٧ من سورة الفاتحة •

المغضوب) لقوله : فاذا قال العبد (اهدنا الصراط) الى آخر السورة ، قال : فهؤلاء لعبدى ، فلفظة هؤلاء جمع يقتضى ثلاث آيات ، وعلى قول الشافعى ليس للعبد الا آيتان ، فالجواب أن أكثر الرواة رووه : فهذا لعبدى ، وهو الذى رواه مسلم فى صحيحه ، وان كان (هؤلاء) ثابتة فى سنن أبى داود والنسائى باسناديهما الصحيحين .

وعلى هذه الرواية تكون الاشارة بهؤلاء الى الكلمات أو الى الحروف أو الى آيتين ونصف من قوله تعالى (واياك نستعين) الى آخر السورة ، ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى (الحج أشهر [1] معلومات) والمراد شهران وبعض الثالث أو الى آيتين فحسب ، وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق ، ولكن اختلفوا فى أنه حقيقة أم مجاز وحقيقته ثلاثة والأكثرون على أنه مجاز فى الاثنين ، حقيقة فى الثلاثة . قال الشيخ أبو محمد المقدسى : هذا كله اذا سلمنا أن التنصف توجه الى آيات الفاتحة ، وذلك ممنوع من أصله ، وانما التنصف متوجه الى الصلاة بنص الحديث . فان قالوا : المراد قراءة الصلاة. قلنا : بل المراد قسمة ذكر الصلاة أى الذكر المشروع فيها ، وهو ثناء ودعاء ، فالثناء منصرف الى الله تعالى ، سواء ما وقع منه فى القراءة وما وقع فى الركوع والسجود وغيرهما . والدعاء منصرف الى العبد ، سواء ما وقع منه فى القراءة والركوع والسجود وغيرها ، ولا يشترط التساوى فى ذلك لما سبق.

ثم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعد اخباره بقسمة أذكار الصلاة أمرا آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات التى هى من جملة المقسوم ، لا أن ذلك تفسير بعض المقسوم ، فان قيل يترجح كونه تفسيرا لذكره عقيبه . قلنا ليس كذلك لأن قراءة الصلاة غير منحصرة فى الفاتحة ، فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة ، فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسملة وقد بان أمره والجواب عنه .

وأما الجواب عن حديث شفاعة تبارك هو أن المراد ما سوى البسملة لأنها غير مختصة بهذه السورة ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها فلما نزلت أضيفت اليها بدليل كتابتها فى المصحف ، ويؤيد

---

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

تأويل هذا الحديث أنه رواية أبى هريرة فمن يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله.

وأما الجواب عن حديث مبدأ الوحى وهو أن البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سوره فى النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه أجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازى وغيرهما (وجواب آخر) وهو أن البسملة نزلت أولا وروى فى ذلك حديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أول ما ألقى على جبريل : بسم الله الرحمن الرحيم » ونقله الواحدي فى أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه . وأما حديث أنس فسيأتى جوابه فى مسألة الجهر بالبسملة ، وأما قولهم: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين (أحدهما) أن يقلب عليهم فيقال : لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها (الثانى) أن الكفر لا يكون بالظنيات، بل بالقطعيات والبسملة ظنية . وأما قولهم : أجمع أهل العدد على أنه لا تعد آية ، فجوابه من وجهين (أحدهما) أن أهل العدد ليسوا كل الأمة حتى يكون اجماعهم حجة ، بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك اما لأن مذهبهم نفى البسملة ، واما لاعتقادهم أنها بعض آية ، وأنها مع أول السورة آية (الثانى) أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره « من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية » .

وأما الجواب عن نقل أهل المدينة واجماعهم فلا نسلم اجماعهم ، بل قد اختلف أهل المدينة فى ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم وستأتى قصة معاوية حين تركها فى صلاته فأنكر عليه المهاجرون والأنصار فأى اجماع مع هذا ؟ قال ابن عبد البر : الخلاف فى المسألة موجود قديما وحديثا قال : ولم يختلف أهل مكة أن (بسم الله الرحمن الرحيم [1]) أول آية من الفاتحة ولو ثبت اجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور .

وأما قولهم : قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب « كيف تقرأ أم القرآن ؟ فقال : الحمد لله رب العالمين » فجوابه أن هذا غير ثابت وانما لفظه فى كتاب الترمذى « كيف تقرأ فى الصلاة فقرأ أم القرآن » وهذا

---

(١) الآية ١ من سورة الفاتحة .

لا دليل فيه ، وفى سنن الدارقطنى عكس ما ذكروه وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريدة : « بأى شيء تستفتح القرآن اذا افتتحت الصلاة ؟ قال : قلت : بسم الله الرحمن الرحيم » وعن على وجابر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجهر ببسم (١) الله الرحمن الرحيم : قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة فى الفاتحة والسورة جميعا فلها فى الجهر حكم باقى الفاتحة والسورة وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء ، فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعمار بن ياسر وأبى بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبى قتادة وأبى سعيد وقيس بن مالك وأبى هريرة وعبد الله بن أبى أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن على وعبد الله بن جعفر (٢) ومعاوية وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع الى الجهر بها رضى الله عنهم أجمعين .

قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلى بن الحسين وابنه محمدبن‌على وسالم بن‌عبد الله ومحمدبن‌المنكدر وأبو بكربن‌محمد ابن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبى ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلى بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن على والأزرق بن قيس وعبد الله بن مغفل ابن مقرن فهؤلاء من التابعين ، قال الخطيب : وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمرى والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن على بن حسين ومحمد بن عمر بن على وابن أبى ذئب والليث بن سعد واسحاق بن راهويه ، ورواه البيهقى عن بعض هؤلاء وزاد فى التابعين عبد الله بن صفوان

---

(١) الآية ١ من سورة الفاتحة .

(٢) كذا بالأصل ، ولعله وعبد الله بن عمرو (ط) .

ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي وممن تابعهم المعتمر بن سليمان ، ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء وزاد فقال : هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار ، وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولى ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبى ثور .

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي : والجهر بالبسملة هو الذى قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزى وأبى بكر بن خزيمة وأبى حاتم بن حبان وأبى الحسن الدارقطنى وأبى عبد الله الحكم وأبى بكر البيهقى والخطيب وأبى عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله .

وفى كتاب الخلافيات للبيهقى عن جعفر بن محمد قال : أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلى خلف من لا يجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » . وقال أبو جعفر محمد بن على : لا ينبغى الصلاة خلف من لا يجهر ، قال أبو محمد : واعلم أن أئمة القراءة السبعة (منهم) من تروى البسملة بلا خلاف عنه (ومنهم) من روى عنه الأمران ، وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها الا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الاجمال على ترجيح اثبات البسملة والجهر بها . وفى كتاب البيان لابن أبى هاشم عن أبى القاسم بن المسلمى قال : كنا نقرأ « بسم [1] الله الرحمن الرحيم » فى أول فاتحة الكتاب ، وفى أول سورة البقرة وبين السورتين فى الصلاة ؛ وفى الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة .

وذهبت طائفة الى أن السنة الاسرار بها فى الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ، وهو مذهب أحمد ابن حنبل وأبى عبيد ، وحكى عن النخعى وحكى القاضى أبو الطيب وغيره

---

(١) الآية ١ من سورة الفاتحة .

عن ابن أبى ليلى والحكم أن الجهر والاسرار سواء . واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة اثبات البسملة لأن جماعة ممن يرى الاسرار بهـا لا يعتقدونها قرآنا بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا وانما أسروا بها ، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار .

واحتج من يرى الاسرار بحديث أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب (١) العالمين » رواه البخارى ، وعن أنس أيضا رضى الله عنه قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه مسلم ، وعنه « صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العـالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » رواه مسلم .

وفى رواية الدارقطنى « فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم، وروى عن ابن عبد الله بن مغفل : « سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن (٢) الرحيم فقال : أى بنى اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمـان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين » رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى : حديث حسن وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما » .

قالوا : ولأن الجهر بها منسوخ ، قال سعيد بن جبير « كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة

---

(١) الآية ٢ من سورة الفاتحة .
(٢) الآية ١ من سورة الفاتحة .

يدعون مسيلمة (الرحمن) فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات » قالوا : وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب الجهر فقال : لم يصح فى الجهر بها حديث .

قالوا : وقال بعض التابعين : الجهر بها بدعة قالوا : وقياسا على التعوذ قالوا : ولأنه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا أو مستفيضا كوروده فى سائر القراءة .

واحتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسى فقال : اعلم أن الأحاديث الواردة فى الجهر كثيرة ، منهم من صرح بذلك ، ومنهم من فهم من عبارته . ولم يرد تصريح بالاسرار بها عن النبى صلى الله عليه وسلم الا روايتان : (احداهما) عن ابن مغفل وهى ضعيفة . (والثانية) عن أنس وهى معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، ومنهم من استدل بحديث « قسمت الصلاة » السابق ولا دليل فيه على الاسرار ومنهم من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثى أنس وابن مغفل ولم يدع أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه التحقيق غيرهما ، فقال : لنا حديثان فذكرهما ، وسنوضح أنه لا حجة فيهما ، وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة ، منها — وهو ما روى عن ستة من الصحابة أبى هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلى بن أبى طالب وسمرة ابن جندب رضى الله عنهم — أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه .

(الأول) ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة « قال فى كل صلاة قراءة » وفى رواية « بقراءة » وفى أخرى « لا صلاة الا بقراءة » قال أبو هريرة « فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم » وفى رواية « فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم » كل هذه الألفاظ فى الصحيح ، وبعضها فى الصحيحين ، وبعضها فى أحدهما ، ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به ، ثم قد ثبت عن أبى هريرة أنه كان يجهر فى

صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى : الجهر بالتسمية مذهب لأبى هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه •

(الوجه الثانى) حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال « صليت وراء أبى هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى اذا بلغ ولا الضالين قال : آمين وقال الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين قال : الله أكبر ثم يقول اذا سلم : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائى فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه قال ابن خزيمة فى مصنفه : فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقد صح وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لاشك ولا ارتيات عند أهل المعرفة بالأخبار فى صحة سنده واتصاله ، فذكر هذا الحديث ، ثم قال : فقد بان وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، وأخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى سننه وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ورواه الحاكم فى المستدرك على الصحيح وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، واستدل به الحافظ البيهقى فى كتاب الخلافيات ثم قال : رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح ، وقال فى السنن الكبير : وهو اسناد صحيح وله شواهد ، واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب فى أول كتابه الذى صنفه فى الجهر بالبسملة فى الصلاة ، فرواه من وجوه متعددة مرضية ، ثم قال : هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل فى اتصاله وثقة رجاله •

(الوجه الثالث) ما رواه الدارقطنى فى سننه من طريقين عن منصور بن أبى مزاحم قال حدثنا ادريس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هى آية من كتاب الله اقرأوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة وفى رواية أن النبى صلى

الله عليه وسلم « كان اذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطنى : رجال اسناده كلهم ثقات . وقال الخطيب : قد روى جماعة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به فذكر هذا الحديث » وقال بدل قرأ : جهر وعن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » وعن أبى حازم عن أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم » قال الشيخ أبو محمد المقدسى : فلا عذر لمن يترك صريح هذه الأحاديث عن أبى هريرة ويعتمد رواية حديث « قسمت الصلاة » ويحمله على ترك التسمية مطلقا ، أو على الاسرار وليس فى ذلك تصريح بشىء منهما والجميع رواية صحابى واحد ، فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذى رواه الدارقطنى باسناد حديث « قسمت الصلاة » بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به فى أحدهما .

وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى مليكة عنها رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين » وفى رواية « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقطعها حرفا حرفا » وفى رواية « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته آية آية » رواه الحاكم فى المستدرك وابن خزيمة والدارقطنى وقال : اسناده كلهم ثقات وهو اسناد صحيح . وقال الحاكم فى المستدرك : هو صحيح على شرط البخارى ومسلم ورواه عمر بن [1] هارون البلخى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، الحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ثلاث آيات ، مالك يوم الدين أربع آيات ، وقال : هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس أصابعه » قال أبو محمد

---

(1) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفى مولاهم أبو حفص البلخى من أصحاب ابن جريج وسعيد بن أبى عروبة وحريز بن عثمان وطائفة مات ببلخ يوم جمعة سنة ١٩٤ .

لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطيع أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية لأنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة فى البيان • وعن عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ الا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وأما الزيادة التى فى حديثه وهى قوله قرأ فى الصلاة فرواها الطحاوى من حديث ابن جريج بسنده وذكر الرازى له تأملات ضعيفة أبطلتها فى الكتاب الطويل •

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك باسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم : هذا اسناد صحيح وليس له علة • وأخرج الدارقطنى حديثين كلاهما عن ابن عباس ، وقال فى كل واحد منهما : هذا اسناد صحيح ليس فى رواته مجروح (أحدهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم « جهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (والثانى) كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة « ببسم الله الرحمن الرحيم » وهذا الثانى رواه الترمذى وقال : ليس اسناده بذاك •

قال أبو محمد المقدسى : فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزى فى التحقيق شيئا منها ، بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين حتى قبض » قال ابن الجوزى : وعمر بن حفص أجمعوا على تركه ، وليس هذا بانصاف ولا تحقيق فانه يوهم أنه ليس عن ابن عباس فى الجهر سوى هذا الحديث الضعيف • وأما حديث أنس فالاستدلال به من أوجه (الأول) أن فى صحيح البخارى من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة قال « سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت مدا » ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى : هذا حديث صحيح لا نعرف له علة • قال : وفيه دلالة على الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت فى

الجهر بين حالتى الصلاة وغيرها لبينها أنس ولما أطلق جوابه ، وحيث أجاب بالبسملة دل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بها فى قراءته ولولا ذلك لأجاب أنس « بالحمد لله رب العالمين » أو غيرها .

(الوجه الثانى) أن فى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما ، فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : أنزلت على آنفا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم [1] انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الى آخرها » وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا فى الصلاة كسائر الآيات . وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحة عقب الحديث المحتج به فى نفى الجهر كالتعليل له به ، لأن الحديثين من رواية أنس . فان قيل : انما جهر بها فى الحديث لأنه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر كباقى السور . قلنا : فهذا دليل لنا لأنها تكون من السورة فيكون له حكم باقيها فى الجهر حتى يقوم دليل خلافه .

(الوجه الثالث) ما اعتمده الامام الشافعى من اجماع أهل المدينة فى عصر الصحابة رضى الله عنهم خلافا لما ادعته المالكية من الاجماع . قال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان : يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » للتى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا . ورواه يعقوب بن سفيان الامام عن الحميدى واعتمد عليه يعقوب أيضا فى اثبات الجهر بالبسملة ، وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد احج بعبد المجيد ، وسائر رواته متفق على عدالتهم . قال البيهقى : وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن

---

(١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ من سورة الكوثر باحتساب البسملة حكما .

ابن جريج . ورواه ابن خيثم باسناد آخر . ورواه الدارقطني في سننه وقال : رجاله كلهم ثقات . قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال : حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي فذكره ، الا أنه قال : فلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » لأم القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها ، فذكر الحديث . وزاد : والأنصار . ثم قال : فلم يصل بعد ذلك الا قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » لأم القرآن وللسورة . ورواه الشافعي من وجه آخر . وقال : فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم : يا معاوية أسرقت صلاتك ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وقد حصل الجواب في الكتاب الكبير عما أورد في اسناد هذا الحديث ومتنه ، ويكفينا أنه على شرط مسلم .

(الوجه الرابع) روى الدارقطني في سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : اسناده صالح ، وفيه عن محمد بن أبي السرى العسقلاني قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى صلاة المغرب والصبح فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس بن مالك . وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات .

وأخرج الحاكم أيضا عن شريك بن عبد الله عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم : رواته كلهم ثقات ، قال الحاكم : ففي هذه الأخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس السابق في ترك قراءة البسملة ، وهو كما قاله ، لأنه اذا صح عنه ما ذكرناه فعلا ورواية ، فكيف يظن به أنه يروى ما يفهم خلافه فهو لم يقتد في جهره بها الا برسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس « انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » قال أبو محمد المقدسي : قد حصل لنا والحمد لله عدة أحاديث جياد في الجهر . وتعرض ابن الجوزي لتضعيف بعض رواته عن

أنس لم نذكرها نحن ، وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه . وجواب ما قال أن شريكا من رجال الصحيحين ، ويكفينا أن نحتج بمن احتج به البخاري ومسلم ، وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزي : انه لم يصح عن أنس شيء في الجهر .

وأما حديث علي رضي الله عنه الذي بدأ الدارقطني بذكره في سننه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في صلاته . قال الدارقطني : هذا اسناد علوي لا بأس به ، وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة ولم يحتج في المسألة بغيره ، ثم ساق الدارقطني الروايات في ذلك عن غير علي من الصحابة ، ثم ختمها برواية عنه حين قال : سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال : « الحمد لله رب العالمين » فقيل : انما هي ست آيات ، فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم » آية . قال الدارقطني : اسناده كلهم ثقات واذا صح أن عليا يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر . وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطني والبيهقي عن حميد عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان ، سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة » وأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا الى أبي بن كعب وكتب أن صدق سمرة . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة .. قال الخطيب : فقوله سكتة اذا قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » يعني اذا أراد أن يقرأ لأن السكتة انما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها .

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات ، لأن البسملة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلا ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن مثل هذه العبارات وردت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .. وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة ، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة ، فهو كقوله بالفاتحة ، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء

بها . وأما الرواية التى فى مسلم (فلم أسمع أحدا منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ») فقال أصحابنا : هى رواية للفظ الأول بالمعنى الذى فهمه الراوى عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب ، فان اللفظ الأول هو الذى اتفق عليه الحفاظ ، ولم يخرج البخارى والترمذي وأبو داود غيره ، والمراد به اسم السورة كما سبق .

وثبت فى سنن الدارقطنى عن أنس قال : « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به » قال الدارقطنى : هذا صحيح ، وهو دليل صريح لتأويلنا ، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلابد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك قال الشيخ أبو محمد المقدسى : ثم للناس فى تأويله والكلام عليه خمس طرق (احداها) وهى التى اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة فى شيء منها عندي ، لأنه قال مرة : كانوا يفتتحون « بالحمد لله رب العالمين» ومرة كانوا لا يجهرون « ببسم الله الرحمن الرحيم » ومرة كانوا لا يقرأونها ومرة قال وقد سئل عن ذلك : كبرت ونسيت . فحاصل هذه الطريقة اننا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع . ونظير ما فعلوا فى رد حديث أنس . هذا ما نقله الخطابى فى معالم السنن عن أحمد ابن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج فى المزارعة لاضطرابه وتلونه . وقال : هو حديث كثير الألوان .

(الطريقة الثانية) أن نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونرد ما خالفها اليها فلا نجد الرجحان الا للرواية التى على لفظ حديث عائشة « أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله » أى بالسورة . وهذه طريقة الامام الشافعى ومن تبعه لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ ولقوله فى رواية الدارقطنى « بأم القرآن » فكأن أنسا أخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ، ثم افترقت الرواة عنه فمنهم من أداه بلفظه فأصاب ، ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله « كانوا لا يقرأون » أو فلم أسمعهم يقرأون البسملة ومنهم من فهم الاسرار فعبر عنه فان قيل اذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل ، فان

سلم أن رواية : يفتتحون محتملة ، فرواية : لا يجهرون تعين المراد . قلنا : ورواية « بأم القرآن » تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره ، وتلك لا تحتمل تأويلا وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها .

(الطريقة الثالثة) أن يقال : ليس فى هذه الروايات ما ينافى أحاديث الجهر الصحيحة السابقة : أما الرواية المتفق عليها فظاهرة ، وأما قوله لا يجهرون فالمراد به نفى الجهر الشديد الذى نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) [1] فنفى أنس رضى الله عنه الجهر الشديد دون أصل الجهر ، بدليل أنه هو روى الجهر فى حديث آخر . وأما رواية من روى « يسرون » فلم يرد حقيقة الاسرار ، وهذه طريقة الامام أبى بكر بن خزيمة ، وانما أراد بقوله يسرون التوسط المأمور به الذى هو بالنسبة الى الجهر المنهى عنه كالاسرار ، واختار هذا اللفظ مبالغة فى نفى الجهر الشديد المنهى عنه ، وهذا معنى ما روى عن ابن عباس أنه قال : « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب » أراد الجهر الشديد قراءة الأعراب لجفائهم وشدتهم لأن ابن عباس ممن رأى الجهر بالبسملة كما سبق.

(الطريقة الرابعة) رجحها الامام ابن خزيمة ، وهى رد جميع الروايات الى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها ، وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث السابقة عن أنس وكأن أنسا بالغ فى الرد على من أنكر الجهر والاسرار بها فقال « أنا صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه فرأيتهم يسرون بها » أى وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام ، بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق ، فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبى صلى الله عليه وسلم وهما : الجهر والاسرار ، ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول فى ذلك ، وهو كالاختلاف فى الأذان والاقامة . قال أبو حاتم بن حبان : هذا عندى من الاختلاف المباح ، والجهر أحب الى ؛ فعلى هذا قول من روى « لم يقرأ » أى لم يجهر ؛ ولم أسمعهم يقرأون ، أى يجهرون .

---

(1) الآية ١١٠ من سورة الاسراء .

(الطريقة الخامسة) أن يقال : نطق أنس بكل هذه الألفاظ المروية فى مجالس متعددة بحسب الحاجة اليها فى الاستدلال والبيان . فان قيل : هلا حملتم حديث أنس رضى الله عنه على أن آخر الأمرين من النبى صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده ؟ قلنا : منع ذلك أن الجهر مروى عن أنس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن أبيه عن أنس ، فلا يختار أنس لنفسه الا ما كان آخر الأمرين قال أبو محمد : وان رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس ، قلنا : هذه الرواية التى انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد علت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس ، والتعليل يخرجها من الصحة الى الضعف ، لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا ، وان اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله ، فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة فى صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ، ولا ينفع حينئذ اخراجه فى الصحيح لأنه فى نفس الأمر ضعيف ، وقد خفى ضعفه وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والأمر هنا بالعكس ، ولهذا امتنع البخارى وغيره من اخراجه .

وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة ، وقال : الثامن فيها أن أبا سلمة سعيد بن زيد قال : سألت أنسا « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ؟ أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك لتسألنى عن شىء ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، وابن خزيمة فى كتابه ، والدارقطنى فى سننه ، وقال : اسناده صحيح ، وهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين ، وروى عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت أحاديثه ، وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت ، وان ترجح بعضها فالترجيح : الجهر لكثرة أحاديثه ، ولأنه اثبات فهو مقدم على النفى ولعل النسيان عرض له بعد ذلك ، قال ابن عبد البر : من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه والله أعلم .

وأما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال أصحابنا والحفاظ :

هو حديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول ، قال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لأن ابن عبد الله مجهول .

وقال ابن عبد البر : ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة ، وقال الخطيب أبو بكر وغيره : هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله مجهول ، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى : حديث حسن لأن مداره على مجهول ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة السابقة . وذكروا فى تأويله وجهين (أحدهما) قال أبو الفتح الرازى فى كتابه فى البسملة ان ذلك فى صلاة سرية لا جهرية لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه أبوه عن ذلك وقال : هذا محدث ، والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن فى الجهر والاسرار (الثانى) جواب أبى بكر الخطيب قال : ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة فى الجهر ، لأن عبد الله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة من شيوخهم . وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم » فكان أبو هريرة يقرب من النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنة ، ومعلوم أن القارىء يرفع صوته ويجهر بقراءته فى أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لأنه بعيد ، وهى أول القراءة ، وحفظها أبو هريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه ، وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، فجوابه أنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود ، ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحفاظ مضطرب الحديث لاسيما فى روايته عن حماد بن أبى سليمان ، هذا وفيه ضعف آخر وهو أن ابراهيم [1] النخعى لم يدرك ابن

---

(١) قال العجلى : رأى عائشة رؤيا وكان مفتى اهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ومات وهو مختف من الحجاج . وقال الأعمش كان ابراهيم خيرا فى الحديث وقال الشعبى ما ترك احدا أعلم منه وقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبى ، وقال الأعمش قلت لابراهيم : أسند لى من ابن مسعود ، فقال ابراهيم اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت ، واذا قلت : قال عبد الله فهو من غير واحد من عبد الله قال أبو نعيم : مات سنة ٩٦ وقال غيره : وهو ابن ٤٩ سنة وقيل ابن ٥٨ وقال احمد عن حماد بن خالد عن شعبة : لم يسمع النخعى من ابى عبد الله الجدلى حديث خزيمة بن ثابت فى المسح وفى العلل الكبير للترمذى : سمع ابراهيم النخعى حديث ابى عبد الله الجدلى من ابراهيم =

مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف واذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة ، ولو كانت لكانت الأحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرتها ولأنها اثبات وهذا نفى ، والاثبات مقدم •

وأما قول سعيد بن جبير : ان الجهر منسوخ فلا حجة فيه ، وان كان قد روى متصلا عنه عن ابن عباس ، وقال : فأنزل الله تعالى (ولا تجهر[1] بصلاتك) فيسمع المشركون فيهزأون (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا تسمعهم (وابتغ[1] بين ذلك سبيلا) وفى رواية « فخفض النبى صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم » •

قال البيهقى : يعنى ـ والله أعلم ـ فخفض بها دون الجهر الشديد الذى يبلغ اسماع المشركين ، وكان يجهر بها جهرا يسمع أصحابه • قال أبو محمد : وهذا هو الحق لأن الله تعالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة ، فلم يبق الا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كل القراءة فيه سواء • وأما ما حكوا عن الدارقطنى فلا يصح عنه لأن الدارقطنى صحح فى سننه كثيرا من أحاديث الجهر كما سبق ، وكتاب السنن صنفه الدارقطنى بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال فى السنن عليه ، فان صحت تلك الحكاية حمل الأمر على أنه اطلع آخرا على ما لم يكن اطلع عليه أولا ، ويجوز أن يكون أراد ليس فى الصحيحين منها شىء وان كان قد صحت فى غيرها ، وهذا بعيد فقد سبق استنباط الجهر من الصحيحين من حديث أنس وأبى هريرة • وأما قولهم : قال بعض التابعين : الجهر بالبسملة بدعة لا حجة فيه لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال أبو حنيفة ـ العقيقة بدعة ، وصلاة الاستسقاء بدعة ، وهما سنة عند جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيها ، ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر ، فكيف يكون حجة على الأكثرين مع مخالفته للأحاديث الصحيحة السابقة • (وأما قياسهم)

= التيمى ، والتيمى لم يسمعه منه ، وقال ابن المدينى : لم يلق النخعى احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : فعائشة ؟ قال : هذا لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم وهو ضعيف فقد رأى ابا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابى اوفى ولم يسمع من ابن عباس اهـ ملخصا من تهذيب التهذيب وتاريخ بغداد والجرح والتعديل لابى حاتم وغيرها (ط) •

(1) الآية ١١٠ من سورة الانبياء •

على التعوذ (فجوابه) أن البسملة من الفاتحة ومرسومة فى المصحف بخلاف المتعوذ ، وأما قولهم لو كان الجهر ثابتا لنقل تواترا فليس ذلك بلازم لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ان يقراها مرتبا فان قرا فى خلالها غيرها ناسيا ثم اتى بما بقى منها اجزاه وان قرا عامدا لزمه ان يستانف القراءة كما لو تعمد فى خلال الصلاة ما ليس منها لزمه أن يستانفها ، وان نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة ، لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك) .

(**الشرح**) قال الشافعي والأصحاب : تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ هكذا » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فان ترك الترتيب فقدم المؤخر وأخر المقدم ــ فان تعمد ذلك ــ بطلت قراءته ، ولا تبطل صلاته ؛ لأن ما فعل أنه قرأ آية أو آيات فى غير موضعها ، ويلزمه استئناف الفاتحة ، وان فعل ذلك ساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبنى على المرتب من أول الفاتحة ، نص عليه فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، قال البغوى وغيره : الا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الأصحاب .

قال الرافعى : ينبغى أن يقال : ان كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعنى تبطل صلاته كما اذا تعمده ، كما قالوا اذا تعمد تغيير التشهد تغييرا يبطل المعنى فان صلاته تبطل وأما الموالاة فمعناها أن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل الا بقدر التنفس فان أخل بالموالاة فله حالان (أحدهما) أن يكون عامدا فينظر ان سكت فى أثناء الفاتحة طويلا بحيث أشعر بقطعه القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة ، هذا هو المذهب وحكى امام الحرمين والغزالى عن العراقيين أنه لا تبطل قراءته ، وليس بشىء والموجود فى كتب العراقيين وجوب الاستئناف ، وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف ، وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه قال فى الأم : لأنه حديث نفس وهو موضوع عنه ، وان نوى قطعها وسكت طويلا بطلت

بلا خلاف ، وان سكت يسيرا بطلت أيضا على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون ، ونص عليه فى الأم ، وأشار اليه المصنف ، وفيه وجه أنها لا تبطل حكاه صاحب الحاوى وغيره لأن النية الفردة لا تؤثر ، وكذا السكوت اليسير ، وكذا اذا اجتمعا .

وان أتى فى أثناء الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار أو قرأ آية من غيرها عمدا بطلت قراءته بلا خلاف ، سواء كثر ذلك أو قل ، لأنه مناف لقراءتها . هذا فيما لا يؤمر به المصلى ، فأما ما أمر به اليه كتأمين المأموم لتأمين امامه ، وسجوده لتلاوته ، ففيه خلاف نذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

(الحال الثانى) أن يخل بالموالاة ناسيا فالصحيح الذى نص عليه الشافعى فى الأم وقطع به الأصحاب أنه لا تبطل قراءته ، بل يبنى عليها لأنه معذور ، سواء كان أخل بالموالاة بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة فى أثنائها نص عليه فى الأم وقاله الأصحاب ، قال فى الأم : لأنه مغفور له فى النسيان ، وقد قرأ الفاتحة كلها ، وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا ، ومال امام الحرمين والغزالى الى انقطاع الموالاة بالنسيان اذا قلنا : لا تسقط القراءة بالنسيان ، والمذهب الأول ، ولو أعيى فى أثناء الفاتحة فسكت للاعياء ثم بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته ، نص عليه فى الأم لأنه معذور ، وأما قول المصنف : ويجب أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها ، وقوله فان قرأ فى خلالها غيرها الى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه ، اذ ليس فى هذا ترك ترتيب ، وانما هو بيان للمسألة الثانية ، وهى أن الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة ، واستغنى به عن قوله : وتجب الموالاة والله أعلم .

(فـرع) قال امام الحرمين اذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخى يقول : لا بأس بذلك ان كان ذلك لتشككه فى أن الكلمة قرأها جيدا كما ينبغى أم لا لأنه معذور وان كرر كلمة منها بلاسبب كان شيخى يتردد فى الحاقة بما لو أدرج فى أثناء الفاتحة ذكرا آخر . قال الامام : والذى أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان ، هذا كلام الامام وقد جزم

شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد فى كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر . وقال البغوى : ان كرر آية لم تنقطع القراءة، وان قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة فأتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك ، ولا يجب استئناف الفاتحة لأنه لم يدخل فيها غيرها .

وقال ابن سريج : يجب استئناف الفاتحة ، وقال المتولى : ان كرر الآية التى هو فيها لم تبطل قراءته ، وان أعاد بعض الآيات التى فرغ منها بأن وصل الى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فان استمر على القراءة من (مالك يوم الدين) أجزأته قراءته ، وان اقتصر على (مالك يوم الدين) ثم عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قراءته وعليه استئنافها لأن هذا غير معهود فى التلاوة وهذا ان كان عامدا فان كان ساهيا أو جاهلا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم فى أثناء صلاته بما ليس منها ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ، وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب البيان فقال : ان قرأ آية من الفاتحة مرتين فان كانت أول آية أو آخرها لم يضر وان كانت فى أثنائها فالذى يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ فى خلالها غيرها فانه لو تعمده بطلت قراءته ، وان سها بنى ، وكأن صاحب البيان لم يقف على النقل الذى حكيته عن الأصحاب ، ولهذا قال : الذى يقتضيه القياس ، وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم فى أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني : تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها . وقال شيخنا القاضي أبو الطيب : لا تنقطع لأن ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كالسؤال فى آية الرحمة ، والاستعاذة من النار فى آية العذاب فيما يقرأ فى صلاته منفردا) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا أتى فى أثناء الفاتحة بما ندب اليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع موالاة الفاتحة ؟ (فيه وجهان) مشهوران (أصحهما) لا ينقطع بل يبنى عليها وتجزيه وبهذا قال أبو على الطبرى والقفال

والقاضي أبو الطيب وأبو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط ، وصححه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم (والثاني) تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ أبي حامد والمحاملي والبندنيجي وصححه صاحب التتمة ، ولا يطرد الوجهان في كل مندوب ، فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال : الحمد لله أو فتح القراءة على غير امامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والأصحاب قالوا : وانما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصليها ، وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجها واحدا ولا يجري فيه الوجهان في التأمين . وليس هو كما قال ، بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون ، واتفقوا على جريانه في سجوده مع امامه للتلاوة .

وينكر على المصنف شيئان (أحدهما) قياسه على السؤال في آية الرحمة والعذاب فأوهم أنه لا خلاف فيه ، وفيه الخلاف كما ذكرنا (والثاني) اضافته عدم الانقطاع الى القاضي أبي الطيب وحده فأوهم أنه لم يقل به غيره ، أو لم يسبق اليه وليس هو كذلك ، بل القول بعدم الانقطاع لأبي على الطبري ذكره في الافصاح وهو متقدم على القاضي أبي الطيب بأزمان ، والعجب أن القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه وقال : فيها وجهان (أصحهما) وهو قول أبي على الطبري في الافصاح لا ينقطع (والثاني) قول الشيخ أبي حامد ينقطع فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه : والثاني لا ينقطع وهو قول أبي على الطبري واختاره شيخنا أبو الطيب ، قال القاضي أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة فقرأ الامام (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) [1] فقال المأموم : بلى . تنقطع قراءته يعني أنه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف والله أعلم . والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف .

(واعلم) أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامدا عالما . اما من أتى به ساهيا أو جاهلا فلا تنقطع قراءته بلا خلاف ، صرح به صاحب التتمة

---

(١) الآية ٤٠ من سورة القيامة .

وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا أن الفاتحة لا تنقطع بما تخللها فى حالة النسيان ، قال صاحب التتمة دليله أن الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا أو جاهلا فكذا الفاتحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضى الله عنه قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد ورجل يصلى ، فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال له : أعد صلاتك فانك لم تصل ، فقال علمنى يا رسول الله ، فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ـ الى أن قال ـ ثم اصنع فى كل ركعة ذلك » ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كالركعة الأولى) .

(الشرح) حديث رفاعة هذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف ، وليس فى روايتهم قوله فى المهذب « ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر » بل فيها « فاقرأ ما تيسر معك من القرآن » وليس فى أكثرها « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » وفى رواية « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاثا . فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه البخارى ومسلم ، وزاد فى رواية لهما : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وذكر تمامه ، وذكر البخارى هذه الزيادة فى كتاب السلام . وهذا الحديث المتفق على صحته فى الدلالة وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها فى غير هذا الموضع .

(اما حكم المسألة) فقراءة الفاتحة واجبة فى كل ركعة الا ركعة المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فانه لا يقرأ وتصح له الركعة ، وهل يقال يحملها عنه الامام أم لم تجب أصلا ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى (أصحهما) يحملها ،

وبه قطع الأكثرون ولهذا لو كان الامام [1] لم تحسب هذه الركعة للمأموم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى القراءة فى كل الركعات

قد ذكرنا مذهبنا وجوب الفاتحة فى كل ركعة ، وبه قال أكثر العلماء ، وبه قال أصحابنا عن على وجابر رضى الله عنهما ، وهو مذهب أحمد ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والأوزاعى وأبى ثور ، وهو الصحيح عن مالك وداود وقال أبو حنيفة : تجب القراءة فى الركعتين الأولين ، وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة ، بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت •

وقال الحسن البصرى وبعض أصحاب داود : لا تجب القراءة الا فى ركعة من كل الصلوات • وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهوية ان قرأ فى أكثر الركعات أجزأه • وعن الثورى ان قرأ فى ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه ، وعن مالك ان ترك القراءة فى ركعة من الصبح لم تجزه ، وان تركها فى ركعة من غيرها أجزأه • واحتج لمن لم يوجب قراءة فى الأخيرتين بقول الله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه) [2] وبحديث عبد الله بن العباس قال « دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب : سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : لا لا ، فقيل له : لعله كان يقرأ فى نفسه ؟ فقال خمشى ، هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشىء الا بثلاث خصال ، أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى الحمار على الفرس » رواه أبو داود باسناد صحيح • وقوله « خمشا » هو بالخاء والشين المعجمتين أى خمش الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى حلقى •

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « لا أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وبحديث عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم

---

(1) كذا بالأصل وفيها سقط فحرره (ش) قلت : ولعله (لو كان الامام صبيا) لأنه لا يحمل البالغ على المذهب (ط) •

(2) من الآية ٢٠ من سورة المزمل •

يقرأ بأم القرآن » رواه البخارى ومسلم . قالوا : وهذا لا يقتضى أكثر من مرة ، وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » وعن على رضى الله عنه أنه قرأ فى الأولين وسبح فى الأخريين .

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة السابق فى حديث « المسىء صلاته » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » وفى رواية ذكرها البيهقى باسناد صحيح « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » وبحديث مالك ابن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى كل الركعات ، وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » رواه مسلم ، وأصله فى صحيحى البخارى ومسلم ، لكن قوله « يقرأ فى الأخيرتين بفاتحة الكتاب » انفرد به مسلم . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخيرتين قدر نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الأخيرتين قدر نصف ذلك » واستدل أصحابنا أيضا بأشياء لا حاجة اليها مع ما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت فى قيام الليل . وعن حديث ابن عباس أنه نفى وغيره أثبت ، والمثبت مقدم على النافى وكيف ؟ وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبى صلى الله عليه وسلم لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه . والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه فى الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق ، فلا يعارض الأكثرين الجازمين باثبات القراءة. وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة فى كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث . وعن حديث ابى هريرة جوابان (أحدهما) أنه ضعيف سبق بيان

تضعيفه فى مسألة اختلاف العلماء فى تعيين الفاتحة (والثانى) أن المراد الفاتحة فى كل ركعة جمعا بين الأدلة . وعن حديث على أنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ . وقد روى عن على كرم الله وجهه خلافه والله أعلم .

(فــرع) وله فى الكتاب فى الحديث « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد » قال الجوهرى : أصل بينا (بين) فأشبعت الفتحة فصارت ألفا قال : وبينما بمعناه زيدت فيه (ما) قال وتقديره بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا ، وقول المصنف : ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى ، وهو قوله (يجب فيها القيام) احتراز من ركعة المسبوق ، وقوله : (مع القدرة) احتراز ممن لم يحســن الفاتحة ، وفى هذا القياس رد على جميع المخالفين فى المسألة .

وأما رفاعة بن رافع راوى الحديث المذكور فى الكتاب فهو أبو معاذ رفاعة ابن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصارى الزرقى ، شهدا بدرا ، وكان أبوه صحابيا نقيبا [1] توفى فى أول خلافة معاوية ، وقد ذكره المصنف بعد هذا فى فصل الاعتدال ، وقال فيه : رفاعة بن مالك نسبة الى جده وهو صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل تجب على المأموم ؟ فان كان فى صــلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه ، وان كان فى صلاة يجهر فيها ففيه قولان ، قال فى الأم والبويطى : يجب ، لما روى عبادة بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [الصبح] فثقلت عليه القراءة فلمــا انصرف قال : انى لأراكم تقرأون خلف امامكم ، قلنا : والله اجل يا رسول الله نفعل هــذا . قال : لا تفعلوا الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد . وقال فى القديم : لا يقرأ لما روى أبو هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رســول الله قال : انى أقول ما لى أنازع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ») .

---

(١) وشهد أحدا وسائر المشاهد أيضا وامه ام مالك بنت ابى ابن سلول وشهد معه بدرا أخواه خلاد ومالك وشهد مع على الجمل وصفين (ط) .

(**الشرح**) هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذى وغيرهما ، وقال الترمذى : هما حديثان حسنان ، وصحح البيهقى الحديث الأول وضعف الثانى (حديث أبى هريرة) وقال تفرد به عن أبى هريرة ابن أكيمة ـ بضم الهمزة وفتح الكاف ـ وهو مجهول . قال وقوله : (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) هو من كلام الزهرى وهو الراوى عن ابن أكيمة . قاله محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وأبو داود ، واستدلوا برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى .

قوله « أجل يارسول الله نفعل هذا » هو بتشديد الذال وتنوينها هكذا ضبطناه ، وهكذا ضبطه البخارى فى معالم السنن ، وكذا ضبطناه فى سنن أبى داود والدارقطنى والبيهقى وغيرها ، وفى رواية الدارقطنى « نهذه هذا » « أو ندرسه درسا » قال الخطابى وغيره : الهذ السرعة وشدة الاستعجال فى القراءة ، هذا هو المشهور ، قال الخطابى : وقيل المراد بالهذ هنا الجهر ، وتقديره يهذ هذا ، وقد بسطت شرحه وضبطه فى تهذيب اللغات . وقول المصنف (ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام) احترز بقوله : (لزمه قيام القراءة) عن المسبوق ، وبقوله (مع القدرة) عمن لا يحسن القراءة .

(**أما حكم المسألة**) فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد فى كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدركه مع الامام بلا خلاف .. وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه فى كل ركعة فى الصلاة السرية والجهرية ، وقال الشافعى فى القديم : لا تجب عليه فى الجهر ونقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن القديم والاملاء ، ومعلوم أن الاملاء من الجديد ، ونقله البندنيجى عن القديم والاملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد . وحكى الرافعى أنها لا تجب عليه وجها فى السرية ، وهو شاذ ضعيف واذا قلنا : لا تجب عليه فى الجهرية فالمراد بالتى يشرع فيها الجهر ، فأما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف ، صرح به صاحب التتمة وغيره . وقال أصحابنا : واذا قلنا : لا تجب عليه فى الجهرية بأن كان أصم أو بعيدا من الامام لا يسمع قراءة الامام ففى وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين ،

(أصحهما) تجب لأنها فى حقه كالسرية (والثانى) لا تجب لأنها جهرية • ولو جهر الامام فى السرية أو أسر فى الجهرية فوجهان ، أصحهما وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الامام والثاني : بصفة أصل الصلاة • واذا لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة والبيان وغيرهما أصحهما : لا ، اذ لا قراءة • والثانى : نعم لأنه ذكر سرى ، واذا قلنا : يقرأ المأموم فى الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤذى جاره ، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولا شاغل من لغط وغيره ، لأن هذا أدنى القراءة المجزئة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى مسائل الفرع • قال أصحابنا : ويستحب للامام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها • قال السرخسى فى الأمالى : ويستحب أن يدعو فى هذه السكتة بما ذكرناه فى حديث أبى هريرة فى دعاء الاستفتاح : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الى آخره •

(قلت) ومختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ، ويستدل له بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام وبالقياس على قراءته فى انتظاره فى صلاة الخوف ولا تمنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه كما فى السكتة بعد تكبيرة الاحرام ، ولأنه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده ، ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه « حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم [1] ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران وكتبا فى ذلك الى أبى بن كعب رضى الله عنهم فكان فى كتابه اليهما : أن سمرة قد حفظ » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وهذا لفظ أبى داود ، ولفظ الترمذى بمعناه ، والدليل على كراهة رفع المأموم صوته حديث فى صحيح مسلم سنذكره فى فصل الجهر ان شاء الله تعالى •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام •

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات م

---

(١) الآية ٧ من سورة الفاتحة •

الصلاة السرية والجهرية . هذا هو الصحيح عندنا كما سبق ، وبه قال أكثر العلماء . قال الترمذي في جامعه : القراءة خلف الامام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال : وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق . وقال ابن المنذر : قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : لا قراءة على المأموم ، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد واسحاق : لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية . وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب [1] تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية ، وقال الخطابي : قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم : تجب على المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر ، وحكى الايجاب مطلقا عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد ، وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الامام ولا يجب عليه ، فان كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ ، وان كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة .

وقال أبو حنيفة : لاتجب على المأموم ، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية ، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الامام في السرية والجهرية . قال البيهقي : وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ، ثم روى الأحاديث فيه ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وأبي الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضي الله عنهم قال : ورويناه عن جماعة من التابعين . فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري رحمهم الله .

واحتج لمن قال : لا يقرأ مطلقا بحديث يرويه مكي بن ابراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عنبسه عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي

---

(١) بياض بالأصل ولعله : اصحاب الحديث كما هو واضح من السياق بعد (ط) .

صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة » وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وعن عمران بن حصين قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : من الذى يخالجنى سورتى ؟ » فنهى عن القراءة خلف الامام . وعن أبى الدرداء قال : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم أفى كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم اليه : ما أرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم » وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج الا أن يكون وراء الامام » . وعن زيد بن ثابت قال : « من قرأ وراء الامام فلا صلاة له » قال : وفى الحديث « الامام ضامن » وليس يضمن الا القراءة عن المأموم قالوا : ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة فى الجهرية وكركعة المسبوق .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه مرات ، وهذا عام فى كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه وبحديث عبادة بن الصامت المذكور فى الكتاب « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون وراء امامكم قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن وقال الدارقطنى : اسناده حسن ، وقال الخطابى : اسناده جيد لا مطعن فيه .

فان قيل : هذا الحديث من رواية محمد بن اسحاق بن سيار عن مكحول . ومحمد بن اسحاق مدلس والمدلس اذا قال فى روايته : عن ، لا يحتج به عند جميع المحدثين ، فجوابه أن الدارقطنى والبيهقى روياه باسنادهما عن ابن اسحاق قال : حدثنى مكحول بهذا فذكره قال الدارقطنى فى اسناده : هذا اسناد حسن ، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس اذا روى حديثه من طريقين قال فى احداهما عن وفى الأخرى حدثنى أو أخبرنى كان الطريقان

صحيحين ، وحكم باتصال الحديث ، وقد حصل ذلك هنا ، ورواه أبو داود من طرق ، وكذلك الدارقطنى والبيهقى ، وفى بعضها : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقرأن أحد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بأم القرآن » قال البيهقى عقب هذه الرواية : والحديث صحيح عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وله شواهد . ثم روى أحاديث شواهد له . واحتج البيهقى وغيره بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، فقيل لأبى هريرة : وانا نكون وراء الامام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك » الى آخر حديث : قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم ، وقد سبق بطوله فى مسألة تعيين الفاتحة ، وأطنب أصحابنا فى الاستدلال ، وفيما ذكرناه كفاية .

والجواب عن الأحاديث التى احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شىء صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها فى رواته ضعيف أو ضعفاء ، وقد بين البيهقى رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها ، وأجاب أصحابنا عن الحديث الأول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة ، والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة ، وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم .

واحتج القائلون بالقراءة فى السرية دون الجهرية بقول الله تعالى . (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا [1]) قال الشافعى فى القديم : هذا عندنا فى القراءة التى تسمع خاصة . وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال : أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ

(1) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

فأنصتوا » رواه أبو داود والترمذي والنسائى فقيل لمسلم بن الحجاج فى صحيحه عن حديث أبى هريرة هذا (فقال : هو عندى صحيح ، فقيل لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا ، انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) وبحديث ابن أكيمة عن أبى هريرة المذكور فى الكتاب (ما لى أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة) الى آخره وقد سبق بيانه .

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة فى الاحتجاج على المانعين مطلقا . والجواب عن الآية الكريمة من وجهين (أحدهما) أن المستحب للامام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة (الثانى) أن القراءة التى يؤمر بالانصات لها فى السورة وكذا الفاتحة اذا سكت الامام بعدها ، وهذا اذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرىء القرآن وهو الذى أعتقد رجحانه، والا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، وروينا فى سنن البيهقى عن أبى هريرة ومعاوية أنهما قالا : كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية ، وأما الجواب عن حديث : « واذا قرأ فأنصتوا » فمن أوجه (منها) الوجهان اللذان ذكرناهما فى جواب الآية (والوجه الثالث) وهو الذى اختاره البيهقى أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود فى سننه : هذه اللفظة ليست بمحفوظة ثم روى البيهقى عن الحافظ أبى على النيسابورى أنه قال : هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمى جميع أصحاب قتادة فى زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وأبى حاتم [الرازى] أنهما قالا : ليست محفوظة قال يحيى بن معين : ليست هى بشيء . وذكر البيهقى طرقها وعللها كلها .

وأما حديث الزهرى عن أبى أكيمة عن أبى هريرة « ما لى أنازع القرآن » الى آخره فجوابه أيضا من الأوجه الثلاثة (الوجهين السابقين) فى جواب الآية (والثالث) أن الحديث ضعيف لأن ابن أكيمة مجهول كما سبق قال البيهقى : ابن أكيمة مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ، ولم يحدث عنه غير الزهرى ، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن : أراه يحدث [عن]

سعيد بن المسيب ثم قال البيهقى باسناده عن الحميدى شيخ البخارى قال : فى حديث ابن أكيمة : هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهرى فقط ، ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هـذه الزيادة وهى قوله : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه » ليست من كلام أبى هريرة ، بل هى من كلام الزهرى مدرجة فى الحديث ، وهذا لا خلاف فيه بينهم ، قال ذلك الأوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى شيخ البخارى وامام أهل نيسابور ، قاله البخارى فى تاريخه وأبو داود فى سننه والخطابى والبيهقى وغيرهم ، رواه البيهقى من رواية عبد الله بن بحينة نحو رواية ابن أكيمة عن أبى هريرة ، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال : هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا فرغ من الفاتحة امن ، وهو سنة لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يؤمن وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى » فان كان اماما أمن وأمن المأموم لما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وان كان فى صلاة يجهر فيها جهر الامام لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فامنوا » ولو لم يجهر به لما علق تامين المأموم عليه ، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها فى الجهر كالسورة) .

(وأما المأموم فقد قال فى الجديد لا يجهر ، وقال فى القديم : يجهر فمن أصحابنا من قال على قولين (أحدهما) يجهر لما روى عطاء « ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى ان المسجد للجة » (والثانى) لا يجهر لانه ذكر مسنون فى الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال : ان كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الامام لا يجهر لانه لا يحتاج الى الجهر به ، وان كان كبيرا جهر لأنه يحتاج الى الجهر للابلاغ ، وحمل القولين على هذين الحالين ، فان نسى الامام التأمين أمن المأموم وجهر به ليسمع الامام فيأتى به).

(الشرح) الذى أختاره : أقدم الأحاديث الواردة فى التأمين فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره ، وما يحتاج الى الاستدلال به فيما نذكره من الأحكام ان شاء الله تعالى ، فمن ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق

تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ومسلم ومالك فى الموطأ وأبو داود والترمذي هكذا ، وعن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قال أحدكم آمين ، قالت الملائكة فى السماء آمين ، فان وافقت احداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم فى رواية له « اذا قال الامام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم « اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه : آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه » وعن أبى هريرة أيضا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أمن القارىء فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري فى كتاب الدعوات من صحيحه .

وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « سمعت أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ، مد بها صوته » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن وفى رواية أبى داود « رفع بها صوته » واسناده حسن كل رجاله ثقات الا محمد بن كثير العبدى جرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخاري وناهيك به شرفا وتوثيقا له وهكذا رواه سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عنبس عن وائل بن حجر ورواه شعبة عن سلمة فاختلف عليه فيه فرواه عنه أبو الوليد الطيالسى كذلك ورواه عنه أبو داود الطيالسى وقال فيه « قال : آمين خفض بها صوته » ورواه الأكثرون عن سلمة باسناده « قالوا يرفع بها صوته » .

قال البخاري فى تاريخه : أخطأ شعبة انما هو جهر بها ، وقال الترمذي : قال البخاري حديث سفيان أصح فى هذا من حديث شعبة قال : وأخطأ فيه شعبة . قال الترمذي : وكذلك قال أبو زرعة الرازى عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين » رواه أبو داود والدارقطنى ، وقال : هذا اسناد حسن ، وهذا لفظه وقال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح .

وفى رواية أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول » رواه ابن ماجه وزاد « فيرتج بها المسجد » •

وقال الشافعى فى الأم : « أخبرنا الحكم بن أبى خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ومن خلفهم : آمين حتى ان للمسجد للجة ، وذكر البخارى فى صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا فقال : وقال عطاء : آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة » وقد قدمنا أن تعليق البخارى اذا كان بصيغة جزم مثل هذا ، كان صحيحا عنده وعند غيره • هذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الفصل •

وأما لغاته ففى آمين لغتان مشهورتان (أفصحهما) وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمين بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث ، والثانية آمين بالقصر وبتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون ، وأنكرها جماعة على ثعلب ، وقالوا : المعروف المد وانما جاءت مقصورة فى ضرورة الشعر ، وهذا جواب فاسد لأن الشعر الذى جاء فيها فاسد من ضرورية القصر •

وحكى الواحدى لغة ثالثة آمين بالمد والامالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة والكسائى وحكى الواحدى آمين بالمد أيضا وتشديد الميم ، قال : روى ذلك عن الحسن البصرى والحسين أبى الفضل قال : ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين اليك وأنت الكريم من أن تخيب قاصدا•

وحكى لغة الشد أيضا القاضى عياض وهى شاذة منكرة مردودة ، ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام ، ونص أصحابنا فى كتب المذهب على أنها خطأ •

قال القاضى حسين فى تعليقه : لا يجوز تشديد الميم قالوا : وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخى حين دخل خراسان ، وقال صاحب التتمة : لا يجوز التشديد فان شدد متعمدا بطلت صلاته ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة والشيخ نصر المقدسى : لا تعرفه العرب وان كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التتمة •

قال أهل العربية : آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة ، كما أن صه موضوعة للسكوت قالوا : وحق آمين الوقف . لأنها كالأصوات فان حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا : وانما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف ، واختلف العلماء فى معناها (فقال) الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه : معناه اللهم استجب (وقيل) ليكن كذلك (وقيل) افعل (وقيل) لا تخيب رجاءنا (وقيل) لا يقدر على هذا غيرك (وقيل) هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات (وقيل) هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله (وقيل) هو اسم الله تعالى ، وهذا ضعيف جدا وقيل غير ذلك .

قوله (حتى ان للمسجد للجة) هى بفتح اللامين وتشديد الجيم ، وهو اختلاط الأصوات ، وقوله (لأنه تابع للفاتحة فكان حكمه فى الجهر حكمها) احترز بقوله تابع ، عن دعاء الافتتاح ، وقوله لأنه ذكر مسنون فى الصلاة فلا يجهر به المأموم قال القلعي : قوله فى الصلاة احتراز من الأذان ، قال : وقوله مسنون غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وانما أتى به لتقريب الشبه بين الأصل والفرع ، وقوله : وان نسى الامام التأمين أمن المأموم ، كان ينبغى أن يقول : وان ترك الامام التأمين ليتناول تركه عامدا وناسيا فان الحكم لايختلف بذلك كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، وكذلك قال الشافعى فى الأم : فان تركه .

وأما عطاء الراوي هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبى رباح ، وقد ذكرنا أحواله فى باب الحيض ، وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب ــ بضم الخاء المعجمة ــ ويقال له أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ، ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل فى السنة الأولى منها ، كان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا ، ولى الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : سنة ثنتين وسبعين رضى الله عنه والله أعلم .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام والمأموم ، والمنفرد ، والرجل والمرأة والصبى ، والقائم

والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنقل فى الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف فى شيء من هذا عند أصحابنا قال أصحابنا : ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان فى صلاة أو خارجها . قال الواحدى : لكنه فى الصلاة أشد استحبابا (الثانية) ان كانت الصلاة سرية أسر الامام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف ، نص عليه الشافعي ، واتفق الأصحاب عليه للأحاديث السابقة ، وفى تعليق القاضى حسين اشارة الى وجه فيه وهو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك ، وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالامام ، ممن صرح به البندنيجي والمحاملى فى كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم . وفى تعليق القاضى حسين أنه يسر به وهو شاذ ضعيف .

وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب : قال الشافعى فى الجديد : لا يجهر ، وفى القديم يجهر ، وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك لأن الشافعى قال فى المختصر وهو من الجديد : يرفع الامام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم .

وقال فى الأم : يرفع الامام بها صوته فاذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا ، فان فعلوا فلا شيء عليهم ، هذا نصه بحروفه ، ويحتمل أن يكون القاضى حسين رأى فيه نصا فى موضع آخر من الجديد .

ثم للأصحاب فى المسألة طرق أصحها وأشهرها والتى قالها الجمهور أن المسألة على قولين : (أحدهما) يجهر (والثانى) يسر . قال الماوردى : هذه طريقة أبى اسحاق المروزى وابن أبى هريرة ، ونقلها امام الحرمين والغزالى فى البسيط عن أصحابنا (والثانى) يجهر قولا واحدا (والثالث) ان كثر الجمع وكبر المسجد جهر ، وان قلوا أو صغر المسجد أسر (والرابع) حكاه الامام والغزالى وغيرهما أنه ان لم يجهر الامام جهر والا فقولان ، والأصح من حيث الحجة أن الامام يجهر به ، ممن صححه المصنف فى التنبيه والغزالى فى الوجيز والبغوى والرافعى وغيرهم ، وقطع به المحاملى فى المقنع وآخرون ،

وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم على ما سبق ايضاحه فى مقدمة هذا الشرح •

وهذا الخلاف اذا أمن الامام ، أما اذا لم يؤمن الامام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف ، نص عليه فى الأم ، واتفقوا عليه ليسمعه الامام فيأتى به ، قال أصحابنا : سواء تركه الامام عمدا أو سهوا ، ويستحب للمأموم الجهر ، ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الامام له عمـدا أو سهوا الشيخ أبو حامد فى التعليق وهو مقتضى نص الشافعى فى الأم فانه قال : وان تركه الامام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه ، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه • هذا نصه •

(الثالثة) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » فينبغى أن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ، وممن نص على هذا من أصحابنا الشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين وصاحباه الغزالى فى كتبه والرافعى ، وقد أشار اليه المصنف بقوله : وأمن المأموم معه • قالوا : فان فاته التأمين معه أمن بعده •

وقال امام الحرمين : كان شيخى يقول : لا يستحب مقارنة الامام فى شىء الا فى هذا • قال الامام : يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه وانما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته •

فان قيل : هذا مخالف لقوله صلى الله عليـه وسلم : « اذا أمن الامام فأمنوا » فجوابه أن الحديث الآخر : « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وكلاهما فى الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما ، فيحمل الأول على أن المراد اذا أراد الامام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما • قال الخطابى وغيره : وهذا كقولهم اذا رحل الأمير فارحلوا ، أى اذا تهيأ للرحيل فتهيأوا ليكن رحيلكم معه وبيانه فى الحديث الآخر « اذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة : آمين فوافق أحدهما الآخر » فظـاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع فى حالة واحدة ، فهـذا جمع بين الأحاديث • وقـد ذكر معنـاه الخطابى وغيره •

(فــرع) قال الشافعى فى الأم : ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن ، فان لم يقل لم يقضه فى موضع غيره • قال أصحابنا : اذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه • وقال صاحب الحــاوى : ان ترك التأمين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة أمن ، وان ذكره فى الركوع لم يؤمن ، وان ذكره فى القــراءة فهل يؤمن ؟ فيه وجهــان مخرجان من القولين فيمن نسى تكبيرات العيد حتى شرع فى القراءة ، وذكر الشاشى هذين الوجهين ، وقال : الأصح لا يؤمن ، وقطــع غيرهما بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشــافعى الذى ذكرناه •

قال البغوى : فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها قبل فراغه فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الامام ، وهذا الذى قاله فيه نظر ، والمختار أو الصواب أنه لا يؤمن لقراءة نفسه ، ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الامام • قال السرخسى فى الأمالى : واذا أمن المأموم بتــأمين الامام ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانيا لقراءة نفسه ، قال فلو فرغا من الفاتحة معا كفاه أن يؤمن مرة واحدة •

(فــرع) ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصــل لفظة آمين بقوله : ولا الضالين ، بل بسكتة لطيفة جدا ، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيفه نظائرها فى السنة وغيرها ستراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ، وممن نص على استحباب هذه الســكتة القاضى حســين فى تعليقه ، وأبو الحسن الواحدى فى البسيط والبغوى فى التهذيب وصاحب البيان والرافعى • وأما قول امام الحرمين يتبع التأمين القراءة فيمكن حمله على موافقة الجماعة ، ويكون معناه لا يسكت طويلا • والله أعلم •

(فــرع) السنة فى التأمين أن يقول آمين ، وقد تقدم بيان لغاتها وأن المختــار (آمين) بالمد وتخفيف الميم ، وبه جاءت روايات الأحاديث • قال الشافعى فى الأم : لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا لا تنقطع الصلاة بشىء من ذكر الله تعالى : قال : وقوله يدل على أنه لا بأس من أن يسأل العبد ربه فى الصلاة كلها فى الدين والدنيا •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى التأمين

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد ، وأن الامام والمنفرد يجهران به ، وكذا المأموم على الأصح . وحكى القاضى أبو الطيب والعبدرى الجهر به لجميعهم عن طاوس وأحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود ، وهو مذهب ابن الزبير . وقال أبو حنيفة والثورى يسرون بالتأمين ، وكذا قاله مالك فى المأموم وعنه فى الامام روايتان (احداهما) يسر به (والثانية) لا يأتى به ، وكذا المنفرد عنده ، ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة ، وليس لهم فى المسألة حجة صحيحة صريحة ، بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله « وخفض بها صوته » .

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعى ، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لأنه داع . قال القاضى أبو الطيب : هذا غلط ، بل اذا استحب التأمين للسامع فالداعى أولى بالاستحباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات ، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يعتبر ، كما اذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر ان يكون القضاء فى يوم بقدر ساعات الأداء (والثانى) يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عدد آى الفاتحة اعتبر قدر حروفها ، ويخالف الصوم فانه لا يمكن اعتبار المقدار فى الساعات الا بمشقة ، فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه ان ياتى بذكر ، لما روى عبد الله بن ابى أوفى رضى الله عنه « ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزينى فى الصلاة ، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز الى بدل كالقيام . وفى الذكر وجهان ، قال أبو اسحاق رضى الله عنه : يأتى من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها .

وقال ابو على الطبرى رضى الله عنه : يجب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص ، والمذهب الأول .

وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان ، أصحهما أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه اذا لم يحسن شيئا منها انتقل الى غيرها ، فاذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن الى غيرها كما

لو عدم بعض الماء (والثانى) يلزمه تكرار الآية لانها اقرب اليها ، فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات ، وعليه أن يتعلم ، فان اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه اذا تركها وهو يحسن) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو اجارة أو اعارة، فان كان فى ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان ، فلو امتنع من ذلك عند الامكان أثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ، ودليلنا القاعدة المشهورة فى الأصول والفروع أن ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذى ذكرناه من أنه تجب اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وفى الحاوى وجه آخر أنه تجب اعادة ما صلى من حين أمكنه التعليم الى أن شرع فى التعليم فقط ، والصحيح الأول ، فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية ، بل ينظر ان أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ، ولا يجزيه دون سبع ، وان كانت طوالا بلا خلاف .

ونقل الشيخ أبو محمد فى التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب على هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة ، وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها ؟ فيه خلاف جعله المصنف قولين ، وحكاه جمهور الأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان وجهين ، وقال صاحب الشامل والبيان: اختلف أصحابنا فيه ، فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين ، ونقلهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه قولين (أحدهما) تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذى نقله المزنى (والثانى) لا تجب نص عليه الشافعى فى باب استقبال القبلة ، قال : تجب سبع آيات ، طوالا كن أو قصارا .

وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه ، أصحها باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ، ولا يشترط أن كل آية بقدر آية ، بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين فى الفاتحة والبدل ،

ذكره الشيخ أبو محمد فى التبصرة وهو واضح • (والثانى) يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب ، فيكون مثلها أو أطول ، حكاه البغوى وآخرون وضعفوه • (والثالث) يكفى سبع آيات ناقصات كما يكفى صوم قصير عن طويل ، وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات الا بمشقة ، لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا ، ثم ان لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول الى مفرقة بلا خلاف ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه • ولكن الجمهور أطلقوا المسألة وقال امام الحرمين : لو كانت الآية الفردة لا تغير [1] معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله (ثم نظر) فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ، ونجعله كمن لا يحسن قرآنا أصلا ، فسيأتى بالذكر • والمختار ما سبق عن اطلاق الأصحاب ، وان كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسى فى الأمالى وغيره •

(أحدهما) لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع امام الحرمين والغزالى فى البسيط والرافعى (أصحهما) تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى وصاحب البيان وهو المنصوص فى الأم • أما اذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان (أصحهما) يقرأ ما يحسنه ثم يأتى بالذكر عن الباقى لأنه عاجز عن الباقى فانتقل الى بدله (والثانى) يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب اليها من الذكر ، فلو لم يحسن الا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف • ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فان لم يحسن لباقيها بدلا وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف ، وان أحسن لباقيها بدلا ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور فى طريقتى العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف فى التنبيه قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر فى تهذيبه (وأصحهما) باتفاقهم أنه يجب قراءة مايحسنه من الفاتحة ثم يأتى ببدل الباقى ، لأن الشىء الواحد لا يكون أصلا وبدلا •

---

(١) كذا بالأصل ولعلها (لا تفيد معنى) وانما اصابها التصحيف والله اعلم .

(والثانى) يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها • ويجرى الخلاف سواء كان البدل الذى يحسنه قرآنا أو ذكرا ، صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، لكن لا يجوز الانتقال الى الذكر الا بعد العجز عن القرآن • (فان قلنا) بالأصح انه يقرأ ما يحسنه ويأتى بالبدل وجب الترتيب بينهما ، فان كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ، ثم يأتى بالبدل ، ولا يجوز العكس • وان كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذى يحفظه منها ، فلو عكس لم يجزئه على المذهب وبه قطع الأكثرون • وحكى البغوى وجها أنه لا يجب هذا الترتيب ، بل كيف أتى به أجزأه فهو غريب ضعيف • وقد قال امام الحرمين : اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين (احداهما) أن الترتيب فى أركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثانى من الفاتحة فليقدمه (والثانية) أن البدل له حكم المبدل والترتيب شرط فى نصفى الفاتحة وكذا فى نصفها وما قام مقام النصف الأول •

وأعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتى مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف ، وممن نبه على هذا الشيخ أبو محمد فى التبصرة ، هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن ، ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها ، وينتقل الى الذكر ، فان كان يحسن دون سبع فهل يكرره ؟ أم يأتى ببدل الباقى ؟ فيه الخلاف السابق ، فان لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتى بالذكر بدلها ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزينى منه قال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » قال : يا رسول الله هذا لله فما لى ؟ قال : قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى • فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير » رواه أبو داود والنسائى ولكنه من رواية ابراهيم السكسكى وهو ضعيف ، ويغنى عنه حديث رفاعة بن رافع قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فدخل رجل يصلى فى ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم

فرد عليه ، وقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، ثم جاء فسلم عليه ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، قال مرتين أو ثلاثا فقال له فى الثالثة أو الرابعة والذى بعثك بالحق لقد اجتهدت فى نفسى فعلمنى وأرنى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ، ثم اعتدل قائما ــ وذكر تمام الحديث » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن •

واختلف أصحابنا فى الذكر على ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبى على الطبرى أنه يتعين أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه (والثانى) أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة (والثالث) وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب ، وهو الصحيح أيضا فى الدليل أنه لا يتعين شيء من الذكر ، بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها • فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة ؟ فيه وجهان (أصحهما) يشترط وهما كالوجهين فى البدل من القرآن • قال امام الحرمين : ولا يراعى هنا الا الحروف بخلاف ما اذا أحسن قرآنا غير الفاتحة فانا نراعى الآيات وفى الحروف خلاف ، وقال البغوى : يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية ، قال الرافعى : هذا أقرب من قول الامام •

واحتج لأبى على الطبرى بحديث ابن أبى أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس ، وأجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه نفى وجوب زيادة من الأذكار (فان قيل) لو وجب زيادة لذكرت (قيل) يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة والله أعلم •

فان قيل : ما الفرق بين الذكر والقرآن ؟ حيث جوزتم ــ على قول أبى على ــ خمس كلمات ولم تجوزوا القرآن الا سبع آيات بالاتفاق ؟ فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أن القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء •

(فــرع) اذا عجز عن القرآن وانتقل الى الأذكار فقد ذكرنا أنه يجزيه التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة ونحوها ، وأما الدعاء المحض ففيه تردد للشيخ أبى محمد الجوينى ، قال امام الحرمين : ولعل الأشبه أن الذى يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا ، وهو الذى قاله الامام ، هو المرجح ، رجحه الغزالى فى البسيط .

(فــرع) شرط الذكر الذى يأتى به أن لا يقصد به شيئا آخر ، وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الاتيان به بلا قصد ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التقريب وامام الحرمين ومتابعوه . قال الرافعى : الأصح لا يشترط فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة أجزأه عنها وان قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه ، وان لم يقصد شيئا ففيه الوجهان (الأصح) يجزيه عند الأصحاب .

(فــرع) اذا لم يحسن شيئا من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية . ذكره صاحب الحاوى كما يأتى بتكبيرة الاحرام بالعجمية اذا لم يحسن العربية ، وقد سبق تفصيل ما يجوز فى فصل التكبيرة .

(فــرع) اذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا اعادة ، فلو تمكن من الفاتحة فى الركوع أوما بعده فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع الى الفاتحة ، وان تمكن قبل الشروع فى البدل لزمه قراءة الفاتحة ، وان كان فى أثناء البدل فوجهان حكاهما السرخسى فى الأمالى قولين (الصحيح) أنه يلزمه الفاتحة بكمالها .

(والثانى) يكفيه أن يأتى من الفاتحة قدر ما بقى . وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم (والثانى) فيه وجهان كما لو تمكن فى أثناء البدل ، وممن حكى الوجهين فى هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة وامام

الحرمين والغزالى قال أصحابنا : والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما •

(فرع) اذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ، ثم يركع ويجزيه صلاته بلا اعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فاذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم •

(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل عبد الله بن أبى أوفى وهو وأبوه صحابيان رضى الله تعالى عنهما واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنية عبد الله أبو ابراهيم ، وقيل : أبو محمد ، وقيل أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة ، وتوفى سنة ست وثمانين قيل : هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف (لأنه ركن من أركان الصلاة) فجاز أن ينتقل عنه عند العجز الى بدل كالقيام وقوله (من أركان الصلاة) احتراز من الحج فانه لا بدل لأركانه ، وقوله (فجاز أن ينتقل) لو قال (وجب) كان أصوب •

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى اذا لم يحسن التعلم ؟ فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها، فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه الذكر ، فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : اذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر ، وقال مالك : لا يجب ولا القيام ، وقد سبق دليلنا عليهما •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه لأن القصد من القرآن اللفظ [والنظم (١)] وذلك لا يوجد فى غيره) •

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) •

(**الشرح**) مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها ، وسواء كان فى الصلاة أو غيرها ، فان أتى بترجمته فى صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : تجوز وتصح به الصلاة مطلقا ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز للعاجز دون القادر • واحتج لأبى حنيفة بقوله تعالى (قل [1] : الله شهيد بينى وبينكم وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به) قالوا : والعجم لا يعقلون الانذار الا بترجمته ، وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » • وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ، ولأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين فى الاسلام ، وقياسا على جواز ترجمة حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية •

واحتج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع هشام ابن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه [2] بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخارى ومسلم ، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه فى شيء جائز ، واحتجوا أيضا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز ، وبالترجمة يزول الاعجاز فلم يجز ، وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن •

---

(١) الآية ١٩ من سورة الأنعام •

(٢) هشام بن حكيم بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى ووهم ابن منده فنسبه مخزوميا ثبت ذكره فى الصحيح فى هذه الرواية من رواية الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه احضره ولببه من مجامع ثوبه فاستقراهما فصوبهما وقال : نزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث) قال ابن سعد : كان هشام مهيبا وقال الزهرى : كان يأمر بالمعروف فى رجال معه وقال مصعب الزبيرى كان له فضل • وقال ابن وهب عن عبد الله : لم يكن يتخذ الخلاء ولا له ولد وقد مات قبل أبيه بمدة طويلة قال أبو نعيم استشهد باجنادين (ط) •

وأما الجواب عن الآية الكريمة فهو أن الانذار يحصل ليتم به ، وان نقل اليهم معناه ، وأما الجواب عن الحديث فسبع لغات للعرب ، ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة ، وهم يقولون : يجوز بكل لسان ، ومعلوم أنها تزيد على سبعة ، وعن فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة ، وعن الاسلام أن فى جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين سبق بيانهما فى فصل التكبير • فان قلنا : لا يصح فظاهر ، وان قلنا ـ بالمذهب انه يصح اسلامه ، فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن ، والعجمية كالعربية فى تحصيل ذلك • وعن القياس على الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح ، هذه طريقة أصحابنا فى المسألة وبسطها امام الحرمين فى الأساليب فقال : عمدتنا أن القرآن معجز ، والمعتمد فى اعجازه اللفظ قال : ثم تكلم علماء الأصول فى المعجز منه فقيل : الاعجاز فى بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب ، والمختار أن الاعجاز فى جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ، ثم معنى القرآن فى حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع ، والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد :

ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين ، ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف فى أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا ، وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف فى هذا كان مراغما جاحدا ، وتفسير شعر امرىء القيس ليس شعره ، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا ؟ وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن ، والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ما جاء به ليس قرآنا ، ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة ، والقرآن هو الذى تحدى به النبى صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا ، واذا علم أن الترجمة ليست قرآنا ـ وقد ثبت أنه لا تصح صلاته الا بقرآن ـ حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة •

هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهى عن الاختراع ، وطريق القياس منسدة ، واذا نظر الناظر فى أصل الصلاة وأعدادها

واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها واعادة ركوعها فى كل ركعة وتكرر سجودها الى غير ذلك من أفعالها ــ ومدارها على الاتباع ، ولم يفارقها جملة وتفصيلا ــ فهذا يسد باب القياس حتى لو قال قائل : مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وان كان السجود أبلغ فى الخضوع . ثم عجبت من قولهم : ان الترجمة لا يكون لها حكم القرآن فى تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه فى صحة الصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التى قلنا يأتى بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه . هذا آخر كلام امام الحرمين رحمه الله .

(فــرع) لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح ، ولم يجز فى غير الصلاة أيضا ، صرح به صاحب التتمة ، قال : ومن أتى بالترجمة ان كان متعمدا بطلت صلاته ، وان كان ناسيا أو جاهلا لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهو كسائر الكلام ناسيا أو جاهلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة ، والمستحب ان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل لما روى « ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة » فان كان [فى] يوم الجمعة استحب ان يقرأ فيهـا (الم (١) ، تنزيل) السجدة و (هل أتى (٢) على الانسان) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ فى الأولين من الظهر بنحو ما يقرأ فى الصبح لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « حزرنا قيـام رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى [الأخيرتين] على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الأولين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك ») .

(ويقرأ فى الأولين من العصر باوساط المفصل لما رويناه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه ، ويقرأ فى الاولين من العشـاء الآخرة بنحو ما يقرأ فى

---

(١) الاية الاولى من سورة السجدة .

(٢) الاية الاولى من سورة الانسان .

العصر لما روى عنه عليه السلام انه قرا فى العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين ، ويقرا فى الأولين من المغرب بقصار المفصل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل فان خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة « انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الصبح اذا زلزلت الأرض ») .

(**الشرح**) الذى أختاره أن أقدم جملة من الأحاديث الواردة فى السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره ، وما يحتاج فى الاستدلال به فى ذلك ان شاء الله تعالى . فأما الظهر والعصر فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كانت الصلاة تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى » رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك » رواه مسلم وعن أبى سعيد أيضا قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر آلم [1] تنزيل السجدة ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الآخيرتين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك » رواه مسلم .

وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بـ (الليل اذا يغشى) [2] وفى العصر بنحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » رواه مسلم ؛ وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الظهر سبح اسم [3] ربك الأعلى ، وفى الصبح أطول من ذلك » رواه مسلم . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الظهر

---

(١) الآية الاولى من سورة السجدة .

(٢) الآية الاولى من سورة الليل .

(٣) الآية الاولى من سورة الأعلى .

والعصر بالسماء ذات البروج[1] ، والسماء والطارق[2] ونحوهما من السور» رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن والنسائي • وعن البراء رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات » رواه النسائي وابن ماجه باسناد حسن وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب » رواه البخاري ومسلم • وفي رواية البخاري « يقرأ في المغرب بالطور » وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن أم الفضل ــ وهي أمه ــ رضي الله عنهما سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا [3] ، فقالت : يابني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب » رواه البخاري ومسلم • وعن مروان بن الحكم قال : « قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه : مالك تقرأ في المغرب بقصار ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين » رواه البخاري • هكذا قال ابن أبي مليكة طولى الطولين الأعراف والمائدة ، ورواه النسائي باسناده الصحيح « أن زيد بن ثابت قال لمروان : أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد [4] وانا أعطيناك الكوثر [5] ؟ قال : نعم قال ــ يعني زيدا ــ فمحلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين المص » • وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين » رواه النسائي باسناد حسن • وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان • قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل » رواه النسائي

---

(١) الآية الاولى من سورة البروج •

(٢) الآية الاولى من سورة الطارق •

(٣) الآية الاولى من سورة المرسلات •

(٤) الآية الاولى من سورة الصمد •

(٥) الآية الاولى من سورة الكوثر •

باسناد صحيح . وعن عبد الله الصنابحى (١) « أنه صلى وراء أبى بكر الصديق رضى الله عنه المغرب يقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت حتى إن كاد تمس ثيابى بثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية : (ربنا (٢) لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح .

وأما العشاء فعن البراء رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون ، وما سمعت أحدا أحسن منه صوتا أو قراءة » رواه البخارى ومسلم وعن أبى رافع قال : « صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ (اذا (٣) السماء انشقت) فسجد ، فقلت له ، فقال : سجدت خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم . وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول فى العشاء : « يا معاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ؛ واقرأ بسم ربك ، والليل اذا يغشى » (٤) رواه البخارى ومسلم . هذا لفظ احدى روايات مسلم وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوهامن السور » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وأما الصبح فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين

---

(١) فى ش و ق (السانحى) وهو خطأ ظاهر قال أبو عيسى الترمذى : الصنابحى الذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن ابن عسيلمة (بالعين) يكنى أبا عبد الله رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث . والصنابح بن الأعسر الأحمسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحى أيضا وانما حديثه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن الأثير : قال ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين قال : يقال : عبد الله ويقال : أبو عبد الله . وخالفه غيره فقال : هذا غير أبى عبد الله اسم أبى عبد الله : عبدالرحمن وهذا عبد الله . وقال ابن معين : عبد الله الصنابحى الذي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة قال : والصواب عندي انه ابو عبد الله لا عبد الله (ط) .

(٢) الآية ١٩٤ من سورة آل عمران .

(٣) الآية الأولى من سورة الانشقاق .

(٤) أوائل سور سبق تخريجها .

أو احداهما ما بين الستين الى المائة » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ رواية البخارى ، وسائر رواياته وروايات مسلم « يقرأ فى الفجرما بين الستين الى المائة » وعن عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال « صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون ، أو حتى جاء ذكر عيسى أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع » رواه مسلم . وعن قطبة [1] بن مالك رضى الله عنه « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى أول ركعة (والنخل [2] باسقات لها طلع نضيد) أو ربما قال فى ق » رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الفجر بـ ق والقرآن المجيد ، وكان صلاته بعد تخفيفا » رواه مسلم . وعن ابن حريث رضى الله عنه « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر : والليل اذا عسعس [3] » رواه مسلم . وعن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الأرض فى الركعتين كلها فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الانسان » رواه البخارى ومسلم ، ورواه مسلم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وأما الجمع بين سورتين فى ركعة ففيه حديث أبى وائل قال « جاء رجل الى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال ابن مسعود رضى الله عنه هذا [4] كهذ الشعر ، لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة » رواه البخارى ومسلم ، فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة فى المسألة ، وفى الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه . وأما الأحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم .

---

(١) هو قطبة ـ بالتحريك ـ ابن مالك الثعلى ويقال : الثعلبى وصوب الاخير ابن عبد البر ورجح ابن السكن كونه من ثعل وقال : هو الصواب روى عنه زياد بن علاقة ويقال هو عم زياد (ط) .

(٢) الاية ١٠ من سورة ق .

(٣) الاية ١٧ من سورة التكوير .

(٤) الهذ التقطيع والسرعة فى القراءة .

قال العلماء : واختلاف قدر القراءة فى الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين فى وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول ، وفى وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف ، وفى وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبى كما ثبت فى الصحيحين والله أعلم .

وأما ضبط ألفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمى بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره (قل[1] أعوذ برب الناس) وفى أوله مذاهب قيل (سورة القتال) وقيل من (الحجرات) وقيل من (ق) وقال الخطابى : وروى هذا فى حديث مرفوع ، وهذه المذاهب مشهورة ، وحكى القاضى عياض قولا أنه من (الجاثية) وهو غريب والسورة تهمز ولا تهمز لغتان [وغير] الهمز أشهر وأصح . وبه جاء القرآن العزيز[2] .

قوله : (وقرأ فيها بالواقعة) هذا الحديث أشار اليه الترمذى فقال : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « قرأ فى الصبح بالواقعة » وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة كفاية عنه . قوله : يقرأ فيها (ألم تنزيل[3] السجدة) أما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة ، وأما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز نصبها على البدل من موضع ألم أو باضمار : أعنى . وسورة السجدة ثلاثون آية مكية . وقوله : « يقرأ فى الأولين والأخريين » هو بالياء المثناة من تحت المكررة فى (حزرنا قيامه فى الظهرقدر ثلاثين آية) يعنى فى كل ركعة كما سبق بيانه فى الرواية الأخرى ، قوله (العشاء الآخرة صحيح) وقد أنكره الأصمعى وقال : لا يقال الآخرة ، وليس كما قال ، بل ثبت فى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء .

---

(١) الآية الأولى من سورة الناس .

(٢) السورة فى كلام العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لانه يرتفع فيها من منزلة الى منزلة ، وقيل سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الارض سور وقيل : سميت بذلك لانها قطعت من القرآن على حدة من قول العرب للبقية سؤر ، وجاء فى أسآر الناس اى بقاياهم فعلى هذا يكون الاصل سؤرة بالهمزة فابدلت واوا لانضمام ما قبلها ، وقيل : سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة سورة والجمع سور والله تعالى أعلم (ط) .

(٣) الآية الاولى من سورة السجدة .

(**اما الأحكام**) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرأ الامام والمنفرد بعد الفاتحة شيئا من القرآن فى الصبح وفى الأوليين من سائر الصلوات ، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل ، حتى ان سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه اذا قرأ بعض سورة فقد يقف فى غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط ، وقد يخفى ذلك . قالوا : ويستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل (كالحجرات) (والواقعة) وفى الظهر بقريب من ذلك ، وفى العصر والعشاء بأوساطه ، وفى المغرب بقصاره فان خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز . ودليله الأحاديث السابقة . واتفقوا على أنه يسن فى صبح يوم الجمعة (ألم تنزيل) فى الركعة الأولى (وهل أتى) فى الثانية للحديث الصحيح السابق ، ويقرأ السورتين بكمالهما ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون والا فليخفف . وقد ذكرنا أن اختلاف الأحاديث فى قدر القراءة كان بحسب الأحوال ، ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر فى ركعة للحديث السابق .

قال أصحابنا : والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليا ، فاذا قرأ فى الركعة الأولى سورة قرأ فى الثانية التى بعدها متصلة بها . قال المتولى : حتى لو قرأ فى الأولى (قل أعوذ برب الناس) يقرأ فى الثانية من أول البقرة ، ولو قرأ سورة ثم قرأ فى الثانية التى قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه والله أعلم .

(فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل

يستحب فى ركعتى سنة الصبح التخفيف ، ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الأولى منهما (قولو آمنا بالله وما أنزل الينا) [1] الآية . وفى الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة [2]) الآية » وفى رواية لمسلم يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) ونص الشافعى فى البويطى على استحباب القراءة بهما فيهما .

---

(١) الآية ١٣٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

وعن ابن عمر قال : « رمقت النبى صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ فى الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه النسائى باسناد جيد الا أن فيه رجلا اختلفوا فى توثيقه وجرحه ، وقد روى له مسلم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان ماموما نظرت فان كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا كنتم خلفى فلا تقرأوا الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وان كان فى صلاة يسر فيها بالقراءة أو فى صلاة يجهر فيها الا انه فى موضع لا يسمع القراءة قرا لأنه غير مأمور بالانصات الى غيره فهو كالامام والمنفرد) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا فى قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة فى الجهرية اذا سمع قراءة الامام ، ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو سمعه فوجهان أصحهما يستحب قراءة السورة ، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم اذ لا معنى لسكوته والثانى لا يقرؤها حكاه الخراسانيون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين ؟ فيه قولان : قال فى القديم : (لا يستحب) لما روى أبو قتادة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة ، وكان يسمعنا الآية احيانا ، وكان يطيل فى الأولى ما لا يطيل فى الثانية ، وكان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب [فى كل ركعة] وقال فى الأم : يستحب لما رويناه من حديث أبى سعيد الخدرى ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية فى القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسى رحمه الله : يستحب أن تكون قراءته فى الأولى من كل صلاة أطول لما رويناه من حديث أبى قتادة ، وظاهر قوله فى الأم : أنه لا يفضل لما رويناه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وحديث ابى قتادة يحتمل ان يكون أطال لأنه احس بداخل) .

(الشرح) حديث أبى قتادة رواه البخارى ومسلم واسم أبى قتادة الحارث بن ربعى ، وقيل النعمان بن ربعى ، وقيل : عمرو بن ربعى الأنصارى السلمى بفتح السين واللام توفى بالمدينة سنة سبع وخمسين على الأصح ،

وقوله (سمعنا الآية أحيانا) أى فى نادر من الأوقات ، وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد ، أو أنه فعله لبيان جواز الجهر ، وأنه لا تبطل الصلاة ولا يقتضى سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ ، أو أنه يقرأ السورة الفلانية وأما أبو الحسن الماسرجسى بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه محمد بن على بن سهل تفقه عليه القاضى أبوالطيب الطبرى ، وكان متقنا للمذهب ، وهو أحد أجدادنا فى سلسلة الفقة ، توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ، وقول المصنف لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعة المسبوق •

(أما الأحكام) فهل يسن قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة ؟ فيه قولان مشهوران (أحدهما) وهو قوله فى القديم لا يستحب ، قال القاضي أبو الطيب ونقله البويطى والمزنى عن الشافعى (والثانى) يستحب وهو نصه فى الأم ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى عن الاملاء أيضا ، واختلف الأصحاب فى الأصح منهما ، فقال أكثر العراقيين : الأصح الاستحباب ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى والشاشى ، وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح ، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فيها على القديم قلت : وليس هو قديما فقط ، بل معه نصان فى الجديد كما حكيناه عن القاضى أبى الطيب واتفق أصحابنا على أنه اذا قلنا بالسورة فى الثالثة والرابعة تكون أخف من الأولى والثانية لحديث أبى سعيد رضى الله عنه ، وهل يطول الأولى فى القراءة على الثانية من كل الصلوات ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف والأكثرين : لا يطول (والثانى) يستحب التطويل لحديث أبى قتادة • قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات لكنه فى الصبح أشد استحبابا قال : وهذا قول الماسرجسى وعامة أصحابنا بخراسان وبه قال الثورى ومحمد بن الحسن •

وقال أبو حنيفة : يستحب ذلك فى الفجر خاصة قال : والوجه الآخر يسوى بينهما • ذكره أصحابنا العراقيون لنصه فى الأم ، قال القاضى : والصحيح أنه يطولها لحديث أبى قتادة وليدركها قاصد الجماعة •

وأما تأويل المصنف أنه أحس بداخل فضعيف لوجهين (أحدهمـا) أنه قال : وكان يطيل ، وهذا يشعر بتكرر هذا ، وأنه مقصود على مذهب من يقول : ان كان يقتضي التكرار (والثانى) أن من أحس بداخل وهو فى القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب ، وانما اختلفوا فى انتظـاره فى الركوع والتشهد ، والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضى أبو الطيب ونقله وقد وافقه غيره ، وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى وحسبك به معتمدا فى هذا ، واذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة على الرابعة ؟ فيه طريقان نقل القاضى أبو الطيب الاتفاق على أنهـا لا تطول لعدم النص فيها ، ولعدم المعنى المذكور فى الأولى ونقل الرافعى فيها الوجهين ، واذا قلنا : تسن السورة فى الأخيرتين فهى مسنونة للامام والمأموم والمنفرد وفى المأموم وجه ضعيف بناء على أنه لا يقرأ السورة فى السرية حكاه المتولى .

(فـرع) قال صاحب التتمة : المتنفل بركعتين تسن له السورة ، والمتنفل بأكثر ان كان يقتصر على تشهد واحد قرأ السورة فى كل ركعة وان تشهـد تشهدين فهل تسن له السورة فى الركعات المفعولة بين التشهدين ؟ فيه وجهان بناء على القولين فى الأخيرتين من الفرائض .

(فـرع) المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعى رحمه الله أنه يأتى بهما بالفاتحة وسورتين ، وللأصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو على الطبرى فى استحباب السورة له القولان لأنهما آخر صـلاته ، وانما فرعـه الشافعى على قوله تستحب السورة فى كل الركعات .

(والطريق الثانى) قاله أبو اسحاق : تستحب له السورة قولا واحدا ، وان قلنا : لا تستحب فى الأخيرتين ولا أدرك قراءة الامام للسورة فاستحب له لئلا تخلو صلاته من سورتين ، وهذا الطريق الثانى هو الصحيح عند الأصحاب .

وممن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون ، ونقله صاحب الحاوى عن أبى اسحاق وأكثر الأصحاب ، فان كان ذلك فى [رابعة] العشاء وثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى أبو

أبو على الطبرى فى الافصاح والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل والبيان فى جهره قولين كالسورة . قال القاضى أبو الطيب : نص فى الاملاء أنه يجهر لأن الجهر قد فاته فيتداركه كالسر ، ونص فى غيره أنه لا يجهر لأن سنة آخر الصلاة الاسرار فلا يفوته ، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ أبى محمد فى التبصرة لو كان الامام بطىء القراءة وأمكن المأموم المسبوق أن يقرأ السورة فيما أدرك فقرأها لم يعدها فى الأخيرتين اذا قلنا تختص القراءة بالأولين .

(فرع) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب وهو المنصوص فى الأم وبه قطع الأكثرون ، ممن قطع به القاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى فى المجموع ، والقاضى حسين والفورانى ، لأنه أتى بها فى غير موضعها ، وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة وولده امام الحرمين والشيخ نصر المقدسى وغيرهم فى الاعتداد بالسورة وجهين لأن محلها القيام وقد أتى بها فيه .

(فرع) لو قرأ الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب ان الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف . صرح به المتولى وغيره ، قال : لأن الفاتحة مشروعة فى الصلاة فرضا والشىء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه التبصرة : لو ترك الامام السورة فى الأولين فان تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الامام حصلت له فضيلة السورة وان لم يتمكن لاسراع الامام وكان يود أن يتمكن فللمأموم ثواب السورة وعلى الامام وبال تقصيره لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فلكم وعليهم » رواه البخارى ومسلم قال : وربما تأخر المأموم بعد ركوع الامام لقراءة السورة وهذا خطأ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة اذا هوى الامام للركوع فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى السورة بعد الفاتحة : مذهبنا أنها سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة ، وبه قال مالك والثورى وأبو

حنيفة وأحمد وكافة العلماء الا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبى العاص الصحابى رضى الله عنه وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات ، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويحتج له بأنه المعتاد من فعل النبى صلى الله عليه وسلم كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وظاهره الاكتفاء بها • وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « فى كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا ، وان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير لك » رواه البخارى ومسلم واستدل البيهقى وغيره فى هذه المسألة بهذا الأثر عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ولا دلالة فيه لمسألتنا فان الصحابة رضى الله عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب » رواه [1] باسناد ضعيف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للامام أن يجهر بالقراءة فى الصبح والأولين من المغرب والأولين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ، ويستحب للمأموم ان يسر لأنه اذا جهر نازع الامام فى القراءة ولأنه مأمور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات [لغيره فهو كالامام] [ويستحب للمنفرد ان يجهر فيما يجهر فيه الامام لأنه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالانصات الى غيره فهو كالامام (٢)] وان كانت امرأة لم تجهر فى موضع فيه رجال اجانب لانه لا يؤمن أن يفتتن بهـا ، ويستحب الاسرار فى الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء لأنه نقل الخلف عن السلف وان فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل أسر لأنه صلاة نهار ، وان فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأيتم

---

(١) كان فى مكان هذا البياض لفظ البخارى وليس فى البخارى مثل هذا الخبر فاخذت فى التنقيب عنه فى السنن وجميع كتب السنة التى بين يدى فلم أجده فى واحد منها وقد حذفت اسم البخارى تنزيها له عن أن ينسب اليه ما ليس فيه ثم يرد بضعف الاسناد فيكون مجرئا لمن فتنوا برد أحاديث البخارى أن يتأيدوا بمثل هذه الغلطة التى مصدرها النساخ او الطباعون ولعل البخارى أخرجه فى جزء رفع اليدين أو فى غيره حاشا الجامع والله أعلم . (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

من يجهر بالقراءة فى [صلاة] النهار فارموه بالبعر ويقول : ان صلاة النهار عجماء » ويحتمل عندى ان يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل) .

(**الشرح**) السلف فى اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة والخلف بفتح اللام ويقال باسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر ، وهم السابقون [1] لمن قبلهم فى الخير والعلم والفضل وقوله : (صلاة النهار عجماء) بالمد أى لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذى لا يتكلم ، وهذا الحديث الذى ذكره باطل غريب لا أصل له .

(**اما حكم المسالة**) فالسنة الجهر فى ركعتى الصبح والمغرب والعشاء ، وفى صلاة الجمعة ، والاسرار فى الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله باجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك ، هذا حكم الامام . وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور ، قال العبدرى : هو مذهب العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال : جهر المنفرد واسراره سواء . دليلنا أن المنفرد كالامام فى الحاجة الى الجهر للتدبر فسن له الجهر كالامام وأولى ، لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على اطاقة القراءة . ويجهر بها للتدبر كيف شاء ، ويخالف المنفرد المأموم فانه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الامام . وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الاسرار ويكره له الجهر ، سواء سمع قراءة الامام أم لا .

قال صاحب الحاوى : حد الجهر أن يسمع من يليه ، وحد الاسرار أن يسمع نفسه ، ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه « سبح اسم ربك الأعلى [2] » فلما انصرف قال : أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارىء ؟ فقال رجل : أنا فقال : قد ظننت أن بعضهم خالجنيها) رواه مسلم. ومعنى خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها . وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا : ان كانت تصلى خاليه أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت

---

(١) هكذا والاولى ان يقال : اللاحقون لمن قبلهم الخ حتى لا توهم العبارة اثبات فضل الخلف على السلف باثبات السبق والامر عكس ذلك أو وهم السابقون لمن يليهم والله أعلم (ط) .

(٢) الاية الاولى من سورة الأعلى .

بنسوة أو منفردة ، وان صلت بحضرة أجنبى أسرت ، وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجى وأبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى فى المجموع والتجريد وآخرون وهو المذهب ، وأطلق صاحب الحاوى أنها تسر سواء صلت منفردة أو امامة ، وبالغ القاضى حسين فقال : هل صوت المرأة عورة ؟ فيه وجهان الأصح أنه ليس بعورة ، قال : فان قلنا : عورة فرفعت صوتها فى الصلاة بطلت صلاتها ، والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين • قال البندنيجى : ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل • قال القاضى أبو الطيب : وحكم التكبير فى الجهر والاسرار حكم القراءة ، وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب ، ويجهر ان كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط • وأطلق جماعة أنه كالمرأة [1] ، والصواب ما ذكرته • وأما الفائتة فان قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف ، وان قضى فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف ، وان قضى فائتة النهار ليلا أو الليل نهارا فوجهان حكاهما القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم (أصحهما) أن الاعتبار بوقت القضاء فى الاسرار والجهر صححه البغوى والمتولى والرافعى (والثانى) الاعتبار بوقت الفوات ، وبه قطع صاحب الحاوى • قال : لكن يكون جهره نهارا دون جهره ليلا وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم ، فانه قطع بالاسرار مطلقا (قلت) كذا أطلق الأصحاب لكن صلاة الصبح ـ وان كانت نهارية ـ فلها فى القضاء فى الجهر حكم الليلية ، ولوقتها فيه حكم الليل ، وهذا مراد الأصحاب •

---

(١) يقول الفقهاء : الخنثى هو الذى لا يخلص اليه الحكم بأنه ذكر ولا بأنه أنثى ويقول الأطباء الخنثى : هو من اكتملت فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الانوثة معا فيكون له فرج كالنساء وذكر كالرجال وهذا نادر ندرة أسطورية فى عالم الطب • ولكن الحالة التى يكثر وجودها هى أن يكون أحد الجهازين مغالبا للاخر ، وهذا يرجع الى أن التكوين الوراثى للجنين يحدد جنسا معينا للمولود • قالوا : ثم يحدث خلل فى التوازن الهرمونى يجعله غير منسق مع التكوين الجنسى الوراثى للجنين ، مثال ذلك : جنين أنثى ولديها مبيضان فانها نتيجة ورم فى الغدد فوق الكلوية أو بعض أورام المبيض نفسه يفرز هرمونا ذكريا ، فتظهر الأعضاء التناسلية والتكوين الجسدى الظاهر فى شكل ذكر انما الذى فى الداخل فان الجهاز التناسلى لأنثى • قالوا : وعلاج هذه الحالة هو الاكتشاف المبكر وازالة الورم المتسبب فيها قالوا : يوجد نوع آخر يقال عنه عندهم (الجنس المحايد) أى لا ذكر ولا أنثى وهذا يرجع الى اختلال وراثى فى تكوين الكرموزمات ويعنون بهذا أن الكرموزمات هى المادة التى تحدد نوع الجنين بما خصها الله تعالى من أسباب فيحدث خلل فى عملها فيوجد بسبب ذلك الجنين وشكله الظاهر أنثى ولكن لا توجد له أعضاء تناسلية قالوا : وعلاج هذا باعطائه الهرمونات التى تساعد على اظهار الجنس الاكثر بروزا فى حياته وحسب ميله ، ولهم فى هذا كلام سنوفيه فى تكملتنا ان شاء الله تعالى وله الحمد والمنة (ط) •

(فـرع) لو جهر فى موضع الاسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه ، ولكنه ارتكب مكروها ، هذا مذهبنا ، وبه قال الأوزاعى وأحمد فى أصح الروايتين • وقال مالك والثورى وأبو حنيفة واسحاق : يسجد للسهو ، دليلنا قوله فى حديث أبى قتادة « ويسمعنا الآية أحيانا » وهو صحيح كما سبق •

(فرع) فى حكم النوافل فى الجهر

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف ، وأما نوافل النهار فيسن فيها الاسرار بلا خلاف ، وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة : يجهر فيها ، وقال القاضى حسين وصاحب التهذيب : يتوسط بين الجهر والاسرار ، وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا • ونقل القاضى عياض فى شرح مسلم عن بعض السلف الجهر فى سنة الصبح وعن الجمهور الاسرار كمذهبنا •

(فـرع) فى الأحاديث الواردة فى الجهر والاسرار فى صلاة الليل • عن حذيفة رضى الله عنه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت : يركع بها • ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء ، فقرأها ، يقرأ مترتلا ، واذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بسؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ » رواه مسلم • وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج ليلة فاذا هو بأبى بكر رضى الله عنه يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يصلى رافعا صوته ، فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم : مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلى تخفض من صوتك قال : قد أسمعت من ناجيت يارسول الله وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك • فقال : يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا » رواه أبو داود باسناد صحيح • ورواه أبو داود باسناد صحيح عن أبى هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله « فقال لأبى بكر

ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض شيئا ، وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمع الله بعضه الى بعض ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب » .

وعن أبى هريرة قال « كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طورا ويرفع طورا » رواه أبو داود باسناد حسن وعن عصيف [1] ابن حارث وهو تابعى جليل ، وقيل صحابى ، قال : « قلت لعائشة رضى الله عنها : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره ؟ قالت : ربما أوتر فى أول الليل وربما أوتر فى آخره ، قلت : الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به ؟ قالت ربما جهر به وربما خفت ، قلت : الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة » رواه أبو داود باسناد صحيح . ورواه غيره . وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، والنسائى . وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة » رواه أبو داود باسناد صحيح .

(فصل) فى مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها فى الصلاة ، وأذكر ان شاء الله أكثرها مختصرة خوفا من الاملال بكثرة الاطالة .

(احداها) قال أصحابنا وغيرهم : تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ، ولا تجوز القراءة فى الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، وكل واحدة من

---

(1) كذا فى ش و ق وهو فى أسد الغابة (عفيف بن الحارث اليمانى أورده الطبرانى فى الصحابة لم أورد كلام أبى موسى بأن صحة اسمه غضيف بمعجمتين ابن الحارث المشمالى وفى تهذيب التهذيب قضيف ويقال : غطيف بن الحارث بن زنيم السكونى الكندى ويقال ابو اسماء الحمصى ، مختلف فى صحبته اهـ وقال العجلى : غضيف بن الحارث شامى تابعى ثقة (ط) .

السبع متواترة هذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه ، ومن قال غيره فغالط أو جاهل ، وأما الشاذة فليست متواترة ، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها فى الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت [تفصيله [1]] فى التبيان فى آداب حملة القرآن ونقل الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها ، قال العلماء : فمن قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك ، فان عاد اليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى أن ينتهى عن ذلك ، ويجب على كل مكلف قادر على الانكار أن ينكر عليه فان قرأ الفاتحة فى الصلاة بالشاذة — فان لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته والا فلا ، واذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى •

(الثانية) تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها ، وهن أربع عشرة تشديدة ، فى البسملة منهن ثلاث ، فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالظاء ففى صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبى محمد الجوينى • قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط والرافعى وغيرهم : أصحهما لا تصح ، وبه قطع القاضى أبو الطيب • قال الشيخ أبو حامد : كما لو أبدل غيره (والثانى) تصح لعسر ادراك مخرجهما على العوام وشبههم •

(الثالثة) اذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى بأن ضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك نعبد أو قال اياء بهمزتين لم تصح قراءته وصلاته ان تعمد ، وتجب اعادة القراءة ان لم يتعمد ، وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده • ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته • هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفى التتمة وجه أن اللحن الذى لا يخل المعنى لا تصح

---

(1) فى مكان تفصيله كانت كلمة (قصة) فى كل من ش و ق ولا يراها سائغة (ط) .

الصلاة معه ، قال : والخلاف مبنى على الاعجاز فى النظم والاعراب جميعا أو فى النظم فقط .

(الرابعة) فى دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة ، قال : شرط السين من البسملة وسائر الفاتحة أن تكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا ـ يعنى وأطراف اللسان ـ فان كان به لثغة تمنعه من اصفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء ، فان كانت لثغة فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به ، وان كانت لثغة يسيرة ليس فيها ابدال السين جازت امامته ويجب اظهار التشديد فى الحرف المشدد فان بالغ فى التشديد لم تبطل صلاته لكن الأحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة وهو أن يشدد التشديد الحاصل فى الروح ، وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الأخرى كما يفعله المتقشفون [1] المتجاوزون للحد ، بل البصريون يعدون هذا من العجز والعى ولو أراد أن يفصل فى قراءته بين البسملة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والأولى أن يصل البسملة بالحمد لله لأنها آية منها والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لأن هذا ليس بوقف ولا منتهى آية أيضا عند الشافعى رحمه الله قال : ومن الناس من يبالغ فى الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين ، وأصل اظهار الحروف كقولهم نستعين ، يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة ، وهذا لا يجوز لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف فى أثنائها ، وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا بلا وقفة ، وترتيل القرآن وصل الحرف والكلمات على ضرب من التأنى ، وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف فى غير موضعه .

ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول : نستعين تشبه التاء الدال أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة ، بل بينهما، فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته ، وان أمكنه وجب التعلم ، ويلزمه

---

(1) كذا فى ش و ق وصوابه (المتشدقون) (ط) .

قضاء كل صلاة فى زمن التفريط فى التعلم . هذا حكم الفاتحة فأما غيرها فالخلل فى تلاوته ان غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ (انما يخشى الله من عباده العلماء) [1] برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التى فى الشواذ كقراءة (والسارق والسارقة فأقطعوا [2] أيمانهما [3]) و (فمن لم يجد فصيام [4] ثلاثة أيام متتابعات) (وأقيموا [5] الحج والعمرة لله) فهذا كله تبطل به الصلاة وان كان خللا لا يغير المعنى ولا يزيد فى الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره ، هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد رحمه الله .

قال صاحب التتمة : وان كان فى الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت والا فلا ويسجد للسهو قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة : لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولايشك فى ذلك ثم عرض له شك فى كلمة أو حرف منها فلا أثر لشكه . وقراءته محكوم بصحتها ، ولو فرغ من الفاتحة شاكا فى تمامها لزمه اعادتها كما لو شك فى أثنائها ، ولو كان يقرأ غافلا ففطن لنفسه وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة ، وان كان الغالب أنه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها ، الا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفا ، فان لم يستأنفها وركع عمدا بطلت صلاته ، وان ركع ناسيا فكل ما فعله قبل القراءة فى الركعة الثانية لغو .

(السادسة) شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع ، ولا يشترط فى هذه الحالة حقيقة الاسماع ، وهكذا الجميع فى التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الأذكار التى فى الصلاة فرضها ونفلها كله ، على هذا التفصيل بلا خلاف .

(السابعة) قال أصحابنا : على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق ، لأن القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان ، فسقط

---

(١) الآية ٢٨ من سورة فاطر .

(٢) يريد ايمانهما بدل (أيديهما) والآية التى بعدها فيها زيادة متتابعات لم قوله : واقيموا والمتواتر (وأتموا) (ط) .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) البقرة ١٩٦ والمائدة ٨٩ .

(٥) الآية (واتموا الحج والعمرة لله) ١٩٦ من البقرة .

ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيان هذه القاعدة فى فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها .

(الثامنة) يستحب عندنا أربع سكتات للامام فى الصلاة الجهرية (الأولى) عقب تكبيرة الاحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح (والثانية) بين قوله : ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة (الثالثة) بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (الرابعة) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وتسمية الأولى سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح ، لكن سميت سكتة فى الأحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت ، وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقيتان ، وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخسى أنه قال : يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرا ، وقد تقدمت دلائل السكتات الأول فى مواضعها وأما الرابعة فاتفق أصحابنا على استحبابها ، ممن صرح بها الشيخ أبو محمد فى التبصرة وصاحب البيان ، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها » وفى رواية « اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى بن كعب فصدق سمرة » رواه أبو داود بهذين اللفظين وفى رواية له والترمذى « سكتة اذا استفتح وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » وهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع اثبات السكتات الثلاث والله أعلم .

قال الشيخ أبو محمد : فى التبصرة : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فى الصلاة وفسروه على وجهين (أحدهما) وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك بل يفصل بينهما (والثانى) ترك الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال ، بل يسكن للطمأنينة .

(التاسعة) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله

تعالى « ورتل [1] القرآن ترتيلا » وقال تعالى « كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته [2] » وأما الأحاديث فى هذا فأكثر من أن تحصر ، وقد ذكرت جملا منها فى كتاب آداب القراء [3] وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك فى هـذا الشرح فى آخر باب ما يوجب الغسل ، وفيها نفائس لا يستغنى عن معرفتها وبالله التوفيق .

(والعاشرة) أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة فى المصحف قرآن ، وأن من جحد شيئا منه كفر ، وما نقل عن ابن مسعود فى الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه . قال ابن حزم فى أول كتابة المجلى [4] هذا كذب على ابن مسعود موضوع ، وانما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود ، وفيها الفاتحة والمعوذتان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل « اركعوا واسجدوا » والمستحب أن يكبر للركوع لما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع راسه ، يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها » ولان الهوى الى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الافعال) .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم . والركوع فى اللغة الانحناء ، كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا ، وقال صاحب الحاوى وبعضهم : هو الخضوع وأنشدوا فيه البيت المشهور :

علك أن تركع يوما   والدهر قد رفعه

وقوله : ولأن الهوى هو بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض وقاله الجوهرى وآخرون بفتح الهاء . وقال صاحب المطالع : الهوى بالفتح النزول والسقوط ، والهوى بالضم الصعود قال : وقال

---

(١) من الآية ٤ من سورة المزمل .
(٢) الآية ٢٩ من سورة (ص) .
(٣) هو كتاب [البيان فى آداب حملة القرآن] .
(٤) لابن حزم كتابان المحلى والمجلى وكلاهما فى الفقه و ش و ق (المجاز) وهو تحريف للمجلى

الخليل : هما لغتان بمعنى ، وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والاجماع حديث « المسىء صلاته » مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا . قال أصحابنا : ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة ، بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا : ويبتدىء بالتكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير الى أن يصل الى حد الركعتين ، هذا هو المذهب ، ونص عليه فى الأم ، وقطع به العراقيون وغيرهم . وحكى جماعة من الخراسانيين قولين (أحدهما) هذا هو الجديد (والثانى) وهو القديم . لا يمد التكبير بل يشرع به ، قالوا : والقولان جاريان فى جميع تكبيرات الانتقالات ، وهل تحذف أم تمد ؟ حتى يصل الى الذكر الذى بعدها ؟ الصحيح المد ، ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تكبيرات الانتقالات

(اعلم) أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات فى كل ركعة أربع للسجدتين والرفعين منها ، والخامسة للركوع فهذه عشرون ، وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وأما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس . وأما الثنائية فيشرع فيها احدى عشرة للركعتين وتكبيرة الاحرام ، وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الاحرام فهى فرض ، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال ابن المنذر : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن [1] جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم .

ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى أنهم قالوا : لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ، ولا يكبر غيرها ، ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ونقله أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى عن جماعات من السلف منهم

---

(1) هو عبد الله بن جابر البياضى .

معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير . وأما قول البغوى فى شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات فليس كما قال ، ولعله لم يبلغه ما نقلناه ، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وهو المختار عند متأخرى الأصوليين وبه قال من أصحابنا أبو على بن خيران والقفال والشاشى وغيرهما .

وقال أحمد بن حنبل : جميع التكبيرات واجبة ، واحتج لأحمد بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن ، واحتج لمن أسقطهن غير تكبير الاحرام بحديث عن الحسن بن عمران [1] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضى الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما هكذا . وفى رواية الامام أحمد بن حنبل فى مسنده زيادة « لا يتم التكبير يعنى اذا خفض واذا رفع » ودليلنا على أحمد حديث « المسىء صلاته » فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الاحرام ، وأما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

ودليلنا على الآخرين حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم .

وعن مطرف قال « صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من

---

(1) الحسن بن عمران قال أبو داود السجستانى صاحب السنن : قال ابن بشار الشامى هو أبو عبد الله العسقلانى .

الركعتين كبر ، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم . وعن عكرمة قال « صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : انه أحمق : فقال : ثكلتك أمك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وفى المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح ، وفيما ذكرناه كفاية . والجواب عن حديث ابن أبزى من أوجه : (أحدها) أنه ضعيف لأن راويه الحسن بن عمران ليس [معروفا] [1] .

(والثانى) أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير ، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية المثبت . (والثالث) لعله ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز ، وهذان الجوابان ذكرهما البيهقى ، والجواب الأول جواب محمد ابن جرير الطبرى وغيره .

(فرع) يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ، وبقوله (سمع الله لمن حمده) ليعلم المأمومون انتقاله ، فان كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس ، وهذا لا خلاف فيه ، ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال « صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى » . وعن جابر رضى الله عنه قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضى الله عنه يسمع الناس تكبيره » رواه مسلم وفى رواية لمسلم أيضا « صلى

---

(1) كذا بالأصل فليحرر (ش) مصححه قلت : وقد تكرر فى ش و ق قوله من الحسن عن عمران وهذا خطأ طبعا لأن الحسن هو ابن عمران وانظر الهامش قبله اما الكلام على صحة الخبر فقد قال ابن حبان فى الثقات : له عند أبى داود حديث واحد فى تمام التكبير قال الحافظ ابن حجر : والحديث معلول : قال أبو داود الطيالسى والبخارى : لا يصح : قلت : نقل البخارى عن الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل وقال الطبرى فى تهذيب الآثار : الحسن عندنا مجهول (ط) .

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر رضى الله عنه خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا » • وعن عائشة رضى الله عنها فى قصة مرض رسول الله قالت : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه ـ يعنى أبا بكر رضى الله عنه ـ وكان النبى صلىَ الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى تكبيرة الاحرام) •

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه ، وفى تكبيرة الاحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبى ومفترض ومتنفل ، نص عليه فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير ، وقد سبق فى فصل تكبيرة الاحرام عن البغوى أنه يستحب تفريج الأصابع هنا وفى كل رفع ، ولو كانت يداه أو احداهما عليلة فحكمه ما سبق فى رفع تكبيرة الاحرام ، وجميع الفروع تجىء هنا •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين للركوع وللرفع منه

(اعلم) أن هذه مسألة مهمة جدا فان كل مسلم يحتاج اليها فى كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة ، ومكثر الصلاة ، ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف الامام أبو عبد الله البخارى كتابا كبيرا فى اثبات الرفع فى هذين الموضعين والانكار الشديد على من خالف ذلك ، فهو كتاب نفيس ، وهو سماعى ولله الحمد ، فسأنقل هنا ان شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده ، وجمع فيه الامام البيهقى أيضا جملة حسنة ، وسأنقل من كتابه هنا ان شاء الله تعالى مهمات مقاصده ، ولولا خوف الاطالة لأريتك فيه عجائب من النفائس ، وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا •

(اعلم) أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام [1] باجماع من يعتد به ،

---

(١) كذا بالأصل وفى العبارة تقدير : سنة أو ثابت (ط) •

وفيه شيء ذكرناه فى موضعه ، وأما رفعهما فى تكبيرة الركوع وفى الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما ، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم . وعن ابن المبارك وأحمد واسحاق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء ، وعن أبى سعيد الخدرى والليث بن سعد وأبى ثور ، قال . ونقله الحسن البصرى عن الصحابة رضى الله عنهم قال : وقال الأوزاعى : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة ، وحكاه ابن وهب عن مالك . قال ابن المنذر : وبه قال الامام أبو عبد الله البخارى ، يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة الأنصارى وأبو أسيد الساعدى البدرى ، ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعرى وأبو حميد الساعدى رضى الله عنهم ، قال : وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم فلم يستثن أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال : وروينا الرفع أيضا هنا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبى عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة ، وكذلك روى عن أم الدرداء رضى الله عنها أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة أصحابه ومحدثى أهل بخارى ، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المشيدى ، وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من

وصفنا من أهل العلم ، وكان عبد الله بن الزبير – يعني الحميدى شيخه [1] – وعلى بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا ، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم •

هذا كلام البخارى ونقله ، ورواه البيهقى عن هؤلاء الصحابة المذكورين، قال : وروينا عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضى الصحابيين رضى الله تعالى عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخارى ، قال : وروينا أيضا عن أبى قلابة وأبى الزبير ومالك والأوزاعى والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الاسلام شرقا وغربا فى كل عصر •

وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وسائر أصحاب الرأى : لا يرفع يديه فى الصلاة الا لتكبيرة الاحرام ، وهى رواية عن مالك ، واحتج لهم بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود » رواه أبو داود وقال : ليس بصحيح • وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة » رواه الدارقطنى والبيهقى • وعن على رضى الله عنه أنه « كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع فى شىء منها » رواه البيهقى ؛ وعن على (رض) أنه كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة » • وعن جابر بن سمرة (رض) قال : قال رسول الله صلى

---

(1) عبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى ولعل الهاء هنا ضمير يعود على البخارى وانما أبهمه لشهرة مشيخته له ولعود الضمير على المتكلم وهو أول من سماه فى الجامع الصحيح فان أول ما يطالعك حديث انما الأعمال وأول رواته الحميدى عبد الله بن الزبير فهو أول رجل ذكره البخارى فى صحيحه (ط) .

الله عليه وسلم ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا فى الصلاة » رواه مسلم فى صحيحه : وعن [1] ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفى استقبال القبلة ، وعلى الصفا ، والمروة ، وبعرفات ، وجمع فى المقامين ، وعند الجمرتين» .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق كثيرة . وعن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث « اذا صلى كبر ثم رفع يديه فاذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا » وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وقوله (واذا قام من السجدتين) يعنى به الركعتين ، والمراد اذا قام من التشهد الأول ، كذا فسره الترمذى وغيره وهو ظاهر .

وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر . ووصف همام وهو أحد الرواة : حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » رواه مسلم فى صحيحه وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فاعرض ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه

---

(1) واحتج به صاحب البدائع بقوله : اما أصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم موقوفا عليهما ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح (ط) .

وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه وذكر الحديث الى أن قال : ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، قال وقوله « قام من السجدتين » يعنى الركعتين . وفى رواية لأبى داود والترمذى أيضا قالوا فى آخره « صدقت هكذا صلى النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى فى كتاب رفع اليدين من طرق . وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه عند الركوع » رواه البخارى فى كتاب رفع اليدين . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخارى فى رفع اليدين ، والأحاديث الصحيحة فى الباب كثيرة غير منحصرة ، **وفيما ذكرناه كفاية .**

قال القاضى أبو الطيب : قال أبو على : روى الرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم . وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضى الله عنه فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعى وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه . وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من [نقد [1]] الخبر : وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء رضى الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبى زياد غلط فيه ، وأنه رواه أولا « اذا افتتح الصلاة رفع يديه » قال سفيان : فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان : وقال لى أصحابنا : ان حفظه قد تغير أو قد أساء ،

(١) ما بين المعقوفين يقتضيها السياق او كلمة (ذكر) حتى تستقيم العبارة .

قال الشافعي : ذهب سفيان الى تغليط يزيد بن أبى زياد فى هذا الحديث • وقال الحميدى : هذا الحديث رواه يزيد ، ويزيد [1] يزيد •

وقال أبو سعيد الدارمى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبى زياد • قال الدارمى : ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها انما جاء بها من سمع منه بأخرة • قال البيهقى : ومما يؤيد ما ذهب اليه هؤلاء أبو عبد الله [2] وذكر اسناده الى سفيان بن عيينة • قال حدثنا يزيد بن أبى زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء رضى الله عنه قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا أراد أن يركع واذا رفع رأسه من الركوع » قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول « يرفع يديه اذا استفتح الصلاة ثم لا يعود » فظننت أنهم لقنوه • قال البيهقى : وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء قال فيه « ثم لا يعود » ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبى زياد • ثم روى البيهقى باسناد عن عثمان بن سعيد الدارمى أنه ذكر فصلا فى تضعيف حديث يزيد بن أبى زياد هذا ، قال ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أقوى من يزيد ، وذكر البخارى فى تضعيفه نحو ما سبق •

(والجواب الثانى) ذكره أصحابنا قالوا : لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود الى الرفع فى ابتداء استفتاحه ولا فى أوائل باقى ركعات الصلاة الواحدة ، ويتعين تأويله جمعا بين الأحاديث •

(الجواب الثالث) أن أحاديث الرفع أولى لأنها اثبات وهذا نفى فيقدم الاثبات لزيادة العلم •

---

(1) يزيد الاولى الاسم والآخيرة فعل مضارع وهو ضرب من الجناس البديعى (ط) •
(2) هكذا ورد فى الأصل وفى ش و ق ولعله (ما ذهب اليه هؤلاء ما رواه أبو عبد الله الحاكم ابن البيع) أو محمد بن اسماعيل والله اعلم •

(الرابع) أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمهـا . وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقى باسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود . وروى البخارى فى كتـاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخارى على تضعيفه ، وضعفه من المتأخرين الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وأما حديث على (رض) فجوابه من أوجه أيضا (أحدها) تضعيفه ، ممن ضـعفه البخارى ثم روى البخارى تضعيفه عن سفيان الثورى . وروى البيهقى عن عثمـان الدارمى أنه قال : روى هذا الحديث عن على من هذا الطريق الواهى .

وقد ثبت عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليد فى الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال البيهقى : قال الزعفرانى : قال الشافعى : ولا يثبت عن على وابن مسعود يعنى ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما فى غير تكبيرة الافتتاح . قال الشافعى : ولو كان ثابتا عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوى مرة أغفلا ذلك ، قال : ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرد فى رفع الأيدى فى الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم فى حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون بذلك السـلام على من عن الجانبين ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه فى صحيحه من طريقين (أحدهما) الطريق السابق (والثانى) عن جابر بن سمرة قال « كنا اذا صلينا مع رسول الله (ص) قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » هذا لفظه بحروفه فى صحيح مسلم ، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم عن

جابر بن سمرة قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم . فنظر الينا رسول الله (ص) فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومىء بيده » هذا لفظ صحيح مسلم .

قال البخاري [١] : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان فى الرفع عند السلام لا فى القيام قال : ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدى فى الافتتاح وفى تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لأنه لم يبين رفعا ، وقد بينه حديث أبى نعيم ثم ذكر باسناده رواية مسلم التى نقلتها الآن ، ثم قال البخاري : فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، قال الله عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم [٢] » .

وأما قوله : عن ابن عباس « لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن » فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك وأوضحه (الثانى) أن هذا نفى وغيره اثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن ، والأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم [٣] به ، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت فى مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده ، وسأفرع بها بفرع مستقل فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ، فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين وأختمها بما ختم به البيهقى رحمه الله تعالى فانه روى عن الامام أبى بكر بن اسحق الفقيه قال : قد صح رفع اليدين يعنى فى هذه المواضع عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس فى نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه ، وقد نسى ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الامام ونسى نسخ التطبيق فى الركوع ، وغير ذلك ،

---

(١) فى كتابه (رفع اليدين) (ط) .
(٢) الآية ٦٣ من سورة النور .
(٣) كذا بالاصل ولعل فى العبارة سقطا تقديره (مستفيضة) أو (ناطقة) والله أعلم (ط) .

فاذا نسى هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ؟ ثم روى البيهقى عن الربيع قال : قلت للشافعى : ما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

وروى البيهقى عن سفيان بن عيينة قال : اجتمع الأوزاعى والثورى عشاء فقال الأوزاعى للثورى : لم لا ترفع يديك فى خفض الركوع ورفعه ؟ فقال : حدثنا يزيد بن أبى زياد فقال الأوزاعى أروى لك عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم تعارضنى بيزيد بن أبى زياد ؟ ويزيد رجل ضعيف ، وحديثه ضعيف ، مخالف للسنة . فاحمر وجه الثورى فقال الأوزاعى : كأنك كرهت ما قلت ؟ قال : نعم فقال الأوزاعى : قم بنا الى المقام نلتعن أينا على الحق ، فتبسم الثورى لما رأى الأوزاعى قد احتد.

وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع « أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى » وروى البخارى عن أم الدرداء رضى الله عنها « أنها كانت ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين تركع ، واذا قالت : سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ، ربنا ولك الحمد » قال البخارى : ونساء بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أعلم من هؤلاء . وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال « رفع اليدين فى الصلاة شىء تزيد به صلاتك » .

قال البخارى : ولم يثبت عند أهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق ، منهم الحميدى ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم وهؤلاء أهل العلم من أبناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه فى ترك رفع الأيدى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال : وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أكثر أهل زمانه علما فيما يعرف ، فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لكان أولى به من أن يقتدى بقول من لا يعلم .

وقال معمر : قال ابن المبارك : صليت الى جنب [1] النعمان فرفعت يدى فقال ما حسبت أن تطير ، قلت : ان لم أطر فى الأولى لم أطر فى الثانية ثم روى البخارى رفع الأيدى فى هـذه المواضع عن أعلام أئمة الاسـلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال : فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدى • ثم رواه عن جماعات آخرين ، ثم قال فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ترك الرفع وليس أسانيده [2] أصح من أسانيد الرفع •

قال البخارى : وأما رواية الذين رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ورواية الذين رووا أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع فى هذه المواضع وفى القيام من الركعتين فالجميـع صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، واختلفوا فيها بعينها مع أنه لا اختلاف فى ذلك ، وانما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ان ينحنى الى حد يبلغ راحتـاه ركبتيه لانه لا يسمى بما دونه راكعا ويستحب ان يضع يديه على ركبتيه ويفرق اصابعه ، لما روى ابو حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « امسك راحتيـه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين اصابعه » ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد رضى الله عنه قال « صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدى بين ركبتى وبين فخذى وطبقتهما فضرب بيدى وقال : اضرب بكفيك على ركبتيك ، وقال : يا بنى انا قـد كنا نفعل هـذا فامرنا ان نضرب بالأكف على الركب » والمستحب ان يمد ظهره وعنقه ولا يقنع راسه ولا يصوبه لما روى ان ابا حميد الساعدى رضى الله عنه « وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فركع واعتدل ولم يصوب راسه ولم يقنعه » والمستحب ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ، لما روى أبو حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليـه

---

(1) يعنى أبا حنيفة رحمه الله تعالى وهو النعمان بن ثابت (ط) .

(2) الضمير يعود على الترك يعنى وليس أسانيد الترك الخ (ط) .

وسلم فعل ذلك فان كانت امراة لم تجاف بل تضم المرفقين الى الجنبين لأن ذلك أستر لها ، ويجب ان يطمئن فى الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ») .

(**الشرح**) حديث أبى حميد الأول وحديثه الأخير صحيحان رواهما أبو داود والترمذى وهما من جملة الحديث الطويل فى صفة الصلاة بكمالها ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بهذه الألفاظ الا قوله (ويفرج أصابعه) فلم يذكرها الترمذى ، وروى البخارى حديث أبى حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا ، وأما لفظ البخارى فعن محمد بن عمرو ابن عطاء : « أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل أصابع رجليه موجهة للقبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى على مقعدته » هذا لفظ رواية البخارى . وأما رواية الترمذى فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد قال : سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : فاعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم هوى الى الأرض ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر

ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم ، قالوا : صدقت هكذا صلى صلى الله عليه وسلم » هذا لفظ رواية الترمذى قال : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وقوله (اذا قام من السجدتين رفع يديه) يعنى اذا قام من الركعتين من التشهد الأول ورواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذى وزاد بعده بتكبيرة الاحرام يقرأ وقال فيها ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه وقال (ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه) ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال « اذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه » لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف . وفى رواية له فى السجود « واستقبل بأطراف أصابعه القبلة » فهذه طرق من حديث التطبيق رواها البخارى ومسلم باسنادهما عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ووضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » . وأما حديث « المسىء صلاته » فرواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة .

(أما ألفاظ الفصل) فالتطبيق هو أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه . وقوله : ولا يقنع رأسه أى لا يرفعه ولا يصوبه ــ وهو بضم الياء وفتح الصاد وبالباء الموحدة ، أى لا يبالغ فى خفضه وتنكيسه ، وقوله : يجافى هو مقصور ومعناه يباعد ومنه ، الجفوة والجفاء بالمد ، وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الأنصارى الساعدى من بنى ساعدة ، بطن من الأنصار المدنى رضى الله عنه توفى فى آخر خلافة معاوية رضى الله عنه ، ومصعب بن سعد بن أبى وقاص ، اسم أبى وقاص مالك بن وهيب ويقال : أهيب فسعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعب ابنه وقوله فى حديث أبى حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أى ثناه وعطفه ، والفقار عظام الظهر بفتح الفاء . وقوله « فتح أصابع رجليه » وهو بالحاء المهملة أى لينها وثناها الى القبلة ، وقوله : وركع ثم اعتدل أى استوى فى ركوعه .

(**اما احكام الفصل**) قال أصحابنا : أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ، ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا . وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ، ولو انخنس وأخرج ركبتيه ، وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لأن بلوغهما لم يحصل بالانحناء .

قال امام الحرمين : ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين جميعا لم يكن ركوعا أيضا ، ثم ان لم يقدر على الانحناء الى الحد المذكور الا بمعين أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على جانبه لزمه ذلك بلا خلاف لأن ذلك يؤدي الى تحصيل الركوع فوجب ، فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أومأ بطرفه من قيام ، هذا بيان ركوع القائم .

أما ركوع المصلي قاعدا فأقله أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، فان عجز عن هذا القدر لعلة بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء ، وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى حيث ذكر (المصنف المسألة) في باب صلاة المريض قال أصحابنا : ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع ، بل يجب أن يعود الى القيام ثم يركع ، **وهذا لا خلاف فيه** .

ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض الى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف ، وقد ذكره المصنف في باب سجود التلاوة ، بل عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ، ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود الى الموضع الذي سقط منه ويبني على ركوعه ، صرح به صاحب الحاوي والأصحاب ، ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائما ولا يجوز أن يعود الى الركوع لئلا يزيد ركوعا نص عليه الشافعي في الأم ، وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب . وتجب الطمأنينة في الركوع بلا خلاف لحديث « المسيء صلاته » وأقلها أن يمكث

فى هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ، ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف لحديث « المسىء صلاته » ولو زاد فى الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل الطمأنينة ، ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة بلا خلاف .

وأما أكمل الركوع فى الهيئة فأن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة ، وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه قال الشافعى فى الأم : ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ، ويجتهد أن يكون مستويا ، فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا اعادة عليه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة . قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة : ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا وهذا الذى ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى المختصر وغيره وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق . وأما قول امام الحرمين والغزالى فى الوسيط يتركها على حالها فشاذ مردود ، قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : فان كانت احدى يديه مقطوعة أو عليلة فعل بالأخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن ، فان لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما .

قال أصحابنا : ولو كان أقطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه وفى الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه ، والفرق أن فى تبليغهما الى الركبتين فى الركوع مفارقة لهيئته من استواء الظهر بخلاف الرفع ، ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزأه ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد رضى الله عنه فقد صرح فيه بالنهى ، ويسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ، ويسن للمرأة ضم بعضها الى بعض وترك المجافاة ، وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث أبى حميد وأما الخنثى فالصحيح أنه كالمرأة يستحب له ضم بعضه الى بعض . وقال صاحب البيان : قال القاضى أبو الفتوح : لا يستحب له المجافاة ولا الضم لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر [1] ، والمذهب الأول ، وبه قطع الرافعى لأنه أحوط ، قال الشافعى فى

---

(1) الخنثى هو الجنس الثالث وهو انسان تتصارع فيه غدد الذكورة مع غدد الأنوثة بامر الله تعالى وفى غلبة غدد الذكورة بروز المذاكير ونموها وانبات الشعر للحية والشاربين وفى =

الأم : أحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها ، قال : وهكذا أحب لها فى الركوع وجميع الصلاة ، والمعتمد فى استحباب ضم المرأة بعضها الى بعض كونه أستر لها كما ذكره المصنف .

وذكر البيهقى بابا ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها ، وأقرب ما فيه حديث مرسل فى سنن أبى داود . قال العلماء : والحكمة فى استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه فى الركوع والسجود أنها أكمل فى هيئة الصلاة وصورتها ، ولا أعلم فى استحبابها خلافا لأحد من العلماء . وقد نقل الترمذى استحبابها فى الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا ، وقد ذكرت حكم تفريق الأصابع والمواضع التى يضم فيها أو يفرق فى فصل رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام .

(فــرع) قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة : لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه الى ركبتيه أم لا ؟ لزمه اعادة الركوع لأن الأصل عدمه .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى حد الركوع .

مذهبنا أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ، ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة : يكفيه فى الركوع أدنى انحناء ، ولا يجب الطمأنينة فى شىء من هذه الأركان ، واحتج له بقوله تعالى (اركعوا [1] واسجدوا) والانخفاض والانحناء قد أتى به .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة المسىء صلاته « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك

= غلبة الأخرى ضمور المذاكير وتجرد الوجه من اللحية والشاربين ونمو الأرداف وبروز الثديين فاذا كان كذلك فالحكم يتبع مظاهر غلبة أحد القسمين على الآخر والله أعلم (ط) .

(1) من الآية ٧٧ من سورة الحج .

كلها » رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ، ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فان قيل : لم يأمره بالاعادة ، قلنا : هذا غلط وغفلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى آخر مرة « ارجع فصل فانك لم تصل » فقال له : علمني فعلمه ، وقد سبق أمره له بالاعادة فلا حاجة الى تكراره .

وعن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه « رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى . وعن رفاعة بن رافع حديثه فى قصة المسيء صلاته بمعنى حديث أبى هريرة ، وهو صحيح كما سبق بيانه فى فصل قراءة الفاتحة وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح والنسائى وغيرهم وهذا لفظ أبى داود ولفظ الترمذى « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، والصلب الظهر . وفى الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية ، وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه .

(فرع) فى الركوع

اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع الا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه كان يقول : التطبيق سنة ، ويخبر أنه قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم ، وحجة الجمهور حديث سعد ، وهو صريح فى النسخ كما سبق بيانه ، وحديث أبى حميد الساعدى وغيرهما . وعن أبى عبد الرحمن السلمى قال : « قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا ، وذلك ادنى الكمال ، لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا ركع احدكم فقــال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ، وذلك ادناه » والأفضل أن يضيف : « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ولك اسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى وعظمى ومخى وعصبى » لمـا روى على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا ركع قال ذلك » فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لمـا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » ولم يذكر التسبيح) .

(الشرح) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال أبو داود والترمذى وغيرهما : هو منقطع لأن عونا لم يلق ابن مسعود ، ولهذا قال الشافعى فى الأم : وان كان هذا الحديث ثابتا فانما يعنى بقوله : تم ركوعه وذلك أدناه ، أى أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا ، لاكمـــال الفرض وحده . قال البيهقى : انما قال : ان كان ثابتا ، لأنه منقطع . وأما حديث على رضى الله عنه فرواه مسلم ، وفيه مغايرة فى بعض الألفاظ سأذكرها ان شاء الله تعالى ، وحديث « المسىء صلاته » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه مرات .

(واما حكم المسالة) فقال الشافعى رحمه الله فى المختصر : يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا . وذلك أدنى الكمال . وقال فى الأم : أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربى العظيم ثلاثا ، ويقول ماحكيته عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حديث على رضى الله عنه قال أصحابنا : (يستحب التسبيح فى الركوع ، ويحصل أصل السبحة بقوله : سبحان الله أو سبحان ربى وذلك أدنى الكمال أن يقول : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات ، فهذا أدنى مراتب الكمال) قال القاضى حسين : قول الشافعى يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال ، لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث ، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح ، وانما أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال : ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو احدى عشرة كان أفضل وأكمل ، لكنه

اذا كان اماما يستحب أن لا يزيد على ثلاث . وكذا قال صاحب الحاوى : أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال احدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة حصل التسبيح .

قال أصحابنا : ويستحب أن يقول : سبحان ربى العظيم وبحمده ، وممن نص على استحباب قوله « وبحمده » القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وصاحب الشامل والغزالى وآخرون وينكر على الرافعى لأنه قال : وبعضهم يضيف اليه وبحمده فأوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة . قال أصحابنا ويستحب أن يقول : اللهم لك ركعت الى آخر ما فى الحديث على رضى الله عنه ، وهذا أتم الكمال . واتفق الأصحاب على أنه يأتى بالتسبيح أولا ، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم الذى قدمته . قال أصحابنا : فاذا أراد الاقتصار على أحد الذكرين فالتسبيح أفضل لأنه أكثر فى الأحاديث . وممن صرح بهذا القاضى حسين وامام الحرمين وصاحب العدة وآخرون قال القاضى أبو الطيب (والاتيان بقوله : اللهم لك ركعت الى آخره مع ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث ، وهذا الذى قاله واضح لا يجىء فيه خلاف) .

قال أصحابنا : والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد ، وأما الامام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات ، وقيل خمس الا أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون ، هكذا قاله الأصحاب ، وقد قال الشافعى فى الأم : أحب أن يبدأ الراكع فيقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا ، ويقول ما حكيت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله ، يعنى حديث على رضى الله عنه ، قال وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه اماما كان أو منفردا ، وهو تخفيف لا تثقيل ، هذا لفظ نصه ، وظاهره استحباب الجميع للامام ، لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب فيتأول نصه على ما اذا رضى المأمومون أو على غيره والله أعلم .

(فرع) فى بيان الأحاديث الواردة فى أذكار الركوع والسجود .
عن عائشة رضى الله عنها قالت [1] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) رواية مسلم هذه عن زهير بن حرب عن جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عنها .

يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » رواه البخارى ومسلم ، وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقول فى ركوعه وسجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح » رواه البخارى ومسلم ، وسبوح قدوس بضم أولهما وفتحه لغتان ، وعنها قالت « افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع وساجد يقول : سبحانك [1] وبحمدك لا اله الا أنت » رواه مسلم .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها . ثم افتتح آل عمران فقرأها ، ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بسؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى . وكان سجوده قريبا من قيامه » رواه مسلم . وعن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى الى آخره . واذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى . واذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات [وملء] الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد . واذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » رواه [2] مسلم .

= قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك ربنا اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى – يتأول القرآن] .

(1) فى مسلم باسناده الى ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف تقول انت فى الركوع ؟ قال : أما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرنى ابن ابى مليكه عن عائشة قالت : افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابى وامى انى فى شان وانك لفى آخر ا هـ (ط) .

(٢) فى مسلم من طريق محمد بن ابى بكر المقدمى وعند أبى داود من طريق الحسين بن على وعند الترمذى من طريق عبد الله بن معاذ وعند النسائى من طريق عمرو بن على وعند ابن ماجه من طريقى على بن عمر وعباس العنبرى (ط) .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « لما نزلت (فسبح باسم ربك [1] العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت سبح [1] اسم ربك الأعلى قال : اجعلوها فى سجودكم » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن ، زاد أبو داود فى رواية أخرى قال « فكان رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا . واذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا » قال أبو داود : ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة ، وفى رواتها مجهول . وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا » رواه الدارقطنى باسناد فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف . وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام يقرأ بسـورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عـذاب الا وقف فتعوذ ، ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ثم قال فى سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهـدوا فى الدعاء فقمن أن يسـتجاب لكم » رواه مسلم ، وفى الباب أحاديث كثيرة ستأتى بقية منها فى السجود ان شاء الله تعالى .

(**فـرع**) قال الشافعى والأصحاب وسائر العلماء : قراءة القـرآن فى الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة [2] لحديث على رضى الله عنه قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ،

---

(١) الآية ٩٦ من سورة الواقعة ، وسبح اسم ربك الاعلى هى الآية الاولى من سورة الأعلى .

(٢) كذا بالاصل وفيه سقط لعله مكروهة أو نحوه فليحرر وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الام جـ ١ ص ٩٦ : ولا احب لاحد أن يقرأ راكعا ولا ساجدا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا احب لاحد أن يقرأ فى موضع التشهد قياسا على هذا (ط) .

فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهـدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم . فان قرأ غير الفاتحة فى الركوع والسـجود لم تبطل صلاته ، وان قرأ الفاتحة أيضا لم تبطل على الأصح وبه قطع جمهور العراقيين ، وفى وجه حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى أنه تبطل صلاته لأنه نقل ركنا الى غير موضعه ، كما لو ركع أو سجد فى غير موضعه ، وستأتى فروع هذه المسألة ونبسطها فى سجود السهو ان شاء الله تعالى .

(فـرع) فى التسبيح وسائر الأذكار فى الركوع والسجود ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد ، والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب ، فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمدا أو سهوا ، لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، قال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة الفقهاء ، قال صاحب الحاوى : وهو مذهب الفقهاء كافة .

وقال اسحاق بن راهويه : التسبيح واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته ، وان نسيه لم تبطل ، وقال داود : واجب مطلقا ، وأشار الخطابى فى معـالم السنن الى اختياره ، وقال أحمد : التسبيح فى الركوع والسجود وقـول : سمع الله لمن حمده ، وربنا ولك الحمـد ، والذكر بين السـجدتين وجميع التكبيرات واجبة ، فان ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته وان نسى لم تبطل ، ويسجد للسهو عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور . واحتج من أوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور فى فرع أذكار الركوع ، وبأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كمـا رأيتمونى أصلى » وبالقياس على القراءة .

واحتج الشافعى والجمهور بحديث المسىء صلاته ، فان النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ، ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه اياها ، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سرا وتخفى ، فاذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه أولى ، وأما الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة

على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال فى الصلاة ضربان :

(أحدهما) معتاد للناس فى غير الصلاة ، وهو القيام والقعود ، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز .

(والثانى) غير معتاد ، وهو الركوع والسجود فهو خضوع فى نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر الى مميز والله أعلم .

(فـرع) التسبيح فى اللغة معناه التنزيه ، قال الواحدى : أجمع المفسرون وأهل المعانى على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء ، قال : وأصله فى اللغة التبعيد من قولك سبحت فى الأرض اذا بعدت فيها ، وسبحان الله منصوب على المصدر عند الخليل والفراء ، كأنك قلت : سبحانا وتسبيحا فجعل السبحان موضع التسبيح ، قال سيبويه : سبحت الله سبحانا بمعنى واحد ، فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر ، وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصارا ، ويكون قوله : وبحمده حالا أى حامدا سبحته ، وقيل معناه وبحمده أبتدىء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يرفع راسه ، ويستحب ان يقول : سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبى هريرة فى الركوع ، ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه فى الرفع ، لما ذكرناه من حديث ابن عمر فى تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزاه لأنه اتى باللفظ والمعنى ، فاذا استوى قائما استحب ان يقول : ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كان اذا رفع راسه من الركوع قال ذلك)) ويجب ان يطمئن قائما ، لما روى رفاعة بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ((اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضا كما أمره الله تعالى ــ الى أن قال ــ ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ، ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا))) .

(الشرح) أما حديث أبى سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه الا انه قال (أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد) باثبات الألف فى أحق وواو فى

(وكلنا) هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين ، ووقع فى المهذب وكتب الفقه (حق ما قال العبد كلنا) بحذف الألف والواو ، وهذا وان كان منتظم المعنى لكن الصواب ماثبت فى كتب الحديث . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : معناه (أحق ما قال العبد) قوله (لا مانع لما أعطيت) الى آخره ، وقوله « وكلنا لك عبد » اعتراض بين المبتدأ والخبر ، قال أبو داود : أو يكون قوله « أحق ما قال » خبرا لما قبله أى قوله : ربنا لك الحمد الى آخره « أحق ما قال العبد » والأول أولى وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى يحسن أن يقال انه أحق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته.

وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخارى ومسلم ، وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله فى فصل القراءة لكن وقع هنا « حتى تطمئن قائما » والذى فى الحديث « حتى تعتدل قائما » .

(**اما الفاظ الفصل**) فقوله : لأنه أتى باللفظ والمعنى . احتراز من قوله : فى التكبير أكبر الله ، فانه لا تجزئه ، لأنه أتى باللفظ دون المعنى ، وقوله « سمع الله لمن حمده » أى تقبل الله منه حمده وجازاه به ، وقوله « ملء السموات وملء الأرض » هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكى عن الزجاج أنه لا يجوز الا الرفع ، ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب وهو المعروف فى روايات الحديث ، وهو منصوب على الحال أى مالئا وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك وقد بسطت الكلام فى هذه اللفظة فى تهذيب اللغات ، وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله (أهل) منصوب على النداء ، وقيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول ، والثناء : المجد ، والمجد العظمة ، وقوله (لا ينفع ذا الجد منك الجد) هو بفتح الجيم على المشهور ، وقيل بكسرها والصحيح الأول والجد : الحظ والمعنى لاينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك ، وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح ، وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب اسراعه وهربه ، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات : وقوله : رفاعة بن مالك كذا هو فى

المهذب ، والذى فى رواية الشافعى والترمذى وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا فى فصل قراءة الفاتحة ، وقد بيناه هناك •

(**اما حكم الفصل**) فالاعتـدال من الركوع فـرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا ، وقد يتعجب من المصـنف حيث لم يصرح به كما صرح به فى التكبير والقراءة والركوع كأنه تركه لاستغنائه بقوله بعده : ويجب أن يطمئن قائما • قال أصحابنا : والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه الى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا ، فلو ركع عن قيام فسقط فى ركوعه نظر ان لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود الى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وان اطمأن لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز أن يعود الى الركوع فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته ، لأنه زاد ركوعا ، ولو رفع الراكع رأسـه ثم سـجد وشك هل تم اعتداله ؟ لزمه أن يعود الى الاعتدال ثم يسجد ، لأن الأصل عدم الاعتدال • ويجب أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال ، فلو رأى فى ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به ، وينبغى أن لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لأذكاره ، فان طول زيادة عليه ففى بطلان صلاته خلاف ، وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى فى باب سجود السهو •

قال أصحابنا : ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره ، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد ، وان زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه ، فان خالف وعاد اليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وان كان جاهلا لم تبطل ، ويعود الى السجود ، وتجب الطمأنينة فى الاعتدال بلا خلاف عندنا •

وقال امام الحرمين : فى قلبى من ايجابها شىء ، وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث المسىء صلاته « حتى تعتدل قائما » وقال فى باقى الأركان حتى تطمئن ، والصواب الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال

وأما أكمله ومندوباته ، فمنها أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه فى صفة الرفع فى تكبيرة الاحرام ، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ، ودليل الرفع حديث ابن عمر الذى ذكره المصنف مع غيره مما سبق فى فصل الركوع ، وسبق هناك بيان مذاهب العلماء ، فاذا اعتدل قائما حط يديه ، والسنة أن يقول فى حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده .

قال الشافعى فى الأم والأصحاب : فان قال : (من حمد الله سمع له) أجزأه فى تحصيل هذه السنة ، لأنه أتى باللفظ والمعنى ، بخلاف مالو قال فى التكبيرة أكبر الله ، فانه لا يجزيه على الصحيح لأنه يحيل معناه بالتنكيس . قال الشافعى والأصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده أولى ، لأنه الذى وردت به الأحاديث ، فاذا استوى قائما استحب أن يقول « ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقال الشافعى والأصحاب : (يستوى فى استحباب هذه الأذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد الى آخره) وهذا لا خلاف فيه عندنا . لكن قال الأصحاب : انما يأتى الامام بهذا كله اذا رضى المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين ، فان لم يكن كذلك اقتصر على قوله : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وقد قدمنا أن الذى فى رواية المحدثين « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » والذى فى كتب الفقه « حق ما قال العبد كلنا » بخلاف الألف والواو ، وكلاهما صحيح المعنى ، لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة ، وهو اثبات الألف والواو . وثبت فى الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة « ربنا لك الحمد » وفى روايات كثيرة « ربنا ولك الحمد » بالواو . وفى روايات « اللهم ربنا ولك الحمد » وفى روايات « اللهم ربنا لك الحمد » وكله فى الصحيح . قال الشافعى والأصحاب : كله جائز . قال الأصمعى : سألت أبا عمرو عن الواو فى قوله « ربنا ولك الحمد » فقال : هى زائدة ، تقول العرب : بعنىهذا الثوب : فيقول المخاطب : نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف ، أى ربنا أطعناك وحمدناك ولك

الحمد . قال الشافعي والأصحاب : « ولو قال ولك الحمد ربنا » أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى ، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله « أكبر الله » قالوا : ولكن الأفضل قوله «ربنا لك الحمد » على الترتيب الذي وردت به السنة .

قال صاحب الحاوي وغيره : يستحب للامام أن يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله ، كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله : ربنا لك الحمد لأنه يفعله فى الاعتدال فأسر به كالتسبيح فى الركوع والسجود وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير ، واذا أراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده ، لأنه المشروع فى حال الارتفاع ولا يجهر بقوله : ربنا لك الحمد لأنه انما يشرع فى حال الاعتدال والله أعلم .

(فرع) ذكر صاحب التتمة فى اشتراط الاعتدال فى صلاة النفل وجهين ، بناء على أن النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة على القيام ؟ قال : ووجه السنة أنه اقتصر على الايماء مع القدرة على اكمال الأركان .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاعتدال

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن فى الصلاة لا تصح الصلاة الا به ، وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : لايجب ، بل لو انحط من الركوع الى السجود أجزأه . وعن مالك روايتان كالمذهبين ، واحتج لهم بقوله تعالى (اركعوا [1] واسجدوا) واحتج أصحابنا بحديث المسىء صلاته ، والآية الكريمة لا تعارضه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيما يقال فى الاعتدال

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول فى حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فاذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد الى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن

---

(1) من الآية ٧٧ من سورة الحج .

سيرين واسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : يقول الامام والمنفرد : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط • حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول • وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد « يجمع الامام الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد » واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » رواه البخاري ومسلم • وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضا من رواية أبي موسى •

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد » رواه البخاري ومسلم وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » رواه مسلم ، وقد سبق بطوله في فصل الركوع ، ومثله في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن أبي أوفى وغيره • وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما ، ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر •

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » فقال أصحابنا : فمعناه قولوا : ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول : سمع الله لمن حمده ، وانما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده ، فان السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : ربنا لك الحمد لأنه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني

أصلى » مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وكانوا يوافقون فى سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الأمر به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به ، والله أعلم .

(فـرع) ثبت عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه قال : « كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » رواه البخارى ، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار فيقول فى ارتفاعه سمع الله لمن حمده ، فاذا انتصب قال : « اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض الى قوله : منك الجد » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا (١)) ويستحب ان يبتدىء عند الهوى الى السجود بالتكبيرات لما ذكرناه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى الركوع) .

(الشرح) قال الأزهرى : أصل السجود التطامن والميل . وقال الواحدى : أصله الخضوع والتذلل ، وكل من تذلل وخضع فقد سجد ، وسجود كل موات فى القرآن طاعته لما سجد له ، هذا أصله فى اللغة ، وقيل لمن وضع جبهته فى الأرض سجد لأنه غاية الخضوع . والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والاجماع ، ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة فى فصل الركوع ، وذكرنا هناك اختلاف العلماء ، وأن أحمد أوجب تكبيرات الانتقالات على أصح الروايتين عنه ، وجماعة من السلف لا يشرع ، وذكرنا الدليل على الجميع ، ويستحب مد التكبير من حين يشرع فى الهوى حتى يضع جبهته على الأرض ، هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه يستحب أن لا يمده ، وقد سبق بيانه فى فصل الركوع .

---

(١) الآية ٧٧ من سورة الحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ، لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » فان وضع يديه قبل ركبتيه اجزأ الا انه ترك هيئة) .

(**الشرح**) مذهبنا أنه يستحب أن يقدم فى السجود الركبتين ثم اليدين ، ثم الجبهة والأنف ، قال الترمذى والخطابى : وبهذا قال أكثر العلماء وحكاه أيضا القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء . وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، والنخعى ومسلم بن بشار وسفيان الثورى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى قال : وبه أقول ، وقال الأوزاعى ومالك : يقدم يديه على ركبتيه ، وهى رواية عن أحمد ، وروى عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح .

واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة ، ولكنى أذكر الأحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال الخطابى : هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو ارفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين .

وقال الدارقطنى : قال ابن أبى داود : وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن ابن كليب وشريك ليس هو منفردا به ، وقال البيهقى : هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وزاد أبو داود فى رواية له « واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه ، وقيل ولد بعده . وعن أنس رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر » وذكر الحديث وقال فى السجود « سبقت ركبتاه يديه » رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار الى تضعيفه . وعن أبى هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه [1] » رواه أبو داود والنسائى باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل » رواه البيهقى وضعفه . وقال : عبد الله بن سعيد ضعيف .

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « كنا نضع الركبتين قبل اليدين » رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين ، وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر التضعيف بين البيهقى وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة [2] بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ، قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، وقال البخارى : فى حديثه مناكير والله أعلم .

(فــرع) قال الشافعى فى الأم : أحب أن يبتدىء التكبير قائمـا وينحط وكأنه ساجد ، ثم انه يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فان وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا اعادة عليه ولا سجود سهو قال : وان أخر التكبير عن ذلك يعنى عن الانحطاط وكبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك ، قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : والجبهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويسجد على الجبهة والأنف واليـدين والركبتين والقـدمين ، وأما السجود على الجبهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقره نقراً » . قال فى الأم : فان وضع بعض الجبهة كرهته واجزاه لانه سجد على

---

(١) الذى رجحه ابن القيم من مجتهدى الحنابلة فى كتابه زاد المعاد وهو كتاب فى فقه السيرة أن هذا الحديث فيه قلب وأن أصله : [وليضع ركبتيه قبل يديه] للجمع بين الروايات وكثرة العاملين بتقديم الركبتين والله أعلم (ط) .

(٢) كان فى ش و ق مسلمة وهو خطأ وهو يروى عن ابيه سلمة بن كهيل وعنه ابنه اسماعيل ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم منكر الحديث ليس بالقوى ، وقال النسائى . وليس بثقة ، وأما ابوه سلمة فقد وثقه احمد والعجلى وزاد : فيه تشيع وأما ابنه اسماعيل فقد قال الدارقطنى متروك (ط) .

الجبهة فان سجد على حائل [متصل به] دون الجبهة لم يجزئه ، لما روى خباب بن الأرت رضى الله عنه قال ((شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)) . وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى ابو حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم ((سجد وأمكن جبهته وانفه من الأرض)) فان تركه أجزاه لما روى جابر رضى الله عنه قال ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد باعلى جبهته على قصاص الشعر)) واذا سجد باعلى جبهته لم يسجد على الأنف) .

(**الشرح**) حديث ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان ، وقد روى الدارقطنى حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه ، وأما حديث خباب فرواه البيهقى بلفظه هنا واسناده جيد ، ورواه مسلم بغير هذا اللفظ فرواه عن زهير عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن وهب عن خباب قال ((أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا)) . قال زهير : قلت لأبى اسحاق : أفى الظهر ؟ قال نعم ، قلت فى تعجيلها ؟ قال : نعم)) هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقى من طريق آخر ، وقال : فما أشكانا ، وقال : ((اذا زالت الشمس فصلوا)) وقد اعترض بعضهم على أصحابنا فى احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجبهة وقال : هذا ورد فى الابراد وهذا الاعتراض ضعيف لأنهم شكوا حر الرمضاء فى جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لابد من كشفها . وقوله : فلم يشكنا ولم يجبنا الى ما طلبناه ثم نسخ هذا ، وثبتت السنة بالابراد بالظهر ، وأما حديث أبى حميد فرواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح وقد ثبت السجود على الأنف فى أحاديث كثيرة صحيحة ، وقوله : قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره ، وهو أصل منبته من مقدم الرأس .

وأما خباب بن الأرت فكنيته أبو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة والسابقين الى الاسلام نزل الكوفة وتوفى بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(**اما حكم المسألة**) فالسجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا ، والأولى أن يسجد عليها كلها ، فان اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه

مع أنه مكروه كراهة تنزيه ، هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى الأم ، وقطع به جمهور الأصحاب . وحكى ابن كج والدارمى وجها أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف ؛ ولو سجد على الجبين وهو الذى فى جانب الجبهة أو على خده أو صدغه أو مقدم رأسه أو على أنفه ولم يضع شيئا من جبهته على الأرض لم يجزئه بلا خلاف ، ونص عليه فى الأم .

والصحيح من الوجهين أنه لا يكفى فى وضع الجبهة الامساس ، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته ، فلو سجد على قطن أو حشيش أو شىء محشو بهما وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره على يد ــ لو فرضت تحت ذلك المحشو ــ فان لم يفعل لم يجزئه وقال امام الحرمين : عندى أنه يكفى ارخاء رأسه ولا حاجة الى التحامل كيف فرض محل السجود ، والمذهب الأول ، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى وصاحب التتمة والتهذيب .

قال الشافعى والأصحاب : ويجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود ، وقد ذكر المصنف دليله ، فان حال دون الجبهة حائل متصل به فان سجد على كفه أو كور غمامته أو طرف كمه أو عمامته وهما يتحركان بحركته فى القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا لأنه منسوب اليه ، وان سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان (الصحيح) أنه تصح صلاته ، وبهذا قطع امام الحرمين والغزالى والرافعى قال امام الحرمين لأن هذا الطرف فى معنى المنفصل (والثانى) لا تصح وبه قطع القاضى حسين فى تعليقه ، كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فانه لا تصح صلاته ، وان كان لا يتحرك بحركته ، وقد سبق الفرق بينهما فى باب طهارن البدن .

أما اذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة فيصح سجوده وصلاته فى كل هذه الصور بلا خلاف اذا وجدت هيئة السجود . قال صاحب التتمة : لكنه يكره على الظهر . هذا كله

اذا لم يكن فى ترك المباشرة بالجبهة عذر • فان كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا اعادة عليه ، لأنه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالرأس للعذر فهنا أولى • قال صاحب الحاوى والمستظهرى : وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة أن عليه الاعادة ، والمذهب أنه لا اعادة عليه ، وبه قطع الجمهور ، ونص عليه فى الأم • قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة : وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة فى ازالة العصابة ، ولو عصب على جبهته عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئا من جبهته الأرض أجزأه ذلك القدر ، وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزأه ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه ، ويجىء فيه الوجه الذى حكاه ابن كج •

(فــرع) اذا سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما فقد ذكرنا أن سجوده باطل ، فان تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وان كان ســاهيا لم تبطل ، لكن يجب اعادة السجود ، هكذا صرح به أصحابنا ، منهم أبومحمد فى التبصرة •

(فــرع) السنة أن يسجد على أنفه مع جبهتــه • قال البنــدنيجى وغيره : يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما ، فان اقتصر على أنفه دون شىء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا ، فان اقتصر على الجبهة أجزأه • قال الشافعى فى الأم : كرهت ذلك وأجزأه ، وهذا هو المشهور فى المذهب وبه قطع الجمهور • وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبى يزيد المروزى أنه حكى قولا للشافعى أنه يجب السجود على الجبهــة والأنف جميعا • وهذا غريب فى المذهب ، وان كان قويا فى الدليل •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب وضع الجبهــة والأنف على الأرض • أما الجبهة فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزى عنها ، وقال : أبو حنيفة : هو مخير بينها وبين الأنف ، وله الاقتصار على أحدهما ، قال ابن المنذر : لا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفة • وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثورى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن

وأبى ثور . وقال سعيد بن جبير والنخعى واسحاق : يجب السـجود على الأنف مع الجبهة . وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين ، واحتج لأبى حنيفة بحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ـ وأشار بيده الى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين » رواه البخارى ومسلم ، وبالقياس على الجبهة . واحتج لمن أوجبها بحديث أبى حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض » وهو صحيح كما سبق ، وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » رواه مسلم . وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه رأى رجلا يصلى لا يصيب أنفه الأرض فقال : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » .

واحتج أصحابنا فى وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبى حميد وغيرهما من الأحاديث ، وبحديث خباب المذكور فى الكتاب ، ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة فى ذلك ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا بقول ، واحتجوا فى أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة فى الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف وفى هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب .

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذى ثم أبو بكر بن أبى داود ثم الدارقطنى ثم البيهقى وغيرهم من الحفاظ : الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطنى من رواية عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده على شىء من ذلك وبه قال داود وأحمد فى رواية . وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى واسحاق وأحمد ـ فى الرواية الأخرى ـ يصح . قال صاحب التهذيب : وبه قال أكثر العلماء . واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه

قال « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه » رواه البخارى ومسلم • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه » رواه ابن حنبل فى مسنده ، وعن الحسن قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته » رواه البيهقى وبما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « سجد على كور عمامته » وقياسا على باقى الأعضاء •

واحتج أصحابنا بحديث خباب وهو صحيح كما سبق ، وقد سبق بيانه ووجه الدلالة فيه ، وبحديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته « انه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ــ وذكر صفة الصلاة الى أن قال ــ فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الأرض ــ وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال ــ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أبو داود والبيهقى باسنادين صحيحين • وفى رواية البيهقى قال (فيمكن جبهته) بلا شك • وبحديث ابن عباس السابق فى الفرع قبله • وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل ، وأما حديث ابن عباس المذكور فى مسند أحمد فضعيف فى اسناده مجروح [1] ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة ، وأجاب البيهقى والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ، ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة اهمال هذا ، وأما المروى أن النبى صلى الله عليه وسلم « سجد

---

(١) هذا الحديث اخرجه بهذا اللفظ الذى فى الفرع قبله ابو يعلى ايضا وكذا الطبرانى فى الكبير والأوسط ورواه بمعناه ابن ابى شيبة بلفظ : « ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها » . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . قلت : وقد ابهم النووى رحمه الله المجروح ولم يعرفه . فيصار الى الاجتهاد مع التسليم بصحة الحديث . واما قول النووى عن البيهقى : انه لم يصح فى السجود على كور العمامة حديث فذلك لانه روى عن جماعة من الصحابة عند أبى نعيم عن ابن عباس ضعف اسناده الحافظ ابن حجر وعن ابن ابى اوفى عند الطبرانى وفيه قائد ابو الورقاء وهو ضعيف وعن جابر عند ابن عدى وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى وعند ابن ابى حاتم فى العلل عن أنس وفيه حسان بن سيارة ورواه عبد الرزاق مرسلا أ هـ ملخصا من نيل الأوطار والتلخيص الحبير وشرح مسلم للنووى (ط) •

على كور عمامته » فليس بصحيح ، قال البيهقي فلا يثبت في هذا شيء ، وأما القياس على باقي الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وان وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان (اشهرهما) أنه لا يجب لأنه لو وجب لوجب الايماء بها اذا عجز كالجبهة (والثانى) يجب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته » فاذا قلنا : بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لأن كشف الركبة يفضى الى كشف العورة فتبطل صلاته ، والقدم قد يكون فى الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة ، وأما اليد ففيها قولان (المنصوص) فى الكتب أنه لا يجب لأنها لا تكشف الا لحاجة فهى كالقدم ، وقال فى السبق والرمى : قد قيل فيه قول آخر : انه يجب لحديث خباب بن الأرت رضى الله عنه) •

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وقوله : قال فى السبق والرمى ، يعنى قال الشافعى فى كتاب السبق والرمى ، وهو كتاب من كتب الأم •

(أما حكم المسالة) ففى وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما فى الأم ، قال الشيخ أبو حامد : ونص فى الاملاء أن وضعها مستحب لا واجب واختلف الأصحاب فى الأصح من القولين فقال القاضى أبو الطيب : ظاهر حديث الشافعى أنه لا يجب وضعها ، وهو قول عامة الفقهاء • وقال المصنف والبغوى : هذا هو القول الأشهر وصححه الجرجانى فى التحرير والرويانى فى الحلية والرافعى • وصحح جماعة قول الوجوب ، ومنهم البندنيجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى ، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى التبصرة ، وهذا هو الأصح وهو الراجح فى الدليل ، فان الحديث صريح فى الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار ، وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب ، ولكن لا نسلم له لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار : الصحيح الوجوب ، وقد أشار الشافعى رحمه الله فى الأم الى ترجيحه كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى •

ثم اختلف أصحابنا فى موضع القولين فقال المصنف والجمهور : فى اليدين والركبتين والقدمين قولان ، ولم يفرقوا بينها ، وقال القاضي حسين : فى وجوب وضع اليدين قولان فان قلنا : لا يجب لم يجب وضع الركبتين والا فقولان (فان قلنا) لا تجب الركبتان فالقدمان أولى والا فقولان ، وذكر امام الحرمين أن المذهب طرد القولين فى الجميع ، وان من الأصحاب من خصهما باليدين وقال : لا تجب الركبتان والقدمان ، وذكر القفال فى شرح التلخيص قول ابن القاص : ان فى الجميع قولين ثم قال القفال : قال أصحابنا : هذا غلط ، ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب وانما اختلف قوله فى وجوب وضع اليدين وهذا الذى نقله القفال عن الأصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك ، لأن الشافعى نص على القولين فى الأعضاء الستة فى الأم وصرح الأصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين فى الجميع وها أنا أنقل نص الشافعى رحمه الله من الأم بحروفه .

قال فى الأم : « كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه وان سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه ، وان سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ، ولم يكن عليه اعادة ، قال : وأحب أن يباشر براحتيه الأرض فى الحر والبرد ، ولا أحب هذا فى ركبتيه ، بل أحب أن يكونا مستترين بالثياب وأحب ان لم يكن الرجل متخففا أن يفضي بقدميه الى الأرض ولا يسجد متنعلا . قال الشافعى : وفى هذا قولان (أحدهما) لمن [يكون] (1) عليه أن يسجد على جميع أعضائه التى أمرته بالسجود عليها [ويكون حكمها غير حكم الوجه فى أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه لأن اسم السجود يقع عليها وان كانت محولا دونها بشىء] فمن قال بهذا قال : ان ترك (2) عضوا منها لم يوقعه الأرض وهو يقدر على ايقاعه لم يكن (3) ساجدا ، كما اذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر [على ذلك فلم يسجد] ، وان سجد على ظهر كفيه لم يجزه

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق وأنظر الفرق بين ما هو فى الأم وبين ما هو مطبوع فى الطبعتين السابقتين وعند الله الجزاء (ط) .

(2) فى نسخة الأم طبعة المطبعة الأميرية بمصر : (ان ترك جبهته) والصواب ما أثبته النووى هنا (ط) .

(3) فى نسخة الأم السابقة (فلم يسجد) (ط) .

[لأن السجود على بطونها] وكذا ان سجد على حروفها ، وان ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغطية أجزأه وهكذا [هذا] فى الركبتين والقدمين • (قال الشافعى) وهذا مذهب يوافق الحديث • (والقول الثانى) أنه اذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه •

هذا نص الشافعى بحروفه نقلته من الأم من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للأصحاب أربع طرق فى اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه أن فى وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذى حكاه القفال ، وهذه الطرق الثلاثة سوى الأول غلط مخالف للحديث ونص الشافعى وجمهور الأصحاب ، وانما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها •

ثم اختلفوا فى صورة المسألة اذا قلنا : لا يجب وضع هذه الأعضاء الستة ، فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، منهم المحاملى فى المجموع : اذا قلنا : لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها على البدل فتارة يترك اليدين أو احداهما وتارة يترك القدمين أو احداهما ، وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع • وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى : اذا قلنا : لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه ، وقال صاحب العدة مثله ، قال الرافعى : اذا قلنا : لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به (قلت) ويتصور رفع الجميع فيما اذا صلى على حجرين بينهما حائط قصير فاذا سجد انبطح ببطنه على الحائط ورفع هذه الأعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فان ذلك له حكم رفع الكف كما سبق فى نص الشافعى والله أعلم •

قال أصحابنا : فاذا قلنا يجب وضع هذه الأعضاء كفى وضع أدنى جزء من كل عضو منها كما قلنا فى الجبهة ، والاعتبار فى القدمين ببطون الأصابع ، فلو وضع غير ذلك لم يجزئه ، ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع أنه ان سجد على ظاهر قدمه أجزأه والأول أصح ، وبه قطع الرافعى وغيره ،

والاعتبار فى اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة ، فان اقتصر على باطن بعض الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزأه ، وان اقتصر على ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه ، هكذا نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم كما سبق بيانه ، وهكذا قطع به الجمهور ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمتولى • وخالفهم المحاملى فى التجريد فقال : الذى يتعلق به السجود هو الراحتان والصحيح الأول ، وأنه يجزيه بطون الأصابع كما نص عليه الشافعى والجمهور ، لأنه يسمى ساجدا على يديه والله أعلم •

قال الشافعى والأصحاب : واذا أوجبنا وضع هذه الأعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين ، لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين ، وقد سبق دليل الجميع ، وفى وجوب كشف اليدين قولان (الصحيح) أنه لا يجب وهو المنصوص فى عامة كتب الشافعى كما ذكره المصنف (والثانى) يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف والله أعلم •

(فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق ولا فرض فى المتعذرة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة لأن محل الفرض فات فلا يجب غيره ، كما لو قطعت من فوق المرفق لا يجب غسل العضد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يجافى مرفقيه عن جنبيه لما روى ابو قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد جافى عضديه [عن جنبيه] » ويستحب ان يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان « اذا سجد جخ » وروى « جخى » والجخ الخاوى ، وان كانت امراة ضمت بعضها الى بعض لان ذلك استر لها) •

(الشرح) حديث البراء رواه النسائى والبيهقى باسناد صحيح ، وفى رواية النسائى (جخى) وفى رواية البيهقى (جخ) وقد ذكر المصنف الروايتين وهو ــ بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة ــ قال الأزهرى : معنى اللفظين واحد والتجخية التخوية ، وقال غيره : معناه جافى ركوعه وسجوده •

قال الشافعي والأصحاب : يسن أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ، وتضم المرأة بعضها الى بعض ، وعن عبد الله ابن بحينة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو وضح ابطيه من ورائه » رواه مسلم [1] والوضح البياض ، وعن أحمر بن جزء بالزاى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتي نأوى له » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح ، قوله نأوى [2] له بالهمزة . قال الخطابى معناه رق له ورثى له . وفى المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويفرج بين رجليه لما روى ان ابا حيد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اذا سجد فرج بين رجليه » ويوجه أصابعه نحو القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى [3] صلى الله عليه وسلم [« كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة » وروى ابو قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله علىه وسلم] « كان يفتخ اصابع رجليه » والفتخ تعويج الأصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه ، لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه » ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك » .

(الشرح) حديث أبى حميد رواه أبو داود والبيهقى من رواية بقية [4] ابن الوليد عن عتبة بن أبى حكيم وهما مختلف فى توثيقهما وجرحهما ولفظه « اذا سجد فرج بين فخذيه » وأما حديث عائشة فغريب ويغنى عنه حديث أبى حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم « سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » رواه البخارى ، وقد سبق الحديث بطوله فى فصل الركوع ، وسبق فى رواية أبى داود والترمذى قال وفتخ أصابع رجليه والفتخ بالخاء

---

(١) كذا بالأصل وفيه سقط لعله « وفى رواية لمسلم وضع ابطيه الخ » كما يتضح من مراجعة صحيح مسلم أ هـ (ش) .

(٢) فى ش و ق نادى بالدال فى الموضعين وصوابه ما اثبتناه وكذلك هو فى سنن أبى داود .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط وفيه رواية عائشة التى اختلط بها رواية أبى قتادة ولم يشر الشارح اليها ولعل السقط فى نسخته لعدم ورود تخريج للحديثين يشفى .

(٤) قال أصحابنا المحدثون : أحاديث بقية ، ليست نقية ، فكن منها على تقية (ط) .

المعجمة ومعناه عطفها الى القبلة • وأما حديث وائل فرواه البيهقى عن وائل قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج أصابعه واذا سجد ضم أصابعه » وفى صحيح مسلم عن وائل « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فلما سجد سجد بين كفيه » •

وأما حديث البراء فرواه مسلم فى صحيحه ولفظه عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وروى البيهقى باسناده عن البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة » وفى رواية له : « واذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج » وباسناده عن ابن عمر قال « يكره أن لا يميل بكفيه الى القبلة اذا سجد » وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » رواه مسلم فى جملة حديث طويل قال الشافعي والأصحاب : يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه • قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال أصحابنا : يكون بين قدميه قدر شبر ، والسنة أن ينصب قدميه وأن يكون أصابع رجليه موجهة الى القبلة ، وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها • وقال امام الحرمين : ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض فى السجود ، ونقل المزنى أنه يستقبل بها القبلة ، وهذا يتضمن أن يتحامل عليها ويوجه رؤوسها الى القبلة • قال : والذى صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك ، بل يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها • هذا كلام امام الحرمين وتابعه عليه الغزالى فى البسيط ومحمد بن [1] يحيى فى

(١) هذا الاسم لم يكن واضحا فى ش و ق حتى اسم الكتاب كان بالخاء المعجمة حتى حررناه وتحققنا انه محمد بن يحيى بن منصور الامام المعظم الشهيد النيسابورى تلميذ الغزالى ولد سنة ٤٧٦ قال ابن السبكى : وخرجت له اربعين حديثا وقعت لنا بالسماع وله تصانيف كثيرة منها المحيط فى شرح الوسيط وهو هذا الذى يذكره النووى وفى ترجمة محمد بن الموفق الخبوشانى انه كان يستحضر كتاب شيخه محمد بن يحيى المحيط عندما عدم الكتاب فاملاه من خاطره وله كتاب (تحقيق المحيط) فى ستة عشر مجلدا •

اما محمد بن يحيى فقد قتله الغز فمات شهيدا ، قيل انهم دسوا فى فيه التراب حتى مات وذلك لما خرجوا على السلطان الكبير اعظم ملوك السلجوقية سنجر بن ملكشاه السلجوقى ، =

المحيط ، وهو شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعى ولما قطع به الأصحاب أنه يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها الى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه ، ويكره بسطهما وافتراشهما ، وقد سبق دليل ذلك كله .

(فرع) قال صاحب التتمة : اذا كان يصلى وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه ، لحديث سمى [1] عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال : « استعينوا بالركب » رواه أبو داود والترمذى والبيهقى ، وروى مرسلا عن سمى عن النعمان بن أبى [2] عياش تابعى قال : « شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره » قال البيهقى ، قال البخارى : ارساله أصح من وصله وقال الترمذى : كأن رواية الارسال أصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

ويجب ان يطمئن فى سجوده لما رويناه من حديث رفاعة [بن مالك] ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا .

(الشرح) حديث رفاعة صحيح والطمأنينة واجبة فى السجود عندنا

= وفعلوا العظائم ، واقتحموا الجرائم ، وكانت واقعتهم من أعظم الوقائع وأغربها ، وقتل فيها امم لا يحصيهم الا الله سبحانه الذى خلقهم وقد قال على بن أبى القاسم البيهقى يرثيه :

يا سافكا دم عالم متبحر ... قد طار فى أقصى الممالك صيته
بالله قل لى يا ظلوم ولا تخف ... من كان يحيى الدين كيف تميته

وقال آخر :

وفات الدين والاسلام تحيى ... بمحيى الدين مولانا ابن يحيى
كأن الله رب العرش يلقى ... عليه حين يلقى الناس وحيا

وله نظر فى بعض المسائل فى المعاملات سنشير اليها ان شاء الله (ط) .

(1) سمى بالتصغير هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى أبو عبد الله المدنى من مولاه وعن ابن المسيب وعنه سهيل بن أبى صالح وعبد الله بن عمرو ومالك وهو موثق (ط) .

(2) النعمان بن أبى عياش الزرقى أبو سلمة المدنى عن أبى سعيد وجابر وثقه ابن معين ولنا بحث فى الجرح والتعديل عقدنا فيه لابن معين فصلا فيما انفرد به من التوثيق من سلسلة كتبتها فى مجلة الأزهر راجع عدد صفر سنة ١٣٩٢ (ط) .

وعند الجمهور ، وقد تقدم خلاف أبى حنيفة والدليل عليه فى فصل الركوع ، وتقدم هناك بيان حد الطمأنينة وما يتعلق به •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يقول : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وذلك ادنى الكمال لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سجد أحدكم فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده ، وذلك ادناه » والأفضل ان يضيف اليه (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله احسن الخالقين) لما روى على كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال ذلك » وان قال فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فى سجوده » قال الشافعى رحمه الله : ويجتهد فى الدعاء رجاء الاجابة لما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء » ويكره ان يقرأ فى الركوع والسجود ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « اما انى نهيت ان اقرأ راكعا أو ساجدا ، اما الركوع فعظموا فيه الرب ؛ واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ») •

(الشرح) حديث ابن مسعود ضعيف فانه تمام الحديث السابق فى الركوع « اذا قال أحدكم فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، واذا قال أحدكم فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه » رواه أبو داود والترمذى وآخرون واتفقوا على تضعيفه ، وسبق فى فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى « تم ركوعه وذلك أدناه » وأما حديث على وحديث عائشة وحديث أبى هريرة وحديث « أما انى نهيت أن أقرأ راكعا » الى آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا ، وحديث « أما انى نهيت » من رواية ابن عباس رضى الله عنهما •

وأما شرح ألفاظها فتقدم فى فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح •

وقوله « وشق سمعه وبصره » استدل به من يقول الأذن من الوجه ، وقد سبق الجواب عنه فى صفة الوضوء ، ومعنى شق سمعه وبصره ، أى منفذهما ، وقوله « تبارك الله أحسن الخالقين » أى تعالى ، والبركة النماء والعلو ، حكاه الأزهرى عن ثعلب • وقال ابن الأنبارى : تبرك العباد بتوحيده

وذكر اسمه ، وقال ابن فارس : معناه ثبت الخير عنده ، وقيل تعظم وتمجد قاله الخليل ، وهو بمعنى تعظيم وقيل استحق التعظيم ، وقوله : (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين •

وقوله : « سبوح قدوس » بضم أولهما ويفتح لغتان مشهورتان أفصحهما وأكثرهما الضم ، قال أهل اللغة : هما صفتان لله تعالى : وقال ابن فارس والترمذي : اسمان لله تعالى وتقديره ومعناه : مسبح مقدس رب الملائكة والروح عز وجل ، ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل ما لا يليق بالالهية ، والرواية هكذا : سبوح قدوس بالرفع • قال القاضي عياض : وقيل سبوحا قدوسا بالنصب أي أسبح سبوحا أو أعظم أو أذكر أو أعبد •

وقوله : « رب الملائكة والروح » قيل الروح جبريل وقيل : ملك عظيم أعظم الملائكة خلقا ، وقيل : أشرف الملائكة ، وقيل : خلق كالناس ليسوا بناس ، وقيل غير ذلك • وقوله صلى الله عليه وسلم « فقمن » هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، ويقال في اللغة أيضا قمين ومعناه حقيق ، وقد بسطت هذه الألفاظ أكمل بسط في تهذيب اللغات •

(**اما حكم المسالة**)فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يسن التسبيح في السجود ، والاجتهاد في الدعاء أن يقول « اللهم لك سجدت وبك آمنت » الى آخر حديث علي رضي الله عنه ، وأدنى السنة التسبيح وما في حديث علي وسبوح قدوس والدعاء • قال القاضي حسين وغيره : فان أراد الاقتصار فعلى التسبيح أولى ، وقد سبق هذا وما يتعلق به في فصل الركوع ، وكل ذلك يعود هنا ، وسبق هناك أذكار الركوع والسجود جميعا • ومما لم يسبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقة وجله ، أوله وآخره وعلانيته وسره » رواه مسلم • وعن عائشة رضي الله عنها قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم • قال صاحب الحاوي وغيره : يستحب أن يجمع هذا

كله ، قال أصحابنا : ولا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات الا أن يرضى القوم المحصورون ، وفيه كلام ذكرته فى ذكر الركوع عن نص الشافعى قال الشافعى فى الأم : ويجتهد فى الدعاء ما لم يكن اماما فيثقل على من خلفه ، أو مأموما فيخالف امامه • قال : والرجل والمرأة فى الذكر سواء • ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن الأم ، ونقل عن نصه فى الاملاء أنه لا يدعو لئلا يثقل على المأمومين • قال أبو حامد : النصان متقاربان فى المعنى ، يعنى أنه يدعو بحيث لا يطول عليهم ، واتفقوا على كراهة قراءة القرآن فى الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث ، فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفى الفاتحة خلاف سبق فى فصل الركوع وسنوضحه فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى • وقد سبق فى فصل الركوع بيان مذاهب العلماء فى حكم التسبيح والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اراد ان يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فاصابت جبهته الأرض ، فان نوى السجود حال الانقلاب اجزاه كما لو اغتسل للتبرد [والتنظيف] ونوى رفع الحدث ، وان لم ينوه لم يجزئه كما لو توضا للتبرد ولم ينو رفع الحدث) •

(الشرح) قال أصحابنا : يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهويه اليه غيره ولو سقط الى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى لم يحسب ذلك السجود ، بل عليه أن يعود الى الاعتدال ويسجد منه ، لأنه لابد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما ، ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود ، وان لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد أم لم يقصد شيئا ، نص الشافعى على هذا التفصيل فى الأم • واتفق الأصحاب عليه ، وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين • ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به • نص عليه فى الأم واتفق عليه الأصحاب ، وان قصد الاستقامة وقصد أيضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه •

قال امام الحرمين وغيره : وتبطل صلاته لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله فى

الصلاة . وان قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص فى الأم ، وبه قطع الأكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين فخرج من الخلاف فى مسألة نية التبرد فى الوضوء اذا عرضت فى أثنائها الغفلة عن نية الحدث ، لكن لا تبطل صلاته ، بل يكفيه أن يعتدل جالسا ، ثم يسجد ولا يجوز أن يقوم لينسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمدا ، فتبطل صلاته ان علم تحريمه ، ولكن لامام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه ، وقال : الأظهر أنه لا يقوم ، وان لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود بلا خلاف ، ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالسجود

(احداها [1]) : قال أصحابنا الخراسانيون : التنكس فى السجود شرط لصحته قالوا وللساجد ثلاثة أحوال (احداها) أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه . فهذه هيئة التنكس المطلوبة ، ومتى كان المكان مستويا فحصولها هين ، ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله ، وتحصل هذه الهيئة أيضا وتصح صلاته بلا شك .

(الثانية) أن تكون أعاليه أرفع من أسافله بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلا من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه ، فانه لا يجزيه بلا شك . قال صاحب التتمة : الا أن تكون به علة لا يمكنه السجود الا هكذا فيجزئه .

(الثالثة) أن يستوى أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل أو لغير ذلك ففى صحة صلاته وجهان (الصحيح) أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالى فى الوجيز والبغوى . ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس ، وعن أبى

---

(1) الواضح ان الثانية والثالثة هى احوال وليست من المسائل ولعل كلمة احداها زائدة من المطلوب اذ لا ثانى لها (ط) .

اسحاق السبيعي قال « وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما — يعني السجود — فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأبو حاتم باسناد حسن ، وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي وجوبه والله أعلم .

ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة على شيء ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما (أظهرهما) عند الغزالي الوجوب لأنه يجب التنكس ووضع الجبهة على شيء ، فاذا تعذر أحدهما لزمه الآخر (وأصحهما) عند غيره لا يجب ، بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي : هذا أشبه بكلام الأكثرين لأن هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن قال : ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يرفع راسه [ويكبر] لما رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا ، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ، لما يروى أن ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه » ويكره الاقعاء في الجلوس ، وهو ان يضع اليتيه على عقبيه كانه قاعد عليها ، وقيل : هو ان يجعل يديه في الأرض ويقعد على اطراف اصابعه ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء [اي يقعي (1)] اقعاء القردة » ويجب ان يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم [للمسيء صلاته] « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ويستحب أن يقول في جلوسه . اللهم اغفر لي [واجبرني] وعافني وارزقني واهدني لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول بين السجدتين ذلك ») .

(**الشرح**) حديث أبي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه ، وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع ، وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذي . وأما

---

(1) كل ما بين المعقوفين فيما سبق ليس في ش و ق (ط) .

حديث الاقعاء فرواه البيهقي باسناد ضعيف ، وروى النهى عن الاقعاء جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم على بن أبى طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقى بأسانيد ضعيفة ، وروى الترمذى حديث على باسناد ضعيف وضعفه ، والحاصل أنه ليس فى النهى عن الاقعاء حديث صحيح وأما حديث « ارفع حتى تطمئن جالسا » فرواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع ، وقد سبق بيانه مرات • وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد جيد ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الاسناد ، ولفظ أبى داود « اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى » ولفظ الترمذى مثله لكنه ذكر « وأجرنى وعافنى » وفى رواية ابن ماجه (وارفعنى) بدل (واهدنى) وفى رواية البيهقى « رب اغفر لى وارحمنى وأجرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى » فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتى بجميع ألفاظها وهى سبعة « اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وأجرنى وارفعنى واهدنى وارزقنى » وقوله : يفرش هو بفتح الياء وضم الراء على المشهور ، وحكى كسر الراء •

(اما احكام الفصل) فالجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة فى فصل الركوع ، ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئا آخر كما ذكرنا فى الرفع من الركوع ، وينبغى أن لا يطوله طولا فاحشا فان طوله ففى بطلان صلاته خلاف ، وتفصيل يأتى فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ، والسنة أن يكبر لجلوسه ويبتدىء التكبير من حين يبتدىء رفع الرأس ويمده الى أن يستوى جالسا فيكون مده أقل من مد تكبيرة الهوى من الاعتدال الى السجود لأن الفصل هنا قليل ، وقد سبق حكاية قول أنه لا يمد شيئا من التكبيرات أوضحته فى فصل الركوع •

والسنة أن يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى هذا هو المشهور ، وحكى صاحب الشامل وآخرون قولا أنه يضجع قدميه ويجلس على صدرهما ، وسنذكر ان شاء الله تعالى نص الشافعى فى البويطى والاملاء على صفة هذا الجلوس عند تفسير الاقعاء ، ويستحب أن

يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع وموجهة الى القبلة، ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس . كذا قاله امام الحرمين وغيره . قال امام الحرمين وغيره : ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام يعني يكون تاركا للسنة ، وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو مفرقة ؟ فيه وجهان (أصحهما) مضمومة لتتوجه الى القبلة ، وسنوضحها في فصل التشهد ان شاء الله تعالى .

ويستحب الدعاء المذكور ، والمختار الأحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه ، قال صاحب التتمة : ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعا به حصلت السنة ، ولكن هذا الذي في الحديث أفضل .

(واعلم) أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب . قال الشيخ أبو حامد : لم يذكره الشافعي في هذا الموضع في شيء من كتبه ، ولم ينفه قال وهو سنة للحديث المذكور .

(فرع) في الاقعاء

قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبينا رواتها ، وثبت عن طاوس قال « قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال : هي السنة فقلنا : انا لنراه جفاء بالرجل قال : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم في صحيحه . وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين » . وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : انه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس أنه كان يقعي وقال : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .

قال البيهقي : فهذا الاقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض ، ثم روى الأحاديث الواردة في النهي

عن الاقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم . ثم ضعفها كلهـا وبين ضعفها وقال : حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ، ثم روى عن أبى عبيد أنه حكى عن شيخه أبى عبيدة أنه قال : الاقعـاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض قال : وقال فى موضع آخر : الاقعـاء جلوس الانسان على أليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعـاء الكلب والسبع ، قال البيهقى : وهذا النوع من الاقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، فهذا منهى عنه ، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال : وأما حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « كان ينهى عن عقب الشيطان » فيحتمل أن يكون واردا فى الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر فى الجلوس بين السجدتين .

هذا آخر كلام البيهقى رحمه الله ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد وأوضح ايضاحا شافيا وحرر تحريرا وافيا رحمه الله وأجزل مثوبته ، وقد تابعه على هذا الامام المحقق أبو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهى عن الاقعاء : هذا الاقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، وهذا الاقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة ، فذلك الاقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه ، وقد استحبه الشافعى فى الجلوس بين السجدتين فى الاملاء والبويطى . قال : وقد خبط فى الاقعاء من المصنفين من [1] يعلم أنه نوعان كما ذكرنا . قال : وفيه فى المهذب تخليط : هذا آخر كلام أبى عمرو رحمه الله ، وهذا الذى حكاه عن البويطى والاملاء من نص الشافعى قد حكاه عنهما البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار . وأما كلام الخطابى فلم يحصل له ما حصل للبيهقى ، وخالف فى هذا الحديث عادته فى حل المشكلات ، والجمع بين الأحاديث المختلفة ، بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال : وأكثر الأحاديث على النهى عن الاقعاء وأنه عقب الشيطان .

وقد ثبت من حديث أبى حميد ووائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم « قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى » . قال : ورويت كراهة

(١) كذا ولعله (من لا يعلم) والله اعلم (ط) .

الاقعاء عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وكرهه النخعى ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأهل الرأى وعامة أهل العلم . قال : والاقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الأرض ، وهذا اقعاء الكلاب والسباع . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الاقعاء. قال الخطابى : ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الأحاديث الثابتة فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلام الخطابى ، وهو فاسد من أوجه ، منها أنه اعتمد على أحاديث النهى فيه ، وادعى أيضا نسخ حديث ابن عباس ، والنسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ ، ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقى ، ولم يعلم أيضا التاريخ ، وجعل أيضا الاقعاء نوعا واحدا وانما هو نوعان . فالصواب الذى لا يجوز غيره أن الاقعاء نوعان كما ذكره البيهقى وأبو عمرو (أحدهما) مكروه (والثانى) جائز أو سنة .

وأما الجمع بين حديثى ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبى حميد ووائل وغيرهما فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له فى الصلاة أحوال ، حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك ، كما كانت له أحوال فى تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها ، وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا ، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره الى السحر ، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى .

فالحاصل أن الاقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقى ، وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش ، وكلاهما سنة لكن احدى السنتين أكثر وأشهر ، وهى رواية أبى حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ، ورواها وائل بن حجر وغيره ، وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم ، فهى أفضل وأرجح ، مع أن

الاقعاء سنة أيضا ، فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الاقعاء وهو من المهمات لتكرر الحاجة اليه فى كل يوم مع تكرره فى كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف ، وقد من الله الكريم باتقانه ولله الحمد على جميع نعمه •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه مذهبنا أنهما واجبان لا تصح الصلاة الا بهما ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس ، بل يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك أنهما قالا : يجب أن يرتفع بحيث يكون الى القعود أقرب منه ، وليس لهما دليل يصح التمسك به • ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » رواه البخارى من رواية أبى هريرة ورواه أبو داود والترمذى من حديث رفاعة بن رافع ، وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة فى مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسجد سجدة اخرى مثل الأولى)

(الشرح) قال القاضى أبو الطيب : أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع • قال أصحابنا : وصفة السجدة الثانية صفة الأولى فى كل شىء ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يرفع رأسه مكبرا لما ذكرناه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الركوع • قال الشافعى : فاذا استوى قاعدا نهض • وقال فى الأم : « يقوم من السجدة » فمن أصحابنا من قال : المسألة على قولين (أحدهما) لا يجلس لما روى وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة » (والثانى) يجلس لما روى مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا كان فى الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوى قاعدا » وقال أبو اسحاق : ان كان ضعيفا جلس لانه يحتاج الى الاستراحة ، وان كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج الى الاستراحة ، وحمل القولين على هذين الحالين فان قلنا : يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حميد ان)

النبى صلى الله عليه وسلم « ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم نهض » ويستحب ان يعتمد على يديه فى القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم « استوى قاعدا ثم قام واعتمد [على] الأرض بيديه » قال الشافعى : لان هذا اشبه بالتواضع واعون للمصلى ويمد التكبير الى ان يقوم حتى لا يخلو [فعل] من ذكر) .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة صحيح سبق بيانه مرات ، وحديث وائل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخارى فى مواضع من صحيحه ، وحديث أبى حميد صحيح رواه أبو داود والترمذى ، وسبق بيانه بطوله فى فصل الركوع . وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيح أيضا رواه البخارى بمعناه ، وسأذكره بلفظه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ، وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم الا مالك بن الحويرث ، وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث ، ويقال : ابن الحارث الليثى رضى الله عنه ، توفى بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل . وقوله : قال الشافعى : « فاذا استوى قاعدا نهض » يعنى قال هذا فى مختصر المزنى .

(**اما حكم الفصل**) فيسن التكبير اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس ، وان كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة ؟ فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعى ، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق .

(أحدها) وهو قول أبى اسحاق المروزى : هما محمولان على حالين فان كان المصلى ضعيفا لمرض أو كبر أو غيرهما استحب والا فلا .

(الطريق الثانى) القطع بأنها تستحب لكل أحد ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والمحاملى فى المقنع والفورانى فى الابانة وامام الحرمين والغزالى فى كتبه وصاحب العدة وآخرون . ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه .

(الطريق الثالث) فيه قولان أحدهما يستحب (والثانى) لا يستحب ، وهذا الطريق أشهر ، واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها ، فحصل من هذا أن الصحيح فى المذهب استحبابها . وهذا هو

الصواب الذى ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة التى سنذكرها ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء ، فاذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما ، واذا قلنا بالمذهب وهو أنها مستحبة ، قال أصحابنا : هى جلسة لطيفة جدا ، وفى التكبير ثلاثة أوجه حكاها البغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحها) عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه ، ونقله أبو حامد عن نص الشافعى أنه يرفع مكبرا ويمده الى أن يستوى قائما ويخفف الجلسة ، ودليله ما ذكره المصنف والأصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر (الثانى) يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالسا ويمده الى أن يقوم (والثالث) يرفع مكبرا فاذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير ، نقله أبو حامد عن أبى اسحاق المروزى ، وقطع به القاضى أبو الطيب قال أصحابنا : ولا خلاف أنه لا يأتى بتكبيرتين ، ممن صرح بذلك القاضى حسين والبغوى ، والسنة فيها أن يجلس مفترشا لحديث أبى حميد ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى صاحب الحاوى وجها أنه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ ، وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين فى كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل ، لحديث مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا » رواه البخارى .

ولو سجد المصلى للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف ، وصرح به القاضى حسين والبغوى وغيرهما . قال أصحابنا : ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنه يسير ، وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول . واختلف أصحابنا فى جلسة الاستراحة هل هى من الركعة الثانية أم جلوس مستقل ؟ على وجهين (أحدهما) أنها من الثانية ، حكاه فى البيان عن الشيخ أبى حامد (الثانى) وهو الصحيح المشهور أنها جلوس فاصل بين الركعتين ، وليس من واحدة منهما كالتشهد الأول وجلوسه ، وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولى ، وتظهر فائدة الخلاف فى تعليق اليمين على شىء فى الركعة الثانية ونحو ذلك .

واعلم أنه ينبغى لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث

فيها وعدم المعارض الصحيح لها ، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها ، فقد قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم [1]) وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه [2]) قال أصحابنا : وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض ، وكذا اذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض ، سواء فى هذا القوى والضعيف ، والرجل والمرأة ، ونص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

واذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف . وأما الحديث المذكور فى الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا قام فى صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن » فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له ، وهو بالنون ، ولو صح كان معناه : قائما معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز ، وهو الشيخ الكبير ، وليس المراد عاجن العجين .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى استحباب جلسة الاستراحة

مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وأبو قلابة وغيره من التابعين ، قال الترمذى : وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون : لا يستحب بل اذا رفع رأسه من السجود نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الزناد ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق ، قال : قال النعمان ابن أبى عياش : « أدركت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعل هذا » وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على هذا ، واحتج لهم بحديث « المسىء صلاته » ولا ذكر لها فيه ، وبحديث وائل بن حجر المذكور فى الكتاب ، وقال الطحاوى : ولأنه لا دلالة فى حديث أبى حميد قال : ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها .

---

(١) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه « رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا » رواه البخارى بهذا اللفظ ، ورواه أيضا من طرق كثيرة بمعناه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث المسىء صلاته « اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » رواه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ فى كتاب السلام • وعن أبى حميد وغيره من الصحابة رضى الله عنهم أنه وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث » فقالوا : صدقت ، رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح واسناد أبى داود اسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد سبق بيان الحديث بطوله فى الركوع • والجواب عن حديث المسىء صلاته أن النبى انما علمه الواجبات دون المسنونات ، وهذا معلوم سبق ذكره مرات ، وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره فى اثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ، ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبى حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين • (أحدهما) صحة أسانيدها (والثانى) كثرة رواتها ، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت أو أوقات تبينا للجواز ، وواظب على ما رواه الأكثرون ، ويؤيد هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلى معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما ، وأراد الانصراف من عنده الى أهله « اذهبوا الى أهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا كله ثابت فى صحيح البخارى من طرق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هذا وقد رآه يجلس الاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلى الله عليه وسلم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبى اسحاق المروزى من القوى والضعيف ، ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له : ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه •

وأما قول الامام أحمد بن حنبل : ان أكثر الأحاديث على هذا ، ومعناه

أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها لأن الموجود فى كتب الحديث ليس كذلك ، وهو أجل من أن يقول شيئا على سبيل الاخبار عن الأحاديث ونجد فيها خلافه ، واذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها اثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة • وأما قول الطحاوى : انها ليست فى حديث أبى حميد فمن العجب الغريب !! فانها مشهورة فيه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين ، وأما قوله : لو شرعت لكان لها ذكر ، فجوابه أن ذكرها التكبير فان الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل الى القيام كما سبق ، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم •

(فرع) فى مذاهبهم فى كيفية النهوض الى الركعة الثانية وسائر الركعات : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه • وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبى زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد • وقال أبو حنيفة وداود : يقوم غير معتمد بيديه على الأرض ، بل يعتمد صدور قدميه ، وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن على رضى الله عنه والنخعى والثورى ، واحتج لهم بحديث أبى شيبة عن قتادة عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنه قال : « من السنة اذا نهض الرجل فى الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع » رواه البيهقى ، وعن خالد بن الياس ، ويقال ابن ياس عن صالح مولى [1] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » رواه الترمذى والبيهقى • وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة رواه أبو داود • وعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم

---

(1) كذا بالاصل ، والسقط (التوامة) لأن صالحا مولى التوامة هو راوى الحديث عن أبى هريرة واسمه صالح بن نبهان المدنى . ضعفه شعبة ومالك وغيرهما والتوامة بنت أمية بن خلف وكانت لها أخت أخرى وهما توأمتان واشتهرت احداهما بصالح مولاها (ط) •

قال : «واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» رواه أبو داود . وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه « رأى ابن مسعود يقوم على قدميه فى الصلاة » رواه البيهقى وقال : هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفى قال : « رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة » رواه البيهقى .

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فقال « انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة ، أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى » قال أيوب : فقلت لأبى قلابة « كيف كانت صلاته ؟ فقال مثل شيخنا هذا — يعنى عمرو بن سلمة — قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، فاذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » رواه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ . قال الشافعى : ولأن ذلك أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى وأحرى أن لا ينقلب ، والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شىء صحيح الا الأثر الموقوف على ابن مسعود [1] وترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره .

فأما حديث على رضى الله عنه فضعيف ضعفه البيهقى ، وقال ابن أبى شيبة : ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وأما حديث أبى هريرة فضعيف ، ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما لأن رواية خالد بن الياس وصالح ضعيفتان ، وأما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين (أحدهما) أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالى وهو مجهول (والثانى) أنه مخالف لرواية الثقات ، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالى فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه « نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه » ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالى ، وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا . وأما حديث وائل فضعيف أيضا لأنه من رواية ابنه عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا ، ولم

---

(١) لعل فى العبارة سقطا تقديره (ولا يجوز ترك) الخ (ط) .

يدركه ، وقيل : انه ولد بعد وفاته بستة أشهر ، وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف •

(فــرع) قال القاضى أبو الطيب والشاشى : يكره أن يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس واسحاق ، قال اسحاق : الا أن يكون شيخا كبيرا ، ومثله عن مجاهد : وقال مالك : لا بأس به •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يرفع اليدين الا فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا اراد ان يركع ، وبعدها رفع راسه من الركوع ، ولا يرفع يديه بين السجدتين » وقال ابو على الطبرى وابو بكر ابن المنذر : يستحب كلما قام الى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم [رفع (١) اليدين فى الصلاة من السجود » وروى ابو حميد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم] « كان اذا قام من الركعتين يرفع يديه » والمذهب الأول) •

(الشرح) المشهور من نصوص الشافعى رحمه الله تعالى فى كتبه ، وهو المشهور فى المذهب ، وبه قال أكثر الأصحاب أنه لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام ، وفى الركوع والرفع منه ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وهو فى صحيحى البخارى ومسلم من طرق • وفى رواية فى الصحيحين « وكان لا يفعل ذلك فى السجود » وفى رواية البخارى « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود » وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى : يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد ، وقد يحتج لهذا بما ذكره البخارى فى كتاب رفع اليدين أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد » لكنه ضعيف ، ضعفه البخارى ، وفى كتاب النسائى حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال آخرون من أصحابنا : يستحب الرفع اذا قام من التشهد الأول • وهــذا هو الصواب • وممن قال به من أصحابنا : ابن المنذر وأبو

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) •

على الطبرى وأبو بكر البيهقى وصاحب التهذيب فيه وفى شرح السنة وغيرهم ، وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين • دليله حديث نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا ركع رفع يديه ، واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى فى صحيحه •

وعن حميد الساعدى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها « واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة • وقال الترمذى : حديث حسن صحيح • وقد سبق بطوله فى فصل الركوع وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع من الركوع • ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر » وهو حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون • قال الترمذى : حديث حسن صحيح رواه الأكثرون فى كتاب الصلاة والترمذى فى كتاب الدعاء فى أواخر كتابه • وفى رواية أبى داود « واذا قام من السجدتين » بدل الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين ، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابى فانه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان • ثم استشكل الحديث وقال : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف على طرق روايته ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة • وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، واذا ركع فعل ذلك ، واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » رواه أبو داود باسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام • وقد وثقه الأكثرون ، وقد روى له البخارى فى صحيحه •

---

(1) هذه العبارة (منهم ابو قتادة) كانت هنا ولا نجد لها مساغا وكانها مقحمة (ط) •

وقوله (رفع للسجود) يعنى رفع رأسه من الركوع كما صرح به فى الأحاديث السابقة قال البخارى فى كتاب رفع اليدين ما زاده على وأبو حميد رضى الله عنهما فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى وابن عمر رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يرفع اذا قام من الركعتين » كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، وتختلف رواياتهم فيها بعينها ، مع أنه لا اختلاف مع ذلك ، وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار : وقد قال الشافعى فى حديث أبى حميد : وبهذا أقول .

وقال صاحب التهذيب : لم يذكر الشافعى رفع اليدين اذا قام من الركعتين ، ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين فى هذه المواضع الأربعة ، منهم على وابن عمر وأبو حميد بحضرة أصحابه ، وصدقوه كلهم على ذلك .

هذا كلام البغوى وأما قول الشيخ أبى حامد فى التعليق : انعقد الاجماع على أنه لا يرفع فى هذه المواضع فاستدلاله بالاجماع على نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الاجماع على ذلك ، بل قد ثبت الرفع فى القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف ، فمن ذلك ما قدمناه عن على وابن عمر وأبى حميد مع أصحابه العشرة ، وهو قول البخارى . قال الخطابى : وبه قال جماعة من أهل الحديث ، فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ، وأنه مذهب الشافعى لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة والشافعى قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقى والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام المشهور أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى من متقدمى أصحابنا فى زمن ابن سريج وطبقته ، توفى سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو صاحب المصنفات المفيدة التى يحتاج اليها كل الطوائف وقد ذكرنا شيئا من حاله فى مقدمة هذا الشرح ، وهو مستقصى فى الطبقات وتهذيب الأسماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى الا فى النية ودعاء الاستفتاح لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » واما النية ودعاء الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول فى الصلاة والاستفتاح ، وذلك لا يوجد الا فى الركعة الأولى) .

(الشرح) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم ، لكن قد يقال : ليس فيه دليل لجميع ما يفعله فى الركعة الثانية ، فان المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل على استحباب السنن المفعولة فى الأولى ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة صريحة فى أن الركعة الثانية كالأولى ، منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى حميد الساعدى حديثه السابق فى فصل الركوع بطوله قال فى آخره : « ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة الأخيرة » وهو صحيح كما سبق . وعن أبى مسعود البدرى حديث فى معنى حديث أبى هريرة رواه أبو داود والنسائى لكنه من رواية عطاء بن السائب . وكان اختلط فى آخر عمره ، والراوى عنه هنا أخذ عنه فى الاختلاط فلا يحتج به وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم .

(واما حكم المسالة) فقال أصحابنا : صفة الركعة الثانية كالأولى الا فى النية والاستفتاح وتكبيرة الاحرام ورفع اليدين فى أولها ، واختلفوا فى التعوذ وتقصير الثانية عن الأولى فى القراءة ، وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما فى موضعه ، ولهذا لم يذكره هنا ، وترك المصنف هنا تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ولابد منهما ، فان قيل : تركهما لشهرتهما ، قيل فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس فى الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو سنة ، لما روى عبد الله ابن بحينة

رضى الله عنهما قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم » ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود ، والسنة أن يجلس فى هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الأولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى ») .

(الشرح) حديث ابن بحينة رواه البخارى ومسلم وحديث أبى حميد رواه البخارى وسبق بطوله فى فصل الركوع ، وبحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وهى صحابية أسلمت رضى الله عنها وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم. قال ابن سعد : أسمها عبدة — يعنى وبحينة لقب — وابنها [1] عبد الله بن مالك يكنى أبا محمد ، أسلم وصحب النبى صلى الله عليه وسلم قديما ، وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير أيام النهى رضى الله عنه .

(أما حكم المسألة) فاذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب ، وقد سبق بيان صفة الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول وجلسة التشهد الأخير ، فالأولى والرابعة واجبتان ، والثانية والثالثة سنتان ، والسنة أن يجلس فى الثلاث الأول مفترشا ، وفى الرابعة متوركا . فلو عكس جاز ، ولكن الأفضل ماذكرناه .

(فرع) قال أصحابنا : لا يتعين للجلوس فى هذه المواضع هيئة للاجزاء بل كيف وجد أجزأه ، سواء تورك أو افترش أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو احدهما أو غير ذلك ، لكن السنة التورك فى آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها ، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة الى القبلة ، والتورك أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ، ويمكن وركه الأيسر من الأرض .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم التشهد الأول والجلوس له .

---

(1) القاعدة الاملائية أن لفظة ابن اذا وقعت بين علمين حذفت الألف الا اذا وقعت بين ذكر وانثى او كانت فى أول السطر أو كانت بين كنيتين فاذا قيل عبد الله ابن بحينة ثبتت الألف كعيسى ابن مريم ومحمد ابن الحنفية واسماعيل ابن علية وهكذا (ط) .

مذهبنا أنهما سنة ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم مالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره : وهو قول عامة العلماء . وقال الليث وأحمد وأبو ثور واسحاق وداود : هو واجب ، قال أحمد : ان ترك التشهد عمدا بطلت صلاته ، وان تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته . واحتج لهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقياسا على التشهد الأخير . واحتج أصحابنا بحديث ابن بحينة ؛ ووجه الدلالة ما ذكره المصنف . وأجابوا عن حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما . وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على اخراجه عن الوجوب وأيضا فانه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول .

(فرع) فى مذاهبهم فى هيئة الجلوس فى التشهدين

مذهبنا أنه يستحب أن يجلس فى التشهد الأول مفترشا وفى الثانى متوركا ، فان كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا . وقال مالك : يجلس فيهما متوركا ، وقال أبو حنيفة والثورى : يجلس فيهما مفترشا . وقال أحمد : ان كانت الصلاة ركعتين افترش وان كانت أربعا افترش فى الأول وتورك فى الثانى . واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقب الشيطان » وفى رواية البيهقى « يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » وعن وائل بن حجر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يفرش رجله اليسرى » واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى » رواه البخارى .

وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى . واحتج أصحابنا بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال « فاذا جلس فى الركعتين

جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخارى بهذا اللفظ ، وقد سبق بطوله فى فصل الركوع وسبق هناك رواية أبى داود والترمذى • قال الشافعى والأصحاب : فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين • وباقى الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته ، فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير • ومن روى الافتراش أراد الأول • وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : الحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول ، والتورك فى الثانى أنه أقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده ، فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ، ولأن المسبوق اذا رآه علم فى أى التشهدين •

(فرع) المسبوق اذا جلس مع الامام فى آخر صلاة الامام فيه وجهان الصحيح المنصوص فى الأم ؛ وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والغزالى والجمهور : يجلس مفترشا لأنه ليس بآخر صلاته (والثانى) يجلس متوركا متابعة للامام ، حكاه امام الحرمين ووالده والرافعى (الثالث) ان كان جلوسه فى محل التشهد الأول للمسبوق افترش والا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع فى الهيئة ، حكاه الرافعى •

واذا جلس من عليه سجود سهو فى آخره فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) يجلس متوركا لأنه آخر صلاته (والثانى) وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ، ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة لأنه مستوفز ليتم صلاته ، فعلى هذا اذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم •

(فرع) قال أصحابنا : يتصور أن يتشهد أربع مرات فى صلاة

المغرب بأن يكون مسبوقا أدرك الامام بعد الركوع [1] يتشهد أربع مرات يفترش فى ثلاثة منهن ويتورك فى الرابعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه [اليسرى] وفى اليد اليمنى ثلاثة اقوال (احدها) يضعها على فخذه [اليمنى] مقبوضة الأصابع الا المسبحة ، وهو المشهور لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة ») .

وروى ابن الزبير رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى » وكيف يضع الابهام ؟ فيه وجهان (احدهما) يضعها بجنب المسبحة على حرف راحته اسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (والثانى) يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير . (والقول الثانى) قاله فى الاملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والابهام ، لما روى أبو حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم . (والقول الثالث) انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه الخنصر والتى تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة ورايته يشير بها ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه ، وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا ، ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه » وفى رواية لمسلم أيضا عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه [اليمنى] ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه

---

(1) أى فى جلسة التشهد الوسطى فيجلس مع الامام ثم يقوم للركعة الثالثة للامام والاولى له ثم يجلس للتشهد مع الامام لتشهده الأخير ثم يسلم الامام فيقوم هو الى الركعة الثانية فيجلس لتشهده الأوسط ثم يصلى الثالثة ويتشهد لها التشهد الاخير فيكون بهذا قد جلس للتشهد اربع مرات فى صلاة ثلاثية (ط) .

اليسرى ركبته » . وأما حديث أبى حميد فالذى رواه أبو داود وغيره عنه بالاسناد الصحيح أنه قال « وضع كفه اليمنى [على ركبته اليمنى] وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه » وأما حديث وائل فرواه البيهقى بلفظه وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح . قال البيهقى : ونحن نخيره ونختار ما فى حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة اسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم فى الفضل على عاصم بن كليب راوى حديث وائل.

(**أما ألفاظ الفصل**) فالمسبحة هى السبابة ، سميت مسبحة لاشارتها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح ، وسميت سبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وقوله « عقد ثلاثة وخمسين » شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مرادا هنا . بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها ، وانما أراد صفة الابهام والمسبحة وتكون اليد على الصورة التى يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث فى صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم .

(**أما أحكام المسألة**) فقال الشافعى والأصحاب : السنة فى التشهدين جميعا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، واليمنى على فخذه اليمنى، وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رءوسها الركبة وهل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها ؟ فيه وجهان ، قال الرافعى : الأصح أن يفرجها تفريجا مقتصدا ، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش فى شىء من الصلاة ، وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم . (والثانى) يضعها موجهة الى القبلة ، وهذا الثانى أصح ، وبه قطع المحاملى والبندنيجى والرويانى وآخرون . ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه اتفاق الأصحاب عليه . وأما قول امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما لا يؤمر بضم الأصابع الا فى السجود فهو اختيار منه لأحد الوجهين ، والأصح خلافه والله أعلم .

وأما اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة ، وفيما يفعل بالابهام والوسطى الأقوال الثلاثة التى حكاها المصنف ، وهى مشهورة فى كتب الأصحاب ، وأنكروا على امام الحرمين

والغزالى حيث حكياها أوجها ، وهى أقوال مشـهورة (أحـدها) يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة ، وهـذا نصه فى الاملاء (والثانى) يحلق الابهام والوسـطى ، وفى كيفية التحليق وجهـان حكاهما البغوى وآخرون • قالوا (أصحهما) يحلقهما برأسهما ، وبهذا قطع المحاملى فى كتابيه (والثانى) يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام (والقول الثالث) وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والابهام أيضا ، وفى كيفية قبض الابهام على هذا وجهان أصحهما يضعها بجنب المسـبحة كأنه عاقـد ثلاثة وخمسين (والثانى) يضعها على حرف أصبعه الوسـطى كأنه عاقـد ثلاثة وعشرين • قال أصحابنا : وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، وانما الخلاف فى الأفضل •

قال أصحابنا : وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله لا اله الا الله ، ونص الشافعى على استحباب الاشارة للأحاديث السابقة • قال أصحابنا : ولا يشير بها الا مرة واحدة • وحكى الرافعى وجها أنه يشير بها فى جميع التشهد وهو ضعيف ، وهـل يحركها عند الرفع بالاشارة ؟ فيه أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته ، لأنه عمل قليـل (والثانى) يحرم تحريكها ، فان حركها بطلت صلاته ، حكاه [1] عن أبى على ابن أبى هريرة وهو شاذ ضعيف (والثالث) يستحب تحريـكها ، حـكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وآخرون • وقـد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضى الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين فى التشهد قال « ثم رفع أصبعه فرأيتـه يحركها يدعو بها » رواه البيهقى باسناد صحيح • قال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ، وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يشير بأصبعه اذا دعا لا يحركها » رواه أبو داود باسناد صحيح • وأما الحديث المروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه

---

(١) بياض بالاصل •

وسلم « تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان » فليس بصحيح . قال البيهقى تفرد به الواقدى وهو ضعيف . قال العلماء : الحكمة فى وضع اليدين على الفخذين فى التشهد أن يمنعهما من العبث .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالاشارة المسبحة :

(احداها) أن تكون اشارته بها الى جهة القبلة ، واستدل له البيهقى بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (الثانية) ينوى بالاشارة الاخلاص والتوحيد ، ذكره المزنى فى مختصره وسائر الأصحاب ، واستدل له البيهقى بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يشير بها للتوحيد » عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هو الاخلاص ، وعن مجاهد قال « مقمعة الشيطان » (الثالثة) يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة (الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لأنه يلزم ترك السنة فى غيرها ، وممن صرح بالمسألة المتولى ، وهو نظير من ترك الرمل فى الثلاثة لا يتداركه فى الأربعة لأن سنتها ترك الرمل ، وقد سبقت له نظائر (الخامسة) أن لا يجاوز بصره اشارته ، واحتج له البيهقى وغيره بحديث عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز اشارته » رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويتشهد وافضل التشهد ان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله . لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة ، فيقول : قولوا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات » وذكر نحو ماقلناه . وحكى ابو على الطبرى رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول : بسم الله وبالله التحيات لله ، لما روى جابر رضى الله عنه (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب . وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث . واقل ما يجزى من ذلك خمس كلمات وهى : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته،

(١) لم يذكر متن الحديث وقد ساقه الشارح عند تخريج احاديث الفصل (ط) .

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) لأن هذا يأتى على معنى الجميع) .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما صحيح رواه مسلم ، وقد ثبت فى التشهد أحاديث (أحدها) حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الله هو السلام ، فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض ـ أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » رواه البخارى ومسلم وفى رواية البخارى : « كنا نقول : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام » . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » رواه مسلم ، وفى رواية له كما يعلمنا القرآن.

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله » رواه النسائى ، وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن عبد القارى ـ بتشديد الياء ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول « قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » رواه مالك فى الموطأ . وعن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها : « كانت اذا تشهدت قالت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » صحيح رواه مالك فى الموطأ .

فهذه الأحاديث الواردة فى التشهد وكلها صحيحة ، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ، ثم حديث ابن عباس ، قال الشافعى والأصحاب : وبأيها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس أفضل ، وهذا معنى قول المصنف : وأفضل التشهد أن يقول الى آخره فقوله : أفضل التشهد دليل على جواز غيره ، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، وممن نقل الاجماع القاضى أبو الطيب قال أصحابنا : انما رجح الشافعى تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ، ولأنها موافقة لقول الله تعالى : (تحية من عند الله مباركة طيبة) ولقوله : كما يعلمنا السورة من القرآن ، ورجحه البيهقى قال بأن النبى صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس وأقر أنه من أحداث الصحابة ، فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه .

واختار أبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضى الله عنهم ، وأما حديث جابر الذى فى أوله باسم الله وبالله فرواه النسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوى ؛ وممن ضعفه البخارى والنسائى ، وروى التسمية البيهقى من طرق وضعفها ، ونقل تضعيفه عن البخارى ، وذكر الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك أن حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه ، فان الذين ضعفوه أحمل من الحاكم وأتقن .

(واما الفاظ الفصل) فسمى التشهد لما فيه من الشهادتين ، وقوله : التحيات جمع تحية ، قال الأزهرى : قال الفراء : الملك ، وقيل البقاء الدائم ، وقيل : السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاها الأزهرى ، وقيل : التحية الحيا والأول روى عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر وآخرون ،

قال ابن قتيبة : انما قيل التحيات بالجمع لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فقيل لنا : قولوا : التحيات لله ، أى الألفاظ التى تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده • قال البغوى فى شرح السنة : لأن شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى ، وقوله : المباركات الصلوات الطيبات قالوا : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء فى الأحاديث الباقية ، ولكن حذفت الواو وحذف واو العطف جائز •

قوله (الصلوات) قيل المراد به العبادات قاله الأزهرى ، وقيل : الرحمة، وقيل : الأدعية حكاهما البغوى ، وقيل : المراد الصلوات الشرعية ، وقيل : الصلوات الخمس ، وبهذا قال ابن المنذر فى الاشراف والبندنيجى وصاحب العدة والبيان ، قال صاحب المطالع : على هذا تقدير الصلوات لله منه أى هو المتفضل بها ، وقيل المعبود بها • قوله (الطيبات) قيل معناه الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله تعالى وذكر له ، قاله الأزهرى وآخرون ، وقال الخطابى : معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ، ويدعى به دون ما لا يليق • وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب البيان : معناه الصالحة • قوله (سلام عليك أيها النبى) قال الأزهرى : فيه قولان (أحدهما) معناه اسم السلام أى اسم الله عليك (والثانى) معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها • قوله (السلام علينا) لم أر لأجد كلاما فى الضمير فى علينا ،وفاوضت فيه كبارا فحصل أن المراد الحاضرون من الامام والمأمومين والملائكة وغيرهم وقوله (وعلى عباد الله الصالحين) العباد جمع عبد ، روينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى فى رسالته قال : سمعت أبا على الدقاق يقول : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته (سبحان الذى أسرى [1] بعبده ليلا) وقال تعالى (فأوحى الى عبده [2] ما أوحى) والصالحون جمع صالح •

قال أبو اسحاق الزجاج وصاحب المطالع : هو القائم بما عليه من حقوق

---

(١) الآية الاولى من سورة الاسراء •

(٢) من الآية ١٠ من سورة النجم •

الله وحقوق عباده وقوله (أشهد أن لا اله الا الله) معناه أعلم وأبين ، قوله : (رسول الله) قال الأزهرى : الرسول هو الذى يتابع أخبار من بعثه ، وقال غيره : لتتابع الوحى اليه والله أعلم •

وأما قول المصنف : (لما روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فى المهذب ، وفيه محذوف تقديره « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن : بسم الله وبالله التحيات لله » الى آخره ، وأما قوله (لأن هذا يأتى على معنى الجميع) فينازع فيه ، لأن لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات •

(أما حكم المسألة) فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ، ويقوم مقامه فى الكلام تشهد ابن مسعود ثم تشهد ابن عمر رضى الله عنهم ، وقد بينا الجميع ، وحكى الرافعى وجها غريبا أن الأفضل أن يقول : « التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله » ليكون جامعا لها كلها • وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو على الطبرى : أن يقول فى أوله : بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره ، وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ، ولم يذكرها الشافعى لعدم ثبوت الحديث فيها • وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن على بن أبى طالب وابن عمر رضى الله عنهم قال : ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء •

وأما أقل التشهد فقال الشافعى وأكثر الأصحاب : أقله « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقال جماعة : وأن محمدا رسوله كذا نقله الرافعى عن العراقيين والرويانى وقال البغوى : وأشهد أن محمدا رسوله ، قال : ونقله ابن كج والصيدلانى فأسقطا قوله وبركاته ، وقالا : وأشهد أن محمدا رسول الله (قلت) وكذا رأيت نص الشافعى فى الأم كما نقله الصيدلانى ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن الأم • وقال ابن سريج : أقله : «والتحيات لله سلام عليك أيها النبى ، سلام على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسوله » وأسقط بعضهم فى الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثانى فقال « السلام عليك أيها النبى وعلى عباد الله الصالحين » وأسقط بعضهم الصالحين ، واختاره الامام أبو عبد الله الحليمى من كبار أصحابنا المتقدمين ، والصحيح الأول لأنه تكرر

فى الأحاديث ولم يسقط فى شيء من الروايات الصحيحة ، فيجب الاتيان به كله ، ولهذا قال الشافعي والأصحاب يتعين لفظة التحيات لثبوتها فى جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها ، ومما يدل لسقوط لفظة (وأشهد) رواية أبى موسى السابقة ، وأما اسقاط الصالحين فخطأ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون اسقاط علينا خطأ أيضا لأن المتكلم لا يدخل فى الصالحين فلا يجوز حذفه .

فالحاصل أن فى قوله : ورحمة الله وبركاته ثلاثة أوجه (أصحها) وجوبهما (والثانى) حذفهما (والثالث) وجوب الأول دون الثانى وفى علينا الصالحين ثلاثة أوجه (أصحها) وجوبهما (والثانى) حذفهما (والثالث) وجوب الصالحين دون علينا ، وفى الشهادة الثانية ثلاثة أوجه : (أحدها) وأشهد أن محمدا رسول الله (والثانى) وهو الأصح وأن محمدا رسول الله (والثالث) وأن محمدا رسوله والله أعلم .

(فرع) وقع فى المهذب فى التشهد (سلام عليك أيها النبى ، سلام علينا) بتنكير سلام فى الموضعين وكذا هو فى البويطى وكذا ذكره المصنف فى التنبيه وآخرون وكذا جاء فى بعض الأحاديث . وقال جماعات من الأصحاب : السلام عليك ، السلام علينا بالألف واللام فيهما ، وكذا جاء فى أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعى ، ووقع فى مختصر المزنى : السلام عليك أيها النبى ، سلام علينا ، باثبات الألف واللام فى الأول دون الثانى واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته فى الأحاديث وكلام الشافعى ولزيادته فيكون أحوط ، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الأم : وان ترك الترتيب لم يضر لان المقصود يحصل مع ترك الترتيب ، ويستحب اذا بلغ الشهادة ان يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضى الله عنهم ، وهل يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا التشهد ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : لا يصلى لانها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الاخير ، وقال فى الأم : يصلى عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كالقعود فى آخر الصلاة) .

(الشرح) قوله (قعود شرع فيه التشهد) احتراز من الجلوس بين السجدتين ومن جلسة الاستراحة . وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل (احداها) استحباب الاشارة بالمسبحة ، وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها فى السابق (الثانية) لفظ التشهد متعين فلو أبدله بمعناه لم تصح صلاته ان كان قادرا على لفظه بالعربية فان عجز أجزأته ترجمته وعليه التعلم ، وقد سبق بيان هذه المسألة فى فصل التكبير . وحكى القاضى أبو الطيب وجها أنه لو قال : أعلم أن لا اله الا الله بدل أشهد أجزأه لأنه بمعناه ، والصحيح المشهور أنه لا يجزيه كسائر الكلمات ، وينبغى أن يأتى بالتشهد مرتبا فان ترك ترتيبه نظر ان غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته ، وتبطل صلاته ان تعمده ، لأنه كلام أجنبى ، وان لم يغيره فطريقان المذهب : صحته ، وهو المنصوص فى الأم وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين (والثانى) فى صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى وقطع القاضى حسين والمتولى بأنه لا يصح والصحيح الأول . وقد روى مالك فى الموطأ والبيهقى باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول فى التشهد « أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وقد سبق بيانه قريبا .

(الثالثة) هل تشرع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول ؟ فيه قولان مشهوران (القديم) لا يشرع ، وبه قطع أبو حنيفة وأحمد واسحق ، وحكى عن عطاء والشعبى والنخعى والثورى . (والجديد) الصحيح عند الأصحاب تشرع ، ودليلهما فى الكتاب . وحكى المحاملى فى المجموع طريقين (أحدهما) هذا (والثانى) يسن قولا واحدا وحكى صاحب العدة طريقين (أحدهما) قولان (والثانى) لا يسن قولا واحدا فحصل ثلاث طرق المشهور فى المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه فى الأم والاملاء . وأما الصلاة على الآل فى التشهد الأول ففيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع (والثانى) حكاه الخراسانيون أنه يبنى على وجوبها فى التشهد الأخير ، فان لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا ، والا فقولان كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال الرافعى : فان

قلنا لا تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ولا فى القنوت ففعلها فى أحدهما ، أو أوجبناها على الأولى فى الأخير ولم نسنها فى الأول فان أتى بها فيه فقد نقل ركنا الى غير موضعه ، وفى بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتى ان شاء الله تعالى .

(**فـرع**) قال أصحابنا : يكره أن يزيد فى التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والآل اذا سنناهما ، فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر ، فان فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا ، هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى ، واتفق الأصحاب عليها . وقد يحتج له بحديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان فى الركعتين الأولين كأنه على الرضف قالوا : حتى يقوم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى : هو حديث حسن ، وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ، ولم يدركه باتفاقهم ، وهو حديث منقطع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمدا على الأرض بيديه ، لما رويناه عن مالك ابن الحويرث فى الركعة الأولى ، ثم يصلى ما بقى من صلاته مثل الركعة الثانية الا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة) .

(**الشرح**) مذهبنا أنه يقوم الى الثالثة معتمدا بيديه على الأرض ، وسبق بيان مذاهب العلماء فى ذلك ودليلنا ودليلهم . قال الشافعى والأصحاب: ويقوم مكبرا ويبتدىء التكبير من حين يبتدىء القيام ويمده الى أن ينتصب قائما ، وقد سبق فى فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمده، والصحيح الأول وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير ، وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التى سبق ذكرها فى فصل الركوع . وهذا الذى ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . وعن مالك روايتان (احداهما) هكذا (والثانية) وهو أن شرعته أنه لا يكبر فى حال قيامه ، فاذا انتصب قائما ابتدأ التكبير . قال ابن بطال المالكى : وهذا الذى يوافق الجمهور أولى . قال : وهو الذى تشهد له الآثار . قال أصحابنا : ثم يصلى الركعة الثالثة كالثانية الا فى الجهر وقراءة

السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا ؟ فان شرعت فهى أخف من القراءة فى الثانية كما سبق وجهان فى استحباب رفع اليدين اذا قام من التشهد الأول ، وذكرنا أن المشهور فى المذهب أنه لا يستحب ، وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه ، وبسطنا دلائله ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فاذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد ، وهو فرض ، لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله » .

(**الشرح**) اذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة الا بهما ، وبه قال الحسن البصرى وأحمد واسحق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ، وقال أبو حنيفة ومالك : والجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ أبو حامد عن على بن أبى طالب والزهرى والنخعى ومالك والأوزاعى والثورى أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه الا أن الزهرى ومالكا والأوزاعى قالوا لو تركه سجد للسهو ، وعن مالك رواية كأبى حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط . واحتج لهم بحديث المسىء صلاته ، وبحديث عبد الرحمن [1] ابن زياد بن أنعم الافريقى عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » وفى رواية « ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » رواه أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم وألفاظهم مختلفة ، وعن على رضى الله عنه موقوفا ، وقياسا على التشهد الأول والتسبيح للركوع .

---

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعبانى ابو ايوب قاضى افريقية عن ابيه وعنه ابن المبارك وابن وهب ولقه يحيى بن سعيد القطان واستنكر حديثه احمد بن حنبل وقال يعقوب ابن شيبة : رجل صالح من الآمرين بالمعروف وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال البخارى : هو مقارب الحديث قلت : مات سنة ١٥٦ (ط) .

واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور فى الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطنى والبيهقى وقالا : اسناده صحيح ، قال أصحابنا : وفيه وجهان (أحدهما) قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض (والثانى) قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن قولوا : التحيات لله » وهذا أمر والأمر للوجوب ، ولم يثبت شىء صريح فى خلافه ، قال أصحابنا : ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز ، بخلاف الركوع والسجود • وأما الجواب عن حديث المسىء صلاته فقال أصحابنا : انما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها ، ولم يذكر القعود للتشهد ، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام ، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه •

والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، ممن نص على ضعفه الترمذى وغيره ، وضعفه ظاهر ، قال الترمذى : ليس اسناده بقوى ، وقد اضطربوا فيه ، قال العلماء : وضعفه من ثلاثة أوجه (أنه) مضطرب ، والافريقى ضعيف أيضا باتفاق الحفاظ ، وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن على رضى الله عنه فضعيف أيضا ضعفه البيهقى ، وروى باسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح وأما القياس على التسبيح فى الركوع فقد سبق الجواب عنه • وعن قياسهم على التشهد الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود ، ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد ، قال امام الحرمين [1] ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثانى والله أعلم •

(فـرع) أجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما ، واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « من السنة أن يخفى التشهد » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : حسن صحيح على شرط البخارى ومسلم ، قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم •

---

(١) بياض بالأصل ولعله فى كتاب الاساليب (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة فى هذا القعود ان يكون متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ، ويضع اليتيه على الأرض لما روى أبو حميد رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الأولبين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا جلس فى الأخير جلس على اليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ، ونصب قدمه اليمنى » ولأن الجلوس فى هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس فى التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ، ويتشهد على ما ذكرناه) .

(الشرح) وهذه المسألة قد سبقت بدلائلها وفروعها ، ومذاهب العلماء فيها فى الفصل الذى قبل هذا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا فرغ من التشهد صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فرض فى هذا الجلوس لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة على » والأفضل ان يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [كما (١) صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد] كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، لما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ، والواجب من ذلك [ان يقول] : اللهم صل على محمد ، وفى الصلاة على آله وجهان (أحدهما) يجب لما روى ابو حميد قال : « قالوا : يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال قولوا : اللهم صل على محمد و [على أزواجه] وذريته كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته ، كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد » والمذهب انها لا تجب للاجماع) .

(الشرح) الذى أراه تقديم الأحاديث الواردة فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفى رواية لأبى داود « كما صليت على ابراهيم ــ وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته • كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه • وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قلنا يا رسول الله هـذا السلام عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمـد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » رواهالبخارى فى صحيحه فى وسط كتاب الدعوات بهذه الأحرف ، وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه الى البخارى فى غير هذا الموضع ، وفيه التصريح بقوله : كما صليت على ابراهيم وهى لما يده حييه (١) •

وعن أبى مسعود الأنصارى البدرى رضى الله عنه قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا : اللهم صل على محمـد وعلى آل محمـد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » رواه مسلم بهـذا اللفظ وفى رواية « كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال « قولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمـد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميـد مجيد » رواها أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء ، والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما والدارقطنى والبيهقى ، واحتجوا بها • قال الدارقطنى : هذا اسناد حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح •

وفى هذه الزواية فائدتان (احداهما) قوله : اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (والثانية) قوله كما صليت على ابراهيم ، لأن أكثر روايات هـذا الحديث ليس فيها ذكر ابراهيم انما فيها كما صليت على آل ابراهيم • وعن

---

(١) كذا بالاصل فحرر ولعله (وهى الى حميد مجيد) (ط) •

فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء » رواه أبو داود والترمذي والنسائى وأبو حاتم بن حبان ــ بكسر الحاء ــ وأبو عبد الله الحاكم فى صحيحيهما وغيرهما . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ؛ وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرناه .

وأما كعب بن عجرة ــ بضم العين واسكان الجيم وبالراء ــ فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو اسحاق بن عجرة الأنصارى السالمى ، شهد بيعة الرضوان توفى بالمدينة سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وقيل احدى وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك ، وقوله « حميد مجيد » قال أهل اللغة والمعانى والمفسرون : الحميد بمعنى المحمود ، وهو الذى تحمد أفعاله ، والمجيد الماجد وهو من كمل فى الشرف والكرم والصفات المحمودة .

(**اما احكام المسألة**) فالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا الا ما سأذكره عن ابن المنذر ان شاء الله تعالى فانه من أصحابنا . وفى وجوبها على الآل وجهان ، وحكاهما امام الحرمين والغزالى قولين ، والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص ، وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب (والثانى) تجب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا، وقد بينه أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع ، وأبو الفتح سليم الرازى فى تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي فى تهذيبه وصاحب العدة فقالوا : هو قول التربجى من أصحابنا ــ بمثناة من فوق مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم ــ واحتج له بحديث أبى حميد وليس فيه ذكر الآل ، وكان ينبغى أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل ، ولعل المصنف أراد بالآل الأهل وهم الأزواج والذرية المذكورة فى الحديث ، وهو أحد المذاهب فى ذلك كما سأذكره فى فرع مستقل ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله وغيره « وهذا الوجه مردود باجماع الأمة » قيل قائله : ان الصلاة على الآل لا تجب • قال الشافعي والأصحاب : والأفضل في صفة الصلاة أن يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد الى آخر ماذكره المصنف • وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد •

وأما أقل الصلاة فقال الشافعي والأصحاب : هو أن يقول اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان حكاهما صاحب الحاوي • قال : وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام ، والصحيح أنه يجزئه ، وبه قطع صاحب التهذيب ، وفي هذا دليل على أنه لو قال : اللهم صل على النبي أو على أحمد أجزأه • وكذا قطع الرافعي بأنه لو قال صلى الله على رسوله أجزأه ، قال : وفي وجه يكفي أن يقول صلى الله عليه ، والكناية ترجع الى قوله في التشهد : وأشهد أن محمدا رسول الله قال : وهذا نظر الى المعنى وقال القاضي حسين في تعليقه : لا يجزئه أن يقول اللهم صل على أحمد أو النبي ، بل تسمية محمد صلى الله عليه وسلم واجبة • قال البغوي وغيره : وأقل الصلاة على الآل اللهم صل على محمد وآله ، ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد ، والله أعلم •

(فرع) في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا (الصحيح) في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة ، ونقله عنه الأزهري والبيهقي وقطع به جمهور الأصحاب (والثاني) أنهم عترته الذين ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا ، حكاه الأزهري وآخرون (والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ، حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا ، واختاره الأزهري وآخرون ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين ، رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثوري وغيرهما •

واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب [1]) والمراد جميع أتباعه كلهم . قال البيهقى : ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح صلى الله عليه وسلم : (احمل فيها من كل زوجين اثنين [2] وأهلك) و (قال ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين [3] قال : يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح) فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح . قال البيهقى : وقد أجاب الشافعى عن هذا فقال : الذى نذهب اليه أن معنى الآية أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم لأنه تعالى قال : (وأهلك الا من سبق عليه القول منهم [4]) فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى (انه عمل غير صالح) وعن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : (جئت أطلب عليا رضى الله عنه فلم أجده ، فقالت فاطمة رضى الله عنها : انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس ، فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانه منتبز فقال : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا [5] » اللهم هؤلاء أهلى اللهم حق ، قال واثلة : قلت يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلى ، قال واثله : انها لمن أرجى ما أرجوه) قال البيهقى : هذا اسناد صحيح ، قال وهو الى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة كلها به وكأنه جعل واثلة فى حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا .

وأما ما رواه أبو هرمزة نافع السلمى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ فقال : كل مؤمن من تقى . فقال البيهقى : هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به ، لأن أبا هرمزة كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ ، واحتج الشافعى ثم البيهقى والأصحاب لمذهب

---

(1) الآية ٤٦ من سورة غافر .
(2) الآية ٤٠ من سورة هود .
(3) الآيتان ٤٥ ، ٤٦ من سورة هود .
(4) الآية ٢٧ من سورة المؤمنون .
(5) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

الشافعى أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم « ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم •

(**فرع**) فى مذاهب العلماء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير • قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه ، ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما ، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهما ، ورواه البيهقى وغيره عن الشعبى وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء : هى مستحبة لا واجبة ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة ، وعن الثورى وأهل الكوفة وأهل الرأى وجملة من أهل العلم • قال ابن المنذر : وبه أقول •

وقال اسحق : ان تركها عمدا لم تصح صلاته ، وان تركها سهوا رجوت أن تجزئه • واحتج لهم بحديث « المسىء صلاته » وبحديث ابن مسعود فى التشهد ثم قال فى آخره : فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك • واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (صلوا عليه وسلموا تسليما [1]) قال الشافعى رحمه الله تعالى : أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال بها حال الصلاة ، قال أصحابنا : الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء أنها لا تجب فى غير الصلاة قال الكرخى : محجوج بالاجماع قبله واحتجوا أيضا بالأحاديث الصحيحة السابقة ، وأجابوا عن حديث « المسىء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحتج الى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وانما تركت النية للعلم بها ، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، وسيأتى ايضاح ادراجها وقول الحفاظ فيه فى مسألة الخلاف فى وجوب السلام ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يدعو بما احب لما روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع عذاب النار ، وعذاب القبر وفتنة المحيا

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب •

والممات وفتنة المسيح الدجال ، ثم يدعو لنفسه بما بدا له فان كان اماما لم يطل الدعاء ، والأفضل أن يدعو لما روى على رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ») .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم دون قوله (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) والبيهقى والنسائى بهذه الزيادة باسناد صحيح . وحديث على رضى الله عنه رواه مسلم . قال أهل اللغة : العذاب كل ما يضنى [1] الانسان ويشق عليه ، وأصله المنع وسمى عذابا لأنه يمنعه من المعاودة ، ويمنع غيره من مثل ما فعله (وقوله) فتنة المحيا والممات أى الحياة والموت ، والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة ، وهو الصواب فى ضبطه . وقيل أشياء أخر ضعيفة نبسطها فى تهذيب اللغات . قال أبو عبيد وغيره : المسيح هو الممسوح العين ، وبه سمى الدجال ، وقال غيره : لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل المسيح الأعور وقال أبو العباس ثعلب : المسيح الكذاب والدجال من الدجل ، وهو التغطية سمى بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتجنبه له وقيل غير ذلك . وقوله : (أنت المقدم وأنت المؤخر) أى يقدم من لطف به الى رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعدله .

(**اما حكم المسألة**) فاتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقبل السلام ، قال الشافعى والأصحاب : وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة فى هذا الموطن والمأثورة فى غيره ، وله أن يدعو بغير المأثور ، وبما يريده من أمور الآخرة والدنيا ، وحكى امام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد الجوينى أنه كان يتردد فى قول : اللهم ارزقنى جارية صفتها كذا وكذا ويميل الى منعه وأنه يبطل الصلاة ، والصواب الذى عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشىء منه ، ودليله الأحاديث الصحيحة التى سنذكرها فى فرع مفرد ان شاء

---

(١) كانت فى جميع النسخ (ما يفنى) واظنها من التصحيف والصواب (ما يضنى) لانه ليس من لازم الفناء ولا العكس (ط) .

الله تعالى منها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ونحو ذلك من الأحاديث ، ولا فرق فى استحباب هذا الدعاء بين الامام والمأموم والمنفرد ، وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم ، وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعى وجها أنه لا يستحب الدعاء للامام وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعى والأصحاب .

قال الشافعى فى الأم : أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاءه فى الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك ان كان اماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه ، وأرى أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك الى سهو أو يخاف به سهوا وان لم يزد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا اعادة عليه ولا سجود سهو ، هذا نصه نقلته من الأم بحروفه وفيه فوائد ، والله أعلم .

(**فرع**) فى أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من أحوال الصلاة منها : حديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفى رواية له « ثم ليتخير من الدعاء » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه وفى رواية لمسلم « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وفى رواية لمسلم أيضا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب

النار ، وفتنة المحيا والممات ، وشر المسيح الدجال » وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يدعو فى الصلاة : اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيـا والممات ، اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيذ من المأثم والمغرم ؟ فقال : ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » رواه البخارى ومسلم .

وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : قولوا : اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » رواه مسلم ، ثم قال : بلغنى أن طاوسا قال لابنه دعوت به فى صلاتك ؟ فقال : لا ، فقال أعد صلاتك . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمنى دعاء أدعو به فى صـلاتى فقال : قل : اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفـور الرحيم » رواه البخـارى ومسلم .

(قوله) ظلما كثيرا ـ هو بالثاء المثلثة ـ فى أكثر الروايات ، وفى بعض الروايات كبيرا بالباء الموحدة ، فينبغى أن يجمع بينهما فيقال كبيرا ، واحتج البخارى وخلائق من الأئمة بهذا الحديث فى الدعاء بين التشهد والسلام .

وعن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : كيف تقول فى الصلاة ؟ قال : أتشهد وأقول : اللهم انى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن » رواه أبو داود باسناد صحيح . قال أهل اللغة : الدندنة كلام لا يفهـم ، ومعنى حولهما ندندن أى حول سؤاليهما (احداهما) سـؤال طلب (والثانيـة) سؤال رهب والأحاديث فى هذا كثيرة ، وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق .

(فـرع) قد سبق فى فصل تكبيرة الاحرام بيان حكم الدعاء بغير

العربية فيما يجوز الدعاء به فى الصلاة . مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا وله [1] : اللهم ارزقنى كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء يصفها ، واللهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك . ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا ، وبه قال مالك والثورى وأبو ثور واسحاق .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز الدعاء الا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدرى : وقال بعضهم : لا يجوز بما يطلب من آدمى ؟ وقال بعض أصحاب أحمد : ان دعا بما يقصد به اللذة وشبه كلام الآدمى كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته . واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء » وفى الحديث الآخر « فأكثروا الدعاء » وهما صحيحان سبق بيانهما فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاء ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا فى مواضع بأدعية مختلفة فدل على أنه لا حجر فيه . وفى الصحيحين فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر التشهد « ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه وأحب اليه وما شاء » وفى رواية مسلم كما سبق فى الفرع قبله ، وفى رواية أبى هريرة « ثم يدعو لنفسه ما بدا له » قال النسائى : واسناده صحيح كما سبق . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » رواه البخارى ومسلم وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله » وهؤلاء قبائل من العرب ، والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة . والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل فى كلام الناس ؛ وعن

---

(١) يعنى وله ان يقول .

التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لأنهما خطـاب لآدمي بخلاف الدعاء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وان كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ودعا على ما وصفناه ، ويكره ان يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيهـا كالركوع والسجود) .

(**الشرح**) هذا الذي ذكره كله متفق عليه على ما ذكره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسلم وهو فرض في الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) ولأنه أحد طرفي الصـلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول ، والسنة أن يسلم تسليمتين احداهما عـن يمينه والأخرى عن يساره ، والسلام ان يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، لما روى عبد الله رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا)) .

وقال في القديم : ان اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين ، وان صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ولأن السلام للاعلام بالخروج من الصلاة ، واذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ واذا قل الناس كفاهم الاعلام بتسليمة واحدة ، والأول أصح لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقـل ، والواجب من ذلك تسـليمة لأن الخروج يحصل بتسليمة ، فان قال : عليكم السلام أجزاه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وان قدم بعضه على بعض . ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه حتى يأتي به مرتبا كما يقول في القراءة والمذهب الأول ، وينوي الامام بالتسـليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة ، وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة ، وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة ، والسلام على الامام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه ووراءه وقدامه ، وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته ، فان كان الامام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء ، وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة ، وبالثانية السلام على الحفظة ، والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على

بعض . وروى على رضى الله عنه وكرم الله وجهه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، ويصلى قبل العصر أربعا : يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين » وان نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ماسواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة ، وان لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان . قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص : لا يجزئه وهو ظاهر النص فى البويطى لأنه نطق فى أحد طرفى الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الاحرام . وقال أبو حفص بن الوكيل (١) وأبو عبد الله الختن الجرجانى رحمهم الله : يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها ، أو لأنه لو وجبت النية فى السلام لوجب تعينها كما قلنا فى تكبيرة الاحرام .

(الشرح) حديث مفتاح الصلاة الى آخره سبق بيانه فى تكبيرة الاحرام وما يتعلق به . أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح الا به ولا يقوم غيره مقامه ، وأقله أن يقول : السلام عليكم ، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه ، فلو قال : السلام عليك أو قال : سلامى عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم بغير تنوين أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف ، فان قاله سهوا لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو وتجب اعادة السلام ، وان قاله عمدا بطلت صلاته الا فى قوله : السلام عليهم . فانه لا تبطل الصلاة لأنه دعاء لغائب ، وان قال : سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران فى الطريقتين ، وحكاهما الجرجانى قولين وهو غريب (أحدهما) يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه فى سلام التشهد ، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم امام الحرمين والبغوى والرافعى (والثانى) لا يجزئه ، وهو الأصح المختار ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب . هذا هو الأصح وهو الذى ذكره أبو اسحاق المروزى فى الشرح وهو نص الشافعى رحمه الله قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعى وقول عامة أصحابنا . قال : ومن قال : يجزئه فقد غلط . ودليله قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبينت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « السلام عليكم » ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فانه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام .

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب خلط بين الاسمين وخطأ فيهما (ط) .

(وقولهم) التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ، ولـكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده فى العموم والتعريف وغيره • ولو قال : عليكم السلام فوجهان ، وحكاهما الماوردي قولين ، واتفقوا على أن الصحيح أنه يجزى كما ذكره المصنف فى الكتاب ، وهو المنصوص قياسا على التشهد • فانه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كمـا سـبق (والثانى) لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة ، فعلى الأول يجزئه مع أنه مكروه نص عليه ، وهل يجب أن ينوى بسـلامه الخروج ؟ فيـه وجهـان مشهوران ، أصحهما عند الخراسانيين لا يجب لأن نية الصلاة شملت السلام ، وهذا قول أبى حفص بن الوكيل وأبى عبد الله الختن كما ذكره المصنف • قال امام الحرمين وهو قول الأكثرين (والثانى) يجب وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين •

قال المصنف رحمه الله : وهو ظاهر نصه فى البويطى ، وهو قول ابن سريج وابن القاص • وقال صاحب الحاوى : وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقول جمهور أصحابه قياسا على أول الصـلاة ، والصـحيح الأول • قال الرافعى : وهو اختيار معظم المتأخرين ، وحملوا نص الشافعى على الاستحباب قال أصحابنا : فان قلنا يجب نية الخروج لم تجب عن الصلاة التى يخرج منها بلا خلاف • وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب العدة وغيرهما • قالوا : لأن الخروج متعين لما شرع بخلاف الدخول فى الصلاة فانه متردد : قالوا : فلو عين غير التى هو فيها عمدا بطلت صلاته ، وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا •

وان قلنا لا تجب النية لم يضر الخطأ فى التعيين لأنه كمن لم ينو • هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه • قال صاحب العدة والبيان : لا يضره كما لو شرع فى صلاة الظهر وظن فى الركعة الثانية أنه فى العصر ثم تذكر فى الثالثة أنهـا الظهر لم يضره وصلاته صحيحة فى المسألتين • قال أصحابنا : واذا قلنا تجب النية فمعناه أن بسلامه الخروج من الصلاة ، وأنه تحلل به فتكون النية مقترنة بالسلام ، فلو أخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته ان تعمد ، وان سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية ان لم يطل الفصل ، فان طال

وجب استئناف الصلاة ، ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وان نوى قبل السلام أنه سينوى الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه هذه النية ، بل يجب أن ينوى مع السلام ، قال أصحابنا : ويشترط أن يوقع السلام فى حالة القعود فلو سلم فى غيره لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد ، هذا ما يتعلق بأقل السلام .

وأما أكمله فأن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمة ثانية ؟ أم يقتصر على واحدة ولا تشرع الثانية ؟ فيه ثلاثة أقوال (الصحيح) المشهور وهو نصه فى الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب : يسن تسليمتان (والثانى) تسليمة واحدة قاله فى القديم (والثالث) قاله فى القديم أيضا ان كان منفردا أو فى جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة والا فتنتان ، هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولا قديما ، وحكاه امام الحرمين والغزالى عن رواية الربيع ، فيقتضى أن يكون قولا آخر فى الجديد ، وهذا غريب وما أظنه ثبت . والمذهب تسليمتان للأحاديث الصحيحة التى سنذكرها ، ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ، ولو ثبت فله تأويلات سنذكرها ، فان قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه ، وان قلنا تسليمتان فالسنة أن تكون احداهما عن يمينه والأخرى عن يساره .

قال صاحب التهذيب وغيره : يبتدىء السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ، ففى التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن وفى الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر هذا هو الأصح ، وصححه امام الحرمين والغزالى فى البسيط والجمهور ، وبه قطع الغزالى فى الوسيط والبغوى وغيرهما . وقال امام الحرمين : يلتفت حتى يرى خداه ، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : حتى يرى خداه من كل جانب ، وهذا بعيد فانه اسراف ، قال أصحابنا : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركا للسنة ، قال البغوى : ولو بدأ باليسار كره وأجزأه . قال أمام الحرمين والغزالى وغيرهما : اذا قلنا : يستحب التسليمة الثانية فهى واقعة بعد فراغ

الصلاة ليست منها ، وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الأولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته ، ولكن لا يأتى بها الا بطهارة .

قال أصحابنا : ويستحب للامام أن ينوى بالتسليمة الأولى السلام على من عن يمينه من الملائكة ، ومسلمى الجن والانس ، وبالثانية على من يساره منهم وينوى المأموم مثل ذلك ويختص بشىء آخر ، وهو أنه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام ، وان كان عن يساره نواه فى الأولى ، وان كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء ، والأولى أفضل ، نص عليه فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه . ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض ، ويستحب لكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ، ودليل هذه النيات ماذكره المصنف والأصحاب من حديث على رضى الله عنه ، وسأذكره ان شاء الله تعالى . ولا خلاف أنه لا يجب شىء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله كما سبق . هذا هو الصحيح والصواب الموجود فى الأحاديث الصحيحة وفى كتب الشافعي والأصحاب . ووقع فى كتاب المدخل الى المختصر لزاهر السرخسى ، والنهاية لامام الحرمين والحلية للرويانى زيادة : وبركاته . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذى ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ فى نقل المذهب ، ومن حيث الحديث فلم أجده فى شىء من الأحاديث الا فى حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وهذه الزيادة نسبها الطبرانى الى موسى ابن قيس الحضرمى ، وعنه رواها أبو داود (قلت) هذا الحديث اسناده فى سنن أبى داود اسناد صحيح .

(فرع) فى بيان الأحاديث التى ذكرها المصنف وغيرها مما ورد فى السلام : أما حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فسبق بيانه فى تكبيرة الاحرام ، وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض

خده » رواه مسلم ، وعن [أبى] معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله (يعنى ابن مسعود) أنى علقها ؟ قال الحكم فى حديثه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه مسلم . (قوله) علقها ـ وهو بفتح العين وكسر اللام ـ ومعناه من أين حصلت له هذه السنة ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » رواه أبو داود والترمذى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح وليس فى رواية الترمذى « حتى يرى بياض خده » وهذه اللفظة فى رواية أبى داود وغيره . وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال « كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواه مسلم وفى الباب أحاديث كثيرة فى التسليمتين من الجانبين غير ماذكرناه . ومنها حديث وائل ابن حجر المذكور قبل الفرع رواه البيهقى من رواية ابن عمر وواثلة بن الأسقع وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم وأما الاقتصار على تسليمة ففيه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » رواه الترمذى وابن ماجه وآخرون . قال الحاكم فى المستدرك على الصحيحين : هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم [1] . وقال آخرون : هو ضعيف كما قال المصنف فى الكتاب : انه غير ثابت عند أهل النقل ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة : فى اسناده مقال ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على تضعيفه وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة »

---

(1) لم ينبه على ضعفه الذهبى فى تلخيص المستدرك ، وقد ساقه الحاكم كما ردده الذهبى كذلك وفى اسناده عمرو بن أبى سلمة وزهير بن محمد قال الحاكم : وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بهما قلت : فى هذا نظر لان عمرا ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتج به وأما زهير فقد قال البخارى : للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس وعن ابن معين روايتان ثقة وضعيف (ط) .

رواه البيهقى وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وعن سلمة بن الأكوع قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم « صلى يسلم تسليمة واحدة » رواهما ابن ماجه والجواب من وجوه (أحدها) أنها ضعيفة (الثانى) أنها لبيان الجواز ، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل الأفضل ، ولهذا واظب عليها صلى الله عليه وسلم فكانت أشهر ورواتها أكثر (الثالث) أن فى روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم .

وأما الأحاديث الواردة فيما ينوى بالسلام (فمنها) حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم ، وعن على رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذى فى موضعين من كتابه وقال : حديث حسن وفى رواية عنه فى مسند الامام أحمد بن حنبل رحمه الله « على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وفى اسناد أبى داود سعيد بن بشير وهو مختلف فى الاحتجاج به ، والأكثرون لا يحتجون به واسناد روايتى الدارقطنى والبيهقى حسن ، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا .

(فرع) فى ألفاظ الكتاب قوله (يسلم عن يساره) هو بفتح الياء ويجوز كسرها لغتان سبق بيانهما مرات . قوله : (لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه حتى يرى بياض خده) هو بضم الياء قوله : (لما روى سمرة بن جندب) هو بضم الدال وفتحها ، قيل : ابن هلال أبو سعيد وقيل غير ذلك توفى فى آخر خلافة معاوية .

قوله : (أبو عبد الله الختن) بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق المفتوحتين يصفه بذلك لقربه من الامام الحافظ الفقيه أبى بكر الاسماعيلى ، ويقال له : ختن أبى بكر الاسماعيلى ، ويقال : الختن مطلقا كما ذكر المصنف هنا ، واسمه محمد بن الحسن الجرجانى ، وكان أحد أئمة أصحابنا فى عصره مقدما

فى علم الأدب والقراءات ومعاني القرآن مبرزا فى علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص ، وسمع الحديث توفى رحمه الله تعالى يوم الأضحى سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، وهو ابن خمس وسبعين سنة •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب السلام • مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم • وقال أبو حنيفة : لا يجب السلام ولا هو من الصلاة ، بل اذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى • واحتج له بحديث المسىء صلاته وبحديث ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال : اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد » وعن ابن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وعن على رضى الله عنه قال : « اذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » •

واحتج أصحابنا بحديث « تحليلها التسليم » وبالأحاديث المذكورة فى الفرع قبله مع قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » والجواب عن حديث المسىء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق • والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله « فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته » الى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، وقد بين الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ذلك ، وأما حديث على وحديث ابن عمرو فضعيفان باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور فى كتبهم ، وقد سبق بيان بعض هذا فى ذكر مذاهب العلماء فى وجوب التشهد ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهبهم فى استحباب تسليمة أو تسليمتين • قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء • وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى

ابن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضى الله عنهم ، وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى التابعين ، وعن الثورى وأحمد واسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى . قال : وقالت طائفة : يسلم تسليمة واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضى الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى قال ابن المنذر : وقال عمار بن أبى عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ، وقال ابن المنذر : وبالأول أقول ، ودليل الجميع يعرف من الأحاديث السابقة والله أعلم .

(فرع) مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ، ولا تجب الثانية ، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا ، وهى رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ، ولا أعلم فيه خلافا للعلماء . واحتج له أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « حذف السلام سنة » رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح قال : قال ابن المبارك : معناه لا يمد مدا .

(فرع) ينبغى للمأموم أن يسلم بعد سلام الامام ، قال البغوى : يستحب أن لا يبتدىء السلام حتى يفرغ الامام من التسليمتين ، وقال المتولى : يستحب أن يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الأولى وهو ظاهر نص الشافعى فى البويطى كما نقله البغوى ، فانه قال : (ومن كان خلف امام فاذا فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله) هذا نصه ، واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الامام من الأولى وانما الخلاف فى الأفضل ، ولو قارنه فى السلام فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته ان لم ينو مفارقته كما لو قارنه فى تكبيرة الاحرام وأصحهما لا تبطل كما لو قارنه فى باقى الأركان بخلاف تكبيرة الاحرام . فانه لا يصير فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط

صلاته بمن ليس فى صلاة ، ولو سلم قبل شروع الامام فى السلام بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ، فان نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ، ولا يكون مسلما بعده الا أن يبتدىء بعد فراغ الامام من الميم من قوله : السلام عليكم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتى بما بقى عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين ، وممن صرح به البغوى والمتولى وآخرون ونص عليه الشافعى رحمه الله فى مختصر البويطى فقال : ومن سبقه الامام بشىء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين . قال أصحابنا : فان قام بعد فراغه من قوله : السلام عليكم فى الأولى جاز لأنه خرج من الصلاة ، فان قام قبل شروع الامام فى التسليمتين بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقة الامام فيجىء فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ، ولو قام بعد شروعه فى السلام قبل أن يفرغ من قوله « عليكم » فهو كما لو قام قبل شروعه . ذكره البغوى . وقال المتولى : اذا قام المسبوق مقارنة للتسليمة الأولى ، فان قلنا : للمأموم الموافق أن يسلم مقارنا للامام جاز قيام المسبوق ، لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها ، كما بعد السلام . وان قلنا : لايجوز للموافق السلام مقارناً له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته الا أن ينوى المفارقة ، ولو سلم الامام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه ، قال أصحابنا : ان كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته لأنه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة . وقد قدمنا أن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره ، وان لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت ، فان جلس متعمدا عالما بطلت صلاته ، وان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو .

(فرع) اذا سلم الامام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة ، والمأموم الموافق بالخيار ان شاء سلم بعده وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك ، هكذا ذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه نقلته بحروفه .

(**فـرع**) قال الشافعي والأصحاب : اذا اقتصر الامام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن متابعته بالأولى ، بخلاف التشهد الأول ، فان الامام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم .

(**فـرع**) **قال** صاحب العدة : لو شرع فى الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع فى العصر ــ فان فعل ذلك عمدا ــ بطلت صلاة الظهر بقيامه ، وصحت العصر ، وان قام ناسيا لم يصح شروعه فى العصر ، فان ذكر ــ والفصل قريب ــ عاد الى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته ، وان طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن فرغ من الصلاة ان يذكر الله تعالى لما روى ابن الزبير رضى الله عنهما أنه « كان يهلل فى اثر كل صلاة يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ، ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهذا فى دبر كل صلاة » وكتب المغيرة الى معاوية رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ») .

(**الشرح**) اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ، ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره ، ويستحب أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق وجاءت فى هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة فى الذكر والدعاء قد جمعتها فى كتاب الأذكار (منها) عن أبى أمامة رضى الله عنه قال « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية مسلم « كنا نعرف »

وعن ابن عباس أيضا « ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته » رواه البخارى ومسلم • وعن ثوبان رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » قيل للأوزاعى وهو أحد رواته : كيف الاستغفار ؟ قال تقول : أستغفر الله أستغفر الله •• رواه مسلم •

وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة وسلم قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه البخارى ومسلم • وعن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنهما « أنه كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » قال ابن الزبير : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة » رواه مسلم • وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » قال أبو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها يقول : « سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين » رواه البخارى ومسلم • (الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتح الدال واسكان المثلثة وهو المال الكثير • وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن

دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، وأربعا وثلاثين تكبيرة » رواه مسلم •

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم • وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات : اللهم انى أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى فى أول كتاب الجهاد • وعن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت » هكذا رواه أبو داود باسناد صحيح وهو اسناد مسلم ، هكذا فى رواية ، وفى رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم ، وقد سبق هذا فى موضعه ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان ، وكان يقول الدعاء فى الموضعين والله أعلم •

وعن معاذ رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ والله انى لأحبك ، أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة ، تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ، وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم • وفى رواية أبي داود « بالمعوذات » فينبغى أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين • وروى الطبرانى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى دبر الصلاة المكتوبة ، لكنها كلها ضعيفة ، وفى الباب أحاديث كثيرة غير ماذكرته هنا ، وجاء فى الذكر بعد صلاة الصبح أحاديث (منها) حديث أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

« من قال فى دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى » رواه الترمذى والنسائى ، قال الترمذى حديث حسن غريب . وعن أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وفى الباب غير ماذكرته والله أعلم .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب : يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار . وحكى حديث ثوبان ، قال الشافعى رحمه الله فى الأم بعد أن ذكر حديث ابن عباس [1] السابق فى رفع الصوت بالذكر ، وحديث ابن الزبير السابق ، وحديث أم سلمة المذكور فى الفصل بعد هذا : أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة . ويخفيان الذكر الا أن يكون اماما يريد [2] أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر ، فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [3]) يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك . [وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبى صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه] قال : وأحسبه انما جهر قليلا ــ يعنى فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ــ ليتعلم الناس منه لأن عامة الروايات

---

(1) الشافعى روى حديث ابن عباس عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عنه قال : كنت اعرف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ــ قال عمرو : ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو : قد حدثتنيه قال : وكان من اصدق موالى ابن عباس قال الشافعى : كانه نسيه بعد ما حدثه اياه اهـ .

قال السراج البلقينى : حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبى معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا مما خرجه الصحيحان وفيه عنه أن الأصل قال للفرع : لم احدثك بهذا وهذا خلاف جزم بعض الاصوليين بالمنع فسقط اهـ (ط) .

(2) نسخة الام طبعة الأميرية (يجب) بدل (يريد) .

(3) الآية ١١٠ من سورة الاسراء .

التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير [وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصف ويذكر انصرافه بلا ذكر [1]] وقد ذكرت أم سلمة « مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا وأحسبه صلى الله عليه وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا [2] » . قال : وأستحب للمصلى منفردا أو مأموما أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة ، هذا نصه فى الأم .

واحتج البيهقى وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله عنها قالت فى قول الله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت فى الدعاء . رواه البخارى ومسلم . وهكذا قال أصحابنا : ان الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما الا أن يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ، فاذا تعلموا وكانوا عالمين أسره . واحتج البيهقى وغيره فى الاسرار بحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب » رواه البخارى ومسلم (اربعوا) ـ بفتح الباء ـ أى ارفقوا .

(فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف ، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاتى الصبح والعصر فلا أصل له ، وان كان قد أشار اليه صاحب الحاوى فقال : ان كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا ، وان كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل فى منزله ، وهذا الذى أشار اليه من التخصيص لا أصل له ، بل الصواب استجابة فى كل الصلوات ، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو . والله أعلم .

(فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتى الصبح والعصر

---

(1) ما بين المعقوفين من زيادتنا على ش و ق نقلا عن الأم (ط) .

(2) فى نسخة الأم المطبوعة (الا ليذكر ذكرا غير جهر) (ط) .

فقد ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام [1] رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب ، وهذا الذى قاله حسن ، والمختار أن يقال : ان صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا ، وان صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالاجماع للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، وسأبسط الكلام فى المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها فى فصل عقب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

(فرع) يستحب الاكثار من الذكر أول النهار وآخره ، وفى الليل، وعند النوم والاستيقاظ ، وفى ذلك أحاديث كثيرة جدا مشهورة فى الصحيحين وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبا فى كتاب الأذكار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اراد ان ينصرف فان كان خلفه نساء استحب له ان يلبث حتى تنصرف النساء لئلا يختلطن بالرجال ، لما روت أم سلمة رضى الله عنها « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قام النساء حين يقضى سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم » . قال الزهرى رحمه الله : (فنرى والله اعلم ان مكثه لينصرف النساء قبل ان يعركهن الرجال) . واذا اراد ان ينصرف توجه فى جهة حاجته لما روى الحسن رحمه الله قال : «كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون فى المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بنى تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلى بنى سليم انصرف عن يمينه يعنى بالبصرة » وان لم يكن له حاجة فالأولى ان ينصرف عن يمينه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شىء) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يستحب للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء ، هكذا قاله الشافعى فى المختصر ، واتفق عليه الأصحاب وعلله الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلتين (احداهما) لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا ؟ (والثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى الصلاة فيقتدى به ، أما اذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون

---

(1) هو الامام العز بن عبد السلام الذى افتى ببيع امراء المماليك (ط) .

الله تعالى حتى تنصرف النساء ، بحيث لا يدرك المسارعون فى سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فاذا انصرفن انصرف الامام وسائر الرجال واستدل الشافعي والأصحاب بالحديث الذى ذكره المصنف عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا كى ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم » وفى رواية قال ابن شهاب [1] « فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم » رواه البخارى فى مواضع كثيرة من صحيحه ، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وسبب للريبة لأنهن مزينات للناس مقدمات على كل الشهوات . قال الشافعي فى الأم : فان قام الامام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه . قال : وللمأموم أن ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام قال : وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام أو معه أحب الى .

قال الشافعي فى الأم والأصحاب : اذا انصرف المصلى اماما كان أو مأموما أو منفردا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه [2] ولا كراهة فى شيء من ذلك ، لكن يستحب ان كان له حاجة فى جهة من هذه الجهات أن يتوجه اليها ، وان لم يكن له حاجة فجهة اليمنى أولى ، واستدل الشافعي فى الأم والأصحاب « بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله » وقد سبقت الأحاديث الصحيحة فى ذلك فى باب صفة الوضوء فى فصل غسل اليدين وجاء فى هذه المسألة حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته لا يرى الا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره » رواه البخارى ومسلم قال « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » وعن هلب بضم الهاء الطائى رضى الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن

---

(١) كذا بالأصل والذى رواه البخارى صيغتان أولاهما (قال : نرى والله أعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن من الرجال) وفى الاخرى (قالت : نرى والله أعلم أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) (ط) .

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب (ووراءه) (ط) .

شـقيه » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد حسن فهـذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين ، وانما أنكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على من يعتقد وجوب ذلك .

(فـرع) اذا أراد أن ينفتل فى المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء ، وأما الأفضل فقـال البغوى : الأفضل أن ينفتل عن يمينه ، وقال فى كيفيته وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدخل يمينه فى المحراب ، ويساره الى الناس ، ويجلس على يمين المحراب (والثانى) وهو الأصح يدخل يساره فى المحراب ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب ، هذا لفظ البغوى فى التهذيب وجزم البغوى فى شرح السنة بهذا الثانى . واستدل له بحـديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسـلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول فى قنوته : رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك » رواه مسلم ، وقال امام الحرمين : ان لم يصح فى هذا حديث فلست أرى فيه الا التخيير .

(فـرع) قال أصحابنا : ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع الى بيته لفعل النافلة لأن فعلها فى البيت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضـل صـلاة المرء فى بيتـه الا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهـما عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبـورا » رواه البخـارى ومسلم .

وعن جابر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا » رواه مسلم . قال أصحابنا فان لم يرجع الى بيته وأراد التنفل فى المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضـع سجوده هكذا علله البغوى وغيره ، فان لم ينتقل الى موضع آخر فينبغى أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام انسان .

واستدل البيهقى وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء « أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمير يسأله عن شىء رآه منه معاوية فى الصلاة فقال : نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل الى فقال : لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم . فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة وأما حديث عطاء الخراسانى عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول » فضعيف رواه أبو داود . وقال : عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة ؟ يعنى النافلة » رواه أبو داود باسناد ضعيف ، وضعفه البخارى فى صحيحه . قال أصحابنا : فاذا صلى النافلة فى المسجد جاز . وان كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففى بيته » رواه البخارى ومسلم ، وظاهره أن الباقى صلاها فى المسجد لبيان الجواز فى بعض الأوقات ، وهو صلاة النافلة فى البيت ، وفى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ليالى فى رمضان فى المسجد غير المكتوبات » والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة فى صلاة الصبح ان يقنت فى الركعة الثانية لما روى أنس رضى الله تعالى عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، فاما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع « لما روى انه سئل انس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، قيل : قبل الركوع او بعده ؟ قال بعد الركوع » والسنة ان يقول « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت » لما روى الحسن بن على رضى الله عنه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات فى الوتر فقال قل :

« اللهم اهدنى فيمن هديت » الى آخره وان قنت بما روى عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وهو ما روى ابو رافع قال : قنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الركوع فى الصبح فسمعته يقول : « اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك . ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم يا اله الحق واجعلنا منهم » ويستحب ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء لما روى من حديث الحسن رضى الله عنه فى الوتر انه قال : « تباركت وتعاليت وصلى الله على النبى وسلم » ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمن من خلفه » ويستحب له ان يشاركه فى الثناء لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة اولى .

واما رفع اليدين فى القنوت فليس فيه نص ، والذى يقتضيه المذهب انه لا يرفع لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا فى ثلاثة مواطن فى الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولأنه دعاء فى الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء فى التشهد ، وذكر القاضى أبو الطيب الطبرى فى بعض كتبه انه لا يرفع اليد ، وحكى فى التعليق أنه يرفع اليد ، والأول عندى اصح . واما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة ، فان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الفرائض ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يقنت الا أن يدعو لأحد أو يدعو على احد ، كان اذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد وذكر الدعاء ») .

(الشرح) فى الفصل مسائل :

(احداها) القنوت فى الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف ، وأما ما نقل عن أبى على ابن أبى هريرة أنه لا يقنت فى الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا ، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال حكاها امام الحرمين والغزالى وآخرون (الصحيح) المشهور الذى قطع به الجمهور : ان نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا فى جميعها والا فلا . (والثانى) يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب

الشيخ أبو حامد فى تعليقه ومتابعوه . (والثالث) لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء » وأحاديثهم مشهورة فى الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف فى الجواز وعدمه عند الأكثرين ، هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور . قال الرافعى : مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت فى غير الصبح بحال ، وانما الخلاف فى الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه الى المصلى قال : ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب (قلت) وهذا أقرب الى السنة ، فانه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقتضى أن يكون سنة ، وممن صرح بأن الخلاف فى الاستحباب صاحب العدة . قال : ونص الشافعى فى الأم على الاستحباب مطلقا . وأما غير المكتوبات فلا يقنت فى شىء منهن . قال الشافعى فى الأم فى كتاب صلاة العيدين فى باب القراءة فى العيدين : (ولا قنوت فى صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم أكرهه [1]).

(المسألة الثانية) محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق ، فلو قنت قبله فان كان مالكيا يراه أجزأه ، وان كان شافعيا فالمشهور أنه لا يجزئه . قال صاحب المستظهرى : هو المذهب . وقال صاحب الحاوى : فيه وجهان (أحدهما) يجزئه لاختلاف العلماء فيه (والثانى) لا يجزئه لوقوعه فى غير موضعه فيعيده بعد الركوع ، قال : وهل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان وقطع البغوى وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص . قال الشافعى فى الأم : لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو ، لأن القنوت عمل من عمل الصلاة ، فاذا عمله فى غير موضعه أوجب سجود السهو . هذا نصه ، وأشار فى التهذيب الى وجه فى بطلان صلاته لأنه قال : هو كما لو قرأ التشهد فى القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه (الصحيح) أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو (والثانى) لا يجزئه ولا يسجد للسهو (والثالث) يجزئه (والرابع) تبطل صلاته ، وهو غلط .

(الثالثة) السنة فى لفظ القنوت : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى

---

(١) وبقية النص : وان قنت عند غير نازلة كرهت له (ط) .

فيمـن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيـما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فانك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . هذا لفظه فى الحديث الصحيح باثبات الفاء فى : فانك والواو فى : وانه لا يذل ، وتباركت ربنا ، هذا لفظه فى رواية الترمذى [1] فى رواية أبى داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء فى رواية أبى داود ، وتقع هذه الألفاظ فى كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته ، فان ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ الترمذى عن الحسن بن على ابن أبى طالب رضى الله عنهما قال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : اللهـم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد صـحيح . قال الترمذى هـذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شىء أحسن من هذا . وفى رواية رواها البيهقى عن محمد ابن الحنفية ، وهو ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « ان هذا الدعاء هو الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته » ورواه البيهقى من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به فى القنوت من صلاة الصبح » وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهذه الكلمات » وفى رواية « كان يقولها فى قنـوت الليل » قال البيهقى : فدل هذا كله على أن تعليم هـذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق .

وهذه الكلمات الثمان هن اللواتى نص عليهن الشافعى فى مختصر المزنى واقتصر عليهن ، ولو زاد عليهن (ولا يعز من عاديت) قبـل (تباركت ربنـا وتعاليت) وبعده (فلك الحمد على ما قضيت ، أسـتغفرك وأتوب اليك) فلا باس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون : هذه الزيادة حسنة. وقال القاضى أبو الطيب (من عاديت) ليس بحسن . لأن العداوة لا تضاف

---

(١) كذا بالاصل ولعل السقط : (وهى كذلك) (ط) .

الى الله تعالى ، وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعـالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء [1]) وغير ذلك من الآيات • وقد جاء فى رواية البيهقى ولا يعز من عاديت • قال أصحابنا فان كان اماما لم يخص نفسه بالدعاء ، بل يعمم فيأتى بلفظ الجمع : اللهم أهدنا الى آخره • وهل تتعين هذه الكلمات ؟ فيه وجهان ، الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء •

(والثانى) تتعين ككلمات التشهد فانها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع امام الحرمين والغزالى ومحمد بن يحيى فى كتـابه المحيط ، وصـححه صاحب المستظهرى قال صاحب المستظهرى : ولو ترك من هذا كلمة أو عدل الى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو ، والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردى والقاضى حسين والبغوى والمتولى وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : قـول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ، بل مخالف لجماهير العلماء • فقد حكى القاضى عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء الا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه « اللهم انا نستعينك ونستغفرك » الى آخره ، بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول « اللهم أنج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا » فليعد هذا الذى قيل بالتعين غلطا غير معدود وجها ، هذا كله كلام أبى عمرو •

فاذا قلنا بالمذهب وقلنا : انه لا يتعين فقال صاحب الحاوى : يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال : فان قرأ آية من القرآن هى دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه ، وان لم يتضمن الدعاء ولم يشبه كآية الدين وسـورة تبت فوجهان (أحدهما) يجزئه اذا نوى القنوت لأن القرآن أفضل من الدعاء (والثانى) لا يجزئه لأن القنوت للدعاء وهذا ليس بدعاء ، والثانى هـو الصحيح أو الصواب لأن قراءة القرآن فى الصلاة فى غير القيام مكروهة قال أصحابنا : ولو قنت بالمنقول عن عمر رضى الله تعالى عنه كان حسنا ، وهو الدعاء الذى ذكره المصنف رواه البيهقى وغيره ، قال البيهقى : هو صحيح

---

(1) الآية الأولى من سورة الممتحنة .

عن عمر • واختلف الرواة فى لفظه والرواية التى أشار البيهقى الى اختيارها رواية عطاء عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم قنت بعد الركوع فقال : « اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق » هذا لفظ رواية البيهقى • ورواه من طرق أخرى أخصر من هذا ، وفيه تقديم وتأخير وفيه أنه قنت قبل الركوع فى صلاة الفجر ، قال البيهقى : ومن روى عن عمر رضى الله عنه قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدى وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، وفى حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه ، واقتصر البغوى فى شرح السنة على الرواية الأولى ، وروى البيهقى بعض هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله أعلم •

وقوله (اللهم عذب كفرة أهل الكتاب) انما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين فى ذلك العصر ، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، فان الحاجة الى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم •

قال أصحابنا : يستحب الجمع بين قنوت عمر رضى الله عنه وبين ما سبق فان جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ، وفى وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر على الأول ، وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفردا أو امام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم •

(الرابعة) [1] هل يستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد

---

(١) رابعة المسائل التى فى هذا الفصل وهى سبع مسائل (ط) •

القنوت ؟ فيه وجهان (الصحيح المشهور) وبه قطع المصنف والجمهور يستحب (والثانى) لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لأنه نقل ركنا الى غير موضعه قاله القاضى حسين وحكاه عنه البغوى وهو غلط صريح ، ودليل المذهب أن فى رواية من حديث الحسن رضى الله تعالى عنه قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات فى الوتر قال : اللهم اهدنى فذكر الألفاظ الثمانية وقال فى آخرها : تباركت وتعاليت وصلى الله على النبى » هذا لفظه فى رواية النسائى باسناد صحيح أو حسن •

(فرع) قال البغوى : يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الأول • قال : وتكره قراءة القرآن فيه ، فان قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو •

(الخامسة) هل يستحب رفع اليدين فى القنوت ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يستحب ، وهو اختيار المصنف والقفال والبغوى ، وحكاه امام الحرمين عن كثير من الأصحاب ، وأشاروا الى ترجيحه واحتجوا بأن الدعاء فى الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثانى) يستحب ، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفى الدليل ، وهو اختيار أبى زيد المروزى امام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضى أبى الطيب فى تعليقه وفى المنهاج ، والشيخ أبى محمد وابن الصباغ والمتولى والغزالى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة : الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرين • قال صاحب البيان : وهو قول أكثر أصحابنا ، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقى ، واحتج له البيهقى بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا رضى الله عنهم قال « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم ، يعنى على الذين قتلوهم » •

قال البيهقى رحمه الله تعالى : ولأن عددا من الصحابة رضى الله عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت • ثم روى عن أبى رافع قال « صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » قال البيهقى : هذا عن عمر صحيح • وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه

باسناد فيه ضعف • وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة رضى الله عنهما فى قنوت الوتر • وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء • فان قلنا : لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وان قلنا : يرفع فوجهان (أشهرهما) أنه يستحب • وممن قطع به القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجوينى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر فى كتبه والغزالى وصاحب البيان (والثانى) لا يمسح وهذا هو الصحيح ، صححه البيهقى والرافعى وآخرون من المحققين •

قال البيهقى : لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا ، وان كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة ، فأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس • فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة ، ثم روى باسناده حديثا من سنن أبى داود عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، هذا متنها وهو ضعيف أيضا • ثم روى البيهقى عن على الباشانى قال : سألت عبد الله ــ يعنى ابن المبارك ــ عن الذى اذا دعا مسح وجهه قال : لم أجد له ثبتا • قال على : ولم أره يفعل ذلك ، قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع فى الوتر وكان يرفع يديه • هذا آخر كلام البيهقى فى كتاب السنن ، وله رسالة مشهورة كتبها الى الشيخ أبى محمد الجوينى أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت ، وبسط الكلام فى ذلك •

وأما حديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذى وقال : حديث غريب ، انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف ، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث فى كتابه الاحكام وقال : قال الترمذى : وهو حديث صحيح وغلط فى قوله : ان الترمذى قال هو حديث صحيح ، وانما قال غريب ، والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه

دون مسح الوجه (والثانى) لا يستحبان • (والثالث) يستحبان • وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب ، بل قال ابن الصباغ وغيره : هو مكروه ، والله أعلم •

(السادسة) اذا قنت الامام فى الصبح هل يجهر بالقنوت ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين ، وحكاهما جماعة من العراقيين ومنهم صاحب الحاوى •

(أحدهما) لا يجهر كالتشهد وكسائر الدعوات (وأصحهما) يستحب الجهر ، وبه قطع أكثر العراقيين ، ويحتج له بالحديث الذى سنذكره ان شاء الله قريبا عن صحيح البخارى فى قنوت النازلة ، وبالقياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب فى أثناء القراءة ، فان المأموم يوافقه فى السؤال ولا يؤمن ، وبهذا استدل المتولى • واما المنفرد فيسر به بلا خلاف ، صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما • وأما المأموم ــ فان قلنا : لا يجهر الامام ــ قنت وأسر • وان قلنا : يجهر الامام فان كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يؤمن على دعاء الامام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والأكثرون (والثانى) يتخير بين التأمين والقنوت فان قلنا يؤمن فوجهان (أحدهما) يؤمن فى الجميع (وأصحهما) وبه قطع الأكثرون : يؤمن فى الكلمات الخمس التى هى دعاء • وأما الثناء وهو قوله : فانك تقضى ولا يقضى عليك الى آخره فيشاركه فى قوله أو يسكت [1] ، والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين ، وان كان لا يسمع الامام لبعد أو غيره وقلنا لو سمع لأمن فههنا وجهان (أصحهما) يقنت (والثانى) يؤمن ، وهما كالوجهين فى استحباب قراءة السورة اذا لم يسمع قراءة الامام • هذا كله فى الصبح وفيما اذا قنت فى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان •

وأما اذا قنت فى باقى المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعى كلام الغزالى يقتضى أنه يسر به فى السريات ، وفى جهره به فى الجهريات الوجهان ، قال

---

(١) من البدع التى لم نجد لها اصلا قول المامومين وكانهم فى حلقة من حلقات التواجد عند عبارات الثناء هذه « حقا » وقولهم عند تباركت ربنا وتعاليت (يا الله) وتجاريهم فى ذلك بعض المتفقهين (ط) •

واطلاق غـيره يقتضى طرد الخلاف فى الجميع • قال وحـديث قنوت النبى صلى الله عليه وسلم حين قتل القراء رضى الله عنهم يقتضى أنه كان يجهر به فى جميع الصلوات ، هذا كلام الرافعى • والصحيح أو الصـواب اسـتحباب الجهر ، ففى البخارى فى تفسير قول الله تعالى « ليس لك من الأمر شىء [1] » عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت فى قنوت النازلة » وفى الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سنذكرها ان شاء الله تعالى قريبا فى فرع مذاهب العلماء فى القنوت •

واحتج المصنف والأصحاب فى استحباب تأمين المأموم على قنوت الامام بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة ، اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه » رواه أبو داود باسـناد حسن أو صحيح •

(السابعة) فى ألفاظ الفصل ، القنوت فى اللغة له معان ، منها الدعاء ، ولهذا سمى هذا الدعاء قنوتا ، ويطلق على الدعاء بخير وشر ، يقال : قنت له وقنت عليه قوله « قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه » معناه قنت شـهرا يدعو على الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة ــ بفتح الميم وبالنون ــ وقوله « ثم تركه » فيه قولان للشافعى رحمه الله حكاهما البيهقى (أحدهما) ترك القنوت فى غير الصبح (والثانى) ترك الدعاء عليهم ولعنتهم ، وأما الدعاء فى الصبح فلم يتركه • قوله « لا يذل من واليت » هو بفتح اليـاء وكسر الذال ، قوله « ونخلع من يفجرك » أى نترك من يعصيك ويلحد فى صفاتك ، وهو بفتح الياء وضم الجيم ، قوله « واليك نسعى ونحفد » هو بفتح النون وكسر الفاء ، أى نسارع الى طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة • قوله « ان عذابك الجد » هو بكسر الجيم ، أى الحق ، ولم تقع هذه اللفظة فى المهذب • قوله « ملحق » الأشهر فيه كسر الحاء ، رواه البيهقى عن أبى عمرو بن العلاء ، وهو قول الأصمعى وأبى عبيدة والأكثرين من أهل اللغة •

---

(1) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران •

وحكى ابن قتيبة وآخرون فيه الفتح ، فمن فتح فمعناه ان شاء الله ألحقه بهم ، ومن كسر معناه لحق ، كما يقال : أنبت [1] الزرع بمعنى نبت قوله « وأصلح ذات بينهم » أي أمورهم ومواصلاتهم قوله « وألف بين قلوبهم » أي اجمعها على الخير . قوله « الحكمة » هي كل ما منع القبيح . قوله « وأوزعهم » أي ألهمهم ، قوله « واجعلنا منهم » أي ممن هذه صفته ، قوله « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن : في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة » والمراد بالاستنصار الدعاء بالنصر على الكفار .

قوله « لما روى الحسن بن علي » هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، اختلف في وقت ولادته والأصح أنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين . وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ومناقبه كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما رضي الله تعالى عنه (وأما أبو رافع) الذي روى عنه في الكتاب قنوت عمر رضي الله تعالى عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه نفيع ـ بضم النون ـ من كبار التابعين وأخيارهم بكى حين أعتق وقال : كان لي أجران فذهب أحدهما .

(فرع) في مذاهب العلماء في اثبات القنوت في الصبح .

مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي بأسانيد صحيحة ، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود ، وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد : لا قنوت في الصبح قال أحمد : الا الامام فيقنت اذا بعث الجيوش ، وقال اسحاق : يقنت للنازلة خاصة . واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه

---

(1) انبت لازم بمعنى نبت فيقال نبتت الارض وانبتت الارض بدون مفعول ويمكن ان يتعدى بمفعول لان هذا الفعل كالحق يلزم ويتعدى (ط) .

وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو علي أحياء من العرب ثم تركه » رواه البخاري ومسلم ، وفي صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم » وعن سعد بن طارق قال : « قلت لأبي يا أبي انك قدصليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني فحدث » راه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته » وعن أبي مخلد قال : « صليت مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له : ألا أراك تقنت ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا » وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « القنوت في الصبح بدعة » وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القنوت في الصبح رواه البيهقي .

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة ، وعن العوام بن حمزة قال « سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال : بعد الركوع قلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم » رواه البيهقي وقال : هذا اسناد حسن ورواه البيهقي عن عمر أيضا من طرق . وعن عبد الله بن معقل ــ بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف ــ التابعي قال « قنت على رضى الله عنه في الفجر » رواه البيهقي وقال : هذا عن على صحيح مشهور ، وعن البراء رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب » رواه مسلم ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب ، ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الاجماع على نسخه فيها .

وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضى الله عنهما في قوله : ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط ، لا ترك جميع

القنوت أو ترك القنوت فى غير الصبح ، وهذا التأويل متعين لأن حديث أنس فى قوله « لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا » صحيح صريح فيجب الجمع بينهما ، وهذا الذى ذكرناه متعين للجمع ، وقد روى البيهقى باسناده عن عبد الرحمن بن مهدى الامام أنه قال « انما ترك اللعن » ويوضح هذا التأويل رواية أبى هريرة السابقة ، وهى قوله « ثم ترك الدعاء لهم » .

والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم ، وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لأنه من رواية محمد بن جابر السحمي [1] وهو شديد الضعف متروك ولأنه نفى وحديث أنس اثبات فقدم لزيادة العلم ، وعن حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ ، وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد راواه البيهقى من رواية أبى ليلى الكوفى وقال : هذا لا يصح وأبو ليلى متروك . وقد روينا عن ابن عباس أنه « قنت فى الصبح » وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف لأنه من رواية محمد [2] ابن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قال الدارقطنى : هؤلاء الثلاثة ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة والله أعلم .

(**فرع**) فى القنوت فى غير الصبح اذا نزلت نازلة : قدمنا أن الصحيح فى مذهبنا أنها ان نزلت قنت فى جميع الصلوات وقال الطحاوى لم يقل أحد من العلماء بالقنوت فى غير الصبح من المكتوبات غير الشافعى قال الشيخ أبو حامد هذا غلط منه بل قد قنت على رضى الله عنه بصفين ودليلنا على من خالفنا الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا لقتل القراء رضى الله عنهم » وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث وباقيها مشهور فى الصحيح .

---

(١) وورد اسمه مصغرا اليمامى عن حبيب بن ابى ثابت وعون بن ابى جحيفة وسماك بن حرب وطائفة وعنه أيوب مع تقدمه والسفيانان ووكيع وخلق . ضعفه ابن معين قال الفلاس : صدوق متروك الحديث ا هـ من التهذيب (هـ) .

(٢) ابن يعلى السلمى الكوفى قال البخارى : ذاهب الحديث وعنبسة قال ابو حاتم يضع . اما عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه قال فيه البخارى منكر الحديث (ط) .

(فــرع) في مذهبهم في محل القنوت قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع ، وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقى عنهم وعن أنس قال ابن المنذر : وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى موسى الأشعرى والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبى ليلى رضى الله عنهم ، وبهذا قال مالك واسحق . وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختيانى وأحمد وقد جاءت الأحاديث بالأمرين ففى الصحيحين عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع » وعن ابن سيرين قال « قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح ؟ قال نعم بعد الركوع يسيرا » رواه البخارى ومسلم . وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى الفجر يدعو على بنى عصية » رواه البخارى ومسلم وعن عاصم قال : « سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله قلت فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت : قبل الركوع : قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وعن سالم بن عمر رضى الله عنهما « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله تعالى : ليس لك من الأمر شيء [1] » رواه البخارى ، وعن خفاف [2] بن ايماء رضى الله عنه قال « ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال : غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بنى لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا » رواه مسلم .

قال البيهقى : وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا باسناده عن عاصم عن أنس قال « انما قنت النبى صلى الله

---

(1) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران .

(2) هو الغفارى كان امام مسجد بنى غفار وخطيبهم شهد الحديبية وتوفى فى خلافة عمر بالمدينة (ط) .

عليه وسلم شهرا فقلت : كيف القنوت ؟ قال : بعد الركوع » • قال البيهقى فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال : وقوله (انما قنت شهرا) يريد به اللعن • قال البيهقى : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم •

(فرع) فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى القنوت

قد سبق أن الصحيح فى مذهبنا عند الأكثرين استحبابه وهو المختار ، قال ابن المنذر : ورويناعن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قال : وبه قال أحمد واسحاق وأصحاب الرأى قال : وكان يزيد بن أبى مريم ومالك والأوزاعى لا يرون ذلك • وقد سبق دليل الجميع والله أعلم •

(فرع) فى استحباب رفع اليدين فى الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه

اعلم أنه مستحب لما سنذكره ان شاء الله تعالى عن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما فى السماء قزعة فثار سحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته » رواه البخارى ومسلم وروىا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفى رواية للبخارى « فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فمازلنا بمطر حتى كانت الجمعة الأخرى » وذكر تمام الحديث • وثبت رفع اليدين فى الاستسقاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى •

وعن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله حى كريم سخى اذا رفع الرجل يديه اليه أن يردهما صفراً خائبتين » رواه أبو داود وقال : حديث حسن (والصفر) بكسر الصاد الخالى • وعن أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى على الذين قتلوهم » رواه البيهقى باسناد صحيح حسن ، وقد

سبق • وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت : « أتى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال : ان جبريل عليه السلام أتاني فقال : ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم » رواه مسلم • وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ماوعدتني فمازال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه » رواه مسلم •

(قوله) يهتف ـ بفتح أوله وكسر التاء المثناه فوق ـ يقال : هتف يهتف اذا رفع صوته بالدعاء وغيره •

وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يرمى الجمرة سبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه البخاري • وعن أنس رضى الله عنه قال : « صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : الله أكبر خربت خيبر » رواه البخاري في آخر علامات النبوة من صحيحه • وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث أبا عامر على جيش الى أوطاس وذكر الحديث وأن أبا عامر رضى الله عنه استشهد فقال لأبي موسى : يابن أخي أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فقل له : استغفر لي ، ومات أبو عامر قال أبو موسى : فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبدك أبي عامر ورأيت بياض ابطيه ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس ، فقلت : ولي فاستغفر

فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب يارب ،ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب لذلك » رواه مسلم . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو ابن عـوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر رضى الله عنه فقال : أتصلى بالناس فاقيم ؟ فقال :نعم . قال : فصلى بهم أبو بكر رضى الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فالتفت أبو بكر رضى الله عنه فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه رضى الله عنه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول : انما أنا بشر فلا تعاقبنى ، أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبنى فيه » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه وقال : اللهم أهد أوسا وأت بهم » وعن جابر رضى الله عنه « أن الطفيل بن عمرو قال للنبى صلى الله عليه وسلم : هل لك فى حصن حصين ومنعة ؟ » وذكر الحديث فى هجرته مع صاحب له ، وأن صاحبه مرض فجزع فجرح يديه فمات فرآه الطفيل فى المنام فقال : ما فعـل الله بك ؟ فقال : غفر لى بهجرتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأن يديك ؟ قال قيل لن يصلح منك ما أفسدت من نفسك فقصها الطفيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم وليديه فاغفر ــ رفع يديه » وعن على رضى الله عنه « قال : جاءت امرأة الوليد الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه زوجها أنه يضربها فقال : اذهبى اليه فقولى له كيت وكيت أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول ، فذهبت ثم عادت فقالت : انه عاد يضربنى فقال : اذهبى فقولى له كيت وكيت فقالت : انه يضربنى فرفع رسول الله صلى الله عليه

وسلم يده فقال : اللهم عليك الوليد » . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعود عثمان رضى الله عنه » وعن محمد بن ابراهيم التيمي قال : « أخبرني من رأي النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه » وعن أبي عثمان قال : « كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه فى القنوت وعن الأسود أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى القنوت » هذه الأحاديث من حديث عائشة « انما أنا بشر فلا تعاقبني » الى آخرها رواها البخاري فى كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة ، ثم قال فى آخرها : هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التى وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والفرض مما ذكرنا اربعة عشر : النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى يطمئن فيه ، والرفع من الركوع حتى يعتدل ، والسجود حتى يطمئن ، والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن ، والجلوس فى آخر الصلاة ، والتشهد فيه ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسليمة الأولى ، ونية الخروج ، وترتيب افعالها على ماذكرنا . والسنن خمس وثلاثون : رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ، والركوع ، والرفع من الركوع ، ووضع اليمين على الشمال ، والنظر الى موضع السجود ، ودعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، والتأمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر والاسرار ، والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، والتسميع ، والتحميد فى الرفع من الركوع ، والتسبيح فى الركوع ، والتسبيح فى السجود ، ووضع اليد على الركبة فى الركوع ، ومد الظهر والعنق فيه ، والبداية بالركبة ثم باليد فى السجود ، ووضع الانف فى السجود ، ومجافاة المرفق عن الجنب فى الركوع والسجود ، واقلال البطن عن الفخذ فى السجود ، والدعاء فى الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة ، ووضع اليد على الأرض عند القيام ، والتورك فى آخر الصلاة ، والافتراش فى سائر الجلسات ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة ، والاشارة بالمسبحة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ، والتشهد الأول ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاة على آله فى التشهد الأخير ؛ والدعاء فى آخر الصلاة ، والقنوت فى الصبح ، والتسليمة الثانية ، ونية السلام على الحاضرين) .

(**الشرح**) أما الفروض فهى على ما ذكرنا الا أن نية الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق ، وذكرنا هناك أن الأصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال الى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف ، بل الصحيح الذى عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض ، وذكر جماعة أن نية الصلاة شرط لا فرض ، والصحيح الذى عليه الأكثرون أنها فرض ، وقد سبقت المسألة فى موضعها مبسوطة • وذكر الغزالى فى البسيط وجهين فى أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع فى الركعة الثانية ، قال : والصحيح الأول لأنه يفصل بينها وبين السجدة الأولى ركن ، قال : وهذا الخلاف انما هو فى العبارة • وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التى ذكرها وبقى منها سنن لم يذكرها المصنف هنا • وقد ذكر هو كثيرا فى موضعه فكأنه استغنى بذلك عن ذكره هنا ، وكان ينبغى أن لا يستغنى به كما لم يستغن فى هذه الخمس والثلاثين ، وان كانت قد سبقت فى موضعها لأن مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد ، فمما تركه تفريق أصابع يديه اذا رفعها ، وتفريقها على الركبة فى الركوع ، وضمها الى القبلة فى السجود ، وتوجيه أصابع رجليه الى القبلة فى السجود ، وجعل يديه حذو منكبيه فى السجود والاعتماد عليها فى السجود ، والدعاء فى السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والجهر بالتأمين والالتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق ، وكثير من هذه المذكورات يقال استغنى لكونه وصفا لشىء ذكره هنا ، واستغنى بذكر الموصوف • والله أعلم •

وقوله (التسميع والتحميد فى الرفع من الركوع) كان ينبغى أن يقول التسميع فى الرفع والتحميد فى الاعتدال منه • لأن التحميد لا يشرع فى الرفع انما يشرع اذا اعتدل ، وكأنه اختصر واستغنى بذكره على وجهه فى موضعه •

(**فرع**) قال أصحابنا : للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط ، فالأركان هى الفروض التى ذكرها المصنف وتكلمنا عليها ، والأبعاض ستة (أحدها) القنوت فى الصبح وفى الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان (والثانى) القيام للقنوت ، (والثالث) التشهد الأول (والرابع) الجلوس له (والخامس) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول اذا قلنا

هى سنة (والسادس) الجلوس للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهدين اذا قلنا هى سنة فيهما ، وقد سبق بيان كل ذلك فى موضعه . وأما الهيئات وهى السنة التى ليست أبعاضا فكل ما يشرع فى الصلاة غير الأركان والأبعاض ، وأما الشروط فخمسة : الطهارة عن الحدث ، والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفته الوقت يقينا أو ظنا بمستند ، وضم الفورانى والغزالى الى الشروط ترك الأفعال فى الصلاة وترك الكلام وترك الأكل . والصواب أن هذه ليست بشروط وانما هى مبطلات الصلاة ، كقطع النية وغير ذلك ، ولا تسمى شروطا فى اصطلاح أهل الأصول ولا فى اصطلاح الفقهاء وان أطلقوا عليها فى موضع اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط فى عدم صحة الصلاة عند اختلاله ، والله أعلم .

قال أصحابنا : من ترك ركنا أو شرطا لم تصح صلاته الا فى مواضع مخصوصة بعذر فى بعض الشروط ، كفاقد السترة ، وان ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة ، سواء تركه عمدا أو سهوا ، لكن ان كان المتروك من الأبعاض سجد للسهو والا فلا . هذا مختصر القول فى هذا ، وهو مبسوط فى مواضعه وبالله التوفيق .

(فرع) فى مسائل تتعلق بصفة الصلاة

(أحدها) يستحب دخوله فيها بنشاط واقبال عليها وأن يتدبر القراءة والأذكار ويرتلهما وكذلك الدعاء ، ويراقب الله تعالى فيها ويمتنع من الفكر فى غير هذا حتى يفرغ منها ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون [1]) روى البيهقى باسناده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى تفسير هذه الآية قال : الخشوع فى القلب وأن تلين جانبك للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت فى صلاتك . وعن جماعة من السلف : الخشوع السكون فيها ، وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة » رواه مسلم . الخيل الشمس ذات التوثب والنفار . وعن عقبة

---

(١) الآية الأولى من سورة المؤمنون .

ابن عامر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة » رواه مسلم ، وعن عمرو بن عبسة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء ، وفى آخره « أن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل ، وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه » رواه مسلم •

وعن عثمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امرىء مسلم تحضره [1] صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله » رواه مسلم • وعن أبى اليسر ـ بفتح المثناة تحت والسين المهملة ـ واسمه كعب بن عمرو وهو آخر من توفى من أهل بدر رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر » رواه النسائى باسناد صحيح • وروى النسائى أيضا نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم واسناده أيضا صحيح • وقد ذكر البيهقى باسناده الصحيح عن مجاهد قال : « كان ابن الزبير رضى الله عنه اذا قام فى الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر رضى الله عنه قال كذلك ، قال فكان يقال : ذلك الخشوع فى الصلاة » والأحاديث والآثار فى المسألة كثيرة مشهورة والله أعلم •

(المسألة الثانية) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : أرى فى كل حال للامام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ما عليه ، وكذلك أرى له فى الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل ، وان لم يفعل وفعل بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو عليه ، هذا نصه واتفق الأصحاب عليه ، وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة أليق ، لكن لها تعلق بهذا الباب ، وهنا ذكرها الشافعى رحمه الله وسنعيدها مبسوطة بفروعها هناك ان شاء الله تعالى •

---

(١) فى ش و ق (يحضر) و (تؤت) (ط) •

(الثالثة) قال صاحب التهذيب : يشترط لصحة الصلاة العلم بأنها فرض، ومعرفة أعمالها . قال : فان جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التى شرع فيها لم تصح صلاته ، وكذا اذا لم يعرف فرضية الوضوء ، أما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعتقد جميع أفعالها سنة (والثانى) أن يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته فى هذين الحالين بلا خلاف ، هكذا صرح به القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى (الثالث) أن يعتقد جميع أفعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضى حسين والبغوى (أحدهما) لا تصح صلاته لأنه ترك معرفة ذلك وهى واجبة (وأصحهما) تصح وبه قطع المتولى لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر . قال البغوى : فان لم نصحح صلاته ففى صحة وضوئه فى هذه الحالة وجهان ، هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامى وغيره وقال الغزالى فى الفتاوى : العامى الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض ، فان نوى التنفل به لم يعتد به ، ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية . هذا كلام الغزالى وهو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ، ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز ، ولا أمر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم . قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ويلزم المكلف أن يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الاحرام وصفة الصلاة كلها ، فان لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله ، ونص الشافعى فى الأم على أصل هذه القاعدة .

(الرابعة) فى التنبيه على حفظ أشياء سبقت مبسوطة ، منها أن رفع اليدين مستحب فى ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا ، عند الاحرام والركوع والرفع منه ، وكذا فى القيام من التشهد الأول على المختار ، وتكون الأصابع مفرقة فيها كلها وللأصابع أحوال فى الصلاة سبق بيانها فى فصل تكبيرة الاحرام ، وسبق أن فى الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية احدى عشرة ، وأن فى الصلاة التى تزيد على ركعتين

أربع جلسات الجلسة بين سجدتين ، وللاستراحة وللتشهدين يتورك فى الآخرة ويفترش فى الباقى وأنه يتصور فى المغرب أربع تشهدات فى حق المسبوق •

(الخامسة) قال الشافعى رحمه الله فى المختصر : ولا فرق بين الرجال والنساء فى عمل الصلاة ، الا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها الى بعض ، وأن تلصق بطنها بفخذيها فى السجود كأستر ما يكون ، وأحب ذلك لها فى الركوع وفى جميع الصلاة ، وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها ، وأن تخفض صوتها • وان نابها شىء فى صلاتها صفقت ، هذا نصه • قال أصحابنا : المرأة كالرجل فى أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها وأما الهيئات المسنونات فهى كالرجل فى معظمها وتخالفه فيما ذكره الشافعى، ويخالف النساء الرجال فى صلاة الجماعة فى أشياء (أحدها) لا تتأكد فى حقهن كتأكدها فى الرجال (الثانى) تقف امامتهن وسطهن (الثالث) تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل (الرابع) اذا صلين صفوفا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتى هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطة فى صلاة الجماعة وموقف الامام والمأموم ان شاء الله تعالى • وأما صفة قعودها فى صلاتها فكصفة قعود الرجل فى جميع أحوالها وقال صاحب الحاوى : اذا صلت قاعدة جلست متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعى الذى ذكرناه ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل الا فيما استثناه الشافعى •

واعلم أن الشافعى رحمه الله نص هنا على خفض صوتها ، وقد سبق فيه تفصيل وخلاف فى فصل القراءة وبالله التوفيق •

باب صلاة التطوع

اختلف أصحابنا فى حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداء ، والذاهبون الى هذا قالوا : ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهى التى واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهى التى فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهى التى ذكرنا أولا •

والوجه الثانى : أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد ، وهمـا ما سوى الفرائض • والوجه الثالث : أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفـاظ مترادفة وهى ما سـوى الواجبات • قال العلماء : التطوع فى الأصل فعل الطاعة ، وصار فى الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ((استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن)) ولأنها تجمع من القـرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة ، واستقبال القبلة والقـراءة وذكر الله تعـالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه فى سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى وسـائر الأفعـال • وتطوعها افضل التطوع) •

(الشرح) حديث عبد الله هـذا رواه ابن ماجه فى سـننه فى كتاب الوضوء والبيهقى فيه وفى فضائل الصلوات قبل استقبال القبلة روياه من حديث عبد الله ، ومن حديث ثوبان بلفظه هنا ، وفيه زيادة قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » الخ لكن فى رواية ابن ماجه عن عبد الله « أن من خير أعمالكم الصلاة » وفى بعض روايات البيهقى اثبات (من) وفى بعضها حذفها واسناد رواية عبد الله فيه ضعف ، واسـناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن أبى الجعـد عن ثوبان وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك فى الموطأ مرسلا معضلا • فقال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن » قال صاحب مطالع الأنوار : الزموا طريق الاستقامة ، وقاربوا وسددوا فانكم لا تطيقون جميع أعمال البر ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة فى جميع الأعمال ، وقيل : لن تحصوا ما لكم فى الاستقامة من الثواب العظيم •

(اما حكم المسألة) فالمذهب الصحيح المشـهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن ، وقال صاحب المستظهرى فى كتاب الصيام : اختلف فى الصلاة والصوم أيهما أفضل ؟ فقال قوم : الصلاة أفضل ، وقال

آخرون : الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة أفضل ، قال : والأول أصح ، ويحتج بترجيح الصوم بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح [بفطره] واذا لقي ربه فرح بصومه » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ، قال الله تعالى : الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم » رواه البخاري ومسلم . وأما الدليل لترجيح الصلاة ـ وهو المذهب ـ فأحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) « حديث بني الاسلام على خمس » وقد سبق ، وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم ، والعرب تبدأ بالأهم (وحديث) ابن مسعود رضي الله عنه قال :« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب الى الله ؟ وفي رواية أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها » رواه البخاري ومسلم ، وعنه : « أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات [1]) فقال الرجل : ألي هذا يا رسول الله ؟ قال لجميع أمتي » رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه [شيء] ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » رواه البخاري ومسلم ، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش [2] الكبائر » رواه مسلم .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) الآية ١١٤ من سورة هود .

(٢) الحديث « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » (ط) .

« من صلى البردين دخل الجنة » رواه البخـارى ومسلم البردان الصبح والعصر ، وعن عمارة بن رؤيبة [1] رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبـل غروبها ، يعنى الفجر والعصر » رواه مسلم ، وعن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح والعصر فهو فى ذمة الله ، فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشىء » رواه مسلم والأحاديث فى الباب كثيرة مشهورة •

ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط فى حال من الأحوال ما دام مكلفا الا فى حق الحائض بخلاف الصوم والله أعلم •

(فان قيل) قول المصنف : وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشـتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعى وسائر الفقهاء ، وقد سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح •

فالجواب أن هذا الايراد غلط وغفلة من مورده لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع ، وكلامنا هنا فى التطوع والله أعلم •

(فـرع) قال أبو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات : الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صـلاة التطوع لأن حفظه فرض كفاية •

(فـرع) اعلم أنه ليس المراد بقولهم : الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم ، فان الصوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وانما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصـلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالبـا عليه منسـوبا الى الاكثار منه ، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة والله أعلم •

---

(١) عمارة بن رؤيبة الثقفى له تسعة أحاديث انفرد له مسلم بحديثين هذا احدهما (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتطوعها ضربان (ضرب) تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء ، وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض فى سنة الجماعة ، وأوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض ، ثم صلاة الكسوف لأن القرآن دل عليها ، قال الله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) (١) وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة) .

(الشرح) قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان :

(ضرب) تسن فيه الجماعة وهو العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح (وضرب) لا تسن له الجماعة ، لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوى ذلك . قال أصحابنا : وأفضلها وآكدها صلاة العيد لأنها تشبه الفرائض ، ولأنها يختلف فى كونها فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه . وأما التراويح فقال أصحابنا : ان قلنا الانفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما أفضل منها بلا خلاف ، وان قلنا ــ بالأصح ان الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملى وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الأصحاب (أحدهما) أن التراويح أفضل من السنن الراتبة لأنها تسن لها الجماعة فأشبهت العيد ، وهذا اختيار القاضى أبى الطيب فى تعليقه ، (والثانى) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن السنن الراتبة أفضل وهذا ظاهر نص الشافعى رحمه الله فى المختصر لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على الراتبة دون التراويح وضعفه امام الحرمين وغيره الوجه الأول .

قال أصحابنا : وسبب هذا الخلاف أن الشافعى رحمه الله ، قال فى المختصر : وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه . قال امام الحرمين : فمن أصحابنا من قال : مراد الشافعى أن الانفراد بالتراويح أفضل من اقامتها جماعة ، ومنهم من قال : أراد أن الراتبة التى لا تصلى جماعة أحب

---

(١) الآية ٣٧ من سورة فصلت .

الى التراويح وان شرعت لها الجماعة ، وهذا التأويل الثانى هو الصحيح عند الأصحاب ونقله المحاملى عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعى ، ثم قال : هذا هو المذهب ، قال صاحب الشامل : هذا ظاهر نصه لأنه لم يقل صلاته منفردا أفضل ، بل قال : صلاة المنفرد أحب الى منه والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الحاوى : صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر ، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان » الحديث فقدم الشمس فى جميع الروايات مع كثرتها ولأن الانتفاع بالشمس أكثر من القمر .

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل أصحابنا بما ذكر المصنف ، ولأن صلاة الكسوف مجمع عليها ، وقال أبو حنيفة : صلاة الاستسقاء بدعة ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستسقى تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ، ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولأن الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء . قال أصحابنا: ولأن الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق ، فان قيل : لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » وفى رواية « لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده » وفى رواية « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » وفى رواية « يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعو الله حتى يكشف ما بكم » وهذه الألفاظ كلها فى صحيحى البخارى ومسلم وبعضها فيهما . وبعضها فى أحدهما وفيهما ألفاظ كثيرة نحوها . فالجواب أن الكسوف غالبا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما ما لايسن له الجماعة فضربان : راتبة بوقت وغير راتبة ، فأما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر ،

وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء وركعتان بعد الصبح ، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ، وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين » وحدثتنى حفصة بنت عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر » والاكمل ان يصلى ثمانى عشرة ركعة غير الوتر : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، لما ذكرناه من حديث ابن عمر ، وأربعا قبل الظهر ، وأربعا بعدها [لما] روت أم حبيبة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار » واربعا قبل العصر لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة [المقربين والنبيين (١)] ومن معهم من المؤمنين » والسنة فيها وفى الأربع قبل الظهر وبعدها أن يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث على رضى الله عنه [انه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم]) .

(**الشرح**) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم من طرق ، والسجدتان ركعتان ، وحديث أم حبيبة رضى الله عنها صحيح رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وحديث على رضى الله عنه رواه الترمذى وقال حديث حسن ، وقد سبق بيانه فى فصل السلام من صفة الصلاة واسم أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن صخر بن حرب ، وقيل : اسمها هند كنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله بن جحش ، وكانت من السابقين الى الاسلام تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست ، وقيل سبع رضى الله عنها .

وفى الفصل أحاديث صحيحة أيضا (منها) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يدع أربعا قبل الظهر ، ثم يخرج ويصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين » رواه مسلم وعنها « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى قبل العصر ركعتين » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله امرءا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن . وفى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته .

(اما حكم المسالة) فالأكمل فى الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف ، وأدنى الكمال عشر كما ذكره ، منهم من قال : ثمان فأسقط سنة العشاء قاله الخضرى ونص عليه وقيل : اثنتى عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخريين ، وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر ، وكل هذا سنة ، وانما الخلاف فى المؤكد منه .

(فــرع) فى استحباب ركعتين قبل المغرب ، وجهان مشهوران فى طريقة الخراسانيين (الصحيح) منهما : الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة : لمن شاء » رواه البخارى فى مواضع من صحيحه ، وعن أنس رضى الله عنه « قال : رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى عند المغرب » رواه البخارى ، وعنه قال : « كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب ، فقلت : أكان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها ؟ قال : كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا » رواه مسلم ، وعنه قال : « كنا بالمدينة واذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها » رواه مسلم . وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه « أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى . فهذه الأحاديث صحيحة صريحة فى استحبابها وممن قال به من أصحابنا : أبو اسحاق الطوسى وأبو زكريا السكرى حكاه عنهما الرافعى ، وهذا الاستحباب انما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن فى اقامة الصلاة ، وأما اذا شرع المؤذن فى الاقامة فيكره أن يشرع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » رواه مسلم ، وأما الحديث الذى رواه أبو داود عن ابن عمر قال « ما رأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاسناده حسن

واجاب البيهقى وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يعلمه وأثبتــه غيره ممن علمه فوجب تقــديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولمــا معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر •

(فــرع) يستحب أن يصلى قبل العشــاء الآخرة ركعتين فصــاعدا لحديث عبد الله بن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة : لمن يشاء » رواه البخارى ومسلم والمراد بالأذانين الأذان والاقامة باتفاق العلماء •

(فــرع) فى سنة الجمعة بعدها وقبلها : تسن قبلها وبعدها صــلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هــذا مختصر الكلام فيها • وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص فى المفتاح فى باب صلاة الجمعة : سنتها أن يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا ، وقال صاحب التهذيب فى باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهى بعد صــلاة الظهر ، وقلل صاحب البيان فى باب صــلاة الجمعة قال الشــيخ أبو نصر : لا نص للشافعى فيما يصلى بعد الجمعة والذى يجزئه على المذهب أنه يصلى بعــدها ما يصلى بعد الظهر ان شاء ركعتين ، وان شاء أربعا • قال صاحب البيان : وكذا يصلى قبلها ما يصلى قبل الظهر •

(قلت) وهذا الذى ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيــان عليه من أن الشافعى لا نص له فى الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعى رحمه الله على أنه يصلى بعدها أربع ركعات ، ذكر هذا النص فى الأم فى باب صــلاة الجمعة والعيدين ، من كتاب اختلاف على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وهو من أواخر كتب الأم قبل كتاب سير الواقدى ، كذلك رأيته فيه • ونقل أبو عيسى الترمذى فى كتابه عن الشافعى رحمــه الله أنه يصلى بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرنى الآن من نص الشــافعى وكلام الأصحاب رحمهم الله •

وأما دليله من الأحاديث فروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » وفى رواية « كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته » رواه البخارى

ومسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا » وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا » وفى رواية « اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعا » ورواه مسلم بهذه الروايات الثلاث ، وفى رواية لأبى داود « اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا » وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى الفرع قبله « بين كل أذانين صلاة » والقياس على الظهر وأما حديث ابن عباس فى سنن ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهن » فلا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف جدا ليس بشىء ، وذكر أبو عيسى الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا واليه ذهب سفيان الثورى وابن المبارك .

(فـرع) السنة لمن صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث على رضى الله عنه الذى ذكره المصنف وحديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وسيأتى أدلة المسألة ومذهب أبى حنيفة رحمه الله وغيره ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فى آخر هذا الباب وبالله التوفيق .

وأما الحديث المروى عن أبى أيوب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن أبواب السماء » فضعيف رواه أبو داود وضعفه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما يفعل قبل [هذه] الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها الى أن يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها الى ان يذهب وقت الفرض [لأنها تابعة للفرض فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض] (١) ومن أصحابنا من قال : يبقى وقت سنة الفجر الى الزوال ؛ وهو ظاهر النص والأول اظهر) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : يدخل وقت السنن التى قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة ، لكن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى مادام وقت الفريضة ، هـذا هو المذهب فى المسألتين ، وبه قطع الأكثرون ، وفى وجه حكاه المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر ما لم تزل الشمس ، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه .

وفى وجه حكاه القاضي حسين والمتولى أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح ، وفى وجه حكاه المتولى أن سنة فريضة الظهر التى قبلهـا يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء ، وفى وجه حكاه المتولى أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد الى غروب الشفق . وان قلنا لا يمتد وقت المغرب ، وفى وجه حكاه المتولى أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد الى أن يصلى العشـاء ، ووقت العشاء يمتد الى أن يصلى فريضة الصبح ، والمذهب ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الوتر فهو سنة لما روى ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((الوتر حق ، وليس بواجب ، فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) واكثره احدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر فيهـا بواحدة)) واقله ركعة لما ذكرناه مـن حديث ابى ايوب ، وادنى الـكمال ثلاث ركعات ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى (١)) وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون)(٢) وفى الثالثة (قل هو الله احد (٣)) (والمعوذتين) لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك . والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ، ولأنه يجهر فى الثالثة ، ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب . ويجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ، والسنة ان يقنت فى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال : ((السنة اذا انتصف الشهر من رمضان ان تلعن الكفرة فى الوتر بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : اللهم قاتل الكفرة . قال ابو عبد الله الزبيرى : يقنت فى جميع السنة لما روى أبى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كان يوتر

---

(١) الآية الاولى من سورة الاعلى .

(٢) الآية الاولى من سورة الكافرون .

(٣) الآية الاولى من سورة الصمد .

بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع » والمذهب الأول ، وحديث ابى بن كعب غير ثابت عند اهل النقل .

ومحل القنوت فى الوتر بعد الرفع من الركوع ، ومن اصحابنا من قال : محله فى الوتر قبل الركوع لحديث ابى بن كعب ، والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضى الله عنه ، ولأنه فى الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر ، ووقت الوتر ما بين ان يصلى العشاء الى طلوع الفجـر الثانى ، لقوله عليـه الصلاة والسلام « ان الله تعالى زادكم صلاة وهى الوتر فصـلوها من صـلاة العشاء الى طلوع الفجر » فان كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد ، وأن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ، ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل ») .

(**الشرح**) الوتر سنة عندنا بلا خلاف ، وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره على المشهور فى المذهب ، وبه قطع المصنف والأكثرون ، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين ، وجاءت فيه أحاديث صحيحة ومن قال باحدى عشرة يتأولها على أن الراوى حسب معها سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز ، ولم يصح وتره عند الجمهور ، وفيه وجه ـ حكاه امام الحرمين وغيره ـ أنه يجوز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله على أوجه من أعداد من الركعات ، فدل على عدم انحصاره .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد انما هو فيما لم يجاوز ثلاث عشرة ، ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها ، والخلاف شبيه بالخلاف فى جواز القصر فيما زاد على اقامة ثمانية عشر يوما ، وفى جواز الزيادة على انتظارين فى صلاة الخوف ، واذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة التى سأذكرها ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء ، فان أراد جمعها بتشهد واحد فى آخرها كلها جاز ، وان أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس فى الآخرة والتى قبلها جاز . وحكى الفورانى وامام الحرمين وجها أنه لا يجوز بتشهدين ، بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد ، وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم فى كل تشهد . قال الامام : وهذا الوجه ردىء لا تعويل عليه . وحكى الرافعى وجها عكسه أنه لا يجزىء الاقتصار على تشـهد واحد ،

وهذان الوجهان غلط ، والأحاديث الصحيحة مصرحة بابطالهما ، والصواب جواز ذلك كما قدمناه • ولكن هل الأفضل تشهد أم تشهدان ؟ أم هما معا فى الفضيلة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، واختار الرويانى تشهدا فقط ، أما اذا زاد على تشهدين وجلس فى كل ركعتين واقتصر على السلام فى الآخرة فوجهان حكاهما الرافعى وغيره • (أحدهما) يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح ، كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى (والثانى) وهو الصحيح لا يجوز ذلك ، لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليهوسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره • قال الامام : والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر ، واذا أراد الاتيان بثلاث ركعات ففى الأفضل أوجه (الصحيح) أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء فى آخر الصلاة والسلام وغير ذلك (والثانى) أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل، قاله الشيخ أبو زيد المروزى للخروج من الخلاف ، فان أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة (والثالث) ان كان منفردا فالفصل أفضل ، وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين (والرابع) عكسه ، حكاه الرافعى •

وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة ؟ فيه أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (الصحيح) أن الثلاث أفضل وبه قال القفال (والثانى) الفردة أفضل ، قال امام الحرمين : وغلا هذا القائل فقال : الركعة الفردة أفضل من احدى عشرة موصولة (والثالث) ان كان منفردا فالفردة أفضل ، وان كان اماما فالثلاث الموصولة أفضل ، ثم ان الخلاف فى التفضيل بين الفصل والوصل انما هو فى الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف ، ذكره امام الحرمين ، والله أعلم •

ثم ان اوتر بركعة نوى بها الوتر ، وان أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضا ، واذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر ، هذا هو المختار ، وله أن ينوى غير هذا مما سبق بيانه فى أول صفة الصلاة •

(فـرع) (فى وقت الوتر) أما أوله ففيــه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا ، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر ، فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره ، سواء تعمده أم سها وظن أنه صــلى العشاء أم ظن جوازه ، وكذا لو صلى العشاء ظانا أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثا فى العشاء فوتره باطل .

(والوجه الثانى) يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها ، حكاه امام الحرمين وآخرون ، وقطع به القاضى أبو الطيب ، قالوا : سواء تعمد أم سها . (والثالث) أنه ان أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء ، وان أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء ، فان أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال امام الحرمين : ويكون تطوعا ، قال الرافعى : ينبغى أن يكون فى صحتها نفــلا وبطلانهــا بالكلية الخــلاف السابق فيمن أحرم بالظهر قبــل الزوال . وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد الى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر ، وحكى المتولى قولا للشافعى أنه يمتــد الى أن يصلى فريضة الصبح ، وأما الوقت المستحب للايتار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل ، فان كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسننها فى أول الليل ، وان كان له تهجد فالأفضــل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ، ويقع وتره آخر صلاة الليل .

وقال امام الحرمين والغزالى : تقديم الوتر فى أول الليل أفضل وهــذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب ، قال الرافعى : يجوز أن يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ، ويجوز أن يحمل علي اختلاف قول ، والأمر فيــه قريب وكل سائغ (قلت) والصواب التفصيل الذى سبق وأنه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحــديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت » رواه مسلم .

وفى رواية له : « فاذا أوتر قال : قومى فأوترى يا عائشة » ودليل استحباب الايتار آخر الليل أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت « من كل ليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره ، وانتهى وتره الى السحر » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بادروا الصبح بالوتر » رواه مسلم • وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » رواه مسلم بلفظه • وهذا صريح فيما ذكرناه أولا من التفصيل ولا معدل عنه •

وأما حديث أبى الدرداء وأبى هريرة رضى الله عنهما : « أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وألا أنام الا على وتر » رواهما مسلم ، وروى البخارى حديث أبى هريرة ، فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله أعلم •

(فرع) اذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، بل يتهجد بما تيسر له شفعا ، وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من الخراسانيين أنه يصلى من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ، ويسمى هذا نقض الوتر ، والمذهب الأول ، لحديث طلق بن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وتران فى ليلة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن •

(فرع) اذا استحببنا الجماعة فى التراويح استحبت الجماعة أيضا فى الوتر بعدها باتفاق الأصحاب ، فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى آخر الليل كما سبق فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر

الليل ، وأما فى غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة ، وحكى الرافعى عن حكاية أبى الفضل بن عبدان وجهين فى استحبابها فيه مطلقا ، والمذهب الأول . والمذهب أن السنة أن يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان هذا هو المشهور فى المذهب ، ونص عليه الشافعى رحمه الله ، وفى وجه يستحب فى جميع شهر رمضان ، وهو مذهب مالك ، ووجه ثالث أنه يستحب فى الوتر فى جميع السنة . وهو قول أربعة من كبار أصحابنا ، أى : عبد الله الزبيرى وأبى الوليد النيسابورى ، وأبى الفضل بن عبدان ، وأبى منصور بن مهران . وهذا الوجه قوى فى الدليل لحديث الحسن بن على رضى الله عنهما السابق فى القنوت ، ولكن المشهور فى المذهب ما سبق ، وبه قال جمهور الأصحاب . قال الرافعى : وظاهر كلام الشافعى رحمه الله كراهة القنوت فى غير النصف الآخر من رمضان ، قال : ولو ترك القنوت فى موضع استحبه سجد للسهو ، ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو ، وحكى الروياني وجها أنه يقنت فى جميع السنة بلا كراهة ، ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال : وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان .

(فرع) فى موضع القنوت فى الوتر أوجه (الصحيح) المشهور بعد الركوع ، ونص عليه الشافعى رحمه الله من حرملة ، وقطع به الأكثرون ، وصححه الباقون (والثانى) قبل الركوع قاله ابن سريج (والثالث) يتخير بينهما حكاه الرافعى وسيأتى دليل الجميع ان شاء الله تعالى ، فاذا قلنا : يقدمه على الركوع ، فالصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير ، وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه الرافعى رحمه الله .

(فرع) قال أصحابنا : لفظ القنوت هنا كهو فى الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا : فيقنت بـ (اللهم اهدنى فيمن هديت) وبقنوت عمر رضى الله عنه وقد سبق بيانهما فى صفة الصلاة ، وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله : اللهم اهدنى ؟ أم تأخيره ؟ فيه وجهان . قال الرويانى : تقديمه أفضل ، قال : وعليه العمل ، ونقل القاضى أبو الطيب فى غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره ، وهذا هو الذى نختاره ، لأن قولهم : اللهم اهدنى ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا آكد وأهم فقدم قال الرويانى : قال ابن

القاص : يزيد فى القنوت : ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة واستحسنة ، وهذا الذى قاله غريب ضعيف ، والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام •

(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق فى قنوت الصبح •

(فرع) قال أصحابنا : يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى : سبح اسم ربك ، وفى الثانية : قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة : قل هو الله أحد والمعوذتين ، واستدلوا له بالحديث الذى ذكره المصنف وسنذكره ان شاء الله تعالى وغيره •

(فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات « سبحان الملك القدوس » وأن يقول « اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ففيهما حديثان صحيحان فى سنن أبى داود وغيره •

(فرع) اذا أوتر ثم أراد أن يصلى نافلة أم غيرها فى الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ، ودليله حديث عائشة رضى الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن الا فى الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد » رواه مسلم ، وهو بعض حديث طويل ، وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ، ويدل عليه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضى الله عنهم فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل كانت وترا وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر يكون آخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، وقد تقدم قريبا عن الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم

« صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » روياه فى الصحيحين من رواية ابن عمر رضى الله عنهما فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وانما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز ، وانما بسطت الكلام فى هذا الحديث لأنى رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ، ويفعل ذلك ويدعو الناس اليه ، وهذه جهالة وغباوة ، [لعدم] أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق .

(فرع) فى بيان الأحاديث المذكورة فى الكتاب فى فضل الوتر .

(الأول) حديث أبى أيوب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود باسناد صحيح بهذا اللفظ ، ورواه هكذا أيضا الحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم . وأما الزيادة التى ذكرها المصنف فيه وهى قوله : الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا أعرف لها اسنادا صحيحا ، ويغنى عنها ماسأذكره من الأدلة على عدم وجوب الوتر فى فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى .

(الثانى) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة يوتر منها بواحدة ، رواه البخارى ومسلم . (الثالث) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الأول « سبح اسم ربك » وفى الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفى الثالثة « قل هو الله أحد والمعوذتين » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية أبى بن كعب ، ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية ابن عباس ، لكن ليس فى روايتهما ذكر المعوذتين ، وهو ثابت فى حديث عائشة كما ذكرناه .(الرابع) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بهذا

اللفظ . (الخامس) قيل : فانه كان يعلم حديث عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر » رواه النسائى باسناد حسن ، ورواه البيهقى فى السنن الكبيرة باسناد صحيح ، وقال : يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها فى الايتار بتسع ، يعنى حديثها السابق فى الفرع قبله .

(السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب رواه أبو داود فى سننه من رواية الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقى ، فاذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون « أبق أبى » هذا لفظ فى أبى داود والبيهقى ، وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم ، يعنى فى رمضان ، وكان يقنت فى النصف الآخر منه ، وهذا أيضا ضعيف لأنه رواية مجهول .

(السابع) حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع رواه أبو داود وضعفه ، وروى البيهقى القنوت فى الوتر من رواية ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها .

(الثامن) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء الى طلوع الفجر » هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى من رواية خارجة بن حذافة رضى الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ؛ وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » هذا لفظ رواية أبى داود وفى رواية الترمذى فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ، وفى اسناد هذا الحديث ضعف ، وأشار البخارى وغيره من العلماء الى تضعيفه ، قال البخارى : فيه رجلان لا يعرفان الا بهذا الحديث ، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض .

(التاسع) حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع » الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه •

(فرع) فى لغات ألفاظ الفصل

الوتر : بفتح الواو وكسرها ، لغتان ، وأبو أيوب الأنصارى اسمه خالد ابن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى يثبت مساكنه ، توفى فى الغزو بالقسطنطينية رضى الله عنه •

وأما أبى بن كعب فهو أبو المنذر ، ويقال أبو الطفيل ، شهد العقبة الثانية وبدرا ومناقبه كثيرة ، ومن أجلها أن النبى صلى الله عليه وسلم « قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا [1]) السورة • وقال : أمرنى الله تعالى أن أقرأها عليك » وحديثه هذا مشهور فى الصحيحين • توفى بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل اثنتين وعشرين رضى الله عنه • قوله « الوتر حق » أى مشروع مأمور به ، والتهجد هو الصلاة فى الليل بعد النوم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر : مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم • قال القاضى أبو الطيب : هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد • قال : وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب وليس بفرض ، فان تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء ، وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأمة كلها الا أبا حنيفة فقال : هو واجب ، وعنه رواية أنه فرض ، وخالفه صاحباه فقالا : هو سنة • قال أبو حامد : قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة فى هذا • واحتج له بحديث أبى أيوب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس » الخ هو حديث صحيح كما سبق قريبا • وعن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الآية الاولى من سورة البينة •

« يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم • قال الترمذى : حديث حسن • وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه أبو داود • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وهى الوتر » وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه البخارى ومسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أوتروا قبل أن تصبحوا » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال : قومى فأوترى يا عائشة » رواه مسلم • وذكروا أقيسة ومناسبات لا حاجة اليها مع هذه الأحاديث •

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : « جاء رجل من أهل نجد فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا الا أن تطوع ، وسأله عن الزكاة والصيام • وقال فى آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق » رواه البخارى ومسلم من طرق ، واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة (أحدها) أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات انما هو الخمس (الثانى) قوله هل على غيرها ؟ قال لا (الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع ، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس انما تكون تطوعا (الرابع) أنه قال لا أزيد ولا أنقص ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق • وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس • وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم

وليلة ، فان هم أطاعوا (١) لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم » رواه البخارى ومسلم • وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضى الله عنه الى اليمن كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل جدا •

وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بنى كنانة يقال له المخدجى قال : كان بالشام رجل يقال له : أبو محمد قال : الوتر واجب ، فرحت الى عبادة — يعنى ابن الصامت — فقلت : ان أبا محمد يزعم أن الوتر واجب ، قال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة » هذا حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى وغيرهم • وعن على رضى الله عنه قال : « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة : ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى والنسائى وآخرون ، قال الترمذى : حديث حسن ، وعن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال : « الوتر أمر حسن جميل عمل به النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، وليس بواجب » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة » رواه البخارى ومسلم ، واستدل به الشافعى والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب •

فان قيل : لا دلالة فيه لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة فى حق الأمة فالواجب أن يقال : لو كان على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة ، وكان من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة ، فهذه الأحاديث هى التى يعتمدها فى المسألة واستدل أصحابنا بأحاديث كثيرة مشهورة غير

---

(١) المحفوظ أن قوله « أطاعوك » جاءت فى الفرائض والتكاليف ، أما الأولى فهى « فان هم اجابوك » لان الطاعة فرع الاجابة وهو من الأدب النبوى الكريم (ط) .

ما سبق ، لكن أكثرها ضعيفة لا أستحل الاحتجاج بها ، وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة أبلغ كفاية . ومن الضعيف الذى احتجوا به حديث أبى جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى » رواه البيهقى وقال : أبو جناب الكلبى اسمه يحيى بن أبى حيينة [1] ضعيف وهو مدلس ، وانما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه وأحذر من الاغترار به . قال أصحابنا : ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان ولا الاقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها ، واحترزوا بقولهم : على الأعيان من الجنازة والنذر .

وأما الأحاديث التى احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولابد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التى استدللنا بها ، فهذا جواب يعمها ويجاب عن بعضها خصوصا بجواب آخر ، فحديث أبى أيوب لا يقولون به لأن فيه : « فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وهم يقولون : لا يكون الوتر الا ثلاث ركعات . وحديث عمرو بن شعيب فى اسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وحديث بريدة فى روايته عبيد الله ابن عبد الله العتكى أبو المنيب والظاهر أنه منفرد به وقد ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعى الحاكم أنه حديث صحيح والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى فعل الوتر على الراحلة فى السفر : مذهبنا أنه جائز على الراحلة فى السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، فمنهم على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس وعطاء والثورى ومالك وأحمد واسحاق وداود .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز الا لعذر . دليلنا حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يوتر على راحلته فى السفر » رواه البخارى ومسلم .

---

(1) كذا بالنسختين ش و ق وصوابه يحيى بن أبى حية بمهملة وتحتانية قال ابن حجر : ضعفوه لكثرة تدليسه وقال الخزرجى : كان صدوقا يدلس وقال أبو نعيم : ثقة يدلس وقال الفلاس : متروك ، وقال النسائى : ليس بالقوى (ط) .

(فـرع) فى مذاهبهم فى وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقت للوتر ، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : يمتد وقته الى أن يصلى الصبح ، وعن جماعة أنهم قالوا : يفوت لطلوع الفجر ، وممن استحب الايتار أول الليل أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضى الله عنهم ، وممن استحب تأخيره الى آخر الليل عمر بن الخطـاب وعلى وابن مسعود ومالك والثورى وأصحاب الرأى رضى الله عنهم ، وهو الصحيح فى مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله .

(فـرع) فى مذاهبهم فى عدد ركعات الوتر : قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره احدى عشرة ، وفى وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز ، وكلما قرب من أكثره كان أفضل ، وبهذا قال جمهور العلمـاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفـة : لا يجوز الوتر الا ثلاث ركعـات موصولة بتسليمة واحدة كهيئـة المغرب قال : لو أوتر بواحـدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح ، ووافقه سفيان الثورى . قال أصحابنا : لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها غيرهما ومن تابعهما ، واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظى أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن البتيراء » . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « الوتر ثلاث كوتر النهار : المغرب » قال البيهقى : هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا « ما أجزأت ركعة قط » وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » رواه النسـائى باسناد حسن .

واحتج أصحابنا بحـديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر

منها بواحدة » رواه البخاري ومسلم وعن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه ، وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرها » رواه مسلم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطنى وقال : اسناده كلهم ثقات • والأحاديث فى المسألة كثيرة فى الصحيح وفيما ذكرته كفاية ، قال البيهقى : وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ، ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارمى وأبى موسى الأشعرى وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب ومعاوية وغيرهم رضى الله عنهم •

والجواب عما احتجوا به من حديث البتيراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود : « الوتر ثلاث » أنه محمول على الجواز ، ونحن نقول به ، وان أريد به أنه لا يجوز الا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه • والجواب عن قوله : (ما أجزأت صلاة ركعة قط) أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد روى أنه ذكره ردا على ابن عباس فى قوله : ان الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : « ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط » والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الايتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه فى موضعه ، أو يحمل على الجواز جمعا بين الأدلة والله أعلم •

(**فــرع**) فى مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى : سبح ، وفى الثانية : قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة : هل هو الله أحد والمعوذتين مرة ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود • وقال أبو حنيفة والثورى واسحق كذلك الا أنهم قالوا : لا تقرأ المعوذتان ، وحكى عن أحمد مثله ،

ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم . دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها الذى احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن فى فرع بيان الأحاديث ، واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين ، وتقدم عليها حديث عائشة باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم .

(**فرع**) فى مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام ؟ فذكرنا اختلاف أصحابنا فى الأفضل من ذلك ، وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل ، وهو قول ابن عمر ومعاذ القارىء وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ومالك وأحمد واسحق وأبى ثور . وقال الأوزاعى : كلاهما حسن . وقال أبو حنيفة : لا تجوز الا موصولات ، وقد سبق بيان الأدلة عليه .

(**فرع**) فى مذاهبهم فى القنوت فى الوتر ، قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه فى النصف الأخير من شهر رمضان خاصة ، وحكاه ابن المنذر وأبى بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزبيرى ويحيى [1] ابن وثاب ومالك والشافعى وأحمد وحكى عن ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى واسحق وأبى ثور أنهم قالوا : يقنت فيه فى كل السنة وهو مذهب أبى حنيفة وهو رواية عن أحمد ، وقال به جماعة من أصحابنا كما سبق ، وعن طاوس أنه قال : القنوت فى الوتر بدعة وهى رواية عن ابن عمر .

(**فرع**) فى مذاهبهم فى محل الوتر ، قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وسعيد بن جبير رضى الله عنهم ، قال : به أقول . وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلى رضى الله عنهم أيضا وعن ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وأصحاب الرأى واسحق ، وحكى عن أيوب السختيانى وأحمد ابن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة فى قنوت الصبح وسبق هناك

---

(١) يحيى بن وثاب الاسدى مولاهم الكوفى المقرى يروى عن ابن عباس وابن عمر وعنه طلحة ابن مصرف وأبو اسحق والاعمش وثقه النسائى وقال ابو الشيخ : امام فى القراءة (ط) .

مذاهبهم فى استحباب رفع اليدين . ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ما روى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يوتر بثلاث يسلم منها ويقنت قبل الركوع » وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة ، وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبى وهو ضعيف ظاهر الضعف .

(فرع) فى مذاهبهم فى نقض الوتر ، قد ذكرت أن مذهبنا المشهور أنه اذا أوتر فى أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلى ما شاء شفعا وحكاه القاضى عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعى وأبى مجلز والأوزاعى ومالك وأحمد وأبى ثور رضى الله عنهم ، وقالت طائفة : ينقضه فيصلى فى أول تهجده ركعة تشفعه ، ثم يتهجد ثم يوتر فى آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلى وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين واسحق رضى الله عنهم ، دليلنا [الحديث] السابق عن طلق بن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا وتران فى ليلة » وقد سبق أن الترمذى قال هو حديث حسن ، ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه بابطاله بعد فراغه ، ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق فى هذا الفصل فحذفتها ههنا اختصارا لطول الكلام وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وآكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه ورد فيهما ما لم يرد فى غيرهما ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان قال فى الجديد . الوتر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله امدكم (١) بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر » وقال صلى الله عليه وسلم « من لم يوتر فليس منا » ولانه مختلف فى وجوبه ، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة ، فكان الوتر آكد ، وقال فى القديم : سنة الفجر آكد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوها ولو طردتكم الخيل » ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهى بالفرائض اشبه من الوتر) .

---

(١) فى بعض نسخ المهذب (امركم) (ط) .

(**الشرح**) الحديثـان الأولان سبق بيانهمـا فى مسائل الوتر ، وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود فى سـننه من رواية أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل » وفى اسناده من اختلف فى توثيقه ، ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشـد تعاهدا منه على ركعتى الفجر » رواه البخارى ومسلم ، وعنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ركعتا الفجر خير من الدنيـا وما فيها » رواه مسلم ، وعنها « ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شيء من النوافل أسرع منـه الى الركعتين قبل الفجر » رواه مسلم .

(**اما حكم المسالة**) قال أصحابنا : أفضل النوافل التى لا تسن لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرائض ، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر ، وأيهمـا أفضل ؟ فيه قولان (الجديد) الصحيح الوتر أفضل (والقديم) أن سـنة الفجر أفضل ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، وحكى صاحب البيـان والرافعى وجها أنهما سواء فى الفضيلة فاذا قلنا بالجـديد ، فالذى قطـع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلى الوتر فى الفضيلة للأحاديث التى ذكرتها ، وفيه وجه حكاه الرافعى عن أبى اسحاق المروزى أن صلاة الليل أفضل من سـنة الفجر ، وهذا الوجه قوى ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة صـلاة الليل » وفى رواية لمسلم أيضا « الصلاة فى جوف الليل » ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح : الضحى ، ثم ما يتعلق بفعل كركعتى الطواف اذا لم نوجبهما ، وركعتى الاحرام ، وتحية المسجد ، ثم سنة الوضـوء . وأما قول المصنف : وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا ، وقد نقل القاضى عياض عن الحسن البصرى أنه أوجبها للأحاديث ، وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالسنن الراتبة

(احداها) قد سبق أنه اذا صلى أربعا قبـل الظهر أو بعدها أو قبـل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجوز بتسليمة بتشهد وبتشهدين فاذا

صلى أربعا بتسليمتين ينوى بكل ركعتين ، ركعتين من سنة الظهر ، واذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق فى باب صفة الصلاة خلاف فى أنه هل يسن قراءة السورة فى الأخيرتين ؟ كالخلاف فى الفريضة .

(الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقد سبق فى باب صفة الصلاة فى فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة : قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا [1] الآية ، وفى الثانية : قل يا أهل الكتاب تعالوا [2] الآية أو : قل يا أيها الكافرون [3] ، وقل [4] هو الله أحد . وذكرنا هناك أحاديث صحيحة فى هذا . ومما يستدل به أنه يستحب تخفيفها حديث عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لأقول : هل قرأ بأم الكتاب ؟ » رواه البخارى ومسلم، وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الأذان ويخففهما » رواه البخارى ومسلم .

(الثالثة) السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها فى أول الوقت ، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه ، فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام ، ودليل تقديمها حديث عائشة السابق فى المسألة قبلها ، ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » رواه البخارى وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكرت صلاة الليل ثم قالت : فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة » رواه مسلم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم : أما يجزى أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا » حديث صحيح رواه أبو داود

---

(1) الآية ١٣٦ من سورة البقرة .

(2) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

(3) الآية الأولى من سورة الكافرون .

(4) الآية الأولى من سورة الاخلاص .

باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ورواه الترمذي مختصرا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » قال الترمذي : حديث حسن صحيح • وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع » رواه البخاري ومسلم ، وقولها : (حدثني والا اضطجع) يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيرا ويحدثها والا فيضطجع كثيرا (والثاني) أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع ، بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ، ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء ، ولابد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة ، وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع ، والله أعلم •

وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم ، وقال : قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة : ليس هو سنة بل سموه بدعة ، واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر •

وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده ، وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر ، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الأدلة • وقال البيهقي في السنن الكبير : أشار الشافعي الى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع ، هذا ما نقله البيهقي • والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وأما ما رواه البيهقي عن ابن

عمر أنه قال : هى بدعة فاسناده ضعيف ، ولأنه نفى فوجب تقديم الاثبات عليه والله أعلم .

(الرابعة) يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة فى السفر لكنها فى الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها فى باب صلاة المسافرين ان شاء الله تعالى ، ومما تقدم الاستدلال به حديث أبى قتادة رضى الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمل من الفوائد والأحكام والآداب قال فيه « انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » رواه مسلم ، وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح .

(الخامسة) من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين ، وقد ذكر أصحابنا المسألة فى كتاب الشهادات ، وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى بدلائلها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات ، والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » والافضل ان يصليها فى جماعة ، نص عليه [فى البويطى ، لما روى ان عمر رضى الله عنه جمع الناس على ابى ابن كعب فصلى بهم التراويح] ومن اصحابنا من قال فعلها : منفردا افضل لان النبى صلى الله عليه وسلم « صلى ليالى فصلوها معه ، ثم تاخر وصلى فى بيته باقى الشهر » والمذهب الأول ، وانما تاخر النبى صلى الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم ، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال : « خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ») .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رواه مسلم بلفظه ورواه البخارى ومسلم جميعا مختصرا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان ايمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وأما حديث جمع عمر الناس على أبى بن كعب رضى الله عنهما فصحيح رواه البخارى فى صحيحه ، وهو حديث طويل، وأما الحديثان الآخران أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر ، والحديث الآخر « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » فرواهما البخارى ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها • قوله « من غير أن يأمرهم بعزيمة » معنـاه لا يأمرهم به أمر تحتيم والزام وهو العزيمة ، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله • وقوله صلى الله عليه وسلم « ايمانا » أى تصديقا بأنه حق ، واحتسابا أى يفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه •

(اما حكم المسالة) فصلاة التراويح سنة باجماع العلماء ، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة ، وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف ، وحكاهما جمـاعة قولين (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل ، وهو المنصوص فى البويطى ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين •

(الثانى) الانفراد أفضل ، وقد ذكر المصنف دليلهما • قال أصـحابنا العراقيون والصيدلانى والبغوى وغيرهما من الخراسانيين : الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ، ولا تختل الجماعة فى المسجد لتخلفه • فان فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف ، وأطلق جماعة فى المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق • وممن حكى الأوجه الثلاثة القاضى أبو الطيب فى تعليقه وامام الحرمين والغزالى • قال صاحب الشامل : قال أبو العباس وأبو اسحاق : صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لاجماع الصحابة واجماع أهل الأمصار على ذلك •

(فـرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صـلاة العشاء ، ذكره البغوى وغيره ، ويبقى الى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هـو العادة ، فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح • ذكره القاضى حسين فى فتاويه لأنه خلاف المشروع ، قال : ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوى سـنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوى فى كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد ركعات التراويح

مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ، وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء . وحكى أن الأسود بن يزيد [1] كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع . وقال مالك : التراويح تسع ترويحات وهى ست وثلاثون ركعة غير الوتر . واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا ، وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث . واحتج أصحابنا بما رواه البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعه ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكأون على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام » وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، رواه مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقى ، لكنه مرسل ، فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر ، قال البيهقى : يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث ، وروى البيهقى عن على رضى الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة . وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة . فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم .

(**فرع**) قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما ، قال أصحابنا : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا فى التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه

---

(1) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو الكوفى فقيه مخضرم روى عن ابن مسعود وابى موسى وعائشة وطائفة وعنه ابنه عبد الرحمن ويكنى به وابراهيم النخعى وابو اسحق وعمارة ابن عمر وطائفة وثقه ابن معين والناس قال : كان النخعى يختم القرآن كل ليلتين وروى انه حج ثمانين حجة توفى سنة ٧٥ (ط) .

بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال الشافعي : فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم •

(فـرع) فيـما كان السلف يقـرأون في التراويح • روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال : « ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفر في رمضان • قال : وكان القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ، واذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف • وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : سمعت أبي يقول « كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر » روى مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيدقال : « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس ، وكان القارىء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنـا ننصرف الا في فروع الفجر » وروى البيهقي باسناده عن أبي عثمان النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم ، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين ، وأمر أبطاهم أن يقرأ عشرين آية •

(فـرع) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان ، الرجل على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان ابن أبي حثمة وعن عرفجة الثقفي قال : « كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ، ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما ، فكنت أنا امام النساء » رواهما البيهقي •

(فـرع) قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في جماعـة أفضل من الانفراد ، وبه قال جماهير العلماء ، حتى ان علي بن موسى القمي ادعى فيه الاجماع ، وقال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون : « الانفراد بها أفضل » دليلنا اجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وافضلها ثماني ركعات لما روت ام هانىء بنت ابي طالب رضي الله عنها : « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثماني ركعات » واقلها ركعتان لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال) .

(الشرح) حديث أم هانىء رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى ذر رواه مسلم واسم أم هانىء فاختة وقيل هند ، وقيل فاطمة ، أسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانىء الحرة [1] ، واسم أبى طالب عبد مناف ، واسم أبى ذر رضى الله عنه جندب ، وقيل برير ـ بضم الموحدة وتكرير الراء ـ وهو من السابقين الى الاسلام ومناقبه فى الصحيحين وغيرهما مشهورة ، قيل : كان رابع من أسلم ، وقيل : خامس : وهو كنانى غفارى ، توفى فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين بالربذة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « على كل سلامى » هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات ، بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهى المفاصل . وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل » وقوله : اذا أشرقت الشمس ، هكذا هو فى النسخ أشرقت بالألف ، ومعناه أضاءت وارتفعت ، ومنه قوله تعالى : (وأشرقت الأرض) . قال أهل اللغة : يقال أشرقت الشمس اذا أضاءت وصرقت طلعت .

(اما حكم المسالة) فقال أصحابنا : صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات ، هكذا قاله المصنف والأكثرون . وقال الرويانى والرافعى وغيرهما : أكثرها اثنتى عشرة ركعة ، وفيه حديث فيه ضعف سنذكره ان شاء الله تعالى . وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست . قال أصحابنا : ويسلم من كل ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال .

قال صاحب الحاوى : وقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد ابن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم ، ترمض بفتح التاء والميم ،

---

(1) هكذا ورد فى ش و ق والوحيدة ، وهى أم هانىء بنت ابى طالب وهى اخت على رضى الله عنه لابويه والله اعلم (ط) .

والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس ، أى حين يبول الفصلان من شدة الحر فى أخفافها .

(فـرع) فى مختصر من الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى ، وبيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصـليها فى بعض الأوقات ويتركهـا فى بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم ، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى . فمن الأحاديث حديث أبى ذر وأم هانىء وهما صحيحان كما سبق بيانهمـا . وعن أبى هريرة رضى الله عنـه قال : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى الدرداء نحوه رواه مسلم ، وعن أبى هريرة عـن النبى صلى الله عليـه وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » رواه الترمذى باسناد فيه ضعف . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » رواه مسلم من طرق كثيرة فى بعضها : « ويزيد ما شـاء الله » وفى بعضـها : « ويزيـد ما شاء » وعن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضى الله عنهـا « أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، الا أن يجىء مـن مغيبه » رواه مسلم وعنها قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لأسـبحها » رواه البخـارى . وعنهـا قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط ، وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » رواه مسلم .

قال العلماء فى الجمع بين هذه الأحاديث : « ان النبى صـلى الله عليـه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، كما ثبت فى هذا الحديث وكان يفعلها فى بعض الأوقات كما صرحت به عائشة فى الأحاديث السابقة ، وكما ذكرته أم هانىء وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة » . وقول عائشة (ما رأيته صـلاها) لا يخالف قولهـا (كان يصليها) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها فى وقت الضحى

الا فى نادر من الأوقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم فى وقت يكون مسافرا وفى وقت يكون حاضرا ، وقد يكون فى الحضر فى المسجد وغيره ، واذا كان فى بيت فله تسع نسوة ، وكان يقسم لهن ، فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة الا فى نادر من الأوقات وما رآته صلاها فى تلك الأوقات النادرة ، فقالت : (ما رأيته) وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها باخباره صلى الله عليه وسلم أو باخبار غيره ، فروت ذلك فلا منافاة بينهما ، ولكن [1] .

وعن أم هانىء « أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين » رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى ، وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين ، وان صليتها ستاكتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة » رواه البيهقى وضعفه فقال : فى اسناده نظر ، وعن نعيم بن عمار رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله تعالى : ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره » رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم .

(فرع) قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة ، وأنكر عليه صاحب البيان فقال : لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هى سنة مستقلة (قلت) والأمر فى هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة فى وقت مضبوط لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها ، وهذا الذى ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف ، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة ، وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة ، وعن ابن مسعود نحوه ، دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله : بدعة على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة أو أراد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يداوم

---

(١) بياض بالاصل فحرر ولعله (ولكن روايات الاثبات احفظ من روايات النفى) والله أعلم (ط)

عليها أو أن الجهارة فى المساجد ونحوها بدعة ، وانما سنة النافلة فى البيت ، وقد بسطت جوابه فى شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن فاته من هذه السنن الراتبة شىء فى وقته ففيه قولان (أحدهما) لا تقضى لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء (والثانى) تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » ولأنها صلاة راتبة فى وقت فلم تسقط بفوات الوقت الى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة ، وانما تفعل لعارض وقد زال العارض) •

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم ، وفى رواية البخارى « من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها » وقول المصنف : (لأنها صلاة راتبة) احتراز من الكسوف ، وقوله : (الى غير بدل) احتراز من الجمعة ، قال أصحابنا : النوافل قسمان (أحدهما) غير مؤقت وانما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ، فهذا اذا فات لا يقضى (الثانى) مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها ، قال القاضى أبو الطيب وغيره : هذا القول هو المنصوص فى الجديد ، والثانى : لا تقضى وهو نصه فى القديم وبه قال أبو حنيفة ، والثالث : ما استقل كالعيد والضحى قضى ومالا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى ، واذا [كانت] تقضى فالصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبدا • وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا أنه يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره ، وعلى هذا تقضى سنة الفجر مادام النهار باقيا ، وحكوا قولا آخر ضعيفا أنه يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر ، والباقى هذا المثال ، وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها ، وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدا ، ودليله الحديث الذى ذكره المصنف ، وحديث أبى قتادة السابق قريبا فى المسألة الرابعة من مسائل

الفرع المتعلقة بالسنن الراتبة أن النبى صلى الله عليه وسلم « فاته الصبح فى السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان • وحديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر » رواه البخارى ومسلم وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » رواه البيهقى باسناد جيد ، وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره » رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذى باسناد ضعيف وتكلم على اسناده ، وانما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذى فيه من لا أنس له بطرق الحديث والأسماء فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف وان كان طريق الترمذى فيه ضعيفا • وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » رواه مسلم ، ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وصار سنة وسنبسط المسألة بأدلتها فى الخصائص فى أول كتاب النكاح [1] حيث ذكرها الأصحاب ان شاء الله تعالى ، وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفى هذا أبلغ كفاية ، وبالله التوفيق •

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة ، وبه قال محمد والمزنى وأحمد فى رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف فى أشهر الرواية عنهم لا يقضى • دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما غير الراتبة فهى الصلوات التى يتطوع الانسان بها فى الليل والنهار وافضلها التهجد لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل » وانها تفعل فى وقت غفلة

(1) لم يكتب الله له قدس سره أن يصل الى كتاب النكاح فقد أدركته المنية فى أول البيوع والقى الله على عاتقنا هذه الأمانة فسرنا على نهجه بقدر ما استطعنا (ط) •

الناس وتركهم الطاعات فكانت افضل ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « ذاكروا الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين اشجار يابسة » وآخر الليل افضل من أوله لقول الله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ؛ وبالاسحار هم يستغفرون (١)) ولأن الصلاة بعد النوم اشق ولان المصلين فيه اقل فكان افضل ، فان جزأ الليل ثلاثة اجزاء فالثلث الأوسط افضل لما روى عبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ولأن الطاعات فى هذا الوقت اقل فكانت الصلاة فيه افضل ، ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « تصوم النهار ؟ : قلت : نعم ، قال : وتقوم الليل ؟ فقلت : نعم ، قال : لكنى أصوم وافطر وأصلى وانام وآتى (٢) النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ») .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رواه مسلم ، وأما الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى ومسلم ، وأما حديثه الآخر فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، ولفظه عندهما أن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يارسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا » وذكر الحديث ، ورويا فى الصحيحين هذا اللفظ المذكور فى المهذب من رواية أنس .

واعلم أنه يقع فى أكثر النسخ فى الحديث الأول عبد الله بن عمر بغير واو فيقتضى أن يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا غلط صريح لا شك فيه ولا تأويل له ، وصوابه عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكرناه أولا ، وحديثه هذا فى الصحيحين وسائر كتب الحديث .

قال العلماء : التهجد أصله الصلاة فى الليل بعد النوم ، وقوله تعالى : « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون» (٣) قال المفسرون وأهل اللغة : الهجوع النوم فى الليل .

---

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ من الذاريات .

(٢) فى نسخة الركبى (وامس النساء) (ط) .

(٣) الآية ١٧ من سورة الذاريات .

واختلفوا فى معنى الآية فقيل : ان ما صلة . والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره ، وقليل معناه كان الليل الذى ينامونه كله قليلا ، وقيل بالوقف على قليلا أى كانوا قليلا من الناس . ثم يبتدأ من الليل ما يهجعون أى لا ينامون شيئا منه وضعف هذا القول . والأسحار جمع سحر وهو آخر الليل . قال الماوردي فى تفسيره : قال ابن زيد : السحر السدس الآخر من الليل ، وقوله « فان جزأ الليل ثلاثة أجزاء » يقال : جزأ بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره ، وبعدها همزة أى قسم .

(أما حكم المسالة) فقيام الليل سنة مؤكدة ، وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة . والأحاديث الواردة فيه فى الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر . قال أصحابنا وغيرهم : والتطوع المطلق بلا سبب فى الليل أفضل منه فى النهار لحديث أبى هريرة المذكور فى الكتاب مع ما ذكره المصنف فان قسم الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل ، وان قسمه أثلاثا مستوية فالثلث الأوسط أفضلها وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى الكتاب فى صلاة داود صلى الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعى فى المختصر وغيرهم بقولهم : الثلث الأوسط أفضل ، وينبغى أن لا يخل بصلاة الليل وان قلت ، ويكره أن يقوم كل الليل دائما للحديث المذكور فى الكتاب ، فان قيل : ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهى فانه لا يكره عندنا ؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء فى الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفى فى الليل ما فاته من أكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه .

هذا حكم قيام الليل دائما فأما بعض الليالى فلا يكره احياؤها فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل » واتفق أصحابنا على احياء ليلتى العيدين ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل

(احداها) يسن لكل من استيقظ فى الليل أن يمسح النوم عن وجهه ، وأن يتسوك وأن ينظر فى السماء ، وأن يقرأ الآيات التى فى آخر آل عمران « ان فى خلق السموات والأرض [1] » الآيات . ثبت كل ذلك فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الثانية) السنة أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلى بعدهما كيف شاء لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم .

(الثالثة) السنة أن يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبا بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى .

(الرابعة) تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما وأفضل من تكثير الركعات ، وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها فى أول باب صفة الصلاة .

(الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الليل ؟ أم الاسرار ؟ أم التوسط بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها فى باب صفة الصلاة ، وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردة فى المسألة ، وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى بجهره أحد ولا يخاف به رياء ونحوه ، فان اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف ، والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بترديد الآية للتدبر وان طال ترديدها .

(السادسة) اذا نعس فى صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم وهو ناعس يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة رضى الله

---

(١) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران .

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم • وعن أنس رضي الله عنه قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا ؟ قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد » رواه البخاري ومسلم والأحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة •

(السابعة) يستحب للرجل اذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة اذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ، ويستحب لغيرهما أيضا لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن • من يوقظ صواحب الحجرات ، يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » رواه البخاري • وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طرقه وفاطمة ليلة فقال : ألا تصليان ؟ قال : فقلت يارسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شيء جدلا [1] » رواه البخاري ومسلم • وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح • وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب من الذاكرين والذاكرات » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح •

(الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه الا قدرا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ، ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » رواه البخاري

---

(1) الآية ٥٤ من سورة الكهف .

ومسلم ، ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا . وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سئل أى العمل أحب الى الله تعالى ؟ قال : آدومه وان قل » رواه البخارى ومسلم ، وعنها قالت : « كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة » رواه مسلم . وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته ، وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . قالت : وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهرا متتابعا الا رمضان » رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » رواه البخارى ومسلم . وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا » . ورواه البخارى ومسلم ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح ، قال : ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه ، أو قال : فى أذنه » رواه البخارى ومسلم ، والأحاديث فى الصحيحين بمعنى ما ذكرته كثيرة .

(التاسعة) ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت فى الحديث الصحيح عن أبى الدرداء رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه » رواه النسائى وابن ماجه باسناد صحيح على شرط مسلم .

(العاشرة) يستحب استحبابا متأكدا أن يكثر من الدعاء والاستغفار فى ساعات الليل كلها وآكده النصف الآخر وأفضله عند الأسحار ، قال الله تعالى (والمستغفرين بالأسحار [١]) وقال تعالى (وبالأسحار هم يستغفرون [٢]) وعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) من الآية ١٧ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ١٨ من سورة الذاريات .

« ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة » رواه مسلم • وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى فى كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول : من يدعو فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » رواه البخارى ومسلم • وفى هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران (أحدهما) تأويله على ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن الانتقال وسائر صفات المحدث ، وهذا هو الأشهر عن المتكلمين (والثانى) الامساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالى « ليس كمثله شىء » • وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين ، وحاصله أن يقال : لا نعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره غير مراد ، وله معنى يليق بالله تعالى والله أعلم •

(فرع) الصحيح المنصوص فى الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا ، وفيه وجه أنه لا يسمى تهجدا ، بل الوتر غير التهجد •

(فرع) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه البخارى •

(فرع) عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيلولة على قيام الليل » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف : القيلولة فى اللغة النوم نصف النهار ، وقد سبق أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأفضل التطوع بالنهار ما كان فى البيت لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ») •

(الشرح) حديث زيد رواه البخارى ومسلم ، وراوية زيد بن ثابت ابن ضحاك بن زيد الأنصارى النجارى بالنون والجيم كنيته أبو سعيد ، وقيل

أبو خارجة وقيل أبو عبد الرحمن ، وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : فعل مالا تسن له الجماعة من التطوع فى بيته أفضل منه فى المسجد وغيره ، سواء فى ذلك تطوع الليل والنهار ، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها ، وعجيب من المصنف فى تخصيصه بتطوع النهار ، وكان ينبغى أن يقول : وفعل التطوع فى البيت أفضل كما قاله فى التنبيه ، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء . ودليله الحديث المذكور مع غيره من الأحاديث الصحيحة فى ذلك . وقد قدمت هذه المسألة بدلائلها من الأحاديث الصحيحة وفروعها ، وكلام الأصحاب فيها فى أواخر باب صفة الصلاة ، ومن الأحاديث المهمة التى سبق هناك حديث أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا رايت ان الصبح تدركك فاوتر بواحدة » وان جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى [من الليل] ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس فى الآخرة ويسلم ، وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام [ولا كلام] » وان تطوع بركعة واحدة جاز ، لما روى أن عمر رضى الله عنه « مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال : يا امير المؤمنين انما صليت ركعة ؟ فقال : انما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ولفظه عندهما « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وفى رواية « فاذا خفت » وفى رواية أبى داود « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » واسنادهما صحيح . وروى البيهقى باسناده عن الامام البخارى أنه سئل عن هذه الرواية فقال : هى صحيحة ، ولو ذكر المصنف الروايتين كان أحسن. وحديث عائشة صحيح ، بعضه فى الصحيحين وبعضه فى أحدهما بمعناه ففى

رواية عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرها » رواه مسلم ، وفى رواية « كان يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يسلم » رواه مسلم . وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه الشافعى ثم البيهقى باسنادين ضعيفين ، ومعنى كلامه أن التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك ، بل من شاء استوفى المسنون، ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة ، ومن شاء نقص منه فاقتصر على ركعة .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : التطــوع هو الذى لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه ، وله أن ينوى عددا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة ، فاذا شرع فى تطوع ولم ينو عددا فله أن يســلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا أو غير ذلك ، ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا ، ونص عليه الشافعى رحمه الله فى الاملاء . وروى البيهقى باسناده « أن أبا ذر رضى الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدرى انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : الا أكن أدرى فان الله يدرى، انى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ــ ثم بكى ــ ثم قال : انى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » ورواه الدارمى فى مسنده باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا فى عدالته . وحكى صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا : يكره له الاقتصار على ركعة بناء على أنه لو نذر صلاة هل يكفيه ركعة أم يجب ركعتان ؟ وفيه القولان المشهوران . وهذا الوجــه ضعيف جدا أو غلط . وأما اذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلاخلاف ، ولو نوى عددا قليلا أو كثيرا وان بلغت كثرته مابلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدةفانه أكثرالمنقول فىالوتر ، وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء . قال أصحابنا : ثم اذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة ، ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا.

وانما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص ، فان زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف . مثاله : نوى ركعتين فقام الى ثالثة بنية الزيادة جاز ، وان قام بلا نية عمدا بطلت صلاته ، وان قام ناسيا لم تبطل لكن يعود الى القعود ويتشهد ويسجد للسهو ، فلو بدا له فى القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود الى القعود ثم يقوم منه أم له المضى ؟ فيه وجهان مشهوران (أصحهما) الاشتراط لأن القيام الى الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ، ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته ، ولو نوى ركعتين فصلى أربعا ساهياً ثم نوى اكمال صلاته أربعا صلى ركعتين آخرتين ولايحسب ما سها به . ولو نوى أربعاً ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز وسلم منهما ، فلو سلم قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته ، وان سلم سهواً أتم أربعا وسجد للسهو ، فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا ، لأن سلامه الأول وقع سهواً فهو غير محسوب . ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه فى بابه ، وان زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر صلاته ، وهذا التشهد ركن لابد منه ، وله أن يتشهد فى كل ركعتين كما فى الفرائض الرباعية ، فان كان العدد وتراً فلا بد من التشهد فى الآخرة أيضا ، وهذا اذا كانت صلاته أربعاً ، فان كانت ستا أو عشراً أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا ففيها أربعة أوجه :

(الصحيح) الذى قطع به العراقيوان وآخرون أنه يجوز أن يتشهد فى كل ركعتين وان كثرت التشهدات ، ويتشهد فى الآخرة ، وله أن يقتصر على تشهد فى الآخرة ، وله أن يتشهد فى كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك ، ولايجوز أن يتشهد فى كل ركعة لأنه اختراع صورة فى الصلاة لا عهد بها .

(والثانى) لايجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولايجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا ، فان كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة ، وبهذا الوجه قطع القاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم ، وهو قوى ، وظاهر السنة يقتضيه .

(والثالث) أنه لا يجلس الا فى الآخرة ، حكاه صاحبا الابانة والبيان وهو غلط .

(والرابع) يجوز التشــهد فى كل ركعتين وفى كل ركعة واختاره امام الحرمين والغزالى وهو ضعيف أو باطل ، قال الرافعى : لم يذكر هــذا غير الامام والغزالى قال : ولا خلاف فى جواز الاقتصــار على تشــهد فى آخر الصلاة ، قال : والمذهب جواز التشهد فى كل ركعتين ، قال : فان اقتصر على تشهد قرأ السورة فى كل الركعات ، وان صلى بتشهدين ففى استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المعروفان فى الفرائض ، وقد سبق بيان هذه المسألة فى فصل القراءة من باب صفة الصلاة . قال أصحابنا : ولا خلاف أن الأفضل أن يســلم من كل ركعتين فى نوافل الليل والنهار ، وقــد تكرر بيان هذا فى مواضع سبقت وبالله التوفيق .

(**فــرع**) فى مذاهب العلماء فى ذلك : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وأن الأفضل فى صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر ، وحكى عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير ، وقال أبو حنيفة : التسليم من ركعتين أو أربع فى صلاة النهار سواء فى الفضيلة ولا يزيد على ذلك . وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتســليمة ولا يزيد على ثمان ، وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا واختاره اسحاق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلى ركعتين تحية المسجد لما روى ابو قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا دخــل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس)) فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم ((اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)) ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الى الحرم بحجــة الفرض) .

(**الشرح**) حديث أبى قتادة صحيح رواه البخارى ومسلم بمعناه من طرق ، منها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا دخل أحدكم المسجد

فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » هذا لفظ البخارى ومسلم ، والمراد بالسجدتين فى رواية المصنف ركعتان ، وقد تكررت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك ، وأما حديث : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » فرواه مسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه •

(أما حكم المسألة) فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبى قتادة المصرح بالنهى وسواء عندنا دخل فى وقت النهى عن الصلاة أم فى غيره كما سنوضحه بدليله فى بابه ان شاء الله تعالى • قال أصحابنا : وتحية المسجد ركعتان للحديث ، فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز ، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية ، لصريح الحديث الصحيح ، هذا هو المذهب • وحكى الرافعى وجها أنها تحصل لحصول عبادة واكرام المسجد والصواب الأول ، واذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهى ، قال أصحابنا : ولا يشترط أن ينوى بالركعتين التحية ، بل اذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى ، وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف فى هذا • قال أصحابنا : وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف ، وأما قول الرافعى فى الصورة الأولى : انه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن ينوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة ؟ وقول الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فى الصورة الثانية انه ينبغى أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة ، فليس كما قالا ، ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذى ذكراه ، بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة فى الصورتين ، وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم •

(فرع) لو تكرر دخوله فى المسجد فى الساعة الواحدة مرارا ، قال صاحب التتمة : تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملى فى اللباب : أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة ، والأول أقوى وأقرب الى ظاهر الحديث •

(فــرع) قال أصحابنا : تكره التحية فى حالتين (احداهما) اذا دخل والامام فى المكتوبة أو وقد شرع المؤذن فى الاقامة (الثانى) اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ، وأما اذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلى التحية ويخففها ، وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف فى صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

(فــرع) لو جلس فى المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه ، فان لم يطل الفصل فالذى قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده ، وذكر الأصحاب هذه المسألة فى كتاب الحج فى مسألة الاحرام لدخول الحرم ، وقاسوا عليها أن من دخله بغير احرام لا يقضيه ، بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس ، وذكر الامام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا فى كتابه المصنف فى العبادات أنه لو نسى التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها ، وهذا غريب . وقد ثبت عن جابر رضى الله عنه قال : « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين ؟ قال : لا : قال : قم فاركعهما » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى أيضا بمعناه فالذى يقتضيه هذا الحديث أنه اذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل ، وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الأصحاب على ما اذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح ، وهذا الذى اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث ، والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث ، والله أعلم .

(فصل) : فى مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع

(احداها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها ، وقد أوضحت المسألة بدلائلها فى آخر الباب فى صفة الوضوء ، ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو فى حد أو غيرهما أن يصلى قبيله ان أمكنه لحديث أبى هريرة : « أن خبيب بن عدى الصحابى رضى الله عنه حين أخرجه الكفار

ليقتلوه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعونى أصل ركعتين • فكان أول من صلى الركعتين عند القتل » رواه البخارى ومسلم •

(الثانية) من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف اذا قلنا بالأصح انهما لا يجبان •

(الثالثة) السنة لمن قدم من سفر أن يصلى ركعتين فى المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم واحتج به البخارى فى المسألة •

(الرابعة) صلاة الاستخارة سنة وهى أن من أراد أمرا من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سنذكره ان شاء الله تعالى ، واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى ديني ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، اللهم وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به • ويسمى حاجته » رواه البخارى فى مواضع من صحيحه ، وفى بعضها ثم رضنى به ، ويستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون وفى الثانية : قل هو الله أحد ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره •

(الخامسة) قال القاضى حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والرويانى فى أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر : يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها وفى هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف ، فينبغى ألا يفعل بغير حديث ، وليس حديثها بثابت ، وهو ما رواه

ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه : « يا عباس يا عماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ، أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرا وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها كل يوم فافعل ، فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففى كل عمرك مرة » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه وغيرهم ، ورواه الترمذى من رواية أبى رافع بمعناه . قال الترمذى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة التسبيح غير حديث قال : ولا يصح منه كبير شىء ، قال : قد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح ، وذكروا الفضل فيه . وقد قال العقيلى : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت ، وكذا ذكر أبو بكر بن العربى وآخرون ، أنه ليس فيه حديث صحيح ولا حسن [1] والله أعلم .

(السادسة فى صلاة الحاجة) عن ابن أبى أوفى رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « [2] من كانت له حاجة الى الله تعالى أو أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم

(١) قلت ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ابن حجر : لا بأس باسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات . وقال فى اللآلىء نقلا عن ابن حجر : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلاة وقد صنف بعض العلماء فى اثبات حسنها مصنفات .

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه كلاهما من رواية فايد بن عبد الرحمن بن أبى الورقاء عنه وفايد متروك (ط) .

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه الترمذي وضعفه .

(السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » رواه مسلم .

(الثامنة) قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها الا فى العيدين والكسوفين والاستسقاء ، وكذا التراويح والوتر بعدها اذا قلنا بالأصح : ان الجماعة فيها أفضل ، وأما باقى النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة ، أى لا تستحب ، لكن لو صلاها جماعة جاز ، ولا يقال : انه مكروه وقد نص الشافعى رحمه الله فى مختصرى البويطى والربيع على أنه لا بأس بالجماعة فى النافلة ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث عتبان بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « جاءه فى بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشرت الى المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم » رواه البخارى ومسلم ، وثبتت الجماعة فى النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم ، وأحاديثهم كلها فى الصحيحين الا حديث حذيفة ففى مسلم فقط ، والله أعلم .

(التاسعة) ينبغى لكل أحد المحافظة على النوافل والاكثار منها على حسب ما سبق بيانه فى الباب ، وقد سبقت دلائله ، ومن أهمها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وان فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى : اذكروا هل لعبدى من تطوع ؟ فتكمل به ما انتقص

من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك » رواه الترمذى والنسائى وآخرون ، قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أبو داود من رواية أبى هريرة هكذا ، ثم رواه من رواية تميم الدارى بمعناه باسناد صحيح •

(العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب ، وهى ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة فى رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب ، واحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات فى استحبابهما فانه غالط فى ذلك ، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى كتابا نفيسا فى ابطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ركعات التطوع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز فى النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين ، وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاقتصار على ركعة فى صلاة أبدا ، قال : ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعا ولا يزيد عليها ، ونوافل الليل ركعتين وأربعا وستا وثمانيا ولا يزيد ، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة فى فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا •

(فرع) مذهبنا ان الأفضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد ، واختاره ابن المنذر ، وحكى عن ابن عمر واسحاق بن راهوية أن الأفضل فى النهار أربعا • وقال الأوزاعى وأبو حنيفة : صلاة الليل مثنى وصلاة النهار ان شاء أربعا وان شاء ركعتين ، دليلنا الحديث السابق « صلاة الليل والنهار مثنى » وهو صحيح كما بيناه قريبا ، وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث ، وهى مشهورة فى الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده ، وكذا قبل

العصر وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتى الضحى ، وتحية المسجد ، وركعتى الاستخارة ، وركعتين اذا قدم من سفر ، وركعتين بعد الوضوء ، وغير ذلك . وأما الحديث المروى عن أبى أيوب رضى الله عنه يرفعه : « أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » فضعيف متفق على ضعفه ، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقى ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم .

(**فرع**) مذهبنا أنه اذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبى هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وأحمد واسحاق وأبى ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد وحماد بن أبى سليمان أنه لا يأتى بصلاة سنة الصبح والامام فى الفريضة قال : وقال مالك : ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل ، وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام ، وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة : اركعهما فى ناحية المسجد مادمت تتيقن أنك تدرك الركعة الأخيرة ، فان خشيت فوت الأخيرة فادخل مع الامام . دليلنا حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » رواه مسلم وعن ابن بحينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشىء لا ندرى ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه ولفظ البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلى ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال : ألصبح أربعا ؟ » وعن عبد الله بن سرجس قال « دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » رواه مسلم .

(**فرع**) تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة لحديثى أبى هريرة وتميم الدارى السابقين فى المسألتين التاسعة والعاشرة . وأما

الحديث المروى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال « مثل المصلى مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله ، كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يؤدى الفريضة » فحديث ضعيف بين البيهقى وغيره ضعفه ، قال البيهقى : ولو صح لحمل على نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر [و] بعدها ليجمع بينـه وبين حديثى أبى هريرة وتميم والله أعلم .

باب سجود التلاوة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا [معه] » فان ترك القارىء سجد المستمع ، لانه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر . واما من سمع القارىء وهو غير مستمع اليه فقال الشافعى : لا اؤكد عليه كما اؤكد على المستمع ، لما روى عن عثمان(١) وعمران بن الحصين رضى الله عنهم : « السجدة على من استمع » وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « السجدة لمن جلس لها » وهو سنة غير واجب . لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا احد ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخـارى ومسلم بلفظه الا قوله : (كبر) فليس فى روايتهما ، وهذا اللفظ فى رواية أبى داود واسنادها ضعيف وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخارى ومسلم بمعنـاه ولفظ رواية البخارى عن زيد قال « قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم : والنجم فلم يسجد فيها » ورواية مسلم « أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم : والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها » .

وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقى وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم .

(اما حكم المسالة) فسجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع بلا خلاف ، وسـواء كان القارىء فى صـلاة أم لا ، وفى وجه شاذ ضعيف ، لا يسجد

(١) فى بعض النسخ من المهذب عن عمر بدل عثمان ونسخة الشارح ادق (ط) .

المستمع لقراءة مصل ، غير امامه حكاه الرافعي وسواء سجد القارىء أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد . هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني : لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارىء ، واختاره امام الحرمين ولو استمع الى قراءة محدث أو كافر أو صبى فوجهان الصحيح استحباب السجود لأنه استمع سجدة .

(والثانى) لا ، لأنه كالتابع للقارىء وأما الذى لا يستمع لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص فى البويطى وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع (والثانى) أنه كالمستمع (والثالث) لا يسن له السجود ، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى .

(فرع) المصلى ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه ، فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود الى سنة ، ولأنه يصير زائدا ركوعا ، فلو بدا له قبل بلوغ حد الركعتين جاز ، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز ، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك قال أصحابنا : ويكره للمصلى الاصغاء الى قراءة غير امامه ، فان أصغى المنفرد لقراءة قارىء فى الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد لأنه ممنوع من هذا الاصغاء ، فان سجد بطلت صلاته ، وان كان المصلى اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه ، قال أصحابنا : ولا يكره له قراءة آية السجدة فى الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية ، هذا مذهبنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى .

واذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه ، فان لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام ، ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ، فان خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف ، ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لأنه تخلف بعذر ، ولكن لا يسجد ، فلو علم والامام بعد فى السجود لزمه السجود ، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهو فى الهوى رجع معه ولم يسجد ، وكذا الضعيف البطىء

الحركة الذى هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الأرض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لابد أن يأتى به ، وان رفع الامام لأنه فرض • وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضا الاصغاء الى قراءة غير امامه كما سبق • فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير امامه بطلت صلاته ، لأنه زاد سجودا عمدا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسجدات التلاوة اربع عشرة فى قوله الجديد ، سجدة فى آخر الأعراف عند قوله تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) (١) وسجدة فى الرعد عند قوله سبحانه وتعالى (بالغدو والآصال) (٢) وسجدة فى النحل عند قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) (٣) وسجدة فى بنى اسرائيل عند قوله تعالى (ويزيدهم خشوعا (٤)) وسجدة فى مريم عند قوله تعالى (خروا سجدا وبكيا) (٥) وسجدتان فى الحج (احداهما) عند قوله تعالى (ان الله يفعل ما يشاء) (٦) (والثانية) عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (٧) وسجدة فى الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفورا) (٨) وسجدة فى النمل عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) (٩) وسجدة فى الم تنزيل عندقوله تعالى (وهم لا يستكبرون)(١٠) وسجدة فى حم السجدة عند قوله تعالى (وهم لا يسئمون) (١١) وثلاث سجدات فى المفصل (احداها) فى آخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) (١٢) (والثانية) فى (اذا السماء انشقت) (١٣) [عند قوله عز وجل] (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) (١٤) (والثالثة) فى آخر اقرا : (واسجد واقترب) (١٥) والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : « اقرانى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) من الآية ٢٠٦ من الاعراف •
(٢) من الآيات ٢٠٥ الاعراف و ١٥ الرعد و ٣٦ النور •
(٣) من الآية ٥٠ النحل •
(٤) من الآية ١٠٩ الاسراء •
(٥) من الآية ٥٨ مريم •
(٦) من الآية ١٨ الحج •
(٧) الآية ٧٧ الحج •
(٨) من الآية ٦٠ الفرقان •
(٩) الآيتان ٢٥ ، ٢٦ من النمل •
(١٠) الآية ١٥ من سورة السجدة •
(١١) من الآية ٣٨ من سورة فصلت •
(١٢) الآية ٦٢ من سورة النجم •
(١٣) الآية الأولى من الانشقاق •
(١٤) الآية ٢١ من الانشقاق •
(١٥) الآية ١٩ من سورة العلق •

وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان » وفى القديم : سجود التلاوة احدى عشرة سجدة وأسقط سجدات المفصل ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ») .

(**الشرح**) حديث عمر رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن ، وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقى باسناد ضعيف . وضعفه البيهقى وغيره ، ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الأربع عشرة ، وفى القديم أنها احدى عشرة كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف فى النقل ، ودليله باطل كما سنذكره ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء . ومواضع السجدات كما ذكره المصنف ولا خلاف فى شيء منها ، الا فى موضعين .

(أحدهما) سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى فى تعليقه والبغوى وغيرهما أصحهما عند (يسأمون) كما ذكره المصنف ، وبهذا قطع الأكثرون (والثانى) أنها عند قوله تعالى (ان كنتم اياه [1] تعبدون) . وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصرى وابن سيرين وأصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعى وأبى صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث رضى الله عنهم ، وحكى الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وأبى وائل والثورى واسحاق رحمهم الله . وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . (الموضع الثانى) سجدة النمل الصواب أنها عند قوله تعالى (رب العرش [2] العظيم) كما ذكره المصنف . وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجي والقاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد، وصاحب الشامل ، وشذ العبدرى من أصحابنا فقال فى كتابه الكفاية : هى عند قوله (ويعلم ما تخفون وما تعلنون [3]) قال : هذا مذهبنا ، ومذهب أكثر الفقهاء ، وقال مالك : هى عند قوله تعالى (رب العرش العظيم [4]) وهذا الذى ادعاه العبدرى ، ونقله عن مذهبنا باطل مردود ، والله أعلم .

---

(١) الآية ١٧٢ البقرة و ١١٤ من سورة النحل .
(٢) من الآيتين ١٢٩ التوبة و ٨٦ المؤمنون .
(٣) من الآية ٢٥ سورة النمل .
(٤) من الآيتين ١٢٩ من التوبة و٨٦ المؤمنون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما سجدة [ص] فهى عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) (١) وليست من سجدات التلاوة وانما هى سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رآنا قال : انما هى توبة نبى ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد » وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سجدها نبى الله داود توبة ، وسجدناها شكرا » فان قرأها فى الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان : (احدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة (والثانى) لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهى كسائر سجدات التلاوة .

(**الشرح**) حديث أبى سعيد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى وقوله : تشزنا هو بتاء مثناة فوق ، ثم الشين المعجمة ، ثم زاى مشددة ثم نون مشددة أيضا أى تهيأنا ، وحديث ابن عباس رواه النسائى والبيهقى وضعفه ، قال أصحابنا : سجدة (ص) ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر ، هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور . وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزى : هى سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الأول ، قال أصحابنا : اذا قلنا بالمذهب فقرأها فى غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبى سعيد هذا ، وحديث عمرو بن العاص السابق . وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى (ص) رواه (٢) .

وان قرأها فى الصلاة ينبغى أن لا يسجد ، فان خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين ، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ، ولو سجد امامه فى (ص) لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها : لا يتابعه ، بل ان شاء نوى مفارقته لأنه معذور ، وان شاء ينتظره قائما كما لو قام الى خامسة لا يتابعه ، بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره فان انتظره لم يسجد

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة ص .

(٢) كذا بالأصل (ش) أقول : وتتمة العبارة يمكن ان تكون رواه احمد فى مسنده وأبو داود والترمذى والنسائى فى تفسيره لاننا وجدنا بالبحث هكذا (المطيعى) .

للسهو لأن المأموم لا سجود عليه (والثانى) لا يتابعه أيضا وهو مخير فى المفارقة والانتظار كما سبق فان انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لأنه يعتقد أن امامه زاد فى صلاته جاهلا ، وأن لسجود السهو توجها عليهما ، فاذا أخل به الامام سجد المأموم . (والثالث) يتابعه فى سجوده فى (ص) حكاه الرويانى فى البحر لتأكد متابعة الامام وتأويله والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم سجود التلاوة : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة وليس واجب ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسى وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم رضى الله عنهم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع، واحتج له بقول الله تعالى (فما لهم لا يؤمنون [1] واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وبقوله تعالى (فاسجدوا [2] لله واعبدوا) وبالأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة ، وقياسا على سجود الصلاة ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها » رواه البخارى ومسلم كما سبق بيانه . فان قالوا : لعله سجد فى وقت آخر قلنا : لو كان كذلك لم يطلق الراوى نفى السجود ، فان قالوا : لعل زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق ، قلنا : لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق زيد النفى وزمن القراءة ، ومن الدلائل حديث الأعرابى « خمس صلوات فى اليوم والليلة قال : هل على غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع » رواه البخارى ومسلم وسبق مرات ، واحتج به الشافعى فى المسألة ، ومنها أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال : « يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد

---

(١) الآية ٢١ من الانشقاق .

(٢) الآية ٦٢ من سورة النجم .

عمر » وفى رواية قال : (ان الله لم يفرض السجود الا أن نشاء) روى البخارى الروايتين بلفظهما وهذا الفعل والقول من عمر رضى الله عنه فى هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر فى اجماعهم على أنه ليس بواجب . ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح فى الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا ، وقياسا على سجود الشكر ، ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق فى السفر ، فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض . وأما الجواب عن الآية التى احتجوا بها فهى أنها وردت فى ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا ، والمراد بالسجود فى الآية الثانية سجود الصلاة والأحاديث محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى عدد سجدات التلاوة : قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان فى الحج ، وثلاث فى المفصل ، وليست (ص) سجدة تلاوة ، وقال أبو حنيفة : هى أربع عشرة ، لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت صٓ ، وعن مالك روايتان احداهما أربع عشرة كقولنا ، وأشهرهما احدى عشرة أسقط سجدات المفصل . وعن أحمد روايتان احداهما أربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة ، فأثبت ص ــ وهذا مذهب اسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وأبى اسحاق المروزى من أصحابنا كما سبق . وأجمعوا على السجدة الأولى فى الحج ، واختلفوا فى الثانية ، فممن أثبتها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم . قال ابن المنذر : قال أبو اسحاق يعنى السبيعى التابعى الكبير : « أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين » وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وجابر بن زيد وأصحاب الرأى اسقاطها ، وعن ابن عباس روايتان . قال ابن المنذر : وباثباتها أقول .

واختلف العلماء فى سجدات المفصل وهى النجم ، واذا السماء [1] انشقت ، واقرأ ، فأثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة ،

---

(١) الآية الأولى من الانشقاق .

احتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور فى الكتاب وهو صحيح كما بيناه ، وهو وان كان فيه سجدة ص فهى محمولة على السجود فيها على أنه سجود شكر كما سنوضح دليله ان شاء الله تعالى . وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه سجد فى اذا السماء انشقت وقال : « سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه » وفى رواية مسلم : « فى اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم [1] ربك » ومعلوم أن أبا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة ، وقد سبق أن حديث ابن عباس فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة ليس بصحيح ، ولو صح قدمت عليه أحاديث أبى هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود ، والعمدة فى السجدة الثانية فى الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه .

وأما حديث عقبة بن عامر قال : « قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فرواه أبو داود والترمذى وقالا : ليس اسناده بالقوى ، وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته وانما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به ، وعن ابن عباس قال : « سجدة ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها » رواه البخارى ، وفيها حديث أبى سعيد المذكور فى الكتاب ، وقد بيناه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة فى الحقيقة فان كان فى الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ، ولا يرفع يديه ، وان كان السجود فى آخر سورة فالمستحب ان يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع ، فان قام ولم يقرأ شيئا وركع جاز ، وان قام من السجود الى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم يبتدىء الركوع من قيام) .

(الشرح) قال أصحابنا : حكم سجود التلاوة فى الشروط حكم صلاة النفل ، فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس فى البدن والثوب

---

(١) من الآية الاولى من العلق .

والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء الى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز ، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا • وقول المصنف (الستارة) بكسر السين ، وهي السترة ، أى ستر العورة ، قال أصحابنا : فان سجد للتلاوة فى الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر فى الهوى الى السجود ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع فى الهوى الى السجود ، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل فى سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط ، وفيه وجه لأبى على بن أبى هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه أنه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع ، وهو شاذ ضعيف •

واذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من أصحابه ، وقد سبق بيانه فى صفة الصلاة • قال أصحابنا : فاذا قام استحب أن يقرأ شيئا ثم يركع ، فان انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز اذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده ، ولا خلاف فى وجوب الانتصاب قائما لأن الهوى الى الركوع من القيام واجب كما سبق فى صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة ، وفى الابانة والبيان وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة الى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع ، وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به • وأما قول المصنف : (وان كان السجود فى آخر سورة) فكان ينبغى أن يحذف قوله آخر سورة ، لأن استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الأصحاب ، ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لأنه اذا أحب استفتاح سورة أخرى فاتمام الأولى أولى ، والله أعلم •

وقال أبو حنيفة : اذا قرأ المصلى آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه أنه سقط فى الركوع ، وروى بالسجود •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان فى غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد)) ويستحب ان يرفع يديه لأنه تكبيرة افتتاح فهى كتكبيرة الاحرام ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود

ولا يرفع اليد ، والمستحب أن يقول فى سجوده ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن : سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وان قال : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام . فهو حسن ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنى أصلى خلف شجرة وكأنى قرأت سجدة ، فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودى ، فسمعتها وهى ساجدة تقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة فسمعته وهوساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة » وان قال فيه ما يقول فى سجود الصلاة جاز ، وهل يفتقر الى السلام ؟ فيه قولان قال فى البويطى : لا يسلم كما لا يسلم منه فى الصلاة .. وروى المزنى عنه أنه قال : يسلم لأنها صلاة تفتقر الى الاحرام فافتقرت الى السلام كسائر الصلوات ، وهل تفتقر الى التشهد ، (المذهب) أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد . ومن أصحابنا من قال : يتشهد لأنه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فافتقر الى التشهد كسجود الصلاة) .

(**الشرح**) حديث ابن عمر رواه أبو داود باسناد ضعيف ، وحديث عائشة رواه أبو داود والترمذى والنسائى . قال الترمذى هو حديث صحيح، واسناد الترمذى والنسائى على شرط البخارى ومسلم ، زاد الحاكم والبيهقى فيه « فتبارك الله أحسن الخالقين » . قال الحاكم : هذه الزيادة على شرط البخارى ومسلم ، وحديث ابن عباس رواه الترمذى وغيره باسناد حسن قال الحاكم : هو حديث صحيح . قال أصحابنا رحمهم الله : اذا سجد للتلاوة فى غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه فى هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل فى تكبيرة الاحرام فى الصلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد . قال أصحابنا : تكبير الهوى مستحب ليس بشرط ، وفى تكبيرة الاحرام أوجه (الصحيح) المشهور أنها شرط (والثانى) مستحبة (والثالث) لا تشرع أصلا ، قاله أبو جعفر الترمذى من أصحابنا ، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والأصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده ، قال القاضى أبو الطيب : هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم .

وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوى قائما ، ثم يكبر

للاحرام ، ثم يهوى للسجود بالتكبيرة الثانية ؟ فيه وجهان (أحدهما) يستحب قاله الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى والمتولى وتابعهم الرافعى (والثانى) وهو الأصح : لا يستحب ، وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين . قال الامام : ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا (قلت) ولم يذكر الشافعى وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به ، فالاختيار تركه لأنه من جملة المحدثات ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهى عن المحدثات وأما ما رواه البيهقى باسناده عن أم سلمة الأزدية قالت « رأيت عائشة تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت » فهو ضعيف ، أم سلمة هذه مجهولة والله أعلم .

قال أصحابنا : ويستحب أن يقول فى سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله : سجد وجهى الى آخره وسجود الشجرة أيضا ، ولو قال ما يقوله فى سجود الصلاة جاز وكان حسنا وسواء فيه التسبيح والدعاء . ونقل الأستاذ اسماعيل الضرير فى تفسيره أن اختيار الشافعى رحمه الله أن يقول فى سجود التلاوة : سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ، وظاهر القرآن يقتضى مدح هذا فهو حسن ، وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة فى كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف ، ومجافاة المرفقين عن الجنبين واقلال البطن عن الفخذين ، ورفع أسافله على أعاليه وتوجيه أصابعه الى القبلة وغير ذلك مما سبق فى باب صفة الصلاة ، فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الأنف مستحب ، وكذا مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الأصابع ، وفى اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك بفروعهما ، وحكم رفع الأسافل على ما سبق هناك والطمأنينة ركن لابد منها ، والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبرا ، وهذا التكبير مستحب على المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن أبى جعفر الترمذى أنه لا يستحب ، والصواب الأول .

وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه ؟ يجيء فيه القولان فى سجود الصلاة ، وقد سبق بيانهما فى صفة الصلاة ، الصحيح أنه يستحب مد الأول حتى يضع جبهته على الأرض ، ومد الثانى حتى يستوى قاعدا ، وهل يفتقر الى السلام ويشترط لصحة سجوده ؟ فيه قولان مشهوران نقلهما

البويطى والمزنى كما حكاه المصنف ، أصحهما عند الأصحاب اشتراطه ، ممن صححهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والرافعى وآخرون • فان قلنا : لا يشترط السلام لم يشترط التشهد ، وان شرطنا السلام ففى اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، الصحيح منهما لا يشترط • وقال جماعة من الأصحاب : فى السلام والتشهد ثلاثة أوجه (أصحها) يشترط السلام دون التشهد (والثانى) يشترطان (والثالث) لا يشترطان ، فان قلنا : لا يشترط التشهد فهل يستحب ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين ، أصحهما لا يستحب ، اذ لم يثبت له أصل • وأما قول المصنف فى التنبيه : قيل يتشهد ويسلم ، وقيل : يسلم ولا يتشهد ، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم ، فينكر عليه فيه شيئان ، أحدهما : أنه أوهم أو صرح بأن نص الشافعى أنه لا يسلم وليس له نص غيره ، وليس الأمر كذلك ، بل القولان فى اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو ها هنا فى المهذب ، والثانى : أنه أوهم أو صرح بأن الراجح فى المذهب أنه لا يسلم ، وليس الأمر كذلك بل الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام كما قدمناه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسال الله تعالى ، وان مرت به آية عذاب ان يستعيذ منه لما روى حذيفة رضى الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة الا سال ولا بآية عذاب الا استعاذ » ويستحب للماموم ان يتابع الامام فى سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب ، لأنه دعاء فساوى الماموم الامام فيه كالتامين) •

(الشرح) قال الشافعى وأصحابنا : يسن للقارىء فى الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب ، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر • قال أصحابنا : ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، واذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى [١]) قال : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، واذا قرأ (فبأى حديث بعده يؤمنون [٢]) قال : آمنا بالله ، وكل هذا يستحب لكل قارىء فى صلاته أو غيرها ، وسواء صلاة الفرض

---

(١) الآية ٤٠ من سورة القيامة •

(٢) الآية ٥٠ من سورة المرسلات •

والنفل والمأموم والامام والمنفرد ، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين ، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا اذا مضى بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية سؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ » رواه مسلم بهذا اللفظ ، وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة على آل عمران .

وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال « قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، ولا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ، ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه : سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال فى سجوده مثل ذلك » رواه أبو داود والنسائى فى سننهما والترمذى فى الشمائل بأسانيد صحيحة ، وفى رواية النسائى : ثم سجد بقدر ركوعه . وعن اسماعيل بن أمية قال : « سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى آخرها : أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى [1] ، فليقل : بلى ، ومن قرأ : والمرسلات فبلغ : فبأى حديث بعده يؤمنون [2] ، فليقل آمنا بالله » رواه أبو داود والترمذى قال الترمذى : هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الأعرابى عن أبى هريرة ولا يسمى .

(قلت) فهو ضعيف لأن الأعرابى مجهول فلا يعلم حاله ، وان كان أصحابنا قد احتجوا به والله أعلم .

هذا تفصيل مذهبنا : وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة فى الصلاة . وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم .

---

(١) الآية ٤٠ من سورة القيامة .

(٢) الآية ٤٠ من سورة المرسلات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرا لله تعالى لما روى ابو بكرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الشيء يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى » وحكم سجود الشكر فى الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة) .

(الشرح) حديث أبي بكرة رواه أبو داود والترمذي وفى اسناده ضعف وقد قال الترمذي : انه حديث حسن ، قال : ولا نعرفه الا من هذا الوجه . قال الشافعي والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة ، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين . قال أصحابنا : وكذا اذا رأى مبتلي ببلية فى بدنه أو بغيرها أو بمعصية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالى ، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم ، لأنها لا تنقطع . قال أصحابنا : واذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد لبلية فى غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود فلعله يتوب وان كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به ، فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه أيضا . قال أصحابنا : ويفتقر سجود الشكر الى شروط الصلاة وحكمه فى الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وفى السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما فى سجود التلاوة (الصحيح) السلام دون التشهد (والثانى) لا يشترطان (والثالث) يشترطان .

(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر فى الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف ، وقد صرح المصنف بهذا فى مسألة سجدة ص ، ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففى جواز السجود وجهان فى الشامل والبيان وغيرهما أصحهما تحرم وتبطل صلاته ، وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغرض آخر .

(فرع) فى صحة سجود الشكر على الراحلة فى السفر بالايماء وجهان أصحهما الجواز ، وأما سجود التلاوة فان كان فى صلاة جاز على الراحلة تبعا للصلاة ، والا فعلى الوجهين فى سجود الشكر أصحهما الجواز

وجهة المنع ندوره ، وعدم الحاجة اليه غالبا ، بخلاف صلاة النفل . وقطع البغوى وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الايماء فان كان فى مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف ، وأما الماشى فى السفر ففيه وجهان (الصحيح) المشهور أنه يشترط شروطه على الأرض لعدم المشقة فيه وندوره (والثانى) يجزيه الايماء حكاه الرافعى .

(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة أو صلى شكرا لله تعالى كان حسنا يعنى مع فعله سجدة الشكر .

(فرع) لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضى سجود شكر ففيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يجوز ، قاله صاحب التقريب (وأصحهما) لا يجوز ، صححه امام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد قال امام الحرمين : وكان شيخى يعنى أبا محمد يشدد فى انكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع ، فانه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما دل دليل على استثنائه ، وسواء فى هذا الخلاف فى تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ، بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة أو غيرها . وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل ، وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر أو يقاربه ، عافانا الله الكريم ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى آخر باب ما ينقض الوضوء والله أعلم .

(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها ؟ فيه طريقان ، قال صاحب التقريب : فيه الخلاف فى قضاء الرواتب وقطع غيره بأنه لا تقضى والخلاف مبنى على أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا ؟ فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضى كصلاة الكسوف .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى سجود الشكر : مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وكعب بن مالك رضى الله عنهم .

وعن اسحاق وأبى ثور وهـو مذهب الليث وأحمـد وداود ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال أبو حنيفة : يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعى ، وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهـة ، ولم يذكر ابن المنـذر غيرها (والثانية) أنه ليس سنة ، واحتج لمن كرهه بأن النبى صلى الله عليه وسلم « شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا فى الحال ، ودام المطر الى الجمعة الأخرى ، فقال رجل : يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا ، فدعا فرفع فى الحال » والحديث فى الصحيحين من رواية أنس ، وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرا ، قالوا : ولأن الانسان لا يخلو من نعمة فان كلفه لزم الحرج •

واحتج أصحابنا بحديث أبى بكرة وقد بيناه ، وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من حروراء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال : انى سألت ربى وشـفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى » رواه أبو داود ، لا نعلم ضعف أحد من رواته ، ولم يضعفه أبو داود ، ومالم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة • وعن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم « خر ساجدا [حين] جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان » رواه البيهقى من جملة حديث طويل ، وقال : هو صحيح على شرط البخارى • وعن كعب بن مالك رضى الله عنه فى حديث توبته قال : « فخررت ساجدا ، وعرفت أنه قد جاء الفرج » رواه البخارى ومسلم ، وروى البيهقى وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر الصديق وعمر وعلى رضى الله عنهم •

والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود فى بعض الأحوال بيانا للجواز ، أو لأنه كان على المنبر ، وفى السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة •

(فصـل) : فى مسائل تتعلق بسجود التلاوة

(أحداها) اذا قرأ آيات السجدات فى مكان واحد سجد لكل سـجدة فلو كرر الآية الواحدة فى المجلس نظر ان لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة وان سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه . أصحها : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب ، وبهذا قال مالك وأحمـد وعن أبى حنيفة روايتان ، والثانى : تكفيه الأولى قاله ابن سريج ، ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسى ، وقطع به الشيخ أبو حامد فى تعليقه والثالث : ان طال الفصل بينهما سجد ثانيا والا فلا ولو كرر آية فى الصلاة ، فان كان فى ركعة فكالمجلس الواحد ، وان كان فى ركعتين سجد للثانية أيضا كالمجلسين ، ولو قرأ مرة فى الصلاة ومرة خارجها فى مجلس واحد وسجد للأولى ، قال الرافعى : لم أر فيه نصا للأصحاب ، قال : واطلاقهم يقتضى طرد الخلاف فيه .

(والثانية) ينبغى أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها فان أخر وقصر الفصل سجد ، وان طال فاتت وهل تقضى ؟ فيـه قولان حـكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما (أظهرهما) وبه قطع الشـيخ أبو حامـد والبندنيجى والصيدلانى وآخرون : لا تقضى لأنها تفعـل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يأتى بيانه فى باب سجود السـهو ان شاء الله تعالى . ولو قرأ سجدة فى صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه ان قصر الفصل ، فان طال ففيه الخلاف . ولو كان القارىء والمستمع محدثا حال القراءة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضاء على الخلاف . ولو كان يصلى فقرأ قارىء السجدة وسمعه فقد قدمنا أنه لا يجوز أن يسجد فان سـجد بطلت صلاته ، فاذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد ؟ فيه طرق ، قال صاحب التقريب : فيه القولان وقال البغوى : يحسن أن يسجد ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة ، وقال آخرون : لا يسجد قطعا وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ونقله عن نصه فى البويطى وقطع به أيضا الشـاشى وغيره واختاره امام الحـرمين لأن قراءة غير امامه لا تقتضى سجوده كما سبق ، واذا لم يحصل ما تقتضى اذا فكيف يقضى ؟ .

(والثالثة) لو قرأ السجدة فى الصلاة قبل الفاتحة سـجد بخلاف ما لو

قرأها فى الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لأنه ليس محل قراءة ، ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة ؟ فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة . ذكره البغوى وغيره .

(الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبوحنيفة : يسجد .

(الخامسة) قال أصحابنا : لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها وقال مالك : يكره مطلقا وقال أبو حنيفة : يكره فى السرية دون الجهرية قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين .

(السادسة) مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة . وبه قال سالم بن عمر [1] والقاسم بن محمد وعطاء والشعبى وعكرمة والحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى ومالك فى رواية عنه ، وقالت طائفة : يكره ، منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك فى رواية واسحاق وأبو ثور رضى الله عنهم .

(السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود فى حال الاختيار عندنا ، وبه قال جمهور السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه ، ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : (وخر راكعا [2]) ولأن المقصود الخضوع وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا ، فان سلمنا أنه شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم ، وأما قولهم المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما فى السجود ، فأما العاجز عن السجود فيومىء به كما فى سجود الصلاة .

(الثامنة) اذا سجد المستمع مع القارىء لا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله .

---

(١) لعله سالم بن عبد الله بن عمر وانما قال ابن عمر مجازا (ط) .
(٢) من الآية ٢٤ من سورة ص .

(التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ فى سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانيا، هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى صاحب البحر ــ وجها ــ أنه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف أو غلط •

(العاشرة) لو قرأ فى صلاة الجنازة سجدة ، قال صاحب البحر : لا يسجد فيها ، وهل يسجد بعد فراغها ؟ قال فيه وجهان أصحهما : لا يسجد قال : وأصلهما أن القراءة التى لا تشرع هل يسجد لتلاوتها ؟ فيه وجهان •

(الحادية عشرة) لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلاما ، وقد حكى ابن المنذر عن الشعبى والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى وأحمد واسحاق أنهم كرهوا ذلك ، وعن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى ثور أنه لا باس به ، ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره ان لم يكن فى وقت الصلاة ولا فى صلاة ، فان كان فى وقت الكراهة فينبغى أن يجىء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذا الوقت ليصلى التحية لا لغرض آخر •

(الثانية عشرة) لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحب له السجود ، هذا مذهبنا • وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق أنه لا يسجد •

(فــرع) فى فضل سجود التلاوة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول : يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار » •

(فــرع) اذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة فى صلاة سجد بالايماء بلا خلاف وان كان فى غير صلاة سجد بالايماء أيضا على المذهب • وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية ، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود : يسجد مطلقا •

« تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع باذن الله تعالى وأوله »

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

تصحيح هامش صفحتى ١٠٦ ، ١٠٧

كنا فى رحلة الى ماليزيا وقد عن لبعض من عهدنا اليهم تصحيح الملازم أن يتجاوز بعض التجاوز وهذا من شيم البشر اذ العصمة لله وحده فجاءت بعض الأخطاء التى نرجو من القارىء أن يتداركها بقلمه (اللهم لا تؤاخذنا ان نسيا أو أخطأنا) وهذا هو الهامش على النحو الصحيح الخالى من الخطأ .

فى معرض بحثى عن فرق اليهود الاحدى وسبعين فرقة التى ورد بها الحديث الشريف عرفت منها الفرق بين العبريين والموسويين واليهود والاسرائيليين والسامرة والمكابيين والصدوقيين والبتوسيين والحسيديم والاسيم والكتاب والفريسيين والربانين والقرائين والتلموديين والسفرديم والاشكنازيم والعيسويين وقد تفرع من العيسويين الذين كانوا فى عصر عبد الملك بن مروان وكان يعرف زعيمهم بمحمد بن عيسى واتبعه جمهور كبير من اليهود وقد حدثت وقائع بينه وبين رجال ابى جعفر المنصور فقتلوه وقد أدعى النبوة وزعم أنه بشير المسيح المنتظر وقد ظهر بعده يودجآن وهو زعيم فرقة اليودجانيم وقد ادعى أنه هو المسيح المنتظر ويزعم أتباعه أنه حى وأنه سيظهر مرة أخرى وقد أهمل السبوت والاعياد وتعد دعوة أبى عيسى وتلميذه يودجآن هى السابقة لدعوة الباب والبهاء حذو النعل بالنعل ثم جاءت بعد اليودجنيم فرقة الشدجئونيم والموشكئونيم نسبة الى كبيرهم موشكا وكان من طريقته الاكراه على نحلته خلافا ليودجآن وقتل ببلاد فارس ا هـ من كتاب القراءون والربانون للمحامى اليهودى الحاخام مراد فرج وينسكر ص ١٦ والكنز من كتب اليهود ص ٦٥ ، ٥٦ لحى الله المغضوب عليهم والضالين اجمعين (ط) .

فهارس الجـــزء الثالث
من المجمـــوع

أولا : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الأشعار الاستتشهادية

رابعاً : الأعـــلام

خامساً : الأحـــكام

اولا : الآيات القرآنية

الآيات	الصفحات
بسم الله الرحمن الرحيم	٣ ـ ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣١٥
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين	٣٠٣ ـ ٣١٥
احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك	٤٤٩
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب	٤٤٩
اذا السماء انشقت	٣٤٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨
اذا زلزلت الأرض	٣٤٧
اركعوا واسجدوا	٣٦٢ ـ ٣٨١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٤
اقرا باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الأكرم	٢٩١ ـ ٣٤٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨
اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل	٥٧
اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل	٥٠
الحج اشهر معلومات	٢٩٦
الحمد لله رب العالمين	٢٩١ ـ ٢٩٧ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٠ ـ ٣١٥
الم الله لا اله الا هو	١٣٦
الم تنزيل (السجدة)	٣٦٣ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩
اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى	٣١٦ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣
انا اعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، ان شانئك هو الأبتر	٢٩٢ ـ ٣٠٥ ـ ٣٤٥

الآيات	الصفحات
ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين	٤٤٩
ان الحسنات يذهبن السيئات	٤٩٧
ان الله يفعل ما يشاء	٥٥٣
ان شانئك هو الابتر	٢٩٣–٣٠٥–٣٤٥
ان فى خلق السموات والأرض	٥٣٦
ان كنتم اياه تعبدون	٥٥٤
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام	١٩٣
انما يخشى الله من عباده العلماء	٣٦١
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا	٤٤٩
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم	٢٩٠
أنه عمل غير صالح	٤٤٩
بالغدو والآصال	٥٥٣
تبارك الذى بيده الملك	٢٩١
تحية من عند الله مباركة طيبة	٤٣٧
خذ من اموالهم صدقة	١٢
خروا سجداً وبكيا	٥٥٣
ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام	١٩٣
رب العرش العظيم	٥٥٣–٥٥٤
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب	٢٤٦
سبح اسم ربك الأعلى	٣٤٤–٣٤٦–٣٥٥ ٣٨٦–٥٠٥–٥١١ ٥١٢–٥١٩
سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى	١٩٣–٤٣٨
صراط الذين انعمت عليهم	٢٩٥
صلوا عليه وسلموا تسليما	٤٥٠
عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً	١٢٤
فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ..	١٩

الآيات	الصفحات
فاذا بلغن اجلهن	٢٣٤
فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	٢٧٩–٢٨٢
فاستبقوا الخيرات	٥٥
فاسجدوا لله واعبدوا	٥٥٣–٥٥٦
فاقراوا ما تيسر منه	٢٨٤–٣١٨
فان خفتم فرجالا او ركبانا	٢١١
فاوحى الى عبده ما اوحى	٤٣٨
فاولئك حبطت اعمالهم	٦
فاينما تولوا فثم وجه الله	٢٢٣
فبأى حديث بعده يؤمنون	٥٦٢–٥٦٣
فتبارك الله احسن الخالقين	٥٦٠
فسبح باسم ربك العظيم	٣٨٦
فصل لربك وانحر	٢٩٣–٣٠٥–٣٤٥
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم	٣٧٤
فما لهم لا يؤمنون واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون	٥٥٣–٥٥٦
فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة	٤٧
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعات)	٣٦١
فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٩٣
قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين	٢٧٤
قال فرعون وما رب العالمين	٢٧٣
قال يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح ..	٤٤٩
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى	٢٥١–٢٥٢–٢٦٠–٢٦١
قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ..	٤٩٢
قل اعوذ برب الناس	٣٤٨–٣٤٩
قل الله شهيد بينى وبينكم واوحى الى هذا القرآن لأنذركم به	٣٤١

الآيات	الصفحات
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم	٤٢١
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ..	٤
قل هو الله احد	٥٠٥ـ٥١١ـ٥١٢ ٥١٩ـ٥٢٣
قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء	٣٤٩ـ٣٥٠ـ٥٢٣
قل يا أيها الكافرون	٣٤٩ـ٣٥٠ـ٥٠٥ ٥١١ـ٥١٢ـ٥١٩ ٥٢٣
قوا انفسكم واهليكم نارا	١٣
قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا	٣٤٩ـ٥٢٣
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون	٥٣٤ـ٥٣٨
كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته	٣٦٣
لم يكن الذين كفروا	٥١٤
ليس كمثله شيء	٥٣٩
ليس لك من الأمر شيء	٤٨٢ـ٤٨٦
ليكون للعالمين نذيراً	٢٧٣
من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل	١١
هل أتى على الانسان	٣٤٧ـ٣٤٩
وابتغ بين ذلك سبيلا	٣٠٩ـ٣١٢ـ٤٦٨ ٤٦٩
وأتموا الحج والعمرة لله	٣٦١
واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن	٢٦
واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ..	٢٦
واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا	١٧٠
واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا	٣٢٥
واسجد واقترب	٥٥٣
وأشرقت الأرض بنور ربها	٥٢٩
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	٥٥٣
وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات	٤٩٧

الآيات	الصفحات
والتين والزيتون وطورى سينين	٥٦٣
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٦١
والسماء ذات البروج	٣٤٥
والسماء والطارق	٣٤٥
والشمس وضحاها	٣٤٦
والصلاة الوسطى	٦٣
والليل اذا عسعس	٣٤٧
والليل اذا يغشى	٣٤٤–٣٤٦
والمرسلات عرفا	٣٤٥
والمستغفرين بالأسحار	٥٣٨
والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد	١٩٣
والنجم اذا هوى	٥٥١
والنخل باسقات لها طلع نضيد	٣٤٧
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم	٢٨٢
وامر أهلك بالصلاة	١٢
واهلك الا من سبق عليه القول منهم	٤٤٩
واياك نستعين	٢٩٦
وتعاونوا على البر والتقوى	٨٠
وثيابك فطهر	١٤٠–١٤٩
وحين تظهرون	٢٨
وخر راكعا واناب	٥٥٥–٥٦٨
ورتل القرآن ترتيلا	٣٦٣
وزادهم نفوراً	٥٥٣
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين	٢٩٥
وعلامات وبالنجم هم يهتدون	٢٠٢
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً	٤٥
وقوموا لله قانتين	٦٣ – ٦٤،
وقيل الحمد لله رب العالمين	٢٩٥

الآيات	الصفحات
وكان الانسان أكثر شيء جدلا	٥٣٧
وكفى الله المؤمنين القتال	٩٠
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	٤٧
ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم ..	٢٩٢
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	١٤٨-١٤٩-٤٢١
وما جعل عليكم فى الدين من حرج	١٤١
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا	٨٤
ومن بعد صلاة العشاء	٤٤
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم	٦
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله	٦
وهم لا يسأمون	٥٥٣
وهم لا يستكبرون	٥٥٣
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا	٣٠٩-٣١٢-٤٦٨-٤٦٩
ولا يبدين بزينتهن الا ما ظهر منها	١٧٣
ويزيدهم خشوعاً	٥٥٣
ويسبحونه وله يسجدون	٥٥٣
ويعلم ما تخفون وما تعلنون	٥٥٤
ويفعلون ما يؤمرون	٥٥٣
لا اقسم بيوم القيامة	٥٦٣
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن	٤٩٩
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء	٤٧٧
يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل	٤٨

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

آخر الليل طلوع الشمس أول النهار ٤٧٠

آخر ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليــه وسلم أن
اتخذ مؤذنا لا يأخـذ على اذانه أجـرا ١٢٤ـ١٣٦

آل محمد كل مؤمن تقى ٤٤٩

اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سائل يسأله عن
مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين
انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره
فأقام بالظهر حتى زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف
النهار وهو كان أعلم منهم ثم امره فأقام بالعصر والشمس
مرتفعة ثم امره فأقام بالعصر والشمس مرتفعـة ثم أمره
فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشـاء
حين غابت الشمس ثم أخر الفجر من الغـد حتى انصرف
منها والقائل يقول : قد طلعت الشـمس أو كادت ثم أخر
الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر
حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم
أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء
حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السـائل فقـال
الوقت ما بين هذين ٢٠٢

اتى النبى صلى الله عليه وسلم البقيع فقام فأطال القيام
ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال : ان جبريل عليه
السلام اتانى فقال : ان ربك يامـرك ان تأتى أهـل البقيع
وتسـتغفر لهـم ٤٨٨

اتى (بضم الهمزة وكسر التـاء المثناة وفتح اليـاء)
النبى صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحناء فقال النبى صلى الله عليه وسـلم ما بال هـذا ؟
فقالوا : يا رسول الله يتشـبه بالنساء فأمـر به فنفى الى
النقيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله ؟ فقال صلى الله عليه
وآله وسلم : انى نهيت عن قتل المصلين .. .. .. ١٥ ــ ٢٠

أتيت النبى صلى الله عليـه وآله وسلم وهـو يبـول
فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر الى فقال :
انى كرهت ان أذكر الله الا على طهـر او قال : على طهـارة ١١٤

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أقام فى
مصـــلاه ٢٣٥

اتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم
ربك الذى خلق ، خلق الانســـان من علق ، اقـرأ وربك
الأكرم ولم يذكر البســـملة فى اولهـا ٢٩١

اتى رجـل النبى صلى الله عليـه وسلم فقـــال : انى
لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزينى فى
الصلاة فقال : قل : سبحان الله والحمد الله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله . قال : يا رسـول الله
هذا لله فما لى ؟ قال قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى
واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال صلى الله عليه وسلم :
اما هذا فقد ملأ يده من الخير ٣٣٤–٣٣٧

اتى فقراء المهـــاجرين الى النبى صلى الله عليــه وسلم
فقالوا : ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ،
يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضـول من
أموالهم يحجون بهـا ويعتمرون ويجاهـدون ويتصـدقون
فقال : الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به
من بعدكم ولا يكون احد افضـل منـكم الا من صـنع مثل
ما صنعتم ؟ فقالوا : بلى يا رسـول الله قال : تسـبحون
الله وتحمدون الله وتكبرون خلف كل صـلاة ثلاثا وثلاثين ٣٦٦

اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ،
فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبـة لنا
تعبثان من بين يديـه فما بالى بذلك ٢٣

اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : امرنا الله عز وجل
ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسـول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينـا انه لم يسـاله ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا اللهـم صـل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك
حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم ٤٤٥–٤٤٦

اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : يا معاذ
والله انى لاحبك ، اوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة
تقول : اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .. ٤٦٧

اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال : صلى الناس وناموا اما انكم فى صلاة ما انتظرتموها ٥٩

اخر النبي صلى الله عليه وسلم العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس .. .. .. ٢٢ ـ ٣١

مؤخرة الرحل ذراع ٢٢٥

اذا اذنت فترسل ، واذا اقمت فاحذم ١١٧

اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها صدقة .. .. ٥ ـ ٦

اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم .. .. ٦٨ ـ ١٤٤ ـ ١٦١ ـ ١٨٦ ـ ٢٥٥ ـ ٢٦٥ ـ ٣٤٠ ـ ٣٦٢

اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك الذى خلق ، والليل اذا يغشى ٣٤٦

اذا امن الامام فامنوا ، فان الملائكة تؤمن بتامينه فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .. ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٢

اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل ١٨٤

اذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم الشيء يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ٥٦٤

اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته ٤٦٢

اذا جلس فى الأولبين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى ، واذا جلس فى الآخر جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ٤٤٥

اذا اجتهد الحاكم فاخطأ له اجر ٥٦

اذا احدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ٤٦٢

اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. .. ٣٧٠ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧

اذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل
ان يجلس ٥٤٣–٥٤٤
اذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهار فارموه
بالبعر ويقول : ان صلاة النهار عجماء ٣٥٥
اذا رفع راسه من السجدة ، استوى قائما بتكبيرة ٤١٨
اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطمها حتى يمسح بهما وجهه ٤٨٠
اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم
ركوعه وذلك ادناه ٣٨٣
اذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه .. ٣٧٨
اذا ركع صلى الله عليه وسلم قال : سبحان ربى العظيم
وبحمده ثلاثا ، واذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده
ثلاثا ٣٨٦
اذا رأى فى الناس قلة أخر واذا رأى كثرة عجل
والصبح بغلس ٣٩٧
اذا زالت الشمس فصلوا ٣٩٧
اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك
بروك الجمل ٣٩٦
اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
ركبتيه قبل يديه ٣٩٦
اذا سجد صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ٤٠٩–٤١٠
اذا سجد صلى الله عليه وسلم فوضع يديه بالأرض
استقبل بكفيه وأصابعه القبلة ٤٠٧
اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهى
للذى فطر السموات والأرض حنيفاً الخ ٢٧٦–٢٧٧
اذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك ٤٠٦
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ٤٠٧
اذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج ٤٠٧
اذا سجد فرج بين فخذيه ٤٠٦
اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث وجهه ركابه ٢١٢–٢١٤

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٣٩٥

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تبتغى الا لعبد من عباد الله وارجو أن أكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى ١٢٣–١٢٤–١٢٧

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ٦١

اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع : عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو بما بدا له فان كان آماما لم يطل الدعاء ٤٥٠–٤٥١–٤٥٢

اذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه ٤٥٢

اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته ٢٢٤

اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ٢٢٩–٢٢٨

اذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزىء عنه اذا مروا بين يديه على قذفة حجر ٢٢٩

اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزى أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ فقال : لا ٥٢٣–٥٢٤

اذا صلى كبر ثم رفع يديه فاذا اراد أن يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ٣٧٠

اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الأول ، ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن تحضر العصر

فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل ٢٥

اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد شيئا فلينصب عصا ، فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه ٢٢٤

اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود ١٧٨

اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ٥٠٤

اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل حتى نتكلم او نخرج ٤٧٣

اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ١٨٠

اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول فى قنوته : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ٤٧٢

اذا فرغ من فاتحة الكتاب قرأ سورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى ابن كعب فصدق سمرة ٣٦٢

اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ٤٥٢

اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ٤٥٠

اذا قدم صلى الله عليه وسلم من سفر أتى المسجد فصلى ركعتين فيه ٥٤٦

اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ٣٦

اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان

يبكي يقول : يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله
الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار ٥٦٩
اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها
أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى آياتها ٢٩٣
اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من
صلاته نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا .. ٤٧٢
اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم
فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ٤٦٢
اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل أن يتشهد
فقد تمت صلاته ٤٤٣
اذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش
قدمه اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار
باصبعه ٤٣٢
اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليسرى
وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى
ويلقم كفه اليسرى ركبته ٤٣٢–٤٣٣
اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي ١٤٠
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك
الحمد ٣٩٣
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،
فقولوا : آمين ٣٣٢
إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله :
ذكرني عبدي ٢٩٥
اذا قال احدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا
فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، واذا قال احدكم في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه .. ٤٠٩
اذا قال المؤذن : الله اكبر فقال أحدكم : الله أكبر ثم
قال : اشهد ان لا اله الا الله فقال : اشهد أن لا اله الا الله
ثم قال :حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال : الله اكبر الله أكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال : لا
اله الا الله فقال : لا إله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ١٢٣

اذا قام فى صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع
العاجن ٤٢١

اذا قال سمع الله لمن حمده قال : ربنا لك الحمد وذكر
الدعاء ٤٧٤

اذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض النبى صلى الله
عليه وسلم فكبر ٢٣٣

اذا قلت : اشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على
الصلاة ولكن قل : صلوا فى بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا
فقال فعله من هو خير منى ، ان الجمعة عزمة وانى كرهت
أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض ١٣٨

اذا قام من الركعتين رفع يديه ٤٢٥

اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى الى آخره واذا
ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك
سمعى وبصرى ومخى وعصبى واذا رفع قال : اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء
ما شئت من شىء بعد ، واذا سجد قال : اللهم لك سجدت
وبك آمنت الخ ٣٨٥

اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم
يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس ٤٢٨

اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت ٢٣٣ــ٢٣٥

اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه
اذا رفع يديه كذلك وكبر ٤٢٦

اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يقول : الله أكبر كبيرا ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ٢٧٧ــ٢٧٩

اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله الى
أن قال : ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن
قائما ، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا ٣٨٨

اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٥٥٠

اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال : قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى عنه فقال : الكلب الأسود شيطان .. ٢٢٩

اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع ٥٣٧

اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ٢٥١

اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٢٣٥-٥٠٢-٥٤٣-٥٤٤

اذا كان الدرع سابغا يعطى ظهور قدميها ١٧٨

اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ٣٢

اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين ٢٢٨

اذا كان فى الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوى قاعداً ٤١٨

اذا مرض العبد أو سافر كتب له قبل ما كان يعمل مقيما صحيحا ٥٣٩

اذنت مع النبى صلى الله عليه وسلم للصبح وأنا على راحلتى ١١٥

ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ٨٦

أصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجيزت صلاتكم ٢٢٣

اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ٨٦

إذا انتصف الشهر من رمضان السنة أن تلعن الكفرة فى الوتر بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة قال أبو عبيد الله الزبيري يقنت فى جميع السنة

اذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم وهو ناعس يذهب يستغفر فيسب نفسه .. ٥٣٦

اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه .. ٣٩٥-٤٢٤

اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ٢٢٤

اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب من الذاكرين والذاكرات ٥٣٧

الأذان فى الحبشة ١١٠

يؤذن بلال واتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى أذنيه ١١٣

يؤذن لكم خياركم ١٠٩

اذنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بقباء وفى زمن عمر رضى الله عنه بالمدينة فكان اذاننا فى الصبح فى الشتاء لسبع ونصف من الليل يبقى من الليل وفى الصيف لسبع يبقى منه ٩٧

أذن سعد القرظ فى هذا المسجد فى زمن عمر رضى الله عنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد منهم ١٠٥

أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : الا صلوا فى الرحال ١٣٨

اربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن أبواب السماء ٥٠٤

اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء ٥٥٠

اربعون يوما يوم كسنة ويوم كجمعة ويوم كشهر وسائر أيامه كأيامكم قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره .. ٤٩

الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ١٦٣

ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو قال :

لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين
فهو فى النار ومن جر ازاره بطراً لم ينظر الله اليه .. ١٨٣
الله احق أن يستحيا منه من الناس ١٧١
الله اكبر خربت خيبر ٤٨٨
الا انه ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء وقت الآخرى .. .. ٢٥ ـ ٣٠ ـ ٣٤ ـ ٦٥ ـ ٦٧
الا أن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع
بعضكم على بعض فى القراءة ٣٥٨
الا ان العبد نام ، الا ان العبد نام ، الا ان العبد نام ٩٨
الا صلوا فى الرحال ١٣٨
الا اعطيك إلا امنحك ، الا احبوك ، الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره
قديمه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره
وعلانيته ، ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ، فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت
قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها وانت راكع عشراً وترفع
راسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها
وانت ساجد عشرا ، ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع راسك فتقولها عشراً
فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات
ان استطعت ان تصليها كل يوم فافعل ، فان لم تفعل ففى
كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل
ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى كل عمرك مرة .. ٥٤٧
الا لا اعرفن احدا اراد أن يشترى جارية فينظر الى
ما فوق الركبة او دون السرة لا يفعل ذلك أحد الا عاقبته ١٧٣
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى
يا رسول الله قال : فلا تفعل ، صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا ٥٣٤
اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى ٢٣٦
اللهم باعد بينى وبين خطاى كما باعدت بين المشرق
والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد .. ٢٧٦ ـ ٣٢٢

اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ٤٥٣

اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب جميعا الا انت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا انت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربى وتعاليت واستغفرك واتوب اليك ٢٧١-٢٧٢

اللهم باعد بينى وبين خطاياى ٢٧٦-٣٢٢

اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار ، اما انى لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حولهما ندندن ٤٥٣

اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ، ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٤١٠-٥١١

اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ٤٥٢

اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٤٥٣

اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال : ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ٤٥٣

اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال ٤٥٢

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم الكافرين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد

ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ، ونخشى عذابك ، ونرجو رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ٤٧٨

اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وعافنى وارزقنى واهدنى ٤١٣-٤١٤

اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره ٤١٠

اللهم إغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما أسرفت وما انت أعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر ، لا اله الا انت ٤٥١

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم يا اله الحق واجعلنا منهم ٤٧٤-٤٧٧-٥١٠-٥١٣

اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى وعظمى وفمى وعصبى ٣٨٣

اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ٣٨٥

اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ٣٨٥

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ٣٨٥

اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ٤٥٥

اللهم عليك الوليد ٤٨٩

اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ٤٥٤

اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابى ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف .. ٤٥٤-٤٧٧

اللهم نقني من خطايای اللهم واغسلني من خطایای .. ٢٧٦

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك أنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ٤٧٣-٤٧٦-٤٧٩-٥١٠

اللهم أهد أوسا وأت بهم ٤٨٩

اللهم هؤلاء أهلي اللهم حق قال واثلة : قلت يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلي قال : انها لمن ارجي ما أرجوه ٤٤٩

اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك اغفر لي ١٢٣

اللهم وليديه فاغفر ، ورفع يديه ٤٨٩

اما اني نهيت ان أقرأ راكعا او ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ٤٠٩

أما خشيت ان ينشق مريطاؤك ؟ فقال : أحببت أن تسمع صوتي ١١٩

اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تزال أمتي بخير ــ او قال على الفطرة ــ ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم ٣٨

الامام ضامن ٣٢٤

اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ٣٨٦-٣٨٧-٤٠٩

أما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ــ وفي لفظ ــ فأكثروا الدعاء ٤٥٤

أمر أم سلمة أن تقول : اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي ١٢٣

امر بلالا فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني امره فابرد الظهر فأبرد بها فانعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة

أخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال : اين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : انا يا رسول الله قال : وقت صلاتكم ما بين ما رايتم ٢٢ ـ ٣٩ ـ ٥٢٣

امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرا بالمعوذتين دبر كل صلاة ٤٦٧

امرنا أن نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس ٣١٨

امرت ان اسجد على سبعة اعظم ٤٠٠

امر المجامع فى نهار رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة ٧٦

امر النبى صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر ٥٧

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض ٤٥٥

امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم .. .. .. ١٩ ـ ٢٠

أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ٢٨٥

أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض ٤٦١

أمرنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقل له استغفر لى ومات أبو عامر قال أبو موسى فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا بماء فتوضا ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبدك أبى عامر ورايت بياض ابطيه ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس فقلت ولى فاستغفر فقال : اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما ٤٨٨ـ٤٨٩

امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر فى المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظليه ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين

ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت الى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين .. .. ٢١ ـ ٣٩ ـ ٤٥ ـ ٤٧

انا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فرايتهم يسرون بها ٣٠٩

انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فاعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله اكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى الى الأرض ساجدا ثم قال : الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال : الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى منها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم . قالوا : صدقت هكذا صلى صلى الله عليه وسلم ٢٧٠ـ٢٧٢ـ٢٧٧

انا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه ٥٨

انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى كان كل فقاره مكانها فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل أصابع رجليه موجهة الى القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى على مقعدته ٢٧٧

ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم ١٢٨

ان أبا ذر رضى الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هـل تدرى انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : الا اكن ادرى فان الله يدرى انى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكي ثم قال : انى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئـة ٥٤١

ان الله خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ٥٢٩

ان الله حى كريم سخى اذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرا خائبتين ٤٨٧

ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ٥٠٦ـ٥١٣ـ٥١٥
٥٢١

ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء ٥٥٧

ان الله وتر يحب الوتر ٥١٥

ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام ١٨١ـ١٨٢

ان بلالا أخذ فى الاقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم أقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة مثل ما يقول ٢٣٢

ان بلالا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : لا تسبقنى بآمين ٢٣٣ـ٢٣٤

ان أم الفضل وهى أم ابن عباس رضى الله عنهما سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهـا فى المغـرب ٣٤٥

ان أول ما يحاسب به العبـد من عمـله صـلاته فان صلحت فقد أفلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب : اذكروا هل لعبدى من تطوع فأكملوا به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك ٥٤٨

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٤٨

ان بلالا اذن فقال عبد الله : يا رسول الله انى أرى الرؤيا ويؤذن بلال ؟ قال : فأقم أنت ١٢٨

ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .. ١٥ ــ ١٩

ان جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وافطر الصائم ٣٢

ان خبيب بن عدى رضى الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال دعونى اصل ركعتين فكان اول من صلى الركعتين عند القتل ٥٤٥ــ٥٤٦

ان ذلك لنقص كبير ١٠٩

ان رجلا جاء الى النبى صلى لله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله رايت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنى اصلى خلف شجرة تسجد لسجودى فسمعتها وهى ساجدة تقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة ٥٦٠

ان رجلا أصاب من امراة قبلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات) ٤٩٧

ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم = اتى رجل

ان زيد بن ثابت قال لمروان : اتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد ، وانا اعطيناك الكوثر ؟ قال : نعم ، قال يعنى زيدا : فمحلوقة ، لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بأطول الطوليين (المص) ٣٤٥

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت احد ولكن يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم ٥٠٠

ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ٤٥٠

ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من العاملين ، وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وأن صليتها ستا كتبت من القانتين ، وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين ، وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ٥٣١

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال : يا امير المؤمنين انما صليت ركعة ؟ فقال : انما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ٥٤٠

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال : يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه،ولم يسجدعمر

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ٧٤

ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم ٤٩٧

ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ٥٣٩

ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل = اتى .. ..

ان قوما من الفرس سألوا سلمان الفارسى رضى الله عنه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ٣٤١

انما كان الأذان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ١٠٣

ان لولدك عليك حقا ١٣

انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى .. .. ٢٤ ــ ٢٤١

ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وانى زوجتها افأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصلة ١٤٨

ان من القرآن سورة ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى : تبارك الذى بيده الملك ٢٩١

انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم .. ١٤٨

انما أنا بشر فلا تعاقبنى ، أيما رجل من المؤمنين آذيته
او شتمته فلا تعاقبنى فيه ٤٨٩ـ٤٩٠

انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة
العصر الى غروب الشمس أوتى اهل التوراة التوراة فعملوا
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى
أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس
فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب أى ربنا اعطيت
هؤلاء قيراطين واعطيتنا قيراطا ونحن اكثره عملا قال الله
تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شىء ؟ قالوا : لا قال :
فهو فضلى أوتيه من أشاء ٢٦

ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على
سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته .. ٤٠٢

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى حلة حمراء
فركز عنزة فجعل يصلى اليها بالبطحاء يمرون الناس
من ورائها الكلب والحمار والمرأة ٢٢٤ـ٢٢٥

ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم ؟ فقال رجل :
نعم يا رسول الله قال : انى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى
الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٣٢٠ـ٣٢١ـ٣٢٤
٣٢٦ـ٣٢٧

ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة
الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ٥٢٨ـ٥٣١

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح مرة
بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر ٥٥

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب واحد
يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ٤٠١

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وفاطمة ليلة
فقال : الا تصليان ؟ قال : فقلت يارسول الله انفسنا بيدالله
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته
وهو مول يضرب فخذه وهو يقول (وكان الانسان أكثر شىء
جدلا) ٥٣٧

ان النبى صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادى ٧٣

ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ٢٨٨

ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .. ٤٨٤ـ٤٨٥

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريدة : بأي شيء تستفتح القرآن اذا افتتحت الصلاة ؟ قال : قلت : بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٨

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلى معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما وأراد الانصراف من عنده الى أهله : اذهبوا الى إهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رايتمونى أصلى ٢٥١ـ٢٥٢ـ٢٥٤
٢٦٠ـ٣١٣ـ٣١٩
٣٢٧ـ٣٥٤ـ٣٦٤
٣٦٥ـ٣٨٧ـ٣٩٠
٣٩٢ـ٣٩٤ـ٤١٣
٤٢٢ـ٤٣٠

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته: انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٠١

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لأصحابه : ليلنى أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم فكان أبو هريرة يقرب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنة ٣١١

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استيقظ ليلة فقال : سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ ماذا انزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ، يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخـرة ٥٣٧

ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن اخت نمير يساله عن شيء رآه منه معاوية فى الصلاة فقال : نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال : لا تعد لما فعلت ، اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ٤٧٣

ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ٢٥٢
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما احدهما فكان
لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ١٤٠
ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثها ١٨٥
انه أعظم للأجر ٥٦
انه قرأ في الأولين وسبح في الأخريين ٣١٩
انه لوقتها لولا ان أشق على امتى ٥٩
إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٠١
انى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطاني ثلث أمتى
فخررت لربى شاكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربى لأمتى
فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى ٥٦٦
انى لأحبك في الله قال : وانا ابغضك في الله انك تبغى
في اذانك ١١٧–١١٨
انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او
باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة ١١٩
انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة ، اريد ان اريكم كيف
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قال
أيوب فقلت لأبى قلابة كيف كانت صلاته ؟ قال مثل شيخنا
هذا يعنى عمرو بن سلمة قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم
التكبير فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد
على الأرض ثم قام ٤٢٤
اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت الى المكان الذى
احب أن يصلى فيه فقال : وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا
حين سلم ٥٤٨
انى صليت ولم اقرا قال له على : أتممت الركوع
والسجود ؟ قال نعم قال : تمت صلاتك .
ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ٤٤ –٣٤٨
اى الدعاء اسمع ؟ قال صلى الله عليه وسلم : جوف
الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ٤٦٥
أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فارم القوم فقال : أيكم المتكلم

بها ؟ فانه لم يقل بأسا ، فقــال رجل : جئت وقـد حفزني النفس فقلتها فقال : رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها ٢٧٧

ايما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه ٤٨٩ـ٤٩٠

بادروا الصبح بالوتر ٥٠٩

تباركت وتعاليت وصلى الله على النبى وسلم ٤٧٤

بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قـد افترض عليهـم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم ٥١٥ـ٥١٦

بعث النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خيبر أبا عامـر على جيش الى اوطاس وأن أبا عامر رضى الله عنـه استشهد فقــال لأبى موسى يا ابن أخى امرنى رســول الله صلى الله عليه وسلم فقل له استغفر لى ومات ابو عامر قال ابو موسى فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسـلم فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقــال : اللهـم اغفر لعبدك أبى عامر ورأيت بياض ابطيه ثم قال : اللهـم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس ، فقلت ولى فاستغفر فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وادخله يوم القيامة مدخلا كريما ٤٨٨ـ٤٨٩

بل هى سنة ـ جواب ابن عباس فى الاقعاء ٤١٥

بنى الاســلام على خمس ٤٩٧

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضـحكك يا رسول الله قال : انزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر ٢٩٣ـ٣٠٥

بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .. .. ١٥ ـ ١٩

بين كل اذانين صلاة ، بين كل اذانين صلاة ، بين كل اذانين صلاة ، قال فى الثالثة : لمن شاء ٥٠٣ـ٥٠٤

بينما رجل يصلى مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال :

اذهب فتوضأ فقال رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال : انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ١٨٣

بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل فى القوم : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من القائل كذا وكذا ؟ قال : انا يا رسول الله قال : عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء ٢٧٧–٢٧٨

ترك عمر رضى الله عنه القراءة فقيل له فى ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسنا قال : فلا بأس ٢٨٧

تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ٣٢

ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ٢٦٩

ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى ٥١٧

ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم قال فى آخره : الوقت ما بين هذين ٢٥

ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ٣٤

ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه وقال : صمتا ان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ١٨٠

ثم يتخير من المسألة ما يشاء ٤٥٢

ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ٤٥٢

ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ٤١٣

ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ٤٣٤

ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا ١٢٨

ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم نهض ٤١٩–٤٢٢

جاء بلال فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم مرى أبا بكر فليصل بالناس ١٣٢

جاء بلال يقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم ١٢٨

جاءت امراة الوليد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تشكو اليه زوجها أنه يضربها فقال : اذهبى اليه فقولى له كيت وكيت ان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذهبت ثم عادت فقالت : انه عاد يضربنى فقال : اذهبى له فقولى له كيت وكيت فقالت : انه يضربنى فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : اللهم عليك الوليد ٤٨٩

جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله رايت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنى اصلى خلف شجرة وكأنى قرات سجدة فسجدت فرايت الشجرة تسجد لسجودى فسمعتها وهى ساجدة تقول : اللهم اكتب لى بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة ٥٦٠

جاء رجل الى ابن مسعود فقال : قرات المفصل الليلة فى ركعة فقال ابن مسعود رضى الله عنه هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين من المفصل سورتين فى كل ركعة ٣٤٧

جاء رجل فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فانه لم يقل بأسا فقال رجل : جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال : رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها ٢٧٧

جاء رجل من أهل نجد فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع ، وسأله عن الزكاة والصيام وقال فى آخره : والله لا أزيد على هذا ولا انقص فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : افلح ان صدق .. .. ٣ ــ ٥١٥ ــ ٥٥٦

جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال

له النبى صلى الله عليه وسلم : اركعت ركعتين ؟ قال : لا قال : قم فاركعهما ٥٤٥

جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعد المغرب ٧٤

جئت أطلب عليا رضى الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة رضى الله عنها : انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانه منتبذ فقال : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا . اللهم هؤلاء أهلى اللهم حق ، قال واثلة : قلت يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلى قال واثلة : انها لمن أرجى ما ارجوه ٤٤٩

جاءه صلى الله عليه وسلم فى بيته بعدما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اين تحب ان أصلى من بيتك فأشرت الى المكان الذى أحب أن يصلى فيه ، فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ٥٤٨

يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ٢٢٧

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ٥٠٩–٥١١–٥١٥

اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا .. ١٦٤–٤٧٢

جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان لنا ١١٠

اجعلوها فى ركوعكم (سبح اسم ربك العظيم) ٣٨٦

اجعلوها فى سجودكم (سبح اسم ربك الأعلى) ٣٨٦

جلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله تعالى .. ١٣٢

جمع عمر الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقى فاذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون أبعد أبى ٥١٣–٥٢٥–٥٢٦

جمع عمر رضى الله عنه الناس على قيام شهر رمضان

الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة ٥٢٨

جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر ٢٥

جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين ٩١

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب .. ٣٠٩

جهر النبى صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٨٨

جهرالنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالقنوت فى قنوت النازلة ٤٨٢

احببنا أن نكون عن يمينه صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول فى قنوته : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ٤٧٢

أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ٥٣٤

حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى : وكفى الله المؤمنين القتال . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن كما تصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ٩٠

حتى تعتدل قائما ٣٨٩–٣٩٠

الحجر من البيت ١٩٥

حذف السلام سنة ٤٦٣

تحريمها التكبير وتحليلها السلام ٤٥٩

تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان ٤٣٥

تحريك الأصبع فى الصلاة هو الاخلاص ٤٣٥

حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة . وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الاخيرتين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخيرتين من العصر على النصف ٣٤٣–٣٤٤

حزرنا قيامه فى الظهر قدر ثلاثين آية ٣٤٣–٣٤٤–٣٤٨

احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال : ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحـدا ، قلت : يا رسول الله اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق يستحيا منه من الناس 171

حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ، سكتة اذا كبر ، وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران وكتبا الى أبى بن كعب رضى الله عنهم فكان فى كتابه اليهما : ان سمرة قد حفظ 322

حق وسنة ان لا يؤذن لـكم أحد الا وهو طاهر .. 112-113-114

حمل النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت أبى العاص فى صلاته 156

حولهمـــا ندندن 453

أخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه 490

خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا 527

خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله 80

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر 506-513-515-521

اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا 167

خرج ليلة فاذا هو بأبى بكر رضى الله عنه يصلى يخفض من صوته ومر بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يصلى رافعا صـوته ، فلما اجتمعا عنـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلى تخفض مـن صوتك قال : قـد اسمعت من ناجيت يا رسول الله . وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك فقال : يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا . وقال لعمـر : اخفض من صوتك شيئا 257-258

خرج صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلى اليها بالبطحاء ويمرون الناس من ورائها ، الكلب والحمار والمراة .. .. ، ٢٢٤ــ٢٢٥

خر ساجدا حين جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان ٥٦٦

فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج (توبة كعب ابن مالك) ٥٦٦

خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ٥٢٥ــ٥٢٦

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رآنا قال : انما هى توبة نبى ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد ٥٥٥

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا ٣٢٥ــ٣٢٦

خفض صوته بآمين ٣٢٨ــ٣٢٤

خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة ٥١٦

خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه ٢٠

اختار النبى صلى الله عليه وسلم أبا محذورة لصوته ١١١ــ١١٢

دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ ٥٥٠

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ولم يصل ، وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال : هذه هى القبلة ١٩٤ــ١٩٥

دخل صلى الله عليه وسلم الكعبة هو وبلال واسامة وعثمان بن شيبة واغلق الباب وصلى ١٩٥ــ١٩٦

دخل صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب الى آخر حديث المسيء صلاته وقد جاء نصا واشارة وبسطا وايجازا فى الصفحات : .. .. .. ٨٩ ـ ٢٨٤ ـ ٣١٧
٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٣٧
٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٧٧
٣٧٨ ـ ٣٧٩ ٣٨٠
٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣
٣٩٢ ـ ٤١٤ ـ ٤١٨
٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٨
٤٤٣

دخل صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا ؟ قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت امسكت به فقال : حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد ٥٣٧

دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب : سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، . فقيل له : لعله كان يقرأ فى نفسه ؟ فقال : خمشى هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا بشيء دون الناس الا بثلاث خصال أمرنا ان نسبغ الوضوء وأن لا ناكل الصدقة وأن لا ننزى الحمار على الفرس ٣١٨

ادركت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من السجود ٤٢١

ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى سورة الحج سجدتين ٥٥٧

ذاكروا الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة ٥٣٤

ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر أشعث اغبر يمد يديه الى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب لذلك ٤٨٩

ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا : يا رسول الله وما لبثه ؟ قال : أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ،

ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم قلنا : يا رسـول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيـه صـلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره ٤٩

ذكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل نام حتى اصبح قال : ذلك رجل بال الشيطان فى اذنيه أو قال فى اذنـــه ٥٣٨

ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصـلاة ، فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ٢٢٩–٢٣٠–٢٣١

ذهب النبى صلى الله عليه وسـلم الى بنى عمـرو بن عوف ليصلح بينهم فجاء المؤذن الى أبى بكر رضى الله عنه فقال : اتصلى بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم ان شئتم ، قال : فصلى بهم أبو بكر رضى الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت ، فالتفت أبو بكر رضى الله عنه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه رضى الله عنه فحمد الله تعـالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسـلم من ذلك ٤٨٩

فيذهب الذاهب الى العـوالى ٥٧

رأى النبى صلى الله عليـه وسلم رجلا يصلى ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال : آلصبح أربعا .. ٥٥٠

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حـذو منكبيه ، واذا اراد أن يركع وبعدها رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه بين السجدتين ٤٢٥

رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالأبطح فخرج بلال فاذن فاستدار فى اذانه ١١٦

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعود عثمان رضى الله عنه ٤٩٠

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه ١٨٠

رأيت رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم يصلى محـلول الازار ١٨٩

ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر

اول الليل او آخره ؟ قالت : ربما اوتر فى اول الليل ، وربما اوتر فى آخره ، قلت : الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، قلت : ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بالقرآن او يخفت به قالت : ربما جهر به وربما خفت قلت : الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ٣٥٨

راى صلى الله عليه وسلم رجلا لا تصيب انفه الأرض فقال : لا صلاة لمن لم تصب انفه من الأرض ما يصيب الجبين ٤٠٠

رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى يسلم تسليمة واحدة ٤٦١

راى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال : آلصبح أربعا .. ٥٥٠

رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدعو رافعا يديه يقول : انما انا بشر فلا تعاقبنى ، أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبنى فيه ٤٨٩ـ٤٩٠

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود ٣٦٩ـ٣٧٢

رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة ، مضطجعة ٢٢٩ـ٢٣٠ـ٢٣١

رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٣٩٥

رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر .. ٣٩٥

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فوضع يديه على صدره احداهما على الآخرى ٢٦٧ـ٢٧٠

رأى مالك بن الحويرث رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ٤٢٠ـ٤٢٢

راى وائل بن حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فلما سجد سجد بين كفيه ٤٠٧

راى وائل بن حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حتى دخل فى الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ٢٦٨ـ٢٦٩

راى حذيفة رضى الله عنه رجلا لا يتم الركوع والسجود

فقال : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ٣٨٢

رأى عمر رجلا يصلى ورجـل جالس مستقبله فضربهما بالدرة ٢٢٤

رايت بلالا خرج الى الأبطح فأذن واستقبل القبـلة فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ١١٢

رايت بلالا واصبعاه الى صماخى اذنيـه ورسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قبة له حمراء ١١٢

رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حى على الصـلاة ، حى على الفـلاح .. ١١٢

رأى على رضى الله عنه قوما سـدلوا فقـال : كأنهم اليهـود فى فهورهم ١٨١

رايت عائشة تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسـجدت ٥٦١

رأى عبد الرحمن بن يزيد ابن مسعود يقوم على قدميه فى الصلاة ٤٢٤

رايت ابن عمر وابن عباس وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصـلاة .. ٤٢٤

أرايتم لو أن نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شىء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شىء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطـايا .. .. ٢٠ ـ ٤٩٧

ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيـه ، فلمـا انصرف قال : مـن المتـكلم ؟ رايت بضـعة وثلاثين ملـكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ؟ ٣٩٤

ربنا لك الحمـد ملء السـموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد اهل الثناء واهل المجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٣٨٨ـ٣٨٩ـ٣٩١
٣٩٢

رحل عبد الرحمن بن عسيلة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الطريق ٣٤٦

رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ٥٠٢

رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امراته فان ابت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء ٥٣٧

رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ٤٦٦

رفع ابهاميه الى شحمتى اذنيه ٢٦٣

رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ٧

رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ٢٦٣

رفع النبى صلى الله عليه وسلم اليدين فى الصلاة من السجود ٤٢٥

رفع اليدين فى الصلاة شىء تزيد به فى صلاتك .. ٣٧٥

يرفع اليدين من الركوع والرفع منه ٣٦٧

رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ـ ووصف همام وهو أحد الرواة حيال اذنيه ـ ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد أن يركع اخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ثم كبر ، فركع فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ٣٧٠

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٥٢٢

ركع صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال : غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بنى لحيان ، والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا ٤٨٦

رمقت النبى صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ فى الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ٣٥٠

روى عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى .. ٤٣٠

روى الرفع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم ٣٧١

زجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تصل المراة براسها شيئا ١٤٩

راى صلى الله عليه وسلم رجلا لا تصيب انفه الأرض

فقال : لا صلاة لمن لم يصب انفه من الأرض ما يصيب الجبين ٤٠٠

سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلى فى مبارك الابل ؟ قال : لا ١٦٦

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال احب الى الله ورسوله ؟ قال : الصلاة لوقتها ٥٣ ـ٤٩٧

سالت ابا عثمان عن القنوت فى الصبح قال بعد الركوع قلت : عمن ؟ قال : عن ابى بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ٤٨٤

سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ؟ او ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك لتسالني ما احفظه وما سالنى عنه احد قبلك ٣١٠

سالت انسا عن القنوت اكان قبل الركوع او بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فان فلانا اخبرني عنك انك قلت : قبل الركوع ، قال : كذب ، انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهرا ٤٨٦ـ٤٨٧

سالت عبد الله ـ يعنى ابن المبارك ـ عن الذى اذا دعا مسح وجهه قال : لم أجد له ثبتا قال علي : ولم أره يفعل ذلك قال : وكان عبد الله يقنت بعد الركوع فى الوتر ، وكان يرفع يديه ٤٨٠

سئل انس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ قال : نعم قال : قبل الركوع او بعده ؟ قال : بعد الركوع ٤٧٣

سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم ٢٩٣ـ٣٠٣ـ٣٠٤

سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أفى كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم فقال رجل من الانصار : وجبت هذه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت اقرب القوم اليه : ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ٣٢٤

سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة افضل ؟ قال : طول القنوت ٢٣٨ـ٢٣٩

سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اي العمل احب الى الله تعالى ؟ قال : أدومه وان قل ٥٣٨

سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من آل محمد ؟ فقال : كل مؤمن تقى ٤٤٩

سئلت من وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن الا فى الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ٥١١

سئل على رضى الله عنه عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقيل : انما هى ست آيات فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ٣٠٧

سبحان الله ماذا انزل الله من الفتنة ؟ وماذا انزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ، يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة ٥٣٧

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ٢٧٦ـ٢٧٧

سبحانك ربنا اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى ـ يتأول القـرآن ٣٨٥

سبحان الملك القدوس ٥١١

سبحان الله او سبحان ربى وذلك أدنى الكمال أن يقول : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فهذا أدنى مراتب الكمال ٣٨٣

سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة : المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيـق ١٥٨ـ١٦٨ـ١٩٨

سبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ٤٨٨

سبقت ركبتاه يديه ٣٤٥
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ٣٨٥-٤٠٩-٤١٠
ست اذرع من الحجر من البيت ١٩٥
استتروا فى صلاتكم ولوبسهم ٢٢٧
استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض بيديه ٤١٩
سجد أبو هريرة رضى الله عنه فى (اذا السماء انشقت)
وقال : سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ٥٥٨
السجدة لمن جلس لها ٥٥١
السجدة على من استمع ٥٥١
سجدة (ص) ليست من عزائم السجود
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ٥٥٨
سجدها نبى الله داود توبة وسجدناها شكرا ٥٥٥
سجد واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة .. ٤٠٦
سجد صلى الله عليه وسلم وأمكن جبهته وانفه من
الأرض ٤٩٧-٤٠٠
سجد صلى الله عليه وآله وسلم على كور عمامته ٤٠١
سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ٤٠٩-٤١٠
تسحر نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما
فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى الصلاة فصلى ، قلت لانس : كم كان بين فراغهما من
سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرا الرجل
خمسين آية ٥٥
اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر ٥٤
اسكنوا فى الصلاة ٣٧٠-٤٩٢
سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسالوا بظهورها فاذا فرغتم
فامسحوا بها وجوهكم ٤٨٠
يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من
ههنا ومن ههنا ٤٥٥
سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم

الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ٤٣٦

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره : اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بعد بما شاء ٤٤٧

سمعت اعرابيا يقول : سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل : وانا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ (لا اقسم بيوم القيامة) فانتهى الى آخرها : (اليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ؟) فليقل : بلى ، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل : آمنا بالله ٥٦٣

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله تعالى : ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول نهارك اكفك آخره ٥٣١

سمعت ابي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر ٥٢٨

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ١٦٤

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح (اذا زلزلت الارض) في الركعتين كلها فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك عمدا ٣٤٧

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر (والليل اذا عسعس) ٣٤٧

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالطور في المغرب ٣٤٥

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العشاء

بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن منه صـوتا أو
قـراءة ٣٤٦

سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذنون
اطول الناس أعناقا يوم القيـامة ٨٦

سمع معاوية على المنبر يقول ـ وتناول قصة من شعر
كانت فى يد حرسى : يا أهل المدينة اين علماؤكم ؟ سمعت
النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول :
انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ١٤٨

سمعنى ابى وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال :
اى بنى اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع رجلا
منهم يقوله ، فاذا قرات فقل الحمد لله رب العالمين ٣٠٠

سمى عتيقا لعتقه من الجبابرة فلم يسلطوا على انتهاكه
ولم يتملكه احـد من الخلق ١٥٨

السنة اذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة
فى الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول : اللهـم
قاتل الكفرة قال ابو عبد الله الزبيرى يقنت فى جميع السنة ٥٠٥

شبهتمونا بالـكلب والحمـار ؟ ٢٢٩–٣٢٩

شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم
وقبورهم نارا ٦٤

شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم
مشقة السـجود عليهم فقال : استعينوا بالركب ٤٠٨

شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا
فسقوا فى الحال ودام المطر الى الجمعة الأخرى فقال رجل :
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه
عنا فرفع فى الحال ٥٦٦

شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا قال زهير لأبى اسـحاق : افى الظهـر ؟ قال :
نعم قلت : افى تعجيلها ؟ قال : نعم .. .. ٦٣ ـ ٣٩٧

الصـبح أربعـا ٥٥٠

صبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بكرة
وقد خرجوا بالمساحى فرفع النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يديه وقال : الله اكبر خربت خيبر ٤٨٨

يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضـحى ٥٢٩

اصبحوا بالصبح فانه أعظم للأجر .. .. .. ٥٤ ـ ٥٦

صبوا عليه ذنوبا من ماء ١٥٨

انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى احد منكم ؟ فقـال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : انى اقول : مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم ٣٢٠ـ٣٢١ـ٣٢٤ ٣٢٦

صف القدمين ووضع اليـد على اليـد مـن السـنة ٢٦٩

صلاة الصبح من صـلاة الليل قالوا : وللصـائم ان يأكل حتى تطلع الشمس ٤٧

صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحـرام ١٩٣ـ١٩٦

صـلاة الليـل مثنى مثنى فاذا خفت الصـبح فاوتر بواحـدة ٥٠٤ـ٥١٢ـ٥١٨ ٥٤٠ـ٥٤٩

صلاة النهـار عجماء ٤٨

صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف قال : ايكم قرأ ؟ اوايـكم القارىء ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله فقال : قد ظننت ان بعضـهم خالجنيهـا ٣٥٥

صلى النبى صلى الله عليه وسلم ليالى فى رمضان فى المسجد ــ غير المكتوبات ٤٧٣

صلى النبى صلى الله عليه وسلم ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر ٥٢٥

صلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقـال : انه اتانى ناس من عبـد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهـما هاتان الركعتان بعـد العصر ٥٣٣

وصلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله صلى بى المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله .. .. ٢٥ ـ ٢٩

صلى بي العصر فى اليوم الأول = قبله

صلى بنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى جاء ذكر موسى وهارون او حتى جاء ذكر عيسى اخذت النبى صلى الله عليه وآله وسلم سعلة فركع ٣٤٧

صلى بنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحب أن تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس .. .. ٥٧ ـ ٥٨

صلى بنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقام من اثنين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ٤٢٩

صلى بنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بأم القرآن ٣٢٥

صلى المغرب عند اشتباك النجوم ٣٨

صلى العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ٥٨

صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ولم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ٣٥٤

صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاتين بمزدلفة باقامة ٩٤

صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ٤٠١

صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه بالناس وابو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير ٢٥٦-٣٦٦-٣٦٧

صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق ٣٤

صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال : اشهد بالله لقد صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل مكة فداروا
كما هم قبل مكة ١٩٤

أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم قال : أصلى فى
مبارك الابل ؟ قال : لا ١٦٦

صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى
جنب ٢٣٥

اتصلى المراة فى درع وخمار ليس عليه ازار ؟ قال :
اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها ١٧٨

صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان
لا يتم التكبير ــ يعنى اذا خفض واذا رفع ٣٦٥

صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى أول
ركعة (والنخل باسقات لها طلع نضيد) أو ربما قال : ق ٣٤٧

صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة
فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى
بها فى ركعة فمضى فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء
فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرأ مترسلا اذا مضى
بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بآية سؤال سال واذا مر
بتعوذ تعوذ ٥٦٣

صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين
قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب
وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة ، فأما
المغرب والعشاء ففى بيته ٤٧٣ـ٥٠١

صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ٢٩١ـ٣٠٠

صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ٨٤

صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدى بين
ركبتى وبين فخذى وطبقتهما فضرب بيدى وقال : اضرب
بكفيك على ركبتيك وقال : يا بنى انا قد كنا نفعل هذا
فأمرنا ان نضرب بالأكف على الركب ٣٧٦

صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر
وعمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح
الصلاة ٣٦٩

صليت خلف النبى صلى الله عليـه وآله وسلم فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة الا سأل ولا بآية عذاب الا استعاذ ٥٦٢

صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ٢٧٨–٣٠٠–٣٠٧

صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء ٤٧٩

صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا احصى صلاة المغرب والصبح فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن اقتدى بصلاة انس بن مالك وقال انس : ما آلوان اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٠٦

صلى معاوية بالمدينة يجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا ٣٠٥–٣٠٦

صلى الناس وناموا اما انكم فى صلاة ما انتظرتموها ٥٩

تصلى المرأة فى ثلاثة اثواب درع وخمار وازار ١٧٧

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ٤٩٧

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر ٢٠

صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ٤٧٢

صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين ١٦٦–١٦٧

صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة : لمن شاء .. ٥٠٢

صلوا كما رايتمونى أصلى ٤٥٦–٤٦٢

يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان أخطاوا فلكم وعليهم ٣٥١

صلوها ولو طردتكم الخيل ٥٢١–٥٢٢
صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت : لابن عمر ما هذه الصلاة ؟ وهو الى جانبي فقال : هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رضى الله عنه ٥٥
صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له : الا اراك تقنت ؟ فقال : ما احفظه عن احد من اصحابنا ٤٨٤
صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفى ووضعتهما بين فخذى فنهاني ابي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ٢٧٨
صليت انا وعمران بن الحصين خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدى ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦٥
صلى بنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال : انى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلى ٣٦٦
صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : انه احمق فقال : ثكلتك امك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦٦
صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ (اذا السماء انشقت) فسجد فقلت له فقال : سجدت خلف ابى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ٣٤٦
صلى وراء ابى بكر الصديق رضى الله عنه المغرب يقرأ فى الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت حتى ان كان تمس ثيابى ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن ، وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهـاب) ٣٤٦
صليت وراء ابى هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله

الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى اذا بلغ : ولا الضالين قال : آمين وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين قال : الله أكبر ثم يقول اذا سلم : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٢

صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التى صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه ٥٧

صمتا ـ واشار الى اذنيه ـ ان لم اكن سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ١٨٠

تصوم النهار ؟ قلت : نعم قال : وتقوم الليل فقلت : نعم قال : لكنى أصوم وافطر واصلى وانام ، وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ٥٢٤

ضعوها فى سورة كذا = كان ينزل عليه الآية فيقول

أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : الصلاة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم ان يصلوها هكذا ٥٩

أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلى فقال : انه لوقتها لولا أن أشق على أمتى ٥٩

أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه : الصلاة ، نام النساء والصبيان فخرج وقال : ما ينتظرها من اهل الاسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول ٥٩

أيعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر عن يمينه او عن شماله فى الصلاة ؟ يعنى النافلة ٤٧٣

اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ٤٠٧

عرسنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا موضع حضرنا فيه شيطان ١٦٨

عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسجد منا احد ٥٥١
معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة ٤٦٦-٤٦٧
علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ٤٥٣
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر فقال : قل اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ٤٧٣-٤٧٦-٤٧٩
علمه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ١٠٣
علموا صبيانكم الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها ابن عشر سنين ١١
عليك بكثرة السجود ٢٣٨
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ١٧٣
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ٥٣٩
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ١٩
غزا صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاقه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لأنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٧٥
غط فخذك فان الفخذ من العورة ١٧٠
يستغفر له كل رطب ويابس ١١٩
أفتى أنس بالقنوت بعد الركوع ٤٨٦
وفرقوا بينهم في المضاجع ١٢
أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل .. ٥٢٢-٥٢٣
أفضل الصلاة طول القنوت ٦٤

افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ١٩٨ــ٥٢٩

افضل من صلاته فى مسجدى هذا ــ يعنى الصلاة فى المسجد الحرام ١٩٨

افتقدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا اله الا انت ، فقلت : بأبى وامى انى لفى شأن وانك لفى شأن آخر ٢٨٥

أفلح ان صدق ٣ ــ٥١٥ــ٥٥٦

فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم ٣٠١ــ٣٥٤

الفىء مثل الشراك ٢٣

فاتته صلى الله عليه وسلم أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب ٢٨٨

فاته الصبح فى السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .. ٥٣٣

فى كل صلاة قراءة ٣٠١

فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا وان لم تزد على أم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير لك ٣٥٤

استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه وقال : اللهم أهد أوسا وأت بهم ٤٨٩

اقبلت بحجر ثقيل احمله وعلى ازار خفيف وانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ١٧١

اقبلت راكبا على حمار اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يمينا الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد ٢٣٠

واستقبل بأطراف اصابعه القبلة ٣٧٨

مستقبلى القبلة وغير مستقبليها تفسير ابن عمر لقوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ٢١١ــ٢١٢

قد تمت صلاته وقضيت ٤٦٢

قد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ، ومن هذه

الورقة قال : كلام طيب يجمع الله بعضه الى بعض فقال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم : كلكم قد أصاب ٣٥٨

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان
يؤخر العصر مادامت الشمس نقية ٥٧

قرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المغرب الأعراف ٣٦

قرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أبى بن كعب
(لم يكن الذين كفروا) السورة وقال : أمرنى الله تعالى أن
اقرأها عليك ٥١٤

قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(والنجم) فلم يسجد ولم نسجد فيها ٥٥٦

أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج
سجدتان ٥٥٣

تقرأ أم القرآن فقال : الحمد لله رب العالمين ٢٩١

قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية
الحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ثلاث آيات
مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا : اياك نعبد واياك
نستعين وجمع خمس أصابعه ٣٠٣

قرأ بالأعراف فرقها فى الركعتين ٣٦

قرأ فى الصبح بالواقعة ٣٤٨

قرأ فى العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ
فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل ٣٤٤

قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرقها فى ركعتين .. ٣٤٥

قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية ٢٩٢

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ٢٣٨–٤٠٩

يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ٢٢٩–٣٢٩

قعد يدعو ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع
ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته .. ٤٣٢–٤٣٣

قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى ٤١٦

قنت صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع ٤٨٦

قنت صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا فى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة اذا قال :
سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة يدعو على احياء من
بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه فأنزل
الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) ٤٨٢-٤٨٤-٤٨٦

قنت صلى الله عليه وآله وسلم شهراً يدعو عليهم ثم
ترك فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .. ٤٧٣-٤٨٤-٤٨٥

قنت صلى الله عليه وآله وسلم فى غير الصبح عند نزول
النازلة حين قتل أصحابه القراء ٤٧٥

قنت على رضى الله عنه فى الفجر ٤٨٤

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلمنك سورة
هى أعظم السور فى القرآن قبل ان تخرج من المسجد فاخذ
بيدى فلما أراد أن يخرج قلت له : الم تقل : لأعلمنك سورة
هى أعظم سورة فى القرآن قال : الحمد لله رب العالمين هى
السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته ٢٨٧

قال ابن عباس فى قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من
المثانى) قال : هى فاتحة الكتاب قال : فأين السابعة ؟
قال : بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٢-٢٩٣

قال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته انه لا يتم
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٠١

قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟
قال : احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ،
قال : قلت : يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض
قال : ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها احدا قلت :
يا رسول الله اذا كان أحدنا خاليا قال : الله أحق أن
يستحيا منه من الناس ١٧١

قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الحج
سجدتان ؟قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ٥٥٨

قلت بأبى وامى يا رسول الله فى سكاتك بين التكبير
والقراءة ما تقول ؟ قال: اقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى
كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء
والثلج والبرد ٢٧٦

قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أى الدعاء
أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ٤٦٥

قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبح ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيرا ٤٨٦

قال رجل لعلى رضى الله عنه : انى صليت ولم أقرأ : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم قال : تمت صلاتك ٢٨٥

قال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين طول فى العشاء : يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ بسم ربك والليل إذا يغشى ٣٤٦

قال زيد بن ثابت لمروان : أتقرأ فى المغرب بقل هو الله احد وانا أعطيناك الكوثر ؟ قال : نعم قال – يعنى زيدا – فمحلوقة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين (المص) ٣٤٥

قال ابن عباس : وجهها وكفيها فى قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) ١٧٣

قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه ٤٩٣

اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا اقام فى مصلاه .. ٢٣٥

قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه : سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال فى سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة ٣٥٧–٣٨٥–٣٨٦
٥٦٣

استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن ٤٩٦

قام على المسجد ١١٢

إكتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦٥

أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه ٤٧١

تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة عن عمر وابن عباس
رضى الله عنهم ١٦٥

كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل وهو يصلى الرجل ٢٣١

يكره ان لا يميل بكفيه الى القبلة اذا سجد ٤٧

كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف قال الله تعالى (الا الصوم فانه لي وانا
اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى) ٤٩٧

كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا أجزى به
والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح
بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه ٤٩٧

كلكم راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى اهله
ومسئول عن رعيته ١٣

تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة ١٢١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر صلاة العشاء
الآخرة ٢٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا أم الناس قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ٣٠٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال : آمين حتى يسمع من يليه من
الصف الأول ٣٢٨–٣٢٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه جبريل عليه
السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة .. ٢٩٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس افترش
اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى وأشار
بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى ٤٣٢–٤٣٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس فى الأوليين
جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا جلس
فى الأخير يجلس على اليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت
مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ٤٤٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس فى الأوليين
جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وينهى
عن عقب الشيطان ٤٢٩–٤٣٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الصلاة كبر
ورفع يديه واذا ركع رفع يديه ، واذا قال : سمع الله لمن

حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. ٤٢٦-٤٢٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين الى آخره واذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ، واذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، واذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ٣٨٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ٥٣٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة ٤١٨

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ٤٨٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع فرج أصابعه واذا سجد ضم أصابعه ٤٠٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد جافى عضديه من جنبيه ٤٠٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له ٤٠٥-٤٠٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ٤٠٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ٤٠٩-٤١٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة ٤٠٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٣٩٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فأراد أن

يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ٢١٢-٢١٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيرا قبل ان يقوم ٤٧٠-٤٧١

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا فأرى والله اعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .. ٤٧١

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ٤٦٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة .. .. .. ٦١ -٦٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها ٤٣٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال: اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ٤٦٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ٥٢٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع ٢٦٢-٢٦٣-٢٦٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ٢٧٦-٢٧٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده ٢٧٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ٥٣٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو وضح ابطيه من ورائه ٤٠٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ يقطع قراءله آية آية ٣٠٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة ٤٣٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد فى الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسري على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار بأصبعه ٤٣٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ٤٣٢–٤٣٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى .. ٤٣٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ٣٦٣–٣٦٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا خذو منكبيه ثم كبر ٥٣٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ٥٣٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله اكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى الى الأرض ساجدا ثم قال : الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم

اعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى الركعة التى تنقضى فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا : صدقت ، هكذا صلى صلى الله عليه وآله وسلم ٣٧٠-٣٧٢-٣٧٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر رفع يديه .. ٢٦٣-٢٦٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهـا أذنيـه ٢٦٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعـدها ٥٠١

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا مر بالسجدة كبر وسـجد ٥٥٩

كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا فى الأذان والاقامة ١٠٣

كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فى الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سـبع ٩٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر مؤذنه به فى السحر ١٣٨

كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ان نرسل الأذان ونحـذر الاقامـة ١١٨

كان صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخـذ شـماله بيمينه ٢٦٩

كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشـاة ٢٢٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة (الرحمـن) فقالوا ان محمدا يدعـو الى اله اليمامة فان رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات ٣٠٠-٣٠١

كان صلى الله عليه وآله وسـلم يستحب أن يؤخر العشاء ٥٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن فى شأنه كله ٤٧١
كان صلى الله عليه وآله وسلم يخفف من الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول : هل قرأ بأم الكتاب ٥٢٣
كان صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ٣٧٠–٣٧٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو فى الصلاة (اللهم) انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما اكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم ؟ فقال : ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ، ووعد فاخلف ٤٥٣
كان صلى الله عليه وآله وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٥٢٥–٥٢٦
كان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى الجمرة سبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ٤٨٨
كانت الصلاة تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى ٣٩٤
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان : سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن وسكتة اذا فرغ من القراءة ٣٠٧–٣٦٢
كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ مصافهم قبل أن يقوم مقامه ٢٣٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، ويصلى قبل العصر أربعا : يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين ٤٥٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٤٥٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ٤٥٥-٤٦٠-٤٦١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ٤٥٥-٤٥٦-٤٦٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شقيه ٤٧١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة ٣٤٦-٣٤٧

كان صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا نزلت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا رأى فى الناس قلة أخر واذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس ٥٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس .. .. ٥٥ ـ ٥٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ٥٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاته من الليل وانا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر ايقظنى فاوترت ٨٠ ـ٥٠٨ـ٥٠٩ ٥١٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس فى الآخرة ويسلم وانه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام .. ٥٤٠-٥٤١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآيات بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات ٣٤٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة ١٩٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى تسع ركعات

لا يجلس فيها الا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يسلم ٥٤١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر ٥٠١

اكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا الا ان يجيء من مغيبه ٥٣٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ٥٣٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين ٤٦١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر ركعتين ٥٠١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز قدر ثلاثة أذرع ٢٢٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فذكرت صلاة الليل ثم قالت : فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ٥٢٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المؤمنين ٥٠١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة ٥١٦-٥١٧

كان ابن مسعود يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ٢٦٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا فى بيتها كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان ١٧٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يطول القيام اكثر من الركوع والسجود ٢٣٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم يعرض راحلته فيصلى اليها وكان ابن عمر يفعله ٢٢٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فيقول قولوا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ٤٣٥-٤٣٦-٤٣٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، قالت : وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهرا متتابعا الا رمضان ٥٣٨

كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديمة ٥٣٨

كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا اقدر ، وتعلم ولا اعلم ، وانت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به ، ويسمى حاجته ٥٤٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات : اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر ٤٦٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يغلس بالفجر .. ٥٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعتين الأولين كأنه على الرضف قالوا : حتى يقوم ٤٤٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٠٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتح أصابع رجليه ٤٠٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ٢٦١-٣٠٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين الى المائة ٥٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر ٥٠٥ـ٥١٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها ٥١٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ٥٥١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح (اذا زلزلت الأرض) ٣٤٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ٣١٩ـ٣٥٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ٣١٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك ٣١٩ـ٣٤٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك ٣٤٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور ٣٤٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ٣٤٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل) السجدة و (هل اتي على الانسان) ٣٤٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر ب (ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا ٣٤٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل ٣٤٤

كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يخفض طورا ويرفع طورا ٣٥٨

كان صلى الله عليه وسلم قاعدا فى مكان فيــه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها .. ١٧٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهذه الكلمات ٤٧٦

كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح والمغرب .. ٤٨٤

كان صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده : سـبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى ٣٨٥

كان صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : اللهم اغفـر لى وارحمنى واجبرنى وعافنى وارزقنى واهـدنى ٤١٣-٤١٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى سجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ٤٠٩-٤١٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى سجود القرآن : سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ٥٦٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : سبوح قدوس رب الملائـكة والروح ٣٨٥

كان صلى الله عليه وسلم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٤٦٥-٤٦٦

كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ٥٢٧

كان يكبر للاحرام ٢٥١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر رضى الله عنهما ٣٦٦

كان صلى الله عليه وآله وسـلم يكره النـوم قبلهـا والحديث بعـدها يعنى العشـاء ٤٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك ربنا اللهـم وبحمدك اللهـم اغفر لى ـ يتأول القـرآن ٣٨٥

كان الناس يؤمرون ان يضـع الرجل يده اليمنى على ذراعه فى الصـــلاة ٢٦٨

كان صلى الله عليه وآله وسلم ينشر أصابعه فى الصلاة نشرا ٢٦٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم يتنفل على الراحلة وهو
قاعد ٢٦٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم ينهض فى الصلاة على
صدور قدميه ٤٢٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن عقب الشيطان ٤١٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع ٤٠٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يهلل فى اثر كل صلاة
يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ولا
نعبد الا اياه ، وله النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ٤٦٥-٤٦٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ، يسلم فيها
ويقنت قبل الركوع ٥٠٥-٥٢١

كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى
بيته ٥٠٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم ختم السورة
حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٣-٢٩٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر
ثم يخرج ويصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ٥٠١

كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقنت الا ان يدعو لأحد
او يدعو على احد كان اذا قال : سمع الله لمن حمده قال :
ربنا لك الحمد وذكر الدعاء ٤٧٤

كانت عائشة رضى الله عنها اذا تشهدت قالت :
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٤٣٧-٤٤١

كان الزبير يؤمن ويؤمنون وراءه حتى ان للمسجد للجة ٣٢٧-٣٣٠

كان ابن الزبير اذا قام فى الصلاة كأنه عود وحدث أن
ابا بكر رضى الله عنه كان كذلك قال : فكان يقال : ذلك
الخشوع فى الصلاة ٤٩٣

كان ابن عمر اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا
رفع رماه بالحصى ٣٧٥

كان ابن مسعود يرفع يديه فى القنوت ٤٩٠

كان ابو هريرة اذا قرا وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابو هريرة هي آية من كتاب الله اقراوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة ٣٠٢

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركة كفر غير الصلاة ١٩

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته ٤٠١

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون فى المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بنى تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلى بنى سليم انصرف عن يمينه يصلى بالبصرة ٤٧٠

كان انس بن مالك رضى الله عنه اذا قيل قد قامت الصلاة وثب ٢٣٣

كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه ٢٣٥

كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما فكنت أنا امام النساء ٥٢٨

كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه فى القنوت ٤٩٠

كان بالشام رجل يقال له ابو محمد قال : الوتر واجب فرحت أسأل عبادة بن الصامت فقال : كذب ابو محمد ٥١٦

كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر ١١٤

كان جالسا فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدى انا كنت احفظكم لصلاة منكبيه الحديث ٣٧٧
النبى صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء

كان لى ثوب فيه صورة فكنت ابسطه وكان صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال لى : اخريه عنى فجعلت منه وسادتين ١٨٤

كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم أميطى عنا قرامك فانه لاتزال تصاويره تعرض على فى صلاتى ١٨٤

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون

الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة ٨١
كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٣
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها .. ٢٦١–٢٩١
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكأون على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام .. ٥٢٧–٥٢٨
كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع ١١٢
كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده ٤٥٩
كنت اتسحر فى اهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ٤٦٥–٤٦٨
كنت رديف الفضل علىّ أتان فجئنا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم ٢٣٠
كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر رضى الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر فسلم ١٧٥
كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر والعصر فقال : اخرج بنا فان هذه بدعة ١٠٦
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليـه فيدعو ٤٣٦-٤٤٣

كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شـمس انما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على اخيـه من على يمينه وشماله ٣٧٣-٣٧٤-٤٦٠

كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسـمعته يقول فى قنوته رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك ٤٧٢

كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به ٣٠٨

كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس ٥٧

كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبـل المغـرب فقلت : اكان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها ؟ قال : كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا ٥٠٢

كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجـاب ٣٨

كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهـم يكتبها أول ٣٩٤

كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا أن يمـكن جبهته من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه ٤٠١

كنا بالمدينة واذا إذن المؤذن بصـلاة المغرب ابتـدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل

المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها ٥٠٢

كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ماأصابهم فقال : لا ضير لا ضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس ٧١

كنا نضع الركبتين قبل اليدين ٣٩٦

كنا فى مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال صلى الله عليه وسلم قد أجيزت صلاتكم ٢٢٣

كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب ٤٦٩

كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) ٢٢٣

كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ٥٥

كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمرنى به ؟ قال : صلّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت فى المسجد فصل .. ٥٠

كيف تقول فى الصلاة ؟ قال : اتشهد واقول : اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار أما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن ٤٥٣

كيف تقرأ أم القرآن ؟ فقال ابى : الحمد لله رب العالمين ٢٩٧

لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة ٣٦٩

لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال : ومالى لا ألعن من لعنه صلى الله عليه وسلم وهى فى كتاب الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ١٤٨–١٤٩

لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٤٧–١٤٨

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين (المص) ٣٣

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما صلى الفداة رفع يديه يدعو عليهم – يعنى على الذين قتلوهم ٤٧٩–٤٨٧

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه ٤٠١

ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر ٩٨

القه على بلال فانه أندى منك صوتا ١١١

لم يرفع النبى صلى الله عليه وسلم اليد الا فى ثلاثة مواطن فى الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة .. ٤٨٣

لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين حتى قبض ٣٠٢–٣٠٤–٣٠٦

لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة ٥٥٤

لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٠٨

لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر ٥٢٢

لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به الى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الى آخر الأذان ثم استأخر عنى ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه

ما رايت فليؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد ٨٢

لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال : مروا ابا بكر فليصل بالناس ١٣٣

لما دخل صلى الله عليه وسلم الكعبة خرج فصلى اليها وقال : هـذه القبلة ٢٠٣

لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه ٤٨٨

لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر ٤٩٨

لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ٢٢٨

لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا .. .. ٨٦ ـ ٨٧

لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا .. ٤٣

لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام ٨٤

لو كنت اطيق الأذان مع الخلافة لأذنت ٨٦

لولا أن أشق على امتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء الى نصف الليل ٥٩

لولا أن أشق على امتى لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة .. .. ٥٤ ـ ٥٨

ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥١٦

ما اجزات ركعة قط من المكتوبات ٥١٨ـ٥١٩

ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار ١٨٣

ما بال هذا ؟ فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا تقتله ؟ فقال : انى نهيت عن قتل المصلين .. .. ١٥ ـ ٢٠

ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل ٢٣١

ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢٠٣

ما جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر .. ٣٠٠

ما أدركت الناس وهم يلعنون الكفر فى رمضان قال : وكان القارىء يقوم بسورة البقرة فى ثمان ركعات ، واذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .. ٥٢٨

ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟ يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة ٥٣٧

ما رأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥٠٢

ما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسبح سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ٥٣٠

ما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء يجمع يعنى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ٥٤

ما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يعمد له ٢٢٧

ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ٥٢٢

ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله سلم من فلان قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل ٣٤٥

ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر ٢٩٢

ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من صلاته ٤٨٤

ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه ١٨٣

مالك تقرأ فى المغرب بقصار ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطوليين ٣٢٠-٣٤٥

مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة ٣٧٠

مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٠-٣٢٤-٣٢٦
٣٢٧

ما من نبى الا رعى الغنم ١٦٧

ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله ٤٩٣

ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة ٤٩٣

مثل المصلى مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص راس ماله ، كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يؤدى الفريضة ٥٥١

مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لا يذكر فيه مثل الحى والميت ٥٤٠

مر صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشىء لا تدرى ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يوشك أحدكم أن يصلى الصبح اربعا ٥٥٠

مر صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ١٤٠

مر صلى الله عليه وسلم بعمر وهو يصلى رافعا صوته فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : مررت بك يا أبا بكر وأنت تخفض من صوتك قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر : مررت بك وانت تصلى رافعا صوتك فقال : يا رسول الله اوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر أرفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا ٣٥٧-٣٥٨

مررت على رسول الله صلى‌الله عليــه وآله وسلم وفى ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال : زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القــوم الى اين ؟ قال : الى انصاف الساقين ١٨٣
ممر العنز قدر ثلاثة اذرع ٢٢٥
يمرون الناس من ورائها ٢٢٦
أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين اصابعه ٣٧٦
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمهــا التكبير وتحليلهــا السـلام ٢٥٠-٢٦٠-٢٦١ ٤٥٥
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٤٥٥
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينــا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى أشىء شغله فى اهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ، ولولا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فأقام الصلاة وصلى .. .. ٥٨ ــ ٥٩
مكثه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر جهرا واحسبه صلى الله عليه وآله وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا ٤٦٩
الملك فى قريش والقضاء فى الانصار والاذان فى الحبشة ١١٠
من آل محمد ؟ فقال : كل مؤمــن تقى ٤٤٩
من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليــل فغلبته عينه حتى يصــبح كتب له ما نوى وكان نومــه صدقة عليه من ربه ٥٣٨
من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتبت له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة ٨٦
من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ٢٩١-٢٩٧
من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه ١٨٣
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قالت أم سلمة فكيف يصنع النســاء بذيولهــن ؟ قال : يرخين شبرا فقالت : اذن تنكشف اقدامهن قال : فيرخينه ذراعا ولا يزدن عليه ١٧٨
من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١٠٦

من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر ٥٣٠
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
حرم على النار ٥٠١
من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع أن يوتر آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل ٥٠٦-٥٠٩-٥١٤
من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ، ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح .. .. ٣١ -٤٥ -٤٩-
٦٥ -٦٨
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ٦٦
من يدعو فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من
يستغفرنى فاغفر له ٥٣٩
من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة :
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ٤٦٧
من السنة اذا نهض الرجل الى الصلاة المكتوبة من
الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون
شيخا كبيرا لا يستطيع ٤٢٣
من السنة اذا قال المؤذن فى اذان الفجر : حى على الفلاح
قال : الصلاة خير من النوم ، الله اكبر ، الله اكبر ،
لا اله الا الله ٩٦
من السنة أن يخفى التشهد ٤٤٤
من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين ٤١٥
من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة ٢٧٠
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل
له صلاة مادام عليه ، ثم ادخل أصبعيه فى اذنيه وقال :
صمتا ان لم أكن سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقوله ١٨٥
من صلى البردين دخل الجنة .. .. ٢١ -٤٩٨
من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ٣٢٤
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج الا
أن يكون وراء الامام ٢٨٥-٢٨٧-٢٩١
٣٢٤-٣٢٥

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا اى غير تمام فقيل لأبى هريرة ان تكون وراء الامام فقال : اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله تعالى : قسمت الفاتحة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله : حمدنى عبدى ، واذا قال : الرحمن الرحيم قال : أثنى على عبدى ، واذا قال : مالك يوم الدين قال : مجدنى عبدى فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال : اهدانا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذه لعبدى ولعبدى ماسأل ٢٨٥–٢٨٧–٢٩١

من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة ٤٦٨

من صلى الصبح والعصر فهو فى ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشىء ٤٩٨

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فقيل لابى هريرة وانا نكون وراء الامام فقال : اقرأ بها فى نفسك ٣٢٥

من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ٢٣٩–٢٤٠

من غير خوف ولا مطر ٢٥

من قرأ وراء الامام فلا صلاة له ٣٢٤

من قرأ بأم الكتاب اجزأت عنه ٢٨٧

من قال حين يسمع المؤذن اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولاوبالاسلام دينا غفر له ذنبه وحلتله شفاعتى يوم القيامة ١٢٣–١٢٤

من قال فى دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى ٤٦٨

من كانت له حاجة الى الله تعالى أو أحد من بنى آدم

فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل : لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ،والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ٥٤٧ـ٥٤٨

من كل ليلة قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر ٤٩٣

من أوله وآخره وانتهى الى السحر ٥٠٩

منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف

من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ٥٣٣

من مؤذنوكم فقال : موالينا أو عبيدنا فقال : ان ذلك لنقص كبير ١٠٩

من مر وراء ذلك ـ فى سائر المصلى ـ ٢٥٥

من مات وهو يعلم أن لا أله الا الله دخل الجنة ٢٠

من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الامام ٧٣ ـ٧٦

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ٥٣٢

من وقف بعرفة فقد تم حجه ٢٣٤

من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة ٥٣٧

انبئنى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : ألست تقرأ يا أيها المزمل ، فذكرته الى أن قالت فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة ٤

نبش الصحابة رضى الله عنهم قبر ابى رغال واستخرجوا منه قضيب الذهب الذى أعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انها مدفونة معه ١٦٥

ينزل ربنا تبارك وتعالى فى كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول : من يدعو فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له ٥٣٩

انزل الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون

فيهزأون (ولا تخافت بهـا) عن أصحابك فلا تسـمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا) فخفض النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببسـم الله الرحمـن الرحيم ٣١٢
نزل القرآن على سبعة أحرف ٣٤١
نزلت (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بهـا فى الدعاء) ٤٦٩
نزلت فى المؤذنين (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) ٨٤
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ١٣٩-١٤٠
لأنظرن الى صلاة رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليـه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد .. ٢٦٧-٢٦٩
نعم أهل البيت عبد الله وابو عبد الله وأم عبد الله .. ٤٠
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيراء ٥١٨
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن دخول ديار المعذبين ، وهم ثمود وأصحاب الرس خشـية أن يصيب الداخـل ما أصابهم قال : الا أن تـكونوا باكين ١٦٥
نهى صلى الله عليـه وسـلم عن السـدل فى الصـلاة ١٨٢-١٨٣
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحـد ليس على فرجه منـه شيء ١٨١
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصماء واشـتمال اليهود ١٧٩
نهى عن القنوت فى الصبح ٤٨٤
نهى المراة الحرام عن لبس القفازين والنقاب ١٧٣
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فى الصلاة ٣٦٢
نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع او ساجد ٣٨٦
نهى صلى الله عليـه وآلهوسلم ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه ٤٢٤
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الاقعاء اى يقعى اقعاء القردة ٤١٣
نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة ٤٢٣
نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة ١٨٤
نهى أن يـكون الامام مـؤذنا ٨٧

نهى ابو بكر الصديق وحذيفة رضى الله عنهما عن التعلق بالحبال ونحوها فى صلاة النفل لطولها ٢٣٧

هل قرأ معى أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : انى أقول : مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٠–٣٢١–٣٢٤–٣٢٦–٣٢٧

الوتر أمر حسن جميل عمل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب ٥١٦

الوتر ثلاث توتر النهار : المغرب ٥١٨

الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ٥٠٥–٥١٢–٥١٤–٥١٧–٥١٩

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .. ٥١٥–٥٢١

الوتر ركعة من آخر الليل ٥١٨

أوتروا قبل أن تصبحوا ٥١٥

وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ٢٧١–٢٧٢–٢٧٦–٢٧٧–٣٨٥

وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : فركع واعتدل ولم يصوب راسه ولم يقنعه .. ٣٧٦

وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اذا سجد فرج بين رجليه ٤٠٦

وصف صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته ٤٣٠–٤٣١

وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنهما ــ يعنى السجود ــ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد ٤١٣

اوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وصلاة الضحى والا أنام الا على وتر .. ٥٠٩ــ٥٣٠
وضع صلى الله عليه وسلم مرفقه الأيمن على فخذه
اليمنى ثم عقد أصابعه الخنصر والتى تليها ، وحلق حلقة
بأصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها ٤٣٢
وضع صلى الله عليه وآله وسلم يده اليمنى وأشار
باصبعه ولا يجاوز اشارته ٤٣٥
وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ٣٩ــ٤٠
وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلى المغرب عند
سقوط الشفق .. .. ٢٥ ــ ٦٥
وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ٣٤ ــ٣٩
لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ٤٦٥ــ٤٦٦
ولا يبالى من وراء ذلك ٢٢٥
لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت.. .. ١٧٠
لا يثوبن فى شيء من الصلوات الا فى صلاة الفجر .. ١٠٦
لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع .. ٣٨٢
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته لا يرى الا أن
حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره .. ٤٧١
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ١٦٩
لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان اسفل من
الكعبين فهو فى النار ١٨٣
لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزان
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ١٩
لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه وله النعمة
وله الفضل والثناء الحسن لا إله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ٤٦٥ــ٤٦٦
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة ١٢٥
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ٥٤٨
لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله كذلك المصلى ٥٥١
لا أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ فى الظهر والعصر أم لا ٣١٨
لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن من افتتاح الصلاة

وفى استقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع فى
المقامين وعند الجسرين ٣٧٠
لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن ٤٧٤
لا تسبقنى بآمين ٢٣٣–٢٣٤
لا إسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ١٨٣–١٨٤
لا يسلم فى ركعتى الوتر ٥٠٥–٥١٣–٥١٨
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء
الا شهد له يوم القيامة .. .. ٨٦ – ١١٩
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد – الى آخره ١٩٣
لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ٣١٩
لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن ٣١٩–٣٢٤–٣٥٤
لا يصلى الامام فى الموضع الذى فيه حتى يتحول .. ٤٧٣
لا صلاة الا بقراءة ٢٨٦
لا صلاة الا بقرآن ٢٨٥
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ٢٣١
لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شىء فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى
لا يخلو من شىء ١٨٠
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ٢٤١
لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح
حتى يستطير ٤٦
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب وتقول
الأعراب هى العشاء .. .. ٣٢ – ٣٩ – ٤٠
ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود ٤٢٥
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ١٧١
لا يقبل الله صلاة الا بطهور لا يقبل الله صلاة الا بطهور
لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة على ٤٤٥
لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره ١٨٢
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ١٣٩
لا تقبل نافلته حتى يؤدى الفريضة ٥٥١
لا يقطع صلاة المرء شىء وادرءوا ما استطعتم ٢٢٤–٢٢٥
لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره
فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم
وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها الى

فوق وطأطأها الى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه
احداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله ٤٦ ـ ٩٥ ـ ٩٩

لا يمنعكم من سجودكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير فى الأفق ٤٦

ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين .. ١٧٣

لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا
بصلاة المغرب ٥١٩

لا وتران فى ليلة ٥٠٩ـ٥٢١

يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر : اخفض
من صوتك شيئا ٣٥٧ـ٣٥٨

يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال : انما هى
تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ٥٦٠

يا أيها الناس انما نمر بالسجود من سجد فقد أصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد ٥٥٦

يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبى صلى الله عليه
وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : انما هلكت
بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ١٤٨

يا بلال قم فناد ١١٢

ياحصين كم تعبد اليوم الها ؟ قال : ستة فى الأرض
وواحدا فى السماء قال : فأيهم تعبد لرغبتك ورهبتك ؟
قال : الذى فى السماء ، قال : يا حصين أما أنك لو اسلمت
لعلمتك كلمتين ينفعانك قال فلما أسلم قال : يارسول الله
علمنى الكلمتين ٢٣٦

يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة ٥٣٧

يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتنى قال :
قل : اللهم الهمنى رشدى وأعذنى من شر نفسى ٢٣٦

يا رسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة فتمزق
شعرها وانى زوجتها أفأصل فيه فقال : لعن الله الواصلة
والموصولة ١٤٨

يا رسول الله إنى أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال : فأقم أنت ١٢٨

يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنى
أصلى خلف شجرة وكأنى قرأت سجدة فسجدت فرأيت
الشجرة تسجد لسجودى فسمعتها تقول وهى ساجدة :

اللهم اكتب لى بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتهـا من عبدك داود .. ٥٦٠

يا رسول الله ارأيت امورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقه أو اعتاق أو صلة رحم أفيها اجر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : اسلمت على ما اسلفت من خير ٦

يارسول الله ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ٧٤

يارسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول : (وكان الانسـان اكثر شىء جـدلا) ٥٣٧

يا رسول الله هذا لله فما لى ؟ قال : قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يده من الخير ٣٢٤–٣٣٧

يا عباس يا عماه الا منحك الا احبوك ، الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمـده صـغيره وكبيره سره وعلانيتـه ان تصلى اربع ركعات تقـرأ فى كل ركعـة بفاتحـة الـكتاب وسورة ، فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سـبحان الله والحمـد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرا وترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السـجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها كل يوم فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى كل عمرك مرة ٥٤٧

ياعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليـل ٥٣٨

يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة تقول : اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ٤٦٧

يوشك احدكم ان يصلى الصبح اربعا ٥٥٠

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

٤٧ والشـمس تطـلع كل آخـر ليـلة
حمـراء تبصر لونهـا تتوقـد
أمية بن ابى الصلت

* * *

٤٨ فلمـا اضـاءت لنـا سـدفة
ولاح لنـا من الصـبح خيط انارا
أبو داود الايادى

* * *

٢٥٧ ان الذى رفـع السـماء بنى لنـا
بيتـا دعائمـه اعـز واطـول
الفرزدق

* * *

٢٩٥ اذا مت كان الناس نصفين شامت
وآخـر مثن بالذى كنت اصـنع
شاعر

* * *

٣٦٣ علك ان تـركع يـوما
والدهـر قـد رفعـه
شاعر

* * *

٤٠٨ يا سـافكا دم عـالم تبحـرا
قـد طار فى أقصى الممالك صـيته
بالله قـل لى يا ظـلوم ولا تخف
مـن كان يحيى الدين كيف تميتـه
على بن أبى القاسم البيهقى

* * *

زفات الدين والاسـلام تحيى
بمحيى الدين مـولانا ابن يحيى
كأن الله رب العـرش يلقى
عليـه حين يلقى الدرس وحيـا
شاعر

رابعاً : الأعـــلام

آدم (عليه السلام) ٢٧٤

ابراهيم (الخليل عليه السلام) ١٩٤ ، ٢٧٢

ابراهيم التيمى ٣١١ ، ٣١٢

ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسماعيل السكسكى ٣٣٧

ابراهيم المروزى ٢٢٢

ابراهيم النخعى = ابن يزيد بن قيس امام الكوفة ٨ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ١٠٥ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩

ابى بن كعب = أبو المنذر ويقال أبو الفضل رضى الله عنه ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٦٢ ، ٤٧٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨

ابن الأثير الجزرى = أبو السعادات مبارك ٢٣٦ ، ٣٤٦

أحمد بن حنبل الشيبانى (الامام) ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٩ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٤٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩

أحمد السيارى = أحمد بن محمد بن أحمد بن سيار السيارى ٨٨

أحمد بن منيع ٢٣٦

أحمد بن جزء ٤٠٦

الأحنف بن قيس ٥٤١

ادريس بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٣٠٢

الأزرق بن قيس ٢٩٨

الأزهري ابو منصور ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ١١٨ ، ١٤٣ ،

١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٤٠٥ ،
٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨

الاسفرايينى ابو يوسف صاحب المستظهرى فى الامامة والخلافة ١٤٦ ، ٣٩٩ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦ ، ٤٧٧

اسامة بن زيد ٦٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣

اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى = ١٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٦٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩

ابو اسحاق السبيعى = السبيعى

ابو اسحاق الشيرازى = الشيرازى

ابو اسحاق المروزى ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٥٧

اسماء بنت ابى بكر ذات النطاقين ام عبد الله رضى الله عنها ١٤٨ ، ٣٣٠

اسماعيل (عليه السلام) ١٠٥

اسماعيل بن أمية ٢٢٥ ، ٥٦٣

اسماعيل المضرير الأستاذ أبو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله ٥٦١

اسماعيل بن عبيد الله ٢٣٦

اسماعيل بن علية ٢٥١ ، ٤٢٩

الاسماعيلى = أبو بكر

الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمر الكوفى ٥٢٧

أبو اسيد الساعدى البدرى (رض) ٣٦٨

اصبغ بن الفرج المالكى ١٩٦

الأصبهانى ابو عيسى اليهودى مؤسس فرقة العيسوية ١٠٧

الاصطخرى = أبو سعيد

الأصمعى أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن على بن اصمع ٤٤ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٣٤٨ ، ٣٩١ ، ٤٨٢

الأصم أبو بكر ٢٥١ ، ٢٨٥

ابن الأعرابى ١١٨ ، ١٧٧

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز ٥٢٨

الأعمش سليمان بن مهران ٤١ ، ٤٧ ، ٨٤ ، ٣١١ ، ٥٢٠

اغا خان ١٠٥

ابن اكيمة ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٦ ، ١٥٧
ابو امامة (صدى بن عجلان الباهلى) ١٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٦٥
ابو امامة (اسعد بن سهل بن حنيف) ٥٧
امام الحرمين (ابو المعالى عبد الملك الجوينى) صاحب النهاية ٣١ ، ٤١ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٦ ، ٥٤٣ ، ٥٥٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧
ابن الانبارى (ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانبارى النحوى صاحب التصانيف فى النحو والادب) ٢٣ ، ٢٧٥ ، ٤٠٩
انس بن مالك رضى الله عنه ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٣ ، ١٧٥ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٢٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٢٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٨ ، ٥٦٦
الأودنى (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن نصر بن ورقا الأودنى امام اصحاب الشافعى واصحاب الحديث ٢٤٢
الأوزاعى ابو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو ٢٤ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٨٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦
ابن ابى اوفى = عبد الله بن ابى اوفى
ابو اوفى (علقمة بن خالد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠١
ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه (واسمه خالد بن زيد) ٦٤ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٥٠

أيوب السختياني (أبو بكر أيوب بن أبي تميمة) ٤٢٤ ، ٤٨٦ ، ٥٢٠
الباشاني (على الباشاني) ٤٨٠
الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري الأشعري ١٦٩ ، ٢٩٣
بحينة رضى الله عنها وهى أم عبد الله واسمها عبدة ٤٠ ، ٤٢٩
البخاري (محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي)
٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ،
٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ،
١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ،
١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،
١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،
١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،
٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ،
٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ،
٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،
٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،
٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،
٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ،
٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،
٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ،
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ،
٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ،
٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ،
٥٦٦
البراء بن عازب رضى الله عنه ١٩٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،
٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٧٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٢٠ ،
٥٦٦
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري (رض) ٢٩ ، ٣٩٢
أبو برزة فضلة بن عبيد الأسلمي ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩
بريدة بن الحصيب ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٤٩ ، ٢٩٨ ، ٣٤٦ ، ٥١٥ ، ٥١٧

ابن بشار الشامی ٣٦٥
ابن بطال المالکی (أبو الحسن) ٣٦٤ ، ٤٤٢
البغدادی = الخطیب أبو بکر البغدادی ٤٤ ، ٤٦
البغوی صاحب التهذیب الحسین بن مسعود الفراء ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٨٣ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٢٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧
بقية بن الوليد ٤٠٦
أبو بكر الاسماعيلي أحمد بن محمد بن اسماعيل ٤٦١
أبو بكر الأصم = الأصم
أبو بكر بن اسحاق ٣٧٤
أبو بكر الباقلاني = الباقلاني
أبو بكر البيهقي = البيهقي
أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٥٥ ، ٨٤ ، ١٠٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ٢٣٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦
أبو بكرة رضي الله عنه (نفيع بن الحارث) ٨٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦
أبو بكر بن حفص بن عمر ٣٠٥
بكر بن سوادة ٤٤٣ ، ٤٤٤
أبو بكر الحازمي = الحازمي
أبو بكر الرازي (أبو بكر بن علي) ٢٩٠
أبو بكر الخطيب = الخطيب البغدادي
أبو بكر بن أبي داود ١١٨ ، ٢٢٦ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠
أبو بكر بن العربي = ابن العربي
أبو بكر بن الانباري = ابن الأنباري
أبو بكر الأودني = الأودني
أبو بكر النيسابوري ٣٠٦
بلال بن رباح رضي الله عنه ٤٨ ، ٨٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ،

١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٥٨

البلخي (أبو حفص البلخي) ٣٠٣

البلخي (أبو عبد الله أو عبد الله بن محمد بن علي) ٤٨٤

البلخي (أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى) ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢

البلقيني (سراج الدين عمر) ٤٦٨

البنديجي (= محمد بن حمد بن خلف حنفس (أبو بكر) صاحب الذخيرة) ٩ ، ٢٨ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧

بهز بن حكيم بن معاوية ١٧١

البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ١٧ ، ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ، ٢٥٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣٢٠ ، ٣٤٩ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٥٢ ، ٥٦٧

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي) ٣٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ،

ابن البيع (الحاكم أبو عبد الله) = الحاكم صاحب المستدرك

الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة) ١١ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ،

٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ،
٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ،
٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ،
٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ،
٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤

أبو جعفر الترمذي (محمد بن أحمد بن نصر الفقيه الشافعي) ٥٦٠

تمام بن بزيغ ٢٣١

تميم بن أوس أبو رقية الداري رضي الله عنه ٥١٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥١

التميمي (صاحب التحرير) ٢٦٧

التوأمة بنت أمية بن خلف ٤٢٣

ثعلب (الامام أبو العباس احمد بن يحيى) ١٧٩ ، ٣٢٩

أبو الثناء الأرموي (صاحب مطالع الأنوار) ٣ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٣٦٣ ، ٤٣٨ ، ٤٩٦

ثوبان (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٩٦

أبو ثور (الامام) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨ ، ٤٠٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩

الثوري (سفيان بن سعيد أبو عبد الله) ١٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ٢٣٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٥٤

زيد بن ثابت رضي الله عنه الأنصاري النجاري أبو خارجة أو أبو سعيد أو أبو عبد الرحمن ٣٣ ، ٥٥ ، ٢٢١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٤٥ ، ٥٣٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٦

جابر الجعفي (بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث) ٤٠١

جابر بن زيد (أبو الشعثاء التابعي الأزدي البصري) ٢٦ ، ٢٩٨ ، ٥٥٧

جابر بن سمرة بن جنادة بن جندة (رضي الله عنهما) ٢٠ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٣ ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦

جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى (رضى الله عنهما) ٣٦٩ ، ٤٠٨ ، ٤٤٨
الجبائى (ابو على محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة) ١٦٩
جبير بن مطعم (رضى الله عنه) ٣٤٥
ابو جحيفة وهب بن عبد الله (رضى الله عنه) ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣١٢ ، ٤٢٣
الجدلى ابو عبد الله (نسبة الى جديلة) ٣١١
الجرجانى (القاضى ابو العباس أحمد بن محمد) صاحب التحرير ٢٥٧
الجرجانى (محمد بن الحسن) ٤٢ ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ١٦٥ ، ٢٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٦١
الجرجانى (ابو عبد الله الختن) = الختن
جرهد (بن رزاح بن عدى الأسلمى ابو عبد الرحمن رضى الله عنه) ١٧٠
ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك) ٤١ ، ١٠٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٩ ، ٣٨٥
جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه ٦٥
جرير (بن حازم) ٣٠٤ ، ٣٨٤
جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على رضى الله عنهم ١٠٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٨
جندب بن عبد الله البجلى (رضى الله عنه) ١٦٤ ، ٤٩٨
جندب = ابو ذر الغفارى رضى الله عنه
أبو الجهيم الأنصارى (رض) ٣٢٨
ابن الجوزى (أبو الفرج) ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٩٦ ، ٥٤٧
الجوهرى (صاحب الصحاح) الحسن بن على ١١ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢٦٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٣
الجوينى (الشيخ ابو محمد عبد الله بن يوسف والد امام الحرمين) ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، ٢٠١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٥
ابو حاتم الرازى (محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران مولى تميم بن حنظلة الغطفانى) ١٨٣ ، ٣١٢ ، ٤١٣ ، ٤٨٥
أبو حاتم بن حبان (هو ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستى) = ابن حبان
ابن أبى حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلى) ٢٣٤ ، ٤٠١
الحارث الأعور (هو ابن عبد الله الهمدانى الخارقى ابو زهير الكوفى) ٢٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠

ابو حازم (سليمان الاشجعى الكوفى) ٢٦٨ ، ٣٠٣
الحازمى الامام ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحافظ) ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٣٠٤
الحاكم ابو عبد الله بن البيع (محمد بن محمد بن أحمد) ١١٨
الحاكم ابو عبد الله بن البيع (محمد بن عبد الله) ٨٦ ، ١٤٠ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٨ ، ٣٧٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٤٧ ، ٤٨٤ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠
ابو حامد (الشيخ) احمد بن محمد بن احمد الاسفراينى ٤ ، ٩ ، ١٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧
ابن حبان (ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد البستى) ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣٦٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧
حبيبة بنت عبد الله بن جحش ٥٠١
ام حبيبة = رملة بنت ابى سفيان
حبيب بن أبى ثابت ٢٩٨ ، ٤٨٥
الحجاج بن ارطاة النخعى الكوفى ١١٦
الحجاج بن فروخ ٢٣٣ ، ٢٣٤
ابن حجر (القاضى الحافظ الكبير شهاب الدين العسقلانى) ٣٦٦ ، ٤٠١ ، ٥١٧ ، ٥٤٧
ابن الحداد صاحب الفروع (محمد بن احمد بن محمد) ١٤ ، ٤٠٤
حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ٤٧ ، ٢٣٧ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٥٤٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣
حرملة (راوى الجديد هو ابن يحيى التجيبى) ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٤٤٨ ، ٥١٠
حريز بن عثمان ٣٠٣
ابن حزم (أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) ٩ ، ٢٩٨ ، ٣٦٣

ابن حزم (أبو محمد على بن حزم الظاهرى صاحب المحلى والمجلى والأحكام) ٧٦
الحسن البصرى ٢٩ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩
حسان بن سيارة ٤٠١
الحسن بن عمران ٣٦٦
الحسن بن ذكوان ١٨٤
الحسن بن زيد ٢٩٨
الحسن بن صالح ١٠٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٤٦٣
الحسن بن على بن الحسين رضى الله عنهم ٤٤٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٣ ، ٥١٠
الحسن بن عمران = أبو عبد الله العسقلانى
الحسن بن الفضل ٢٧٣ ، ٢٨٦
أبو الحسن بن القطان ٩٥
الحسن بن مسلم ٣٦٨
القاضى حسين (حسين بن محمد) ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٩٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٣ ، ٤٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٤١ ، ، ٤٧٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٤٦ ، ٥٦١
الحسين بن على الطبرى صاحب العدة شرح ابانة الفورانى ١٢ ، ١٧ ، ٦٠ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٨٨ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥
الحسين بن على رضى الله عنهما ٢٩٨ ، ٣٨٥ ، ٤٤٩
الحسين بن الفضل البلخى ٣٢٩
الحصين بن عبيد الخزاعى (هو ابن خلف بن عبيد بن نهم بن حذيفة) ٢٣٦
حفصة بنت عمر ام المؤمنين وبنت امير المؤمنين الفاروق رضى الله عنهما ٥٠١
أبو حفص بن الوكيل ٤٥٦ ، ٤٥٧
الحكم بن أبى خالد ٣٢٩

حكيم بن حزام ٦
حكيم بن معاوية ١٧١
عبد العظيم الديب ٢٨٦
الحليمي (الامام ابو عبد الله) ٤٣٩
حماد بن خالد ٣١١
حماد بن زيد ٣٠٦
حماد بن أبي سليمان ٨ ، ٧٠ ، ١١٣ ، ٢٥٢ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠
حماد بن عيسى ٤٨٠
الحمال (موسى بن هارون) ٨٦
حمزة (أحد القراء) ٣٢٩
حميد بن أبي حميد الطويل ٣٠٧ ، ٤٨٦ ، ٥٢٠
أبو حميد (عبد الرحمن وقيل : المنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي) ٢٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٣٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧
حميد عبد الرحمن ١٤٨
حميد بن هلال ٣٦٨
الحميدي (عبد الله بن الزبير القرشي شيخ البخاري) ٢٢٦ ، ٢٥٠
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الامام) ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ،
حواء ٢٧٤
خارجة بن حذافة السهمي رضي الله عنه ٥١٣
خالد بن الياس ٤٢٣ ، ٤٢٤
خبيب بن عدي رضي الله عنه ٥٤٥
الختن (ابو عبد الله محمد بن الحسن بن ابراهيم الجرجاني ختن الفقيه أبي بكر الاسماعيلي) ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤
خديجة أم المؤمنين ٩٦
الخرقي (صاحب متن الفقه الحنبلي) ١٠٢
الخزرجي (صاحب تذهيب الكمال) ٥١٧
خزيمة بن ثابت ٣١١

ابن خزيمة (الامام الكبير ابو بكر محمد بن اسحاق) ٣٤ ، ٥٤ ، ٩٥ ،
٩٩ ، ١٠١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ،
٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٥٤٧
الخضري ابو عبد الله ٢١٤
ابن الخضر (ابو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر) ٢٣
الخطابي (ابو سليمان الخطابي) ٣٤ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ،
١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ،
٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨
خفاف بن أيماء الغفاري ٤٨٦
خلاد بن رافع رضي الله عنه ٣٢٠
الخليل بن احمد ٤٥ ، ٤٨ ، ١٠٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣٦٤ ، ٤١٠
خواب بن جبير ٢٨٤
ابن خيثم ٣٠٦
ابن ابي خيثمة ٣٤٦
ابن خيران (أبو علي) ٦٥ ، ٨٨ ، ٣٦٥
ابن الخيار (عبد الله بن عدي) ١٥
الدارقطني (ابو الحسن علي بن عمر الحافظ صاحب السنن) ٤٨ ،
٥٨ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،
٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ،
٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ،
٤٦٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٩
الدارمي الفقيه صاحب الاستذكار ومجمع الجوامع (محمد بن عبد الواحد
المكني بأبي الفرج) ٤١ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ،
١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٨
الدارمي (ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي) ٣٧١ ، ٣٧٢
الدارمي المحدث أو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن
عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي ٥٤١
أبو داود الايادي ٤٨
داود (هو ابن علي الظاهري) ٥ ، ١٤ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٠ ،
٧٥ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ،
١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ،
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ،
٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ،
٥٦٩

أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ ،
٢١٠ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ،
٩٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٣ ،
١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ،
٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ،
٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،
٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ،
٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ،
٣٨٦ ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،
٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ،
٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ،
٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ،
٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ،
٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦
٥٦٩

ابن أبي داود = أبو بكر بن أبي داود

داود بن الحصين ٥٢٥

أبو داود (سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي) ٣٢٨ ، ٣٦٦

أبو الدرداء (عويمر بن مالك) ١٧٥ ، ٣٢٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٨ ، ٥٣٠ ،
٥٣٨ ، ٥٥٧

أم الدرداء الصغرى (واسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حيي الأوصابية
الدمشقية) ٣٦٨ ، ٣٧٥

ابن دريد (محمد بن الحسن) ٤٥ ، ١٨٢ ، ٢٨٦

أبو ذر الغفاري رضي الله عنه (جندب وقيل برير) ٥٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ،
٤٦٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٤١

الذهلي (محمد بن يحيى الذهلي) ١٠٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٧

ابن أبي ذئب (إسماعيل بن عبد الرحمن) ٢٩٨

الرازي (أبو زرعة اسمه عبد الله بن عبد الكريم) ٥٨ ، ٧٦ ، ٢٨٤ ،
٣٠٤ ، ٣٢٨

الراسبي أبو جعفر ٢٩

رافع بن خديج ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥١٨

أبو رافع الصائغ واسمه نفيع من كبار التابعين ٤٨٣

أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤٦ ، ٤٧٤ ،
٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٥٤٧

الرافعى (عبد الكريم بن محمد عبد الكريم) ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٨٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥

الربيع بن انس ٦٣

الربيع بن سليمان المرادى ٣٠٦ ، ٤٥٨

الربيع بن سليمان الجيزى

ربيعة بن أبى عبد الرحمن (المعروف بربيعة الرأى) ١٦٣ ، ٥٢٨

ابو رغال ١٦٥

رفاعة بن رافع بن خديج ٥٧

رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصارى الزرقى أبو معاذ ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٨

الركبى (ابن بطال الشافعى) ٣ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ١٢٢ ، ١٥٩

رملة بنت ابى سفيان = ام حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها بنت أبى سفيان ابن حرب بن صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيت باسمها حبيبة بنت عبد الله بن جحش ٥٠١

الرويانى (صاحب البحر وغيره اسماعيل بن أحمد بن محمد) ٣١ ، ٣٥ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ٢٢٢ ، ٢٨١ ، ٤٠٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٥٤٦ ، ، ٥٦٨ ، ٥٦٩

الزبيدى ٢٩ ، ٤٥

ابن الزبير = عبد الله

الزبيرى أبو عبد الله ٤٢ ، ٦٠ ، ٢٤١ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥٢٠

الزجاج (أبو اسحاق ابراهيم بن السرى النحوى) ٦٥ ، ٢٧٢ ، ٤٣٨

زر بن حبيش ٣٦٣ ، ٥٥٧

ابو زرعة الرازى = الرازى

الزعفرانى (ابو الحسين بن محمد) ٣٣ ، ٣٧٣

زفر (صاحب ابى حنيفة) ٤٥ ، ٥٠ ، ٧٥ ، ٥٦٩

ابن ابى زكريا ٤٢٣

زهير بن حرب ٣٨٤

الزهري (أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب) ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٦٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٣٣ ، ٢٥١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤١ ، ٣٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧١
زهير بن معاوية ٣٧٢
ابن زيد النحوى ٢٩ ، ٨٤ ، ٥٣٥
الشيخ ابو زيد (من قدماء اصحاب الشافعى) ٢١٤
زياد بن الحارث الصدائى (واسم الصدائى يزيد بن حرب) ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩
زياد بن علاقة ٣٤٧
زيد بن ارقم ٣١٢ ، ٥٢٩
زيد بن ثابت (رضى الله عنه) ٤٧٢
زيد بن خالد ٥٨
زيد بن على بن الحسين ٢٩٨
زيد بن وهب ٣٨٢ ، ٤٧٨
الساجى (ابو نصر المؤتمن بن احمد بن على) ٢٨
سالم بن ابى الجعد ٤٩٦
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٦٣ ، ٢٣٣ ، ٢٩٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٣٨ ، ٥٦٨
السائب بن اخت نمير ٤٧٣
السائب بن يزيد ٥٢٨
سبرة بن معبد ويقال سبرة بن عوسجة الجهنى أبو ثربة وقيل كنيته أبو الربيع ١٢ ، ٢٢٧
ابن السبكى تاج الدين بن تقى الدين بن عبد الكافى ٤٠٧
السبيعى (ابو اسحاق عمرو بن عبد الله) ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٥٥٧
السدى (اسماعيل بن عبد الرحمن المفسر) ٨٤
السرخسى صاحب التعليقة والاملاء عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأستاذ أبو الفرج بن الزاز السرخسى ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٣٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٦٢
ابن سريج (أبو العباس أحمد بن عمر) ١٣ ، ١٧ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٧
ابن سعد هو محمد صاحب الطبقات الكبرى كاتب الواقدى ٣٤١ ، ٤٢٩
سعد بن طارق ٤٨٤ ، ٤٨٥
سعد القرظ ٩٧ ، ١٠٥
سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ويقال سعد بن مالك ١٢٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،

٣٩٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٦٦
أبو سعيد الاصطخرى ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٨ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، ٢١٩ ، ٢٥٩
سعيد بن جبير ١٤٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٥٢٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٧
سعيد بن الحارث ٣٦٦
أبو سعيد بن الحارث ٣٦٦
أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٣٨٨ ، ٤٢٤ ، ٤٤٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨
سعيد بن عبد العزيز ٣٦٤ ، ٥٥٠
سعيد بن أبى عروبة ٣٠٣ ، ٣١٢
سعيد بن المسيب ١٠٣ ، ١٦٣ ، ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧ ، ٤٠٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦٨
سعيد المقبرى ٣٩٦
سعيد بن وهب ٦٣ ، ٣٩٧
سفيان الثورى = الثورى
سفيان بن عيينة = ابن عيينة
السكرى (أبو زكريا السكرى) ٥٠٢
ابن السكن قيس ٣٤٧
ابن السكيت ٣٢٩ ، ٣٩٧ ، ٥٣٥
السلمانى (عبيدة بفتح العين وكسر الباء) ٦٤ ، ٤٨٦ ، ٥٢٠
سلمان الفارسى رضى الله عنه ٣٤١ ، ٤٨٧ ، ٥٥٦
أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ١٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٦١
ابن أبى سلمة ١٨٠
سلمة بن الأكوع ٣٨ ، ١٧٩ ، ٣٢٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٢٨٥ ، ٢٨٦
السلمى أبو عبد الرحمن السلمى (محمد بن الحسين بن موسى النسابورى) ٣٨٢ ، ٣٦٣ ، ٥٥٧
سليمان التيمى (ابن إبراهيم) ٢٩٩
أبو سلمة سعيد بن زيد ٣١٠
سلمة بن كهيل ٣٢٨ ، ٣٩٦

سلمة بن هشام ٤٥٤
سليك الغطفانى ٥٤٥
سليمان بن خبيب المحاربى ٢٣٣
سليمان بن ابى حثمة ٥٢٨
سليم الرازى (أبو الفتح بن أيوب) ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ٢٩٧ ، ٣٣٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧
سماك بن حرب ٤٨٥
السمان أبو صالح ذكوان = أبو صالح ٣١١
سمرة بن جندب رضى الله عنه ٤٦ ، ٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٦٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٦١
سمرة بن معير = أبو محذورة
سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن المخزومى أبو عبد الرحمن المدنى ٤٠٨
سنجر بن ملكشاه السلجوقى ٤٠٧
السنجى (الشيخ أبو على الحسين بن شعيب بن محمد) ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٢٥ ، ٢٤٧ ، ٣٧١
سهل بن ابى حثمة ٢٢٤ ، ٢٢٥
سهل بن سعد الساعدى ٥٥ ، ٢٢٤ ، ٢٦٨ ، ٣٦٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧
سهل بن ابى صالح ٤٠٨
ابن سيده صاحب المحكم ٣٣ ، ١٨٢
ابن سيرين (محمد مولى أنس بن مالك) ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٣٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٦٩
السيوطى (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن) ١٧٣
الشاشى (أبو بكر محمد بن احمد بن الحسين الامام فخر الاسلام) صاحب المعتمد ١٨ ، ٦٠ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣١٦ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ، ٤٢٥ ، ٥٦٧ ـ
الشافعى (الامام محمد بن ادريس المطلبى) ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ،
٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ،
٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،
٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ،
٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ،
٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،
٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ،
٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ،
٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ،
٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ،
٥٦٤

شداد بن اوس رضى الله عنه ٤٤ ، ٢٩٨

شريك بن عبد الله القاضى ٣٠٦ ، ٣٩٥

الشعبانى (عبد الرحمن بن زياد بن انعم ابو ايوب) ٤٤٣

شعبة بن الحجاج العتكى ٣١١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٤٢٣

الشعبى (عامر بن شراحيل) ١٣٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٣٩٣ ،
٤٤١ ، ٥٥٠ ، ٤٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩

شعيب بن شبة ٢٣٦

شعيب لعله ابن الليث بن سعد صاحب رواية وفتوى وابوه امام مصر ٣٦٤

شقيق بن عبد الله العقيلى التابعى ١٩ ، ٢٠

ابن شهاب الزهرى = الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ابو بكر

شهر بن حوشب ٣١٠

ابن ابى شيبة (هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة) ٤٠١ ، ٤٢٣ ،
٤٢٤

الشيرازى (الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى
مصنف المهذب والتنبيه واللمع وغيرها) ١٧ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٦٠ ،
٩٢ ، ١٠٨ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٤ ، ٣٣١ ،
٣٣٦ ، ٤٠٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٥٥٤ ، ٥٦٢

ابو صالح ذكوان السمان ٨٤ ، ٢٢٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤

صالح مولى التوامة ٤٢٤

صالح بن نبهان المدنى ٤٢٣

ابن الصباغ (ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد) صاحب
الشامل ٦٣ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ،
١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٣٣٥ ، ٣٥٢ ،
٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٩ ،
٥٠٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤

ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان الشهرزورى) ١٠ ، ١٨ ، ٣٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٥٩ ، ٤٧٧ ، ٥٤٤
الصنابح بن الأعسر الأحمسى رضى الله عنه ٣٤٦
الصنابحى (عبد الله أو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلمة) ٣٤٦
الصيدلانى (عبيد الله بن أحمد) ١٧ ، ١٣٨ ، ١٩٥ ، ٢١٦ ، ٤٣٩ ، ٥٢٦ ، ٥٥٢ ، ٥٦٧
الضحاك (ابن مقاتل) ٦٤
أبو الضحى (مسلم بن صبيح الهمدانى) ٣٨٤
أبو طالب (عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم) ٥٢٩
طاوس (هو ابن كيسان اليمانى) ٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ١٦٣ ، ٢٦٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٣٤ ، ٣٦٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١
الطبرانى (أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب) ٣٥٨ ، ٤٠١ ، ٤٦٧ ، ٤٥٩
الطبرى (طاهر بن عبد الله القاضى ابو الطيب) ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢
الطبرى (أبو على الحسين بن القاسم) ١٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٧٤ ، ١٩١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩
الطبرى (الحسين بن على صاحب العدة شرح ابانة الفورانى = الحسين .
الطحاوى (أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدى الامام الفقيه الحنفى صاحب معانى الآثار) ١٢٧ ، ٢٧١ ، ٣٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٥
الطفيل بن عمرو رضى الله عنه ٤٨٩
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن كعب ابن مرة بن لؤى القرشى التيمى أبو محمد رضى الله عنه ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٤٠٣ ، ٥١٥
طلحة بن مصرف ٥٢٠ ، ٥٥٤
طلق بن على ٥٤٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥٢١

الطوسى (ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف) ٥٠٢
طلق بن على ٤٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥٢١
عاتكة بنت عبد الله (أم مكتوم والدة عمرو) ٩٦
عاصم بن كليب ٣٦٣ ، ٤٣٣ ، ٤٨٦
أبو عاصم العبادى (محمد بن احمد بن محمد الهروى القاضى) ١٤٢ ، ٢٣٥ ، ٤٩٨
أبو العاص (مهشم وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشى ١٥٦
أبو العالية (الرياحى هو رفيع بن مهران) ٥٥٧
عامر بن ربيعة رضى الله عنه ٢٢٣ ، ٢٣٦
عائذ بن عمرو رضى الله عنه ٥٢١
عائشة (أم المؤمنين الصديقة ابنة الصديق رضى الله عنها) ٤ ، ٧ ، ٢٩ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧ ، ٣٨٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦١
عبادة بن الصامت ٢٠ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٥١٦
عباد بن بشر ١٤٣
العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ٣٨ ، ٥٤٧
عباس العنبرى ٣٨٥
أبو العباس المبرد ١٣٦
عبد الله بن أبى أوفى (واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنية عبد الله أبو ابراهيم) ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠١
عبد الله ابن بحينة ٣٢٧ ، ٤٠٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٥٥٠
عبد الله بن ابى بكر (رض) ٥٢٨
عبد الله بن جابر البياضى (رض) ٣٦٤ ، ٣٦٩
عبد الله بن جعفر ٢٩٨
عبد الله بن الحارث ١٣٨
أبو عبد الله الحكم ٢٩٩

عبد الله بن الحسن ١٨٣ ، ٢٩٨
عبد الله بن دينار ٣٦٨
عبد الله بن الزبير (أبو خبيب ويقال أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي) ٥٤ ، ٥٥ ، ١٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٩٣
عبد الله الزبيري = الزبيري
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ٨٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩
عبد الله بن السائب ٣٤٧
عبد الله بن سرجس ٥٥٠
عبد الله بن سعيد المقبري ٣٩٦
عبد الله بن شداد ٦٤ ، ٣٢٣
عبد الله بن شقيق ٥٣٠
عبد الله صالح ٨٦
عبد الله بن الصامت ٢٢٩
عبد الله بن صفوان ٢٩٨
عبد الله بن عباس (حبر الأمة وترجمان القرآن) ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٤ ، ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠
ابن عبد البر أبو عمر (الحافظ الأندلسي) ٤٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ٣٦٥
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ١١٩
عبد الله بن عثمان بن خيثم ٣٥٠
عبد الله بن عدي الأنصاري ١٠٥
أبو عبد الله العسقلاني ٣٦٥

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣٢٤ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٨

عبد الله بن عمر العمرى ٢٩٨

عبد الله بن عمرو (بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن هصيص ابن كعب بن لؤى بن غالب القرشي السهمى كنيته أبو محمد) ١٣ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٩٨ ، ٣٦٨ ، ٤٠١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٨ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨

عبد الله بن عون = ابن عون

عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ٥٢٠

عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) = أبو موسى

عبد الله بن لهيعة ٣٧٨ ، ٥٥٨

عبد الله بن مالك (أبو مالك) ٤٢٩

عبد الله بن المبارك = ابن المبارك

عبد الله بن محمد بن عقيل ٢٥٠

عبد الله بن محمد المشيدى ٣٦٨

أبو عبد الله محمد بن نصر ١٠٥

عبد الله بن محيريز ٥١٦

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ١٩ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٤٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤

عبد الله بن معاذ ٣٨٥

عبد الله بن مغفل (بكسر القاف) ٤٨٤
عبد الله بن مغفل (أبو سعيد المزنى) ٣٢ ، ١٦٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
عبد الله بن أبى مليكة ٣٠٣
عبد الله بن نافع ٤٨٥
عبد الله بن يعقوب بن اسحاق ٢٣١
عبد الجبار بن وائل (وكنيته وائل أبو هنيدة) ١١٢ ، ٢٦٣ ، ٣٩٥ ، ٤٢٤
الشيخ عبد الحق ٤٨٠
عبد الرحمن بن ابزى ٣٦٢
عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ٢٧٠
أبو عبد الرحمن السلمى = السلمى
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ٧٠
عبد الرحمن بن أبى ليلى = ابن أبى ليلى
عبد الرحمن بن عبد القارى ٤٣٦
عبد الرحمن بن مهدى (الامام) ٣٦٩ ، ٤٨٥
عبد الرحمن بن محمد الفورانى = الفورانى
عبد الرحمن بن يزيد ٤٢٤
عبد الرحمن بن يعقوب ٣٠٢
عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب المصنف فى الحديث ٣٠٥ ، ٤٠١ ، ٤٢٤ ،
عبد الكريم أبو امية ٢٣١
عبد الكريم الجزرى ٢٣١
عبد المجيد بن عبد العزيز ٣٠٥
عبد المطلب بن عبد مناف ٤٥٠
عبد الملك بن محمد بن أيمن ٢٣١
العبدرى (محمد بن سعدون بن مرجى الحافظ أبو عامر) صاحب الكفاية ١٧ ، ٩٠ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٨٣ ، ٥٥٤
عبد الملك بن مروان ١٠٦
عبد الواحد بن نافع ٥٧
عبده بن أبى لبابة ٢٧٧
العبدى = محمد بن ثابت
أبو عبيد (القاسم بن سلام) ٢٧٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٤١٦ ، ٤٥١
أبو عبيدة (ابن حربويه) ٤٨٢
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلى ٧٣ ، ٤١٦ ، ٤٤٢
عبيد الله بن عمر ٣٦٨ ، ٤٧٨

عبيد الله بن عبد الله العتكى ابو المنيب ٥١٧ ، ٢٦٣
العبيدى ٢٦٣
عتبة بن ابى حكيم ٤٠٦
عتبان بن مالك ٥٤٨
عثمان بن أبى العاص ١٣٤ ، ١٣٦ ، ٢٨٣
عثمان بن عفان رضى الله عنه ٥٤ ، ٥٦ ، ١٣٠ ، ١٧٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٧٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، ٥٥١
ابو عثمان النهدى ٢٣٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٠ ، ٥٢٨
عثمان بن أبى شيبة ١٩٥
العجلى (يحيى بن على بن الطيب الدسكرى) ٣٤ ، ٣١١ ، ٣٥٨ ، ٣٩٦
ابن عدى ١٨٣ ، ٤٠١ ، ٤٤٣
عراك بن مالك ٢٣٣
عروة بن الزبير ١٠٧ ، ١١٤ ، ٣٤١ ، ٥٢٨ ، ٥٥٠
عرفجة الثقفى ٥٢٨
العز بن عبد السلام (الامام) ٤٧٠
ابن عساكر = على بن الحسن
ابن عسيلمة ٣٤٦
عطاء بن أبى رباح ٨ ، ٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٦٣ ، ٩٠ ، ١١٤ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٦٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٦٣
عطاء الخراسانى ٤٤١ ، ٤٧٣ ، ٥١٧ ، ٥٦٨
عطاء بن السائب ٤٢٨
عطية العوفى ٤٢٤ ، ٤٢٥
العظيم آبادى (الشيخ عبد الحق الهندى) ٢٣١
عفيف بن الحارث اليمانى (وقيل غضيف بن الحارث الشمالى) ٣٥٨
عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ٣٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥٥٨
العقيلى ٥٤٧
عكرمة مولى بن عباس ٦٣ ، ٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٦٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥٦٨
علقمة بن خالد ٤٦٣ ، ٥٢١

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٣٠٢
على بن الحسن الدمشقى (ابو القاسم بن عساكر) ١٢
على بن الحسين ١٠٦ ، ٩٢٨
ابو على السنجى = السنجى
على بن ابى طالب كرم الله وجهه ٧ ، ١٩ ، ٤٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١١٨ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ٢٠٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦
على بن عبد الله بن عباس ٢٩٨
على بن عمر ٣٨٥
على بن أبى القاسم البيهقى ٤٠٨
على بن موسى القمش ٥٢٨
ابو على النيسابورى ٣٢٦
على بن المدينى ٨٤ ، ٣١٢ ، ٣٦٩
ابن علية = اسماعيل ابن علية وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
عمار بن أبى عمار ٤٦٣
عمارة بن رؤيبة الثقفى ٤٩٨ ، ٥٢٧
عمار بن ياسر ٨ ، ١٤٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٤٦٣ ، ٤٩٣ ، ٥٢١
عمران بن الحصين ٧٣ ، ٧٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٥٥١ ، ٥٥٦
عمران أبو نجيد ٢٣٦
العمرانى (يحيى بن سالم أبو الخير صاحب البيان) ٩ ، ١٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٤١ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ ، ٥٦٤
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧
عمرو بن عبسة ٤٩٣
عمر بن حفص المكى ٣٠٤

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٧٧ ، ٥٦٦

العوام بن حمزة ٤٨٤

العوام بن حوشب ٢٣٣ ، ٢٣٤

عمرو بن سلمة ٤٢٤

عمرو بن شمر ٤٠١

عمرو بن دينار ٢٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٤٦٨

عمرو بن عاصم ٣٠٤

أبو عمر الزاهد ١٢٠

عمر بن عبد العزيز ٤٥ ، ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٦٥ ، ١٨٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٩٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٠

عمرو بن عطاء ٤٧٣

أبو عمرو بن العلاء ٤٨٢

أبو عمرو بن عبد البر = ابن عبد البر

عمرو بن على ٣٨٥

عمرو بن ميمون ٥٢١

عنبسة بن عبد الرحمن ٤٨٥

عنبس (لعله الذى قبله) ٣٢٨

عوف بن مالك ٣٨٦ ، ٥٦٣

ابن عون (عبد الله بن عون الفقيه) ٢٨٤ ، ٢١٨ ، ٣٢٣

عون بن أبى جحيفة ٤٨٥

عون بن عبد الله بن عتبة ٣٨٣

عياش بن أبى ربيعة ٤٥٤

عياض (بن موسى اليحصبى المعروف بالقاضى عياض) ٦٤ ، ٨١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ٤١٠ ، ٤٧٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ٥٢٧

عيسى ابن مريم عليه السلام ٤٢٩

عيسى بن موسى ٣٦٨
عيسى بن ميمون ٢٣١
ابن عيينة (سفيان بن عيينة بن ابى مهران الهلالى) ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٣٢٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥
الغزالى (الامام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى صاحب الوجيز والوسيط والبسيط والاحياء) ١٠ ، ١٨ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٥٠٨ ، ٥٢٦ ، ٥٤٣
الغسانى أبو على الغسانى ٢٧٧
ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا) صاحب المجمل ١٦ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ٤١٠
الفارسى (ابو بكر احمد بن الحسن الفارسى) ٤٢
الفارسى (ابو على الحسن بن احمد الفارسى) ٢٣ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٦ ، ٨١
فاطمة رضى الله عنها ١٥٧ ، ٤٤٩
فايد بن عبد الرحمن بن ابى الورقاء ٤٠١ ، ٥٤٧
أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى = سليم الرازى
أبو الفتح (الشيخ نصر المقدسى) ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٢ ، ١٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٣
أبو الفتوح = القاضى أبو الفتوح يحيى بن ابى السعادات بن سعد الله التكريتى ١٠٩ ، ١٧٤ ، ٣٨٠
الفراء (يحيى بن زياد النحوى) ٤٥ ، ٢٧٣ ، ٤٣٧
الفرزدق ٢٥٧
أم فروة الصحابية رضى الله عنها ٥٤
فضالة بن عبيد ٤٤٧
الفضل بن عباس ٢٣٠
أبو الفضل بن عبدان ٥١٠ ، ٥٤٥
أم الفضل (لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية) ٣٤٥
الفلاس (عمرو بن على) ٤٨٥ ، ٥١٧
الفورانى (صاحب الابانة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران

الفورانى) ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ٣٥٣ ، ٤١٩ ، ٥٠٦ ، ٥٤٣
القاسم بن عبد الرحمن ٤٢٧
ابو القاسم القشيرى (الأستاذ) ٤٣٨
ابن القاسم (هو عبد الرحمن الفقيه صاحب مالك وابن عبد الحكم) ٢٦٨
أبو القاسم بن المسلمى ٢٩٩
القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٤٣٧ ، ٥٦٨
ابن القاص (أبو العباس احمد بن احمد الطبرى) صاحب التلخيص ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٤٠٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥٢٦
قبيصة بن ذؤيب ٦٤
قتادة بن دعامة السدوسى ٩ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ١١٣ ، ١٥٨ ، ١٨٧ ، ٢٥٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٤٢٣ ، ٥٦٩
أبو قتادة (الحارث بن ربعى وقيل النعمان بن ربعى ، وقيل عمرو بن ربعى) ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٢٣٣ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤
ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ١٨١ ، ٤٣٨
القرظى (محمد بن كعب) ٢٣١
ابن قسيط (يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثى المدنى ابو عبد الله) ١٣٢ ، ١٣٣
قطبة بن مالك الثعلبى
القعنبى (عبد الله بن مسلمة بن قعنب) ٢٣١
القفال (محمد بن على بن اسماعيل الشاشى) ١٨ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ١١٦ ، ١٣٥ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٣١٥ ، ٣٦٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٩١ ، ٥٠٧
أبو قلابة الجرمى ١٦٣ ، ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤
القلمى ٣٣٠
قيس بن ابى حازم التابعى ١٠٩
قيس بن سعيد ٣٦٨
قيس بن عباد ٣٦٤
قيس بن مالك ٢٩٨
الكاسانى الحنفى صاحب بدائع الصنائع ٣٧٠

ابن كج (القاضي أبو القاسم) ٨٥ ، ٨٧ ، ٢٣٧ ، ١٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣٩
الكرخي (أبو الحسن محمد بن أبي طالب) ٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٤٥٠
الكسائي (أبو الحسن على بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفى أمام القراء) ٣٢٩
كعب بن سعيد ٣٦٨
كعب بن عجرة رضى الله عنه (هو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو اسحاق بن عجرة الأنصاري السالمى) ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٦٦
كعب بن عمر = أبو الليث
كعب بن مالك ٥٤٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦
الكلبى (أبو النضر محمد بن السائب بن مبشر بن عمرو الكلبى صاحب التفسير) ٦٤
ابن كليب ٣٩٥
الكوفى (أبو اسماعيل الكوفى) ٢٥٢
الكيا الهراسى ١٣٥
ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة ٣٧٨ ، ٥٥٨
الليث بن سعد الفهمى المصرى الامام ٢٤ ، ٨٦ ، ١٤٩ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٨ ، ٣٦٩ ، ٥٥٤ ، ٥٦٦
ابن أبى ليلى (محمد بن عبد الرحمن) = محمد بن عبد الرحمن
ابن أبى ليلى (عبد الرحمن الفقيه الكوفى) ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ٢٨٢ ، ٣٠٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٥٢٠
ابن ماجه (القزوينى أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعى الحافظ) ٧ ، ٣٨ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٥٨ ، ٢٢٥ ، ٣٤٥ ، ٢٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٤٩٦ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٧
الماوردى (على بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصرى) أقضى القضاء وامام اصحابنا العراقيين ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٣٣١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٢٩
ابن المبارك (عبد الله) ١٩ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٠ ، ٥٠٤ ، ٥٤٧

المبرد أبو العباس = أبو العباس ١٣٦

المتولى (أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى) صاحب التتمة ١١ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٦١

المثنى بن الصباح ٥١٧

القاضي مجلى بن جميع بن نجا المخزومى (أبو المعالى) (صاحب الذخائر) ٣٠ ، ٣١ ، ٨٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦

أبو مجلز ٤٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٥٢١

مجاهد بن جبر ٨ ، ٩ ، ٦٣ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٨٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٩٨ ، ٣٦٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٥ ، ٤٩٣ ، ٥٥٠

المحاملى (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم صاحب المجموع) ٤٢ ، ٦٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٥٤

المحاربى (سليمان بن حبيب) ٢٣٣

أبو محذورة (سمرة بن معير ويقال أوس) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٩

محمد بن أبان الأنصارى ٢٦٩

محمد بن ابراهيم التيمى ٤٩٠

محمد بن اسحاق بن سيار ٣٢٤

محمد بن اسماعيل = (البخارى)

محمد بن أبى بكر المقدسى ٣٨٥

محمد بن ثابت العبدى ١٣٠

محمد بن جابر السحمى ٤٨٥

محمد بن جابر التميمى ٣١١

محمد بن جرير الطبرى ٢٤ ، ١٣٩ ، ١٧٥ ، ١٩٦ ، ٢٦٦

محمد بن الحسن (الشيبانى صاحب ابى حنيفة الفقيه الكوفى الإمام) ٢٤ ، ٧٥ ، ١٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٣٤١ ، ٣٥١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٥٦٩
محمد ابن الحنفية بن على بن ابى طالب ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٦
محمد بن أبى السرى العسقلانى ٣٠٦
محمد بن سعد ٢٢٥
محمد بن سلام ٣٦٨
محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ٣٧٢
محمد بن عبد الملك الغزالى ٤٢٤
محمد بن على = محمد ابن الحنفية
محمد بن على بن سهل (أبو الحسن الماسرجسى) ٣٥٠ ، ٣٥١
محمد بن عمرو بن عطاء ٣٧٠
محمد بن عمر بن على ٢٩٨ ، ٣٧٧
محمد بن عيسى = الترمذى
محمد بن كثير العبدى ٣٢٨
محمد بن كعب القرظى ٢٣٣ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٤٨٠ ، ٥١٨
محمد بن المثنى ٣٧٥
محمد بن مسلمة البدرى ٣٦٨
محمد بن المنكدر ٢٩٨
محمد بن الموفق الخبوشانى ٤٠٧
محمد بن نصر المروزى ٢٩٩
محمد بن يحيى بن منصور (الامام المعظم الشهيد النيسابورى) ٢٤١ ، ٢٥٧ ، ٤٠٧ ، ٤٧٧
محمد بن يعلى السلمى الكوفى ٤٨٥
محمد بن يوسف ٥٢٨
ابن محيريز ١٠٥
المخدجى ٥١٦
ابو مخلد ٤٨٤
مسدد بن مسرهد ٢٢٦
مراد فرج اليهودى ٢٣ ، ١٠٧
أبو مرثد ١٦٤ ، ١٦٥
مروان بن الحكم ٣٢ ، ٢٢٩ ، ٣٤٥ ، ٥٢٣
المروزى (أبو الحسن أحمد بن سيار) ٢٦٢
المروزى أبو اسحاق = أبو اسحاق
المروزى (القاضى أبو حامد) ٢٥٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩

المروزى (ابو زيد) الشيخ أبو زيد ٣٩٩ ، ٤٧٩ ، ٥٠٧
امرؤ القيس ٣٤٢
مريم ٥٥٣
المزنى (الامام اسماعيل بن يحيى) ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٨ ،
٣٠ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٣٧ ،
١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٨ ،
٢٢٣ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٣٣٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٧٦ ، ٥٣٣
مسروق بن الأجدع ٣٨٤ ، ٥٥٠
أبو مسعود البدرى ٥٥ ، ٣٨٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠
المسعودى ٨٥
مسلم بن بشار ٣٩٥
مسلم بن الحجاج القشيرى ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ،
٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ،
٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ،
٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ،
١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ،
١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،
١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،
٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،
٢٥٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،
٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،
٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٢٣٢ ، ٣٤٠ ،
٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،
٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ،
٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ،
٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ،
٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،
٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،
٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ،
٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ،
٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ،
٥٦٣ ، ٥٦٦
مسلم بن خالد الزنجى ٢٩٩

المسور بن مخرمة رضى الله عنه ١٧١ ، ٣٤١
المسيح عيسى ابن مريم ١٠٧
مسيلمة الكذاب الحنفى ٣٠١
مصعب بن الزبير ٣٤١
مصعب بن سعد بن ابى وقاص ٣٧٦ ، ٣٨٨
مطرف بن عبد الله ٣٦٥
معاذ بن جبل رضى الله عنه ٦٣ ، ١٠٣ ، ٣٢٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٥١٦ ، ٥٢٠
ابو معاذ النحوى ٢٧٣
معاوية بن الحكم ٢٥٢
ابو معاوية ٢٣٦
معاوية بن ابى سفيان (رض) ٨٤ ، ٨٦ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ٢٩٨ ، ٣٦٥ ، ٤٦٥ ، ٥١٩
ابن معبد ٤٦٨
المعتمد بن سليمان ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٠
ابو معشر ٣١٢
ابو سعيد بن المعلى ٢٨٧
ابو معمر ٤٦٠
معمر بن راشد ٣٧٦
مغيث بن سمى ٥٥
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣
مقاتل بن حيان ٦٤ ، ٨٤
المقداد بن الأسود ٢٢٧
المقدسى (الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسى الدمشقى) ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٣٦ ، ٣٥٣ ، ٥٤٩
ابو المكارم عرفة بن على بن الحسن البندنيجى ٢١٣
ابن ام مكتوم عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زائدة القرشى العامرى ٩٨ ، ١١٤ ، ١٣٠ ، ١٣١
مكحول ٤٤ ، ١٠٣ ، ٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٦٨ ، ٤٢٣ ، ٥٥٠
ابن ابى مليكة ٣٤٥ ، ٣٨٥
ابن منده (عبد الرحمن بن محمد الحافظ) ٣٤١
ابن المنذر (ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى) ٢٥ ، ٣٤ ،

٣٨ ، ٤٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٠ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ،
١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ،
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٦٤ ،
٣٦٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ،
٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٤٧٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ،
٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩

منصور الفقيه ١٩

أبو منصور بن مهران ٢٤٢ ، ٣٨٤ ، ٥١٠

ابو جعفر المنصور ١٠٦

منصور بن أبى مزاحم ٢٠٣ ، ٣٨٤

المهاجر بن قنفذ ١١٤

المهدى عبيد الله ١٠٥

ابن مهدى (عبد الرحمن بن مهدى) ٤١

المهلب بن ابى صفرة ٢٦٧

ابو موسى الأشعرى (عبد الله بن قيس) ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ،
٤٢ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٣٢٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٥ ،
٣٩٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٦٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،
٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٧

موسى بن أبى عنبسة ٣٢٢

موسى بن قيس الحضرمى ٤٥٩

نافع بن عبد الحارث ٤٦٣

نافع مولى ابن عمر ٢١١ ، ٢٦٨ ، ٢٩٨ ، ٣٧٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣ ، ٤٨٥

النسائى (أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن
دينار الخراسانى النسائى) ٧ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٧٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١١٤ ،
١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ،
٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ،
٤٦٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٣ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٢٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣

النضر بن شميل ١٧٧ ، ٢٧٤

النعمان بن بشير رضى الله عنه ٥٨

النعمان بن أبى عياش ٣٦٨ ، ٤٠٨

ابو نعيم (احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران
الأصفهانى الصوفى) صاحب الحلية ٣١١ ، ٣٤١ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، ٥١٧

نعيم بن عبد الله المجمر ٣٠٢

نعيم بن عمار ٥٣١
ابن أم نفيسة ٩٦
النواس بن سمعان ٤٩
نوح عليه السلام ٤٤٩
أم هانىء (بنت ابى طالب بن عبد مناف واسمها فاختة) ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١
أبو هرمزة = نافع السلمى ٤٤٩
الهروي صاحب الفريبين ابو اسماعيل عبد الله بن محمد ٨٠ ، ٨٥
ابن ابى هريرة الحسن بن الحسين (ابو على) ٦٠ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٨٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٤٣٤ ، ٤٧٤ ، ٥٥٩
ابو هريرة (عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه) ١٥ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩
هشام بن حكيم (بن خويلد بن اسد) ٣٤١
هشام بن عامر ٣٢٣
هشام بن عروة بن الزبير ٥٨ ، ٣٧٢
هلب الطائى ٢٦٨ ، ٤٧١
ابن هلال ابو سعيد ٤٦١
همام ٣٠٤
أبو الهيثم ٢٧٣
واثلة بن الأسقع ١٦٥ ، ٤٠٤ ، ٤٦٠
الهيثمى ٤٠١
ابو الحسن الواحدى على بن احمد ٢٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٢١٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٩٤

ابن عبد الواحد (القاضي ابو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد) ١٦٩
الواقدي ٤٣٥ ، ٥٠٣
ابو وائل ٢٩٨
وائل بن حجر كنيته ابو هنيدة ١١٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣٢٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠
وكيع بن الجراح ٤١
الوليد بن الوليد المخزومي ٤٥٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٠
أبو الوليد الطيالسي ٣٢٨
أبو الوليد النيسابوري ٥١٠
ابن وهب ٢٩٩ ، ٣٦٨ ، ٤٤٣
وهب بن عبد الله السوائي ١١٣
يحيى بن آدم ٣٧٣
يحيى بن أبي حية ٥١٧
يحيى بن سعيد الأنصاري ١٦٣
يحيى بن سعيد القطان ٣٦٩ ، ٤٤٣ ، ٥٥٠
يحيى بن سلمة بن كهيل ٣٩٦
يحيى بن معين ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٤ ، ٤٤٩ ، ٤٨٥ ، ٥١٧
يحيى بن وثاب ٥٢٠
يحيى بن يحيى ١٠٣ ، ٣٦٩
يزيد بن رومان ٥٢٧
يزيد بن أبي زياد ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥
يزيد بن أبي مريم ٤٨٧
أبو اليسر (كعب بن عمر) ٤٩٣
يعقوب عليه السلام ٢٣
يعقوب بن سفيان ٣٠٥ ، ٣٢٧
يعقوب بن أبي شيبة ٤٤٣
يعلى بن مرة ١١٤ ، ٢٢٣
ابو يعلى الموصلي ٤٠١
أبو يوسف القاضي ٢٤ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٧٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٩ ، ٣٤١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٥٤ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٥٦٩

خامساً : الأحكام

الصفحة	الأحكام
٣	**كتاب الصلاة**
٤	اجمعت الأمة على أن الصلاة فرض عين
٤	ولا يجب ذلك الا على مسلم
٥	أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال
٥	وقال جمهور الاصوليين الكافر مخاطب بها كأصل الايمان
٥	الجمع بين قولى الأصوليين وعلماء الفروع
٥	(فرع) لا يصح من كافر اصلى ولا مرتد صلاة
٦	(فرع) اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم
٦	قال الشافعى اذا أسلم المرتد قضى كل ما فاته
٧	(فرع) اذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة
٧	وأما الصبى فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم) الحديث
٧	وأما من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض
٨	وان زال عقله بمحرم قال الشافعى (رض) : السكران من اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم
٩	(فرع) يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة
٩	(فرع) اذا لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كونه مزيلا للعقل لم يحرم تناوله
٩	(فرع) لو وثب من موضع فزال عقله فان فعله لحاجة فلا قضاء وان كان عبثا فعليه القضاء
١٠	واما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة ولا قضاؤها بالاجماع
١١	(فرع) لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التى قبل الجنون
١١	ولا يؤمر احد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها الا الصبي
١٢	أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين وضربهم عليها لعشر سنين
١٣	فان دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد
١٤	حاصل ما ذكره مسألتان
١٤	(احداهما) اذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن
١٤	(الثانية) صلى وفرغ منها وهو صبى ثم بلغ في الوقت
١٤	(فرع) مذهبنا أن الصبى اذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة
١٤	ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها
١٥	الكلام على كفر تارك الصلاة
١٦	أما حكم الفصل ففيه مسائل
١٦	(احداها) اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها
١٦	(فرع) من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الاسلام
١٦	(المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسمان
١٧	(المسألة الثالثة) لا يقتل حتى يستتاب

الصفحة	الأحكام
١٧	(الرابعة) الصحيح المنصوص فى البويطى انه يقتل بالسيف
١٧	(فرع) اذا قتل فالصحيح انه يغسل ويصلى عليه
١٧	(فرع) اذا اراد السلطان قتله فقال : صليت فى بيتى تركه
١٨	(فرع) لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح
١٨	(فرع) لو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالى انه لا تقبل
١٨	(فرع) لو قتل انسان تارك الصلاة مدة الاستتابة يأثم ولا ضمان عليه
١٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها
٢٠	(فرع) فى الاشارة الى بعض ماجاء فى فضل الصلوات الخمس
٢١	باب مواقيت الصلاة
٢١	أول وقت الظهر اذا زالت الشمس
٢٣	جبر وميك اسمان أضيفا الى ايل
٢٣	واما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لانها ظاهرة فى وسط النهار
٢٤	واما آخر وقت الظهر فهو اذا صار ظل الشيء مثله
٢٥	واحتج أصحابنا بحديث عبد الله ابن عمرو
٢٥	واما الجواب عن حديث (صلى بى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله الحديث)
٢٦	واحتج لأبى حنيفة بحديث ابن عمر
٢٧	قال امام الحرمين وعمدتنا حديث جبريل ولا حجة للمخالف الا حديث ساقه صلى الله عليه وسلم مساق ضرب الأمثال
٢٧	(فرع) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
٢٧	(فرع) بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعى والأصحاب تأسيا بامامة جبريل
٢٨	بدأ الشافعى فى الجديد بالظهر وفى القديم بالصبح
٢٨	(فرع) اذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ
٢٨	(فرع) فى معرفة الزوال وهو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار .
٢٩	قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه
٢٩	واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله
٣١	حديث جبريل انما يذكر وقت الاختيار لا وقت الجواز
٣١	للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر
٣٢	وقت الاختيار الى اصفرار الشمس
٣٢	وأول وقت المغرب اذا غابت الشمس
٣٣	والاعتبار سقوط قرصها بكماله
٣٣	وحكى الزغفرانى من رواة القديم أن للمغرب وقتا واحدا
٣٣	واختلف أصحابنا المصنفون على طريقين
٣٣	(الطريق الأول) أن لها وقتا واحدا
٣٣	(الطريق الثانى) على قولين
٣٥	وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام فى اليومين فجوابه من ثلاثة أوجه
٣٦	(فرع) أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم: هل للمغرب وقت أم وقتان ؟
٣٧	الصلوات كلها لها وقت واحد غير

الصفحة	الأحكام
	ان المغرب وقتها يقصر وغيرها يطول
٣٧	أجاب الشيخ ابو على السنجي على انكار الشيخ ابى حامد فى كتابه شرح التلخيص
٣٧	(فرع) قال القاضي حسين : ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع انه يجوز الجمع ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين فى احدهما
٣٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت المغرب
٣٩	(فرع) يكره تسمية المغرب عشاء
٣٩	وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق
٤٠	(المسالة الثانية) فى أسماء الرجال ونسب عبد الله بن عمرو بن العاص
٤١	الأعمش روى عن ابن عيينة مع انه من شيوخه
٤١	(المسالة الثالثة فى الأحكام) اجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق
٤٢	وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان
٤٣	(فرع) للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر
٤٣	قال صاحب التتمة : فى بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق
٤٣	(فرع) قيل : ان ما بين المغرب والعشاء مقدار سدس الليل يطول بطوله ويقصر بقصره
٤٣	(المسالة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة
٤٣	مناقشة الأحاديث الواردة بتسميتها عتمة وعلة تسميتها بذلك
٤٤	واعلم أنه يجوز أن يقال العشاء الآخرة والعشاء فقط من غير وصف

الصفحة	الأحكام
٤٤	(الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث
٤٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الشفق وآخر وقت العشاء الشفق عند العرب الحمرة قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كالشفق
٤٥	ووقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني
٤٦	قال أصحابنا الفجر فجران الفجر الأول وهو الكاذب والآخر وهو الصادق
٤٦	وفى الثاني يخرج وقت العشاء ويدخل الصوم وينقضي الليل
٤٧	صلاة الصبح من صلوات النهار
٤٧	وحكى عن الأعمش أن قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم
٤٨	مناقشة القائلين بأن آية النهار الشمس لقوله تعالى (وجعلنا آية النهار مبصرة)
٤٨	(صلاة النهار عجماء) ليس حديثا وانما هو قول بعض الفقهاء
٤٨	(فرع) لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح
٤٩	لا كراهة فى تسميته الغداة
٤٩	لو دخل فى الصبح أو العصر وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته
٤٩	(فرع) ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره
٤٩	تجب الصلاة فى أول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بامكان فعلها
٥٠	بحث مقارن بين مذهبنا ومذهب أبى حنيفة فى أول الوقت وآخره ووجوبها
٥٠	كل وقت لصلاتها هو وقت لوجوبها عندنا

الصفحة	الأحكام
٥١	والجواب عن قياسهم على الزكاة ان تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة
	قال أمام الحرمين فى الأساليب : الوجه أن نقول لهم : أتسلمون الواجب الموسع أم تنكرونه
٥٢	(فرع) اذا دخل وقت الصلاة واراد تأخيرها إلى أثناء الوقت او آخره هل يلزمه العزم على فعلها ؟
٥٢	(فرع) اذا اخر الصلاة وقلنا : لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا
٥٢	ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته
٥٣	اذا جوزتم تأخيره ابدا ولا يعصى بالموت فلا معنى لوجوبه
٥٣	قلنا : تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير الا بشرط العزم
٥٣	والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم فى أول الوقت
٥٦	(فصل) واما الظهر فى غير شدة الحر فمذهبنا تعجيلها فى اول الوقت أفضل
٥٧	واما العصر فتقديمها فى أول الوقت افضل
٥٨	(فصل) واما المغرب فتعجيلها أفضل
٥٨	(فصل) واما العشاء ففيها القولان
٦٠	(فرع) فيما يحصل به فضيلة اول الوقت فى جميع الصلوات
٦٠	(فصل) فيما يحصل به فضيلة اول الوقت فى جميع الصلوات ثلاثة أوجه
٦١	(فرع) قال أصحابنا : اذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى آخر الوقت
٦١	(فرع) هذا المذكور من أول الوقت تستثنى منه صور

الصفحة	الأحكام
٦٢	فيح جهنم غليانها ولهبها وانتشار وهجها
٦٣	حديث خباب بن الأرت [شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا] منسوخ
٦٣	واوكد الصلوات فى المحافظة عليها الصلاة الوسطى
٦٤	واحتج القائلون أنها العصر بحديث على ومما استدل به البيهقى أنها الصبح وليست العصر قول عائشة لكاتب مصحفها
٦٥	ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت
٦٦	وحيث قلنا : الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا : لا تقصر المقضية
٦٦	حديث (اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) ضعيف رواه الترمذى من رواية ابن عمر والدارقطنى عنه وعن غيره وأسانيده كلها ضعيفة
٦٧	ولا يعذر أحد من أهل الفرض بتأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره
٦٨	اذا بلغ الصبى او أسلم الكافر او طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه
٦٩	قال أصحابنا : وشرط الوجوب بركعة او تكبيرة ان تمتد السلامة من المانع
٧٠	(فرع) عادة اصحابنا يسمون هؤلاء أصحاب الأعذار
٧٠	(فرع) قد ذكرنا إن الصحيح عندنا انه يجب على المعذور الظهر بادراك ما تجب به العصر
٧٠	فاما اذا ادرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ العذر
٧١	اذا طرأ العذر الذى يمكن طرآنه فان كان الماضى من الوقت دون قدر الفرض

الصفحة	الأحكام
٧١	ولو كان الرجل مسافرا فطرأ جنون أو اغماء أو كانت مسافرة فطرأ الحيض
٧٢	واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة اذا ادرك من وقتها ما يسعها
٧٢	مثاله : افاق المجنون فى أثناء الوقت وعاد اليه جنونه فى الوقت
٧٢	مثاله : افاق مغمى عليه بعد أن مضى من العصر ما يسع الظهر
٧٢	(فرع) قول المصنف سقط الوجوب مجاز والمراد امتنع الوجوب
٧٣	أما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق فضعيف ويغنى عنه حديث جابر
٧٤	البداية لحن عند أهل العربية وصوابه البداءة بضم الباء والمد
٧٤	الصوم الفائت من رمضان كالصلاة فان كان معذورا فى فواته كان على التراخى ما لم يحضر رمضان السنة القابلة
٧٥	وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية او قدم المتأخرة على الفوائت جاز
٧٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى قضاء الفوائت
٧٦	(فرع) أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها
٧٦	وان نسى صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلى خمس صلوات
٧٨	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
٧٨	(احداها) اذا اشتبه عليه وقت الصلاة
٧٨	قال فى التتمة : لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة
٧٨	ولو كان فى بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد ؟
٧٩	(فرع) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده فى دخول الوقت
٧٩	(فرع) الديك الذى جربت اصابته فى صياحه للوقت يجوز اعتماده فى دخول الوقت
٨٠	(المسألة الثانية) قال الشافعي : الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة
٨٠	(الثالثة) اذا دخل فى الصلاة المكتوبة فى اول وقتها أو غيره حرم قطعها
٨٠	(الرابعة) يستحب ايقاظ النائم
٨٠	للصلاة لاسيما ان ضاق الوقت
٨٠	**باب الأذان**
٨٠	الأذان الاعلام والأذان للصلاة يقال فيه الأذان والأذين والتأذين
٨١	قال القاضى عياض : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات
٨١	(فرع) الأصل فى الأذان ما روى عن عبد الله بن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
٨٢	والاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس ومطابقة رؤيا عمر لرؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى
٨٣	ولا تشرع الأذان ولا الاقامة لغير الخمس
٨٣	اما قول صاحب الذخائر : أن المنذورة يؤذن لها اذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه
٨٤	(فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان الأذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس
٨٤	وهو أفضل من الامامة ومن اصحابنا من قال : الامامة أفضل
٨٤	حديث الأئمة ضمناء والمؤذنون

الصفحة	الأحكام
	امناء فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين ليس اسناده بقوي ضعفه ابن المديني والبخاري
٨٥	نص الشافعي في الأم أن الأذان افضل من الامامة
٨٦	حجج القائلين بأن الامامة افضل
٨٦	حديث مالك بن الحويرث
٨٦	حديث معاوية (رض) (المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة)
٨٦	وحديث ابي هريرة (لو يعلم الناس ما في النداء والصف)
٨٧	(فرع) قال كثير من اصحابنا : يكره أن يكون الامام هو المؤذن
٨٧	قلت : واذا لم يثبت في الجمع بينهما نهي فكراهيته خطا
٨٧	فان تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا اقرع بينهم
٨٨	الصقع والسقع والرقع ثلاث لغات هي الناحية والكورة
٨٨	وشعائر الاسلام هي متعبدات الاسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت اي علمت فهي ظاهرات معلومات
٨٨	(أما حكم المسالة) ففي الأذان والاقامة ثلاثة أوجه أصحها انها سنة
٨٩	فان كان البلد كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع بحيث ينتشر الأذان في جميعهم
٨٩	فان قلنا : هو فرض كفاية فاتفق اهل بلد او قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم
٩٠	والقول في الاقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرنا
٩٠	(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان والاقامة
٩٠	وهل يسن للفوائت ؟ فيه ثلاثة اقوال قال في الأم : يقيم لها ولا يؤذن
٩١	أيام الخندق خمسة عشر يوما
٩١	(اما حكم المسالة) فاذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة اقام لكل واحدة بلا خلاف
٩٢	واعلم أنه لا يشرع توالي اذانين الا في صورتين (احداهما) اذا أخروا المؤداة الى آخر وقتها فاذنوا وصلوا ثم دخلت فريضة اخرى
٩٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان للفائتة
٩٣	(فرع) المنفرد في صحراء او بلد يؤذن على المذهب والمنصوص
٩٤	وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما في وقت اولي منهما اذن وأقام للأولى وأقام للثانية
٩٥	وان بدأ العصر أذن لها وهل يؤذن للظهر ؟ فيه ثلاثة اقوال
٩٥	ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد للأعلام
٩٦	واسم ابن مكتوم عمرو بن قيس وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته
٩٦	لا يجوز لغير الصبح قبل وقتها
٩٧	حديث سعد القرظ (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل) باطل غير معروف عند أهل الحديث
٩٧	وأما الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة
٩٨	(فرع) قال أصحابنا : السنة ان يؤذن للصبح مرتين احداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه
٩٨	(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها والأذان تسع عشرة كلمة الله أكبر
٩٩	من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم
١٠٠	مذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع

الصفحة	الأحكام
١٠٠	الترتيب شرط والترجيع مستحب
١٠١	ويشرع في أذاني الصبح سواء ما قبل الفجر وما بعده
١٠٢	المذهب أن الاقامة احدى عشرة كلمة
١٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الفاظ الأذان
١٠٢	(فرع) في مذاهبهم في التثويب
١٠٢	(فرع) في مذاهبهم في الاقامة
١٠٣	وقد إتفقنا نحن واصحاب ابي حنيفة على أن حديث ابي محذورة لا يعمل بظاهره
١٠٤	قال البيهقي : اجمعوا على أن الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات
١٠٥	قال الشافعي : الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين
١٠٥	يكره التثويب في غير الصبح
١٠٥	وحكى القاضي أبو الطيب انه يستحب في اذان العشاء
١٠٦	(فرع) يكره أن يقال في الأذان : حي على خير العمل
١٠٦	ولا يصح الأذان الا من مسلم عاقل
١٠٦	وفيه مسائل (احداها) لا يصح اذان الكافر وهل يكون أذانه اسلاما ؟
١٠٧	(المسألة الثانية) لا يصح اذان المجنون ولا المغمى عليه لأنه عبادة وهما ليسا من اهل العبادة
١٠٨	(الثالثة) يصح اذان الصبي المميز كما تصح امامته
١٠٨	(الرابعة) لا يصح أذان المرأة للرجل
١٠٩	والمستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا
١٠٩	واما الأحكام ففيها مسائل
١٠٩	(احداها) يصح أذان العبد والحر اولى
١١٠	(الثانية) يصح اذان الصبي والبالغ أولى
١١٠	(الثالثة) ينبغي أن يكون المؤذن عدلا
١١٠	وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت
١١١	والمستحب أن لا يكون صبيا
١١٢	والمستحب أن يكون على طهارة
١١٣	اما احكام الفصل ففيه مسائل
١١٣	(احداها) يستحب أن يؤذن على طهارة
١١٣	(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان بغير طهارة
١١٤	الزهري لم يدرك أبا هريرة
١١٤	(الثانية) يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها
١١٤	(الثالثة) السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة
١١٥	والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدير
١١٦	(فرع) في مذاهب العلماء في الالتفاتات في الحيعلتين والاستدارة
١١٦	واما حديث الحجاج فجوابه من اوجه
١١٦	(أحدها) انه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به ولو كان عدلا ضابطا
١١٦	(والجواب الثاني) انه مخالف لرواية الثقات عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
	(الثالث) ان الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات
١١٧	(الرابعة) السنة ان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه
١١٧	(فرع) لو أذن راكبا واقام الصلاة راكبا أجزاه ولا كراهة فيه
١١٧	والمستحب أن يترسل في الأذان ويدرج الاقامة
١١٨	جاء في الترسل حديثان احدهما عن جابر والثاني عن علي
١١٨	والبغي هو المبالغة في رفع الصوت
١١٨	وادراج الاقامة هو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله للأذان

الصفحة	الأحكام
١١٨	بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
١١٩	والمستحب ان يرفع صوته فى الأذان لحديث [يغفر للمؤذن مدى صوته]
١٢٠	ويجب أن يرتب الأذان لانه اذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك اذان
١٢١	ولو رأى اعمى يخاف وقوعه فى بئر او حية تدب الى غافل
١٢٢	قال الشافعى : ما كرهت له من الكلام كنت له فى الاقامة اكره
١٢٣	والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فانه يقول : لا حول ولا قوة الا بالله
١٢٤	أما أحكام الفصل فقال أصحابنا : يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغه
١٢٥	ويستحب أن يتابع المؤذن فى كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه
١٢٥	قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير واستثنى المصلى ومن على الخلاء والجماع
١٢٦	واتفقوا انه لا يتابعه اذا كان يقرا الفاتحة فى الصلاة
١٢٦	(فرع) اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول
١٢٧	(فرع) مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة
١٢٧	(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه يتابع المؤذن فى جميع الكلمات
١٢٧	(فرع) من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم
١٢٧	(فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ
١٢٧	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا هنا المشهور انه يكره للمصلى متابعته فى الصلاة
١٢٧	والمستحب أن يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة
١٢٨	اتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة
١٢٨	والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن لحديث (إن أخا صداء أذن ومن اذن فهو يقيم) وهو حديث فيه ضعف
١٢٩	قال الشافعى : اذا اذن المؤذن احببت أن يتولى الإقامة لشىء يروى
١٢٩	كان اذان زياد بن الصدائى للنبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فى صلاة الصبح ولم يكن بلال حينئذ حاضرا
١٣٠	ويستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا فى الحيعلة
١٣٠	والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين
١٣١	قال الشافعى : لا تضييق ان يكون المؤذنون أكثر من اثنين
١٣١	(فرع) اذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحدا بعد واحد
١٣٢	(فرع) اختلف أصحابنا فى الأذان للجمعة
١٣٢	ويجوز استدعاء الأمراء الى الصلاة لاستدعاء بلال للنبى صلى الله عليه وسلم
١٣٣	ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
١٣٣	وان وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال
١٣٤	قال الشافعى فى الأم : احب ان يكون المؤذنون متطوعين وليس للامام أن يرزقهم من ماله
١٣٥	(فرع) فى جواز الاستئجار على

الصفحة	الأحكام
	الأذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز من بيت المال
١٣٦	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
١٣٦	(احداها) يستحب أن يكون الاذان بقرب المسجد
١٣٦	(الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلى الا لعذر
١٣٦	(الثالثة) يستحب أن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم
	(الرابعة) يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات فى الاذان لأنه روى موقوفا
١٣٦	حركة الراء فى أكبر
١٣٧	(الخامسة) لو زاد فى الأذان ذكرا أو زاد فى عدد كلماته لم يبطل أذانه
١٣٧	(السادسة) قال الشافعى فى الأم : وواجب على الامام ان يتفقد احوال المؤذنين ليؤذنوا فى أول الوقت
١٣٧	(السابعة) قال فى مختصر المزنى : وترك الأذان فى السفر اخف منه فى الحضر
١٣٧	(الثامنة) قال صاحب الحاوى لو أذن بالفارسية ان كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز
١٣٨	(التاسعة) لو لقن الأذان أجزاه لحصول الاعلام
١٣٨	(العاشرة) قال الشافعى : اذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول (صلوا فى رحالكم)
١٣٩	**باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه**
١٣٩	وأما طهارة البدن عن النجاسة فهى شرط فى صحة الصلاة
١٣٩	حديث (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه)
١٤١	والنجاسة ضربان دماء وغير دماء
١٤١	وأما الدماء فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فانه يعفى عن قليلة وفى كثيره وجهان
١٤٣	وأما دم نفسه فضربان
١٤٣	احدهما : ما يخرج من بثرة
١٤٣	الثانى : مايخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
١٤٣	(فرع) لو كان فى صلاة فأصابه شىء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة أو كان التلويث قليلا
١٤٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الدماء
١٤٤	اذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى واعاد
١٤٤	(اما حكم المسألة) فاذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن ازالتها
١٤٥	وان جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلعه قلعه
١٤٥	واذا انكسر عظمه وجب جبره بعظم طاهر
١٤٦	مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس يجب خلعه ونزعه
١٤٦	(فرع) اذا شرب خمرا أو غيرها من النجاسات أو اكره على أكل محرم
١٤٧	(فرع) قال فى المختصر : ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال
١٤٩	(فرع) هذا الذى ذكرناه من تحريم الوصل فى الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
١٤٩	ذكر القاضي عياض أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر
١٤٩	وأما طهارة الثوب الذى يصلى فيه فهى شرط فى صحة الصلاة
١٥٠	(فرع) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به

الصفحة	الأحكام
١٥٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد الا ثوبا واحدا
١٥٠	فان اضطر الى لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد اذا قدر
١٥١	وان قدر على غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله
١٥١	وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها عليه تحرى وصلى فى الطاهر
١٥٢	(الشرح) فيه مسائل
١٥٢	(احداها) اذا اشتبه ثوب نجس بثوب طاهر لزمه التحرى فيهما
١٥٢	(الثانية) اذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شىء لزمه أن يصلى
١٥٣	(الثالثة) اذا أدى اجتهاده الى طهارة احدهما فغسل الآخر
١٥٤	(فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى فيه
١٥٥	وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة
١٥٥	وان كان فى وسطه حبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته
١٥٦	واتفقت طرق الأصحاب على انه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته
١٥٦	وان حمل حيوانا طاهرا فى صلاته صحت صلاته
١٥٧	(اما حكم المسألة) فاذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره فى صلاته صحت صلاته
١٥٧	أما اذا حمل قارورة مصممة الراس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته على الصحيح
١٥٧	(فرع) لو حمل المصلى مستجمرا بالأحجار لم تصح صلاته فى أصح الوجهين
١٥٨	طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة
١٥٨	(أما حكم المسألة) فطهارة الموضع الذى يلاقيه فى قيامه وقعوده وسجوده شرط فى صحة صلاته
١٥٩	فان صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها
١٥٩	فان صلى على أرض فيها نجاسة فان عرف موضعها تجنبها
١٦٠	(الشرح) فى هذه القطعة مسائل
١٦٠	(احداها) اذا كان على الأرض نجاسة فى بيت أو صحراء
١٦٠	(الثانية) اذا خفى عليه موضع النجاسة من ارض ان كانت واسعة
١٦٠	(الثالثة) اذا كانت النجاسة فى احد بيتين تحرى كالثوبين
١٦١	وان حبس فى حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة فى قعوده وسجوده .
١٦٢	اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت
١٦٣	(أما حكم المسألة) فاذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز انها كانت فى الصلاة
١٦٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها
١٦٣	ولا يصلى فى مقبرة لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم
١٦٤	(أما حكم المسألة) ان تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها
١٦٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة فى المقبرة
١٦٥	(فرع) تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة
١٦٥	(فرع) يكره أن يصلى فى مزبلة فوق حائل طاهر
١٦٥	(فرع) فى نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم

الصفحة	الأحكام
١٦٦	ولا يصلى فى الحمام لحديث أبى سعيد
١٦٦	وتكره الصلاة فى أعطان الابل ولا تكره فى مراح الغنم
١٦٧	ويكره أن يصلى فى مأوى الشيطان
١٦٨	واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة
١٦٩	ولا يجوز ان يصلى فى ارض مغصوبة
١٦٩	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
١٦٩	(احداها) قال اصحابنا : لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس ولا يكره فيها ايضا
١٧٠	(الثانية) قال الشافعى والاصحاب : تجوز الصلاة فى ثوب الحائض وثوب الجماع اذا لم تتحقق فيه نجاسة
١٧٠	**باب ستر العورة**
١٧٠	ستر العورة عن العيون واجب
١٧٢	(أما حكم المسألة) فستر العورة شرط لصحة الصلاة
١٧٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ستر العورة فى الصلاة
١٧٣	وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة
١٧٣	(أما حكم المسألة) ففى عورة الرجل خمسة أوجه
١٧٤	عورة أم الولد كالحرة فى الصلاة عند مالك
١٧٤	والذى قطع به الجمهور انها كالقنه لأن معظم أحكام الرق جارية عليها
١٧٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى العورة
١٧٥	الدلالة فى حديث دخول أبى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو كاشف عن فخذيه او ساقيه لأنه مشكوك فى المكشوف
١٧٦	وحكى الحسن أن الأمة المزوجه التى أسكنها الزوج منزله كالحرة
١٧٦	الصلاة بساتر رقيق يشف لون البشرة مبطل لها
١٧٦	ولو وصف حجم العورة وستر لونها وكان صفيقا صحت الصلاة وغلط صاحب البيان فى الحكم بابطالها
١٧٧	ولو وقف فى جب وهو الخابية وصلى على جنازة مكشوف العورة فان كان يرى هو أو غيره عورته لم تصح صلاته
١٧٧	والمستحب للمرأة أن تصلى فى ثلاثة اثواب خمار ودرع وملحفة
١٧٧	اختلاف علماء العربية فى معنى الخمار
١٧٧	خطأ رقم التعليق (١) تكفت وصوابه وضعه عند تكشف سطر ١٦ فليحرر
١٧٨	من جر ثوبه خيلاء بقيد المخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة
١٧٨	ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين قميص ورداء أو قميص وازار أو قميص وسراويل
١٧٩	ويستحب للرجل أن يصلى فى أحسن ثيابه المتيسرة ويتقمص ويتعمم
١٧٩	وان اراد ان يصلى فى ثوب فالقميص أولى لانه اعم فى الستر
١٨٠	فان كان الازار ضيقا اتزر به وان كان واسعا التحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقه
١٨١	ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ويخرج يده من قبل صدره
١٨١	ويكره أن يسدل فى الصلاة وفى غيرها وهو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين
١٨٢	فهورهم كلمة نبطية عربت
١٨٢	(أما حكم المسألة) فالسدل اذا كان للخيلاء فهو حرام وان كان لغير الخيلاء فهو مكروه

الصفحة	الأحكام
١٨٢	قال الخطابي : رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلاة كعطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك
١٨٣	وممن رخص فيه ابن عمر وجابر وعبد الله بن الحسن ورخص النخعى فى القميص وكرهه فى الازار
١٨٣	احتج أصحابنا بحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة)
١٨٤	تنويه الامام النووى بما أورده فى كتابه رياض الصالحين فى المسألة
١٨٤	ويكره أن يصلى الرجل وهو متلثم
١٨٤	ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة
١٨٤	ولا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير لحرمة استعماله فى غير الصلاة
١٨٤	اذا صلى فى ثوب حرير صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف احمد فى الدار المغصوبة
١٨٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة فى ثوب الحرير وثوب مغصوب وعليهما
١٨٥	حديث (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه) ضعيف فى رواته رجل مجهول
١٨٥	اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه أن يستر به العورة
١٨٦	وان وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما
١٨٦	الخنثى يستر آلة الذكورة اذا كان نساء وآلة الأنثى اذا كان رجال
١٨٧	اذا أوصى انسان بثوبه لأحوج الناس اليه فى الموضع الفلانى فتقدم المرأة على الخنثى والخنثى على الرجل
١٨٧	وان لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزنى . يلزمه الصلاة قاعدا
١٨٨	فان صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة لأن العرى عذر عام
١٨٨	فى هذه القطعة مسائل
١٨٨	(إحداها) اذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقى فلا اعادة عليه
١٨٨	(الثانية) اذا وجد السترة فى أثناء الصلاة لزمه الستر بلا خلاف لأنه شرط لم يأت عنه ببدل
١٨٨	من صلى بالتيمم ورأى الماء فى أثناء الصلاة
١٨٩	(الثالثة) يستحب للأمة أن تستر فى صلاتها ما تستره الحرة
١٨٩	(فرع) اذا قال لأمته : اذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس ان كان فى حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعتقت والا صحت صلاتها ولا تعتق
١٨٩	وان اجتمع جماعة عراة قال فى القديم : الاولى أن يصلوا فرادى
١٩٠	اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى
١٩٠	الامام يصلى للعراة وسطهم فان خالف ووقف قدامهم صحت صلاتهم وغضوا أبصارهم
١٩٠	أما اذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لأن أمامتهن تقف بينهن ولو فى حالة اللبس
١٩٠	وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحب أن يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لصحة صلاتهم من غير سترة
١٩١	لا يلزم من كان معه ثوب اعارة العارى للصلاة وانما يستحب ذلك

الصفحة	الأحكام
	كما لا يلزمه بذل الماء للوضـــوء بخلاف العطشان
١٩١	واذا ضممنا مسـألة العارية الى الهبة حصـل فيها أربعـة أوجـه
١٩١	واذا رجع المعير فى العارية أثنـاء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف
١٩٢	(فرع) فى مسائل تتعلق بالبـاب
١٩٢	(احداها) اذا وجد سترة تبـاع او تؤجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمـن المثل وأجرته
١٩٢	(الثانية) اذا لم يجد العارى الا ثوبا فان أمكن استئذان صـاحبه فيه فعل
١٩٢	(الثالثة) اذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به فان كان يدخل بقطعه من النقص بقدر أجرة المثل قطعه
١٩٢	(الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلى عاريا وفى وجوب الاعـادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها
١٩٢	(الخامسة) قال الدارمى لو قدر العريان أن يصلى فى الماء ويسجد فى الشط لا يلزمه
١٩٣	**باب استقبال القبلة**
١٩٣	استقبال القبلة شرط فى صـحة الصلاة الا فى حالين
١٩٤	واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط
١٩٤	(فرع) فى بيان أصل اسـتقبال الكعبة
١٩٤	فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الى عينه
١٩٤	ذرع ما بين الركن الأسود والمقام وما بين جدار الكعبة الى الوادى
١٩٥	(أما حكم المسألة) فان كان بحضرة الكعبة لزمه التوجـه الى عينهـا لتمكنه منه
١٩٦	فان دخل البيت وصلى فيه جاز لأنه متوجه الى جزء من البيت
١٩٦	قال أصحابنا والنفل فى الـكعبة أفضل منه فى خارجها
١٩٧	(فرع) فى قاعدة مهمة صرح بهـا جماعة من أصـحابنا وهى أن المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة
١٩٨	وان صلى النفل فى بيتـه فانـه أفضل من المسـجد مع شرف المسجد
١٩٨	حديث (سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة) وهو حديث عمر ضعيف وسبق بيانه فى باب طهارة البدن
١٩٩	ولو وقف على أبى قبيس أو غيره من المواضع المرتفعة صحت صلاته بلا خلاف
١٩٩	ولو استقبل خشيشا نابتا عليهـا أو خشبة أو عصـا مغروزة غير مسمرة فوجهان
٢٠٠	وان لم يكن بحضرة البيت نظـرت ـ فان عرف القبلةـ صلى اليهـا
٢٠١	(فرع) قال أصحابنا : اذا صلى فى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه كالكعبة
٢٠٢	وان كان غائبا عن مكة اجتهد فى طلب القبلة
٢٠٣	الصف الطويل مع طول المسـافة تظهر المسامتة والاسـتقبال كالنار على جبل ونحوها
٢٠٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك
٢٠٣	الصحيح عندنا اصابة عين الكعبة وقال أبو حنيفة الواجب الجهـة
٢٠٣	(فرع) فى تعلم أدلة القبلة ثلاثـة اوجه
٢٠٤	وان كان فى أرض مكة فان كان بينه وبين البيت حائل أصلى كالجبـل فهو كالغائب عن مكة
٢٠٤	فان اجتهد رجلان فاختلفا فى جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه

الصفحة	الأحكام
٢٠٥	وان صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان
٢٠٥	فان اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده الى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية
٢٠٥	فى الفصل ثلاث مسائل
٢٠٥	(احداها) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا أم لا
٢٠٦	(الثانية) لو تغير اجتهاده فى أثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران احدهما : يستأنف والثانى : يبنى
٢٠٦	(الثالثة) اذا دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شىء
٢٠٦	وان صلى ثم تيقن الخطا ففيه قولان
٢٠٦	اذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطا فله أحوال
٢٠٦	(أحدها) ان يظهر الخطا قبل الشروع فى الصلاة
٢٠٧	(الحال الثانى) ان يظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه فهى مسألة الكتاب
٢٠٧	(الحال الثالث) أن يظهر الخطا فى أثنائها وهو ضربان
٢٠٨	هذا كله اذا ظهر الخطا فى الجهة أما اذا ظهر الخطا فى التيامن والتياسر وقلنا الفرض جهة الكعبة أو عين الكعبة ؟
٢٠٨	(فرع) لو اجتهد جماعة فى القبلة واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية
٢٠٨	ولو شرع المقلد فى الصلاة بالتقليد فقال له عدل : اخطا بك فلان فله حالان
٢٠٩	وان كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت
٢٠٩	(الشرح) فيه مسائل

الصفحة	الأحكام
٢٠٩	(احداها) قد سبق بيان الخلاف فى ان تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية ؟
٢١٠	(الثانية) اذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم أهليته
٢١٠	(الثالثة) اذا عرف الأعمى القبلة باللمس بان لمس المحراب فى الموضع الذى يجوز اعتماده
٢١٠	(الرابعة) اذا دخل الأعمى والجاهل الذى هو كالأعمى فى الصلاة بالتقليد ثم أبصر الأعمى او عرف الجاهل الأدلة
٢١٠	(الخامسة) اذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده
٢١٠	وكان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة او غيم
٢١١	(الشرح) اذا خفيت الأدلة على المجتهد ففيه اربع طرق
٢١١	(أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا يقلد
٢١١	(والطريق الثانى) يقلد قطعا
٢١١	(والثالث) لا يقلد قطعا
٢١١	(والرابع) ان ضاق الوقت قلد والا فلا
٢١١	وأما فى شدة الخوف والتحام القتال فيجوز
٢١٢	يجوز فى حال شدة الخوف الصلاة الى اى جهة أمكنه
٢١٢	وأما النافلة فينظر فيها ـ فان كان يمكنه ان يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه ان يتوجه الى القبلة
٢١٣	(اما حكم المسألة) فاذا أراد الراكب فى السفر نافلة نظر ـ ان امكنه ان يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة
٢١٤	ثم ينظر فان كان واقفا ـ نظرت ـ فان كان فى قطار لا يمكنه أن يدير الدابة الى القبلة صلى حيث توجه
٢١٥	قال أصحابنا : وليس عليه وضع

الصفحة	الأحكام
	الجبهة فى ركوعه وسجوده على السرج والاكاف
٢١٦	فان صلى على الراحلة متوجها الى مقصده فعدلت الى جهة القبلة جاز
٢١٦	ينبغى للمتنفل ماشيا أو راكبا أن يلزم جهة مقصده
٢١٦	وان غلبته الدابة فانحرف بجماحها ففى بطلان صلاته وجهان
٢١٧	(فرع) اذا انحرف المصلى على الأرض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر
٢١٧	وان كان المسافر ماشيا جاز أن يصلى النافلة حيث توجه كالراكب
٢١٧	ويشترط أن يركع ويسجد على الأرض وبه قطع المصنف وسائر العراقيين
٢١٨	وان دخل الراكب أو الماشى الى البلد الذى يقصده وهو فى الصلاة اتم صلاته الى القبلة
٢١٨	قال أصحابنا رحمهم الله : يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السير والسفر ويتم الأركان
٢١٨	قال صاحب الحاوى : المصلى سائرا الى غير القبلة يلزمه العدول الى القبلة فى أربعة مواضع :
٢١٨	أحدها : اذا دخل بلدته أو مقصده
	الثانى : اذا نوى الاقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقى
٢١٩	الثالث : أن يصل المنزل لانقطاع سير وان عد مسافرا
٢١٩	الرابع : أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك
٢١٩	(فرع) لو دخل بلدا فى أثناء طريقه ولم ينو الاقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل
٢١٩	وأما اذا كانت النافلة فى الحضر لم يجز أن يصليها الى غير القبلة
٢١٩	(الشرح) فى تنفل الحاضر أربعة أوجه

الصفحة	الأحكام
٢١٩	الصحيح المنصوص : لا يجوز للماشى ولا للراكب
٢١٩	والثانى : يجوز لهما وكان أبو سعيد الاصطخرى محتسب بغداد يطوف بالسكك وهو يصلى على دابته
٢١٩	والثالث : يجوز للراكب دون الماشى لأن الماشى يمكنه أن يدخل مسجدا
٢٢٠	والرابع : يجوز بشرط استقبال القبلة فى كل الصلاة
٢٢٠	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
٢٢٠	(احداها) شرط جواز التنفل فى السفر راكبا وماشيا أن لا يكون سفر معصية
٢٢٠	(الثانية) يشترط أن يكون ما يلاقى
٢٢٠	(الثالثة) يشترط ترك الأفعال التى لا يحتاج اليها فان ركض بالدابة فلا بأس
٢٢١	(الرابعة) اذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذى يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة
٢٢١	(الخامسة) اذا كان متوجها الى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو فى الصلاة فنوى السفر الى غيره فليصرف وجه دابته
٢٢١	(السادسة) لو كان ظهره فى طريق مقصده الى القبلة فركب الدابة مقلوبا فوجهان (أحدهما) لا تصح لأن وجهته طريقه
٢٢١	(السابعة) حيث جازت النافلة على الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء فى الجواز
٢٢١	(الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا فى جميعها فلا تصح الى غير القبلة فى غير شدة الخوف
٢٢٢	(فرع) قال أصحابنا : اذا صلى الفريضة فى السفينة لم يجز له

الصفحة	الأحكام
	ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر
٢٢٢	(فرع) قال أصحابنا : ولو حضرت الصلاة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصليها على الأرض الى القبلة انقطاعا عن رفقته
٢٢٣	(فرع) المريض الذى يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله
٢٢٣	(التاسعة) إذا تيقن الخطأ في القبلة لزمه الاعادة في أصح القولين
٢٢٤	الحديثان في اجازته صلى الله عليه وسلم الصلاة لغير القبلة فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقوله صلى الله عليه وسلم (قد أجيزت صلاتكم)
٢٢٤	(العاشرة) قال الشافعي في الأم : لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمى فيها أتمها ولا اعادة لأن اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره
٢٢٤	المستحب لمن يصلى الى سترة أن يدنو منها لحديث سهل بن أبى حثمة
٢٢٥	سهل بن أبى حثمة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسهل بن سعد الساعدى توفى سنة ٩١ وهو ابن مائة سنة
٢٢٦	أما أحكام الفصل ففيه مسائل
٢٢٦	(احداها) السنة للمصلى أن يكون بين يديه سترة ويدنو منها
٢٢٦	إتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام
٢٢٧	(فرع) قال الشافعي في البويطي: ولا يستتر بامرأة ولا دابة
٢٢٧	(فرع) قال البغوى وغيره : يستحب أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر
٢٢٧	(المسألة الثانية) اذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة
٢٢٨	(فرع) اذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى
٢٢٨	(فرع) قال إمام الحرمين : النهى عن المرور والأمر بالدفع انما هو اذا وجد المار سبيلا سواه
٢٢٩	(المسألة الثالثة) اذا صلى الى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبى أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها لا تبطل صلاته عندنا
٢٣٠	(المسألة الرابعة) يكره أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه
٢٣١	(فرع) لا تكره الصلاة الى النائم وتكره الى المتحدثين الذين يشتغل بهم
٢٣١	(فرع) اذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان اماما أو مأموما
٢٣٢	باب صفة الصلاة
٢٣٢	اذا أراد أن يصلى في جماعة لم يقم حتى يفرغ الامام من الاقامة لحديث أبى أمامة (رضى الله عنه)
٢٣٢	حديث أبى أمامة أن بلالا أخذ في الاقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم : أقامها الله وأدامها الخ ضعيف جدا
٢٣٣	(أما حكم المسألة) فمذهبنا أنه يستحب للامام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
٢٣٤	والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما وهو جواب البيهقى والمحققين انه مرسل
٢٣٤	الحجاج بن فروخ مجهول ضعيف
٢٣٤	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والامام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
٢٣٥	(فرع) لو دخل المسجد وأراد

الصفحة	الأحكام
	الشروع فى تحية المسجد او غيرها فشرع المؤذن فى الاقامة فليستمر قائما ولا يشرع فى التحية
٢٣٥	(فرع) اذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم
٢٣٥	والقيام فرض فى الصلاة المفروضة لحديث عمران بن الحصين (صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب)
٢٣٦	(اما حكم المسألة) فالقيام فى الفرائض فرض بالاجماع
٢٣٦	(فرع) فى مسائل تتعلق بالقيام
٢٣٦	(احداها) : قال أصحابنا يشترط فى القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند ؟ فيه اوجه أصحها لا يشترط
٢٣٧	أما الانتصاب المشروط فهو نصب فقار الظهر وليس للقادر أن يقف مائلا الى أحد جانبيه
٢٣٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاعتماد على شيء حال القيام
٢٣٨	(المسألة الثانية) لو قام على احدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة
٢٣٨	(فرع) فى الترويح بين القدمين فى القيام
٢٣٨	(الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر سئل أى الصلاة أفضل ؟
٢٣٩	(الرابعة) والواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد
٢٣٩	(الخامسة) لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة ولو قام لرآه العدو
٢٣٩	(السادسة) يجوز فعل النافلة ، قاعدا مع القدرة على القيام بالاجماع
٢٤٠	ثم ينوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى)
٢٤١	(أما حكم المسألة) فالنية فرض لا تصح الصلاة الا بها
٢٤١	(فرع) اختلف أصحابنا فى النية هل هى فرض أم شرط ؟
٢٤٢	ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير
٢٤٣	قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الموضع قال الشافعى فى الكفارة : وينوى مع التكفير أو قبله
٢٤٣	فان كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوى الظهر او العصر لتتميز عن غيرها
٢٤٣	اذا اراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف
٢٤٣	(أحدهما) فعل الصلاة حتى تمتاز عن سائر الأفعال
٢٤٣	(والثانى) تعيين الصلاة المأتى بها هل هى ظهر أم عصر أم غيرهما
٢٤٤	واختلفوا فى اشتراط أمور احداها : الفريضة
٢٤٤	الثانى : الاضافة الى الله
٢٤٤	الثالث : القضاء والاداء
٢٤٤	لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان أنه باق
٢٤٥	(فرع) قال البندنيجي وصاحب الحاوى العبادات ثلاثة أضرب نية الفعل دون الوجوب ونية الفعل والوجوب ونية الفعل والوجوب والتعيين
٢٤٥	قال أصحابنا : النوافل ضربان (أحدهما) ما لها وقت أو سبب (والثانى) النوافل المطلقة فيكفى فيها نية فعل الصلاة فقط
٢٤٦	وان أحرم ثم شك هل نوى أم لا ؟
٢٤٧	الاسلام والصلاة يبطلان بالخروج منهما وبالتردد فى أنه يخرج أو يبقى
٢٤٨	(الضرب الثانى) الحج والعمرة فاذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف
٢٤٨	(الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف

الصفحة	الأحكام
	فاذا جزم فى أثنائهما بنية الخروج منهما ففى بطلانهما وجهان
٢٤٨	(الضرب الرابع) الوضوء فان نوى قطعه فى اثنائه لم يبطل ما مضى منه
٢٤٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة
٢٤٩	فان دخل فى الظهر ثم صرف النية الى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيتها ولم يصح العصر
٢٥٠	(فرع) فى مسائل تتعلق بالنية :
٢٥٠	(احداها) لو عقب النية كقوله : ان شاء الله بقلبه أو لسانه فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله لم يضره وان قصد التعليق لم يصح
٢٥٠	(الثانية) لو صلى الظهر والعصر ثم تيقن أنه ترك النية فى احداهما وجهل عينها لزمه اعادتهما
٢٥٠	(الثالثة) لو قال له انسان : صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلاها بهذه النية أجزاته ولا يستحق الدينار
٢٥٠	ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض لحديث على (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها السلام)
٢٥٠	(اما حكم المسالة) فتكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح الا بها .
٢٥٢	(فرع) قدذكرنا أن تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها
٢٥٢	والتكبير أن يقول : الله أكبر فان قال : الله أكبر أجزاته
٢٥٣	فان قال : أكبر الله ففيه وجهان (أحدهما) يجزيه كما لو قال : عليكم السلام والثانى لا يجزيه فان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه
٢٥٤	وان عجز عن اللفظ فنطق بلسانه جاز اذا ضاق الوقت عن التعلم

الصفحة	الأحكام
٢٥٤	قال صاحب الحاوى : اذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية ففيه ثلاثة أوجه
٢٥٥	وان كان بلسانه خبل أو خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم)
٢٥٦	ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه
٢٥٦	(فرع) فى مسائل تتعلق بالتكبير
٢٥٦	(احداها) يجب أن يكبر للاحرام قائما حيث يجب القيام
٢٥٧	اذا وقع بعض تكبيرة الاحرام فى غير حالة القيام لم تنعقد صلاته
٢٥٧	(الثانية) ذكر الأزهرى وغيره فى قوله اكبر قولين
٢٥٨	(الثالثة) لو كبر للاحرام أربع تكبيرات او اكثر دخل فى الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع
٢٥٨	(الرابعة) نص الشافعى والأصحاب انه لو اخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته
٢٥٨	(الخامسة) انه يستحب أن ياتى بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدها لئلا تزول النية
٢٥٨	(السادسة) يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير وسائر الأذكار المفروضة وما لا تصح الصلاة الا به
٢٥٨	(السابعة) يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة
٢٥٩	(الثامنة) فى بيان ما يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يترجم بلا خلاف
٢٥٩	(فرع) اذا أراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه
٢٦٠	(التاسعة) فى مذاهب العلماء فى التكبير بالعجمية
٢٦٠	(العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله : الله

الصفحة	الأحكام
	اكبر بالاجماع وتنعقد عند أبى حنيفة بأى ذكر
٢٦٢	(الحادية عشرة) تكبيرة الاحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها
٢٦٢	ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه
٢٦٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى محل رفع اليدين
٢٦٤	ويفرق بين اصابعه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه
٢٦٤	(فرع) للأصابع فى الصلاة احوال
٢٦٤	ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه
٢٦٤	(أصحها) ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير
٢٦٥	(والثانى) يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع ارسال اليدين
٢٦٥	(والثالث) يرفع بلا تكبير ويداه قارتان
٢٦٥	(والرابع) يبتدىء بهما معا
٢٦٥	(والخامس) يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء
٢٦٥	فان لم يمكنه رفعهما أو امكنه رفع احداهما او رفعهما الى دون المنكب رفع ما امكنه
٢٦٦	(فرع) فى مسائل منثورة تتعلق بالرفع
٢٦٦	(فرع) اختلف العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين
٢٦٧	فاذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ
٢٦٧	السنة أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها
٢٦٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وضع اليمنى على اليسرى
٢٦٩	(فرع) فى مذاهبهم فى محل موضع اليدين
٢٧٠	حديث على فى وضع اليدين تحت السرة ضعيف باتفاق ائمة الجرح والتعديل
٢٧٠	(فرع) أما تغميض العين فى الصلاة
٢٧١	ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والأفضل أن يقول ما رواه على وهو يتناول الفرض والنفل
٢٧٣	قال الواحدى : اختلفوا فى اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة
٢٧٤	وقوله (الشر ليس اليك) فيه خمسة اقوال للعلماء
٢٧٤	(أحدها) لا يتقرب به اليك
٢٧٤	(والثانى) لا يضاف اليك على انفراده
٢٧٤	(والثالث) معناه والشر لا يصعد اليك
٢٧٤	(والرابع) والشر ليس شرا بالنسبة اليك
٢٧٤	(والخامس) كقوله فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم
٢٧٥	(أما حكم المسالة) فيستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد وامراة وصبى ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم
٢٧٦	الجنازة ليس فيها دعاء استفتاح والمسبوق الذى يدرك الامام فى غير القيام
٢٧٦	(فرع) فى دعاء الاستفتاح احاديث كثيرة
٢٧٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستفتاح وما يستفتح به
٢٧٩	ثم يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
٢٨٠	اما حكم الفصل فهو أن التعوذ مشروع فى أول ركعة
٢٨٠	(فرع) فى مسائل متعلقة بالتعوذ
٢٨٠	(احداها) قال فى الأم : لو ترك التعوذ عمدا او سهوا استحب فى الثانية بلا خلاف
٢٨١	(الثانية) فى استحباب التعوذ

الصفحة	الأحكام
٢٨١	(الثالثة) قال الشافعي والأصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة
٢٨١	(الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة صلاة أو غيرها
٢٨١	(فرع) في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره في الركعات
٢٨٣	ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض
٢٨٣	(فرع) قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة فرضا ونفلا
٢٨٣	(فرع) في مذاهب العلماء في القراءة
٢٨٥	(فرع) في مذاهبهم في أصل القراءة
٢٨٥	حديث لا صلاة الا بقرآن حديث ضعيف عند ابى داود
٢٨٦	(فرع) لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أحدها : فاتحة الكتاب
٢٨٦	الثاني : سورة الحمد
٢٨٦	الثالث والرابع : ام القرآن وأم الكتاب
٢٨٦	قال ابن دريد : الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون اليها في حياتهم وموتهم
٢٨٧	الخامس : الصلاة لحديث مسلم (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)
٢٨٧	السادس : السبع المثاني للحديث الصحيح
٢٨٧	السابع : الوافية لانها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى
٢٨٧	الثامن : الكافية ، لانها تكفي عن غيرها
٢٨٧	التاسع : الأساس روى عن ابن عباس
٢٨٧	العاشر : الشفاء
٢٨٧	فان تركها ناسيا ففيه قولان
٢٨٧	اثر عمر وتركه القراءة وسؤاله عن الركوع والسجود ضعيف
٢٨٨	(أما حكم المسألة) ففيمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران أصحهما وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة وحكمه حكم أي ركن نسيه في الصلاة
٢٨٨	ويجب أن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها والدليل عليه ما روته ام سلمة رضى الله عنها
٢٨٩	(أما حكم المسألة) فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف
٢٨٩	(فرع) في مذاهب العلماء في اثبات البسملة وعدمها
٢٩١	واحتج من نفاها في أول الفاتحة وغيرها بأن القرآن لا يثبت بالظن
٢٩١	واحتج اصحابنا بأن الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف في أوائل السور جميعا سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور
٢٩٣	حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) وفيه ثلاثة أحاديث
٢٩٣	اولها : كان اذا جاءه جبريل فقرأ عليه بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة
٢٩٣	الثاني : كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
٢٩٣	الثالث : كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
٢٩٣	فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي والمطلوب هنا هو الظن لا القطع
٢٩٣	واما الجواب عن قولهم : لا يثبت القرآن الا بالتواتر فمن وجهين
٢٩٤	واما الجواب عن حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فمن أوجه ذكرها

الصفحة	الأحكام
٢٩٤	(أحدها) أن البسملة لم تذكر لاندراجها فى الآيتين بعدها
٢٩٤	(الثاني) أن يقال معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين
٢٩٤	(الثالث) ان يقال : المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة
٢٩٥	(الرابع) لعله قاله قبل نزول البسملة
٢٩٥	(الخامس) جاء ذكر البسملة فى رواية الدارقطني والبيهقى واسنادها ضعيف
٢٩٥	فان قيل قد أجمعت الامة على ان الفاتحة سبع آيات
٢٩٥	فالجواب من أوجه
٢٩٦	وأما الجواب عن حديث شفاعة تبارك هو أن المراد ما سوى البسملة لانها غير مختصه بهذه السورة
٢٩٧	وأما الجواب عن حديث مبدا الوحى
٢٩٧	وأما الجواب عن نقل أهل المدينة واجماعهم
٢٩٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٠	واحتج من يرى الاسرار بحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
٣٠١	وقال بعض التابعين : الجهر بها بدعة
٣٠١	واحتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر باحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ ابو محمد المقدسى
٣٠١	(الوجه الأول) ما هو مستنبط من متفق على صحته
٣٠٢	(الوجه الثانى) حديث نعيم بن المجمر صليت وراء أبى هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٢	(الوجه الثالث) ما رواه الدارقطنى من طريقين عن منصور بن أبى مزاحم
٣٠٣	وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٤	وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
٣٠٤	قال ابو محمد المقدسى : فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة
٣٠٥	(الوجه الثانى) أن فى صحيح مسلم عن انس وفيه (انزلت على آنفا : بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر)
٣٠٥	(الوجه الثالث) ما اعتمده الامام الشافعى من اجماع أهل المدينة فى عصر الصحابة
٣٠٥	(الوجه الرابع) ما رواه الدارقطنى عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراة ببسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٧	وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة بالسورة
٣٠٨	(الطريقة الثانية) أن ترجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونرد ما خالفها
٣٠٩	(الطريقة الثالثة) أن يقال ليس فى هذه الروايات ما ينافى احاديث الجهر الصحيحة
٣٠٩	(الطريقة الرابعة) رجحها الامام ابن خزيمة وهى رد جميع الروايات
٣١٠	(الطريقة الخامسة) أن يقال نطق أنس بكل هذه الألفاظ المروية فى مجالس متعددة

الصفحة	الأحكام
٣١٠	وقد علل حديث انس بثمانية اوجه
٣١٠	وأما الجواب عن حديث ابن عبدالله ابن مغفل
٣١١	وقال ابن عبد البر : ابن عبد الله مجهول لا تقوم به حجة
٣١٢	وأما قول سعيد بن جبير الجهر منسوخ فلا حجة فيه
٣١٣	ويجب ان يقراها مرتبا فان قرأ فى خلالها ناسيا ثم اتى بما بقى منها اجزاه
٣١٣	قال الرافعى : ينبغى أن يقال : إن كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعنى تبطل صلاته كما اذا تعمده
٣١٤	وان اتى فى أثناء الفاتحة بتهليل او تكبير أو تسبيح أو غيرهما
٣١٤	(فرع) قال امام الحرمين اذا كرر الفاتحة او آية منها كان شيخى يقول : لا باس به
٣١٥	وقال ابن سريج : يجب استئناف الفاتحة
٣١٥	وان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم فى اثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان
٣١٥	قال أصحابنا : اذا اتى فى اثناء الفاتحة بما ندب اليه لمصلحة الصلاة
٣١٦	وينكر على المصنف شيئان (أحدهما) قياسة على السؤال فى آية الرحمة (والثانى) اضافته عدم الانقطاع الى القاضى ابى الطيب وحده
٣١٦	واعلم أن الخلاف مخصوص بمن اتى بذلك عامدا عالما ، اما من اتى به ساهيا او جاهلا
٣١٧	ويجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة
٣١٧	(أما حكم المسألة) فقراءة الفاتحة واجبة فى كل ركعة الا ركعة المسبوق
٣١٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى القراءة فى كل الركعات
٣١٩	واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة فى حديث المسىء
٣٢١	(أما حكم المسألة) فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد فى كل ركعة
٣٢٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام
٣٢٣	وقال ابو حنيفة : لاتجب على المأموم
٣٢٤	واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)
٣٢٤	فان قيل : هذا الحديث من رواية محمد بن اسحاق بن سيار عن مكحول ومحمد بن اسحاق مدلس فجوابه
٣٢٥	والجواب عن الأحاديث التى احتج بها القائلون باسقاط القراءة
٣٢٥	واحتج القائلون بالقراءة فى السرية دون الجهرية
٣٢٦	واحتج أصحابنا بالاحاديث السابقة فى الاحتجاج على المانعين مطلقا
٣٢٦	وأما حديث الزهرى عن ابن أبى أكيمة عن أبى هريرة (ما لى أنازع القرآن) .
٣٢٧	فاذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة
٣٢٧	واما المأموم فقد قال فى الجديد : لا يجهر وقال فى القديم : يجهر
٣٢٧	الذى اختاره اقدم الأحاديث الواردة فى التامين فيحصل منها بيان
٣٢٨	قال البخارى فى تاريخه : أخطأ شعبة انما هو جهر بها
٣٢٩	واما لفاته ففى آمين لغتان مشهورتان افصحهما واجودهما آمين بالمد
٣٢٩	وحكى الواحدى لغة ثالثة بالمد والامالة

الصفحة	الأحكام
٣٢٩	وحكى لغة الشد القاضي عياض وهى شاذة منكرة مردودة
٣٣٠	(أما حكم الفصل) ففيه مسائل :
٣٣٠	(احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة
٣٣١	(الثانية) ان كانت الصلاة سرية أسر الامام وغيره بالتأمين بلا خلاف
٣٣٢	(الثالثة) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده
٣٣٣	(فرع) قال الشافعى فى الأم : ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن
٣٣٣	(فرع) ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب ان لا يصل لفظة آمين بقوله : ولا الضالين
٣٣٣	(فرع) السنة فى التأمين أن يقول آمين وقد تقدم بيان لغاتها
٣٣٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى التأمين
٣٣٤	فان لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها قرأ سبع آيات
٣٣٤	وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها
٣٣٦	وان كان يحسن سبع آيات بالشروط فوجهان (احدهما) لا تجزيه المتفرقة
٣٣٧	(والثانى) يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها
٣٣٧	واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة ان يكررها سبع مرات
٣٣٨	واحتج أصحابنا فى الذكر على ثلاثة أوجه
٣٣٨	واحتج لأبى على الطبرى بحديث ابن أبى أوفى
٣٣٩	(فرع) اذا عجز عن القرآن وانتقل الى الأذكار فيجزيه التسبيح والتهليل
٣٣٩	(فرع) شرط الذكر الذى يأتى به ان لا يقصد به شيئا آخر
	(فرع) اذا لم يحسن شيئا من القرآن
٣٣٩	ولم يحسن الذكر بالعربية واحسنه بالعجمية
	(فرع) اذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجزان بالشرط السابق
٣٤٠	(فرع) اذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم
٣٤٠	(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل صحابيان
	عبد الله بن أبى أوفى هو وابوه
٣٤٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى اذا لم يحسن التعلم
٣٤٠	وان قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه
٣٤١	مذهبنا انه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء امكنه العربية او عجز عنها
٣٤٢	وأما الجواب عن الآية الكريمة فهو ان الانذار يحصل
٣٤٢	ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين
٣٤٢	الصلاة مبناها على التعبد والانقطاع والاتباع والنهى عن الاختراع
٣٤٣	(فرع) لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح
٣٤٣	ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة
٣٤٤	(الشرح) الذى اختاره جملة من الأحاديث الواردة فى السورة بعد الفاتحة
٣٤٧	وأما الجمع بين سورتين فى ركعة واحدة ففيه حديث أبى وائل
٣٤٨	المفصل سمى بذلك لكثرة الفصول

الصفحة	الأحكام
٣٤٩	(أما الأحكام) فانه يستحب ان يقرأ الامام والمنفرد
٣٤٩	(فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل
٣٤٩	يستحب فى ركعتى الصبح التخفيف
٣٥٠	وان كان مأموما نظرت فان كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة
٣٥٠	وان كانت الصلاة تزيد على ركعتين
٣٥١	(اما الاحكام) فهل يسن قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران
٣٥٢	(فرع) قال صاحب التتمة : المتنفل بركعتين تستحب له السورة
٣٥٢	(فرع) المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعى يأتى بالفاتحة وسورتين
٣٥٣	(فرع) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب
٣٥٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى السورة بعد الفاتحة
٣٥٤	ويستحب للامام أن يجهر بالقراءة فى الصبح والاوليين من المغرب والأوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف
٣٥٥	السلف فى اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة
٣٥٥	(أما حكم المسألة) فالسنة الجهر فى ركعتى الصبح والمغرب والعشاء وفى صلاة الجمعة
٣٥٥	قال صاحب الحاوى : حد الجهر ان يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه
٣٥٦	الخنثى هو الذى لا يخلص اليه الحكم بذكوريته او انوثيته وكلام الأطباء فى هذا
٣٥٦	(فرع) لو جهر فى موضع الاسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه
٣٥٧	(فرع) فى حكم النوافل فى الجهر
٣٥٧	(فرع) فى الأحاديث الواردة فى الجهر والاسرار فى صلاة الليل
٣٥٨	(فصل) فى مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها فى الصلاة
٣٥٨	(احداها) قال أصحابنا وغيرهم : تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع
٣٥٨	(الثانية) تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها
٣٥٨	(الثالثة) واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى بأن ضم تاء انعمت أو كسرها
٣٦٠	(الرابعة) فى دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجوينى
٣٦٠	ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا
٣٦١	واما غير الفاتحة فالخلل فى تلاوته ان غير المعنى وهو متعمد كرفع الله فى (انما يخشى الله) و (فاقطعوا أيمانهما) و (ثلاثة أيام متتابعات) (وأقيموا الحج والعمرة) بطلت صلاته
٣٦١	قال صاحب التتمة : (وان كان فى الشاذة يغير معنى بطلت بالعمد والا فلا ويسجد للسهو)
٣٦١	(السادسة) شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع
٣٦١	(السابعة) قال أصحابنا : على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق فسقط ما عجز عنه وهو النطق ووجب ما قدر عليه وهو تحرك اللسان
٣٦٢	(والثامنة) يستحب عندنا أربع سكتات فى الجهرية
٣٦٢	(الأولى) عقب تكبيرة الاحرام يقول دعاء الاستفتاح
٣٦٢	(والثانية) بين قوله ولاالضالين وآمين سكتة لطيفة

الصفحة	الأحكام
٣٦٢	(والثالثة) بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة
٣٦٢	(الرابعة) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع
٣٦٢	(والتاسعة) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها لقوله تعالى (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته)
٣٦٣	(والعاشرة) أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة فى المصحف قرآن
٣٦٣	ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل : (اركعوا واسجدوا)
٣٦٣	الركوع فى اللغة الانحناء أو الخضوع
٣٦٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى تكبيرات الانتقالات
٣٦٤	اعلم أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة
٣٦٦	(فرع) يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها
٣٦٧	ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه للركوع وللرفع منه
٣٦٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين للركوع وللرفع منه
٣٦٧	وقد صنف البخارى كتابا كبيرا فى اثبات الرفع
٣٦٨	اعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام باجماع من يعتد به ثابتة
٣٦٨	قال البخارى ولم يثبت عن احد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه
٣٦٩	وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وسائر أصحاب الرأى : لا يرفع يديه فى الصلاة الا لتكبيرة الاحرام
٣٧٠	واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر
٣٧١	قال القاضى أبو الطيب : قال أبو على : روى الرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثون من الصحابة
٣٧١	وأما الجواب عن حديث البراء فهو حديث ضعيف باتفاقهم
٣٧١	يزيد بن أبى زياد غلط فى حديث البراء بن عازب
٣٧٢	(والجواب الثانى) أنه لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود الى الرفع
٣٧٢	(الجواب الثالث) أن أحاديث الرفع أولى لأنها اثبات وهذا نفى
٣٧٣	(والرابع) أن أحاديث الرفع اكثر فوجب تقديمها
٣٧٤	قال البخارى : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان فى الرفع عند السلام
٣٧٤	وقد نسى ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الامام ونسى نسخ التطبيق وغير ذلك
٣٧٥	روى البخارى فى كتاب رفع اليدين أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع رماه بالحصى
٣٧٦	وينحنى الى حد أن يبلغ راحتاه ركبتيه لأنه لا يسمى بما دونه راكعا
٣٧٨	اذا قام من الركعتين رفع يديه من التشهد الأول
٣٧٨	(أما ألفاظ الفصل) فالتطبيق هو أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه
٣٧٩	(أما أحكام الفصل) قال أصحابنا أقله أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما
٣٧٩	اما ركوع المصلى قاعدا فأقله أن ينحنى بحيث يحاذى وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده
٣٧٩	ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض الى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف

الصفحة	الأحكام
٣٨٠	فاما أكمل الركوع فى الهيئة فان ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه
٣٨٠	قال أصحابنا : ولو كان اقطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه وفى الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه
٣٨١	(فرع) قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة : لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا
٣٨١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى حد الركوع
٣٨٢	وعن زيد بن وهب عن حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده قال : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة
٣٨٢	(فرع) فى الركوع
٣٨٢	اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق
٣٨٣	والمستحب ان يقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال
٣٨٣	(واما حكم المسألة) فانه يستحب التسبيح فى الركوع
٣٨٤	قال أصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد
٣٨٦	(فرع) قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء : قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام لحديث (الا انى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اما ركوع الخ)
٣٨٧	(فرع) فى التسبيح وسائر الأذكار فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات
	وقال اسحاق بن راهوية : التسبيح واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته واحتج الشافعى والجمهور بحديث المسىء صلاته
٣٨٨	(فرع) التسبيح فى اللغة معناه التنزيه وسبحان الله منصوب على المصدر أي سبحانا سبحته
٣٨٨	ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابى هريرة فى الركوع
٣٨٩	قوله سمع الله لمن حمده اى تقبل الله منه حمده وجازاه به
٣٨٩	ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى لا ينفع ذا الحظ والغنى منك غناه ولا يمنعه من عقابك
٣٩٠	(أما أحكام الفصل) فالاعتدال من الركوع غرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به
٣٩٠	ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال
٣٩١	قال الشافعي والأصحاب : من قال (من حمد الله سمع له) اجزاه
٣٩١	قال الشافعى والاصحاب : يستحب فى استحباب هذه الأذكار كلها الامام والماموم والمنفرد
٣٩٢	يستحب للامام أن يجهر بقوله : سمع الله لمن حمده كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله (ربنا لك الحمد)
٣٩٢	(فرع) ذكر صاحب التتمة فى اشتراط الاعتدال فى صلاة النفل وجهين
٣٩٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاعتدال
٣٩٢	مذهبنا أنه ركن وبهذا قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا يجب وعند مالك روايتان كالمذهبين
٣٩٣	وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده
٣٩٤	(فرع) ثبت عن رفاعة بن رافع

الصفحة	الأحكام
	رضى الله عنه قال (كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث)
٣٩٤	ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) وأصل السجود التطامن والميل
٣٩٤	وقد أوجب أحمد تكبيرات الانتقال على أصح الروايتين عنه
٣٩٥	والمستحب أن يضع ركبته ثم يديه ثم جبهته لحديث وائل (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)
٣٩٥	الكلام على أحاديث السجود والنهوض منه وأقوال النقاد والحفاظ من القدماء فيها
٣٩٦	(فرع) قال الشافعى فى الأم : أحب أن يبتدىء التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد
٣٩٦	ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين لحديث ابن عمر (اذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره نقرا)
٣٩٧	حديث ابن عمر وحديث جابر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر) ضعيفان غريبان
٣٩٧	وأما خباب بن الأرت فكنيته أبو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة والسابقين الى الاسلام
٣٩٧	(أما حكم المسألة) فالسجود على الجبهة واجب فان اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاه
٣٩٨	ولا يكفى فى وضع الجبهة الامساس بل يجب التحامل على موضع السجود بثقل راسه وعنقه حتى تستقر جبهته
٣٩٨	اذا سجد على كلب عليه ثوب طاهر أو حمار أو شاة بغير حائل عليهما صح سجوده
٣٩٩	اذا سجد على كور عمامته أو كمه أو نحوهما بطل سجوده ان تعمده وبطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل
٣٩٩	(فرع) السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته
٣٩٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض
٤٠٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغيرها مما يتصل به
٤٠١	والعلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة الأرض
٤٠٢	وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان (أشهرهما) لا يجب لانه لو وجب لوجب الايماء اذا عجز كالجبهة
٤٠٢	قال الشيخ أبو حامد : ونص فى الاملاء أن وضعها مستحب لا واجب
٤٠٣	وصحح جماعة قول الوجوب ومنهم البندنيجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى
٤٠٣	قال فى الأم (كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه)
٤٠٤	ثم اختلفوا فى صورة المسألة اذا قلنا : لا يجب وضع هذه الأعضاء الستة
٤٠٤	قال أصحابنا : فاذا قلنا : يجب وضع هذه الأعضاء كفى وضع أدنى جزء من كل عضو منها
٤٠٥	(فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم

الصفحة	الأحكام
	المسألة كما سبق ولا فرض فى المتعذرة
٤٠٥	ويستحب ان يجافى مرفقيه عن جنبيه وهو التجخية
٤٠٦	ويفرج بين رجليه لأن أبا حميد وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال (اذا سجد فرج بين رجليه)
	وحديث ابى حميد فى اسناده بقية ابن الوليد وعتبة بن ابى حكيم
٤٠٧	استقبال القبلة بأصابع اليدين والرجلين
٤٠٨	(فرع) قال صاحب التتمة : اذا كان يصلى وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه
٤٠٨	الطمأنينة واجبة فى السجود عندنا لحديث رفاعة بن رافع بن مالك
٤٠٩	والمستحب أن يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال
٤٠٩	حديث ابن مسعود « اذا سجد احدكم فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده » ضعيف
٤١٠	(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب التسبيح فى سجوده والاجتهاد فى الدعاء أن يقول : اللهم لك سجدت وبك آمنت
٤١٠	قال أصحابنا : ولا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات الا أن يرضى القوم المحصورون
٤١١	فان أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض
٤١١	يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهويه اليه غيره ولو سقط الى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى لم يحسب ذلك السجود
٤١٢	(فرع) فى مسائل تتعلق بالسجود
٤١٢	(احداها) قال أصحابنا الخراسانيون : التنكس فى السجود شرط لصحته
	(الثانية) أن تكون اعاليه أرفع من اسافله
٤١٢	(الثالثة) أن يستوى اعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل ففى صحة صلاته وجهان الصحيح لا تصح
٤١٣	ثم يرفع راسه ويكبر ثم يجلس مفترشا رجله اليسرى ويجلس عليها
٤١٤	وأما حديث الاقعاء فرواه البيهقى باسناد ضعيف
٤١٤	(أما حكم الفصل) فالجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض
٤١٥	ويستحب أن يقول (اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى وأجرنى وارفعنى) والمختار انه بالكلمات السبع
٤١٥	فرع فى الاقعاء
	قال البيهقى : فهذا الاقعاء المرضى فيه
٤١٥	والمسنون على ما رويناه عن ابن عباس وضع أصابع رجليه على الأرض واليته على عقبيه وركبتيه على الأرض
٤١٦	هذا آخر كلام البيهقى رحمه الله ولقد احسن وأجاد واتقن وافاد وأوضح ايضاحا شافيا وحرر تحريرا وافيا
٤١٧	واما الجمع بين حديثى ابن عباس وابن عمر وأحاديث ابى حميد ووائل
٤١٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجلوس بين السجدتين والطمأنينة منه
٤١٨	ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى وصفة السجدة الثانية مثل الأولى

الصفحة	الأحكام
٤١٨	ثم يرفع راسه مكبرا قال الشافعى فاذا استوى قاعدا نهض
٤١٩	(أما حكم الفصل) فيسن التكبير اذا رفع راسه من السجدة الثانية
٤١٩	وهل تسن جلسة الاستراحة ؟ فيها ثلاثة طرق
٤١٩	(أحدها) استحبابها فى حال المرض
٤١٩	(الثانى) القطع باستحبابها لكل احد
٤١٩	(الثالث) فيه قولان أحدهما : يستحب والثانى : لا يستحب
٤٢٠	ولو سجد المصلى للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف
٤٢٠	واعلم انه ينبغى لكل احد ان يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث
٤٢١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى استحباب جلسة الاستراحة
٤٢١	حديث (اذا قام فى صلاته وضع يديه كالعاجن) باطل لا أصل له
٤٢٣	(فرع) فى مذاهبهم فى كيفية النهوض الى الركعة الثانية وسائر الركعات
٤٢٥	(فرع) قال القاضى أبو الطيب والشاشى : يكره ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليهما
٤٢٥	ولا يرفع اليدين الا فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه
٤٢٥	وقال آخرون من أصحابنا : يستحب الرفع عند القيام من التشهد الأول لحديث حميد الساعدى فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
٤٢٧	وقال صاحب التهذيب : لم يذكر الشافعى رفع اليدين اذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك
٤٢٧	(فرع) ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام المشهور ابو بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر النيسابورى من متقدمى أصحابنا فى زمن ابن سريج وطبقته
٤٢٨	ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى الا فى النية ودعاء الاستفتاح
٤٢٨	فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس فى الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو سنة لحديث عبد الله ابن بحينه
٤٢٩	(فرع) قال أصحابنا : لا يتعين للجلوس فى هذه المواضع هيئة للاجزاء بل كيف وجد أجزاه سواء تورك أو افترش
٤٢٩	والسنة التورك فى آخر الصلاة والافتراش فيما سواه
٤٢٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم التشهد الأول والجلوس له
٤٣٠	(فرع) فى مذاهبهم فى هيئة الجلوس فى التشهدين
٤٣٠	واحتج أصحابنا بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم
٤٣١	(فرع) قال أصحابنا : الحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثانى أنه أقرب الى تذكر المصلى وعدم اشتباه عدد الركعات
٤٣١	(فرع) المسبوق اذا جلس مع الامام فى آخر صلاة الامام فيه وجهان
٤٣٢	(فرع) قال أصحابنا : يتصور أن يتشهد أربع مرات فى صلاة المغرب
٤٣٢	والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى وفى اليمنى ثلاثة أقوال أحدها : وهو المشهور أن يضعها مقبوضة الأصابع الا المسبحة
٤٣٣	(أما ألفاظ الفصل) فالمسبحة هى السبابة سميت مسبحة لاشارتها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح

الصفحة	الأحكام
٤٣٣	(أما احكام المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : السنة فى التشهدين جميعا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى
٤٣٥	(فرع) فى مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة
٤٣٥	(احداها) أن تكون اشارته بهـا الى جهة القبلة واستدل البيهقى بحديث ابن عمر
٤٣٥	(الثانية) ينوى بالاشارة الاخلاص والتوحيد
٤٣٥	(الثالثة) يكره أن يشـير من السبابتين من اليدين لأن بسط اليسرى سنة
٤٣٥	(الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها
٤٣٥	(الخامسة) أن لا يجاوز بصره اشارته
٤٣٧	هذه الأحاديث الواردة فى التشهد وكلها صحيحة واشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وتشهد ابن عباس أفضل
٤٣٧	(وأما الفاظ الفصل) فسمى التشهد لما فيه من الشهادتين
٤٣٨	السلام عليك أيها النبى فيها قولان أحدهما : اسم السلام أى اسم الله عليك والثانى : سلم الله عليك تسليما
٤٣٨	ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وعباد الله جمع عبد وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده التى عليه
٤٣٩	(أما حكم المسألة) فاكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ويقوم مقامه فى الكلام تشهد ابن مسعود ثم ابن عمر
٤٤٠	(فرع) وقع فى المهذب فى التشهد سلام عليك سلام علينا بالتنكير وهو جائز

الصفحة	الأحكام
٤٤٠	قال فى الأم : وان ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب
٤٤١	وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل
٤٤١	(احداها) استحباب الاشـارة بالمسبحة وقد سبق بيان هـذه المسألة
٤٤١	(الثانية) لفظ التشهد متعين فلو ابدله بمعناه لم تصح صلاته أن كان قادرا على لفظه بالعربية
٤٤١	(الثالثة) هل تشرع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعقب التشهد الأول ؟
٤٤٢	(فرع) قال أصحابنا : يكره أن يزيد فى التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
٤٤٢	ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمدا بيديه على الأرض
٤٤٢	وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة للأحاديث الصحيحة التى سبق ذكرها فى فصل الركوع
٤٤٣	فاذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لحديث ابن مسعود
٤٤٤	(فرع) اجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر منهما لحديث ابن مسعود (من السنة أن يخفى التشهد)
٤٤٥	والسنة فى هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع اليتيه على الأرض
٤٤٥	فاذا فرغ من التشهد صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فرض فى هذا الجلوس
٤٤٦	خبر ابى مسعود البدرى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله

الصفحه	الأحكام
	عز وجل أن نصلى عليك يارسول الله
٤٤٧	اما كعب بن عجرة فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو اسحاق شهد بيعة الرضوان
٤٤٧	(اما أحكام المسألة) فالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير فرض بلا خلاف
٤٤٧	وفى وجوبها على الآل وجهان (الصحيح) المنصوص أنها لا تجب
٤٤٨	وأما أقل الصلاة فقال الشافعى والأصحاب : هو أن يقول : اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان والصحيح أنه يجزئه
٤٤٨	(فرع) فى بيان آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا (الصحيح) فى المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الذى نص عليه فى حرملة
٤٤٨	(والثانى) أنهم عترته الذين ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة ونسلهم أبدا
٤٤٨	(والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة واختاره الأزهرى وآخرون ورواه البيهقى عن جابر ابن عبد الله وسفيان الثورى وغيرهما
٤٤٩	واحتج القائلون بهذا بقوله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والمراد جميع أتباعه
٤٤٩	وقال البيهقى ويحتج لهم بقوله تعالى (قيل يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح) فأخرجه بالفرق عن أن يكون من أهل نوح
٤٤٠	وأجاب الشافعى رحمه الله بقوله الذى نذهب اليه : انه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم

الصفحة	الأحكام
	لقوله تعالى (وأهلك الا من سبق عليه القول منهم)
٤٤٩	قصة لف الثوب فى حديث واثلة بن الأسقع وقوله قلت يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلى
٤٤٩	حديث : آل محمد كل تقي ضعيف لا يحل الاحتجاج به لأن أبا هرمز كذبه يحيى بن معين
٤٥٠	مذهب الشافعى أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب
٤٥٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير
٤٥٠	أولى الأحوال فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم هى حال الصلاة
٤٥	ثم يدعو بما أحب لحديث أبى هريرة : (اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له)
٤٥٢	(فرع) فى أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من أحوال الصلاة
٤٥٣	الاستعاذة من المأثم والمغرم أن الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف
٤٥٣	قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم (أما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ) وجواب النبى صلى الله عليه وسلم (حولهما ندندن)
٤٥٤	(فرع) فى جواز الدعاء بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والآخرة
٤٥٥	وان كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس فى آخرها متوركا ويكره أن يقرأ فى التشهد
	ثم يسلم وهو فرض فى الصلاة

الصفحة	الأحكام
	لحديث : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام
٤٥٥	قال فى القديم ان قل الناس سلم تسليمة واحدة وان كثر الناس كثر اللفظ فيسلم تسليمتين
٤٥٧	التنوين لا يقوم مقام الألف واللام ولا يسد مسده فى العموم والتعريف وغيره
٤٥٨	وأما اكمله فأن يقول السلام عليكم ورحمة الله
٤٥٨	وهل يسن تسليمة واحدة ؟ فيه ثلاثة أقوال
٤٥٨	(الصحيح) يسن تسليمتان
٤٥٨	(والثانى) تسليمة واحدة قاله فى القديم
٤٥٨	(والثالث) قاله فى القديم ان كان منفردا أو فى جماعة قليله ولا لغط عندهم فتسليمةواحدة والا فثنتان
٤٥٩	(فرع) يستحب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ووقع فى كتاب المدخل لزاهر السرخسى والنهاية والحلية زيادة : وبركاته
٤٥٩	انكار ابن الصلاح زيادة وبركاته
٤٥٩	تصحيح الامام النووى لحديث هذه الزيادة لصحة اسناده عند أبى داود
٤٦٠	التسليمة تلقاء وجهه غير ثابتة عند أهل النقل
٤٦١	وأما الاحاديث فيما يروى بالسلام
٤٦٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب السلام وقال أبو حنيفة : لا يجب السلام ولا هو من الصلاة
٤٦٢	(فرع) فى مذاهبهم فى استحباب تسليمة أو تسليمتين
٤٦٣	(فرع) مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية
٤٦٣	(فرع) يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدها
٤٦٣	(فرع) ينبغى للمأموم أن يسلم بعد سلام الامام
٤٦٤	(فرع) اتفق أصحابنا على انه

الصفحة	الأحكام
	يستحب للمسبوق أن لا يقوم حتى يفرغ الامام من التسليمتين
٤٦٤	(فرع) اذا سلم الامام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق المسبوق والموافق بالخيار يسلم بعده او يطيل الجلوس للدعاء
٤٦٥	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : اذا اقتصر الامام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن متابعته
٤٦٥	(فرع) قال صاحب العدة : لو شرع فى الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة
٤٦٥	ويستحب لمن فرغ من الصلاة ان يذكر الله تعالى
٤٦٦	وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦٦	حديث ذهب أهل الدثور بالأجور
٤٦٧	يا معاذ والله انى لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة
٤٦٨	(فرع) قال القاضى أبو الطيب : يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار
٤٦٨	الأصل قال للفرع لم أحدثك بهذا جزم بعض الأصوليين بالمنع فسقط
٤٦٩	(فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات
٤٦٩	(فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتى الصبح والعصر
٤٧٠	(فرع) يستحب الاكثار من الذكر اول النهار وآخره وفى الليل وعند النوم والاستيقاظ
٤٧٠	اذا أراد ان ينصرف ـ فان كان خلفه نساء استحب له أن يثبت حتى ينصرفن
٤٧٠	الحكمة فى الانصراف بوجهه حتى لا يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به

الصفحة	الأحكام
٤٧٢	(فرع) اذا أراد ان ينفتل فى المحراب ويقبل على الناس جاز أن ينفتل كيف شاء
٤٧٢	(فرع) قال أصحابنا : السنة أن يرجع الى بيته لفعل النافلة اذا كانت مما يتنفل بعدها
٤٧٣	والسنة فى صلاة الصبح ان يقنت فى الركعة الثانية
٤٧٤	واما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
٤٧٤	واما رفع اليدين فى القنوت فليس فيه نص
٤٧٤	(الشرح) فى الفصل مسائل :
٤٧٤	(احداها) القنوت فى الصبح بعد رفع الراس من الركعة الثانية سنة
٤٧٥	(الثانية) القنوت قبل الركوع عند المالكية وعندنا بعد الركوع
٤٧٥	(الثالثة) السنة لفظ القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت لفظ رواية البيهقى فى قنوت عبيد الله بن عمر
٤٧٨	(الرابعة) هل يستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ؟ وجهان
٤٧٩	الصحيح يستحب
٤٧٩	(فرع) قال البغوى : يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الأول
٤٧٩	(الخامسة) هل يستحب رفع اليدين فى القنوت ؟ فيه وجهان مشهوران
٤٧٩	والصحيح الذى رجحه الشارح وخالف فيه المصنف استحبابه
٤٨٠	مسح الوجه بعد الدعاء فى الصلاة لم يثبت والأولى ان لا يفعله
٤٨١	(السادسة) اذا قنت الامام فى الصبح هل يجهر بالقنوت ؟
٤٨١	عند صاحب الحاوى يسر بالقنوت كالتشهد والأصح استحباب الجهر وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف

الصفحة	الأحكام
٤٨٢	(السابعة) فى الفاظ الفصل القنوت فى اللغة له معان منها الدعاء
٤٨٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اثبات القنوت فى الصبح
٤٨٤	ممن صحح حديثه البيهقى والحاكم والحافظ البلخى والدارقطنى والجواب عن الاعتراضات
٤٨٥	(فرع) فى القنوت فى غير الصبح اذا نزلت نازلة
٤٨٦	(فرع) فى مذاهبهم فى محل القنوت
٤٨٧	(فرع) فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى القنوت
٤٨٧	(فرع) فى استحباب رفع اليدين فى الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه
٤٨٨	الهتاف برفع الصوت بالدعاء وغيره
٤٨٩	حديث الطفيل وصاحبه الذى جرح يديه ومات فرآه الطفيل فى المنام وقال : قيل لن يصلح منك ما أفسدت من نفسك
٤٩٠	والفرض مما ذكرنا اربعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام الخ
٤٩١	واختلفوا فى نية الخروج من الصلاة والأصح انها سنة وليست بواجبة
٤٩١	(فرع) قال : اصحابنا : للصلاة اركان وابعاض وهيئات وشروط
٤٩٢	(فرع) فى مسائل تتعلق بصفة الصلاة
٤٩٢	(احدها) يستحب دخوله فيها بنشاط واقبال عليها وأن يتدبر القراءة والأذكار
٤٩٣	(المسألة الثانية) قال الشافعى فى الأم : ارى فى كل حال للامام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة
٤٩٤	(الثالثة) يشترط لصحة الصلاة العلم بانها فرض ومعرفة اعمالها
٤٩٤	(الرابعة) فى التنبيه على حفظ اشياء سبقت مبسوطة

الصفحة	الأحكام
٤٩٥	(الخامسة) قال فى المختصر : ولا فرق بين الرجال والنساء فى عمل الصلاة الا أن المرأة تضم بعضها الى بعض
٤٩٥	[باب صلاة التطوع]
٤٩٦	أفضل عبادات البدن الصلاة
٤٩٦	المذهب ان الصلاة افضل من الصوم وسائر عبادات البدن
٤٩٧	وقال آخرون الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة افضل
٤٩٨	ويستدل لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها
٤٩٨	(فرع) قال أبو عاصم العبادى : الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع
٤٩٨	(فرع) اعلم انه ليس المراد بقولهم : الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فان الصوم أفضل من ركعتين بلا شك
٤٩٩	وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة وضرب لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء
٤٩٩	واما التراويح فسبب اختلافهم قول الشافعى فى المختصر : واما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الى منه
٥٠٠	(فرع) قال صاحب الحاوى : صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر
٥٠٠	(فرع) قد ذكرنا ان صلاة الكسوفين افضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف
٥٠٠	واما ما لا يسن له الجماعة فضربان راتبة وغير راتبة
٥٠٢	(أما حكم المسألة) فالأكمل فى الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة

الصفحة	الأحكام
٥٠٢	(فرع) فى استحباب ركعتين قبل المغرب
٥٠٣	(فرع) يستحب ان يصلى قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا
٥٠٤	(فرع) السنة لمن صلى اربعا قبل الظهر او بعد أن يسلم من كل ركعتين لحديث على « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »
٥٠٤	وما يفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض
٥٠٥	وأما الوتر فهو سنة لحديث أبى أيوب الوتر حق وليس بواجب فمن احب أن يوتر بخمس الخ
٥٠٦	ومحل القنوت فى الوتر بعد الرفع من الركوع
٥٠٦	الوتر عندنا سنة بلا خلاف واقله ركعة بلا خلاف
٥٠٨	(فرع) فى وقت الوتر أما أوله ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) انه يدخل بفراغه من فريضة العشاء
٥٠٨	(الوجه الثانى) يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها
٥٠٨	(والثالث) ان أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وان أوتر بواحدة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء
٥٠٩	(فرع) اذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور
٥٠٩	(فرع) اذا استحببنا الجماعة فى التراويح استحب الجماعة أيضا فى الوتر بعدها باتفاق الأصحاب
٥١٠	(فرع) فى موضع القنوت فى الوتر
٥١٠	(فرع) قال أصحابنا : لفظ القنوت هنا كهو فى الصبح ولفظه (اللهم اهدنى)
٥١١	(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليدين ومسح الوجه كما سبق
٥١١	(فرع) يستحب لمن أوتر بثلاث

الصفحة	الأحكام
	أن يقرأ بعد الفاتحة الأعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الصمد والمعوذتين
٥١١	(فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر (سبحان الملك القدوس ، اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك الخ)
٥١١	اذا أوتر ثم اراد ان يصلى نافلة أم غيرها فى الليل جاز بلا كراهة
٥١٢	(فرع) فى بيان الأحاديث فى فضل الوتر
٥١٢	(الأول) حديث أبى أيوب مرفوعا (الوتر حق على كل مسلم الحديث)
٥١٢	(الثانى) حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
٥١٢	(الثالث) حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر الأول الأعلى والثانية الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد
٥١٢	(الرابع) حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها
٥١٣	(الخامس) يشبه أن يكون اختصارا لحديثها السابق (الثانى)
٥١٣	(السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب أن عمر جمع الناس على أبى وأنه قنت فى النصف الآخر منه وهو ضعيف رواية مجهول
٥١٣	(الثامن) حديث خارجة بن حذافة ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم
٥١٤	(التاسع) حديث جابر (من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث)
٥١٤	(فرع) فى لغات الفاظ الفصل
٥١٤	الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان

الصفحه	الأحكام
٥١٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر
٥١٥	واحتج أصحابنا بحديث طلحة بن عبيد الله هو حديث ضمام بن ثعلبة
٥١٦	كان بالشام رجل يقول الوتر واجب فرحت الى عبادة بن الصامت فقال : كذب أبو محمد
٥١٦	لو كان واجبا لم يصح على الراحلة دون المكتوبة
٥١٧	وأما الأحاديث التى احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب المتأكد
٥١٧	(فرع) فى مذاهبهم فى فعل الوتر على الراحلة فى السفر
٥١٨	(فرع) فى مذاهبهم فى وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره
٥١٨	(فرع) فى مذاهبهم فى عدد ركعات الوتر
٥١٨	واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر مرفوعا (صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة)
٥١٩	والجواب عما احتجوا به من حديث البتيراء انه ضعيف ومرسل
٥١٩	(فرع) فى مذاهبهم فيما يقرأ من اوتر بثلاث ركعات
٥٢٠	(فرع) فى مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين
٥٢٠	(فرع) فى مذاهبهم فى القنوت فى الوتر
٥٢٠	(فرع) فى مذاهبهم فى محل الوتر
٥٢١	(فرع) فى مذاهبهم فى نقض الوتر
٥٢١	وآكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر
٥٢٢	(اما حكم المسألة) فأفضل النوافل التى لا تسن لها الجماعة الراتبة
٥٢٢	(فرع) فى مسائل تتعلق بالسنن الراتبة
٥٢٢	(احداها) قد سبق أنه اذا صلى اربعا
٥٢٣	(الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر

الصفحة	الأحكام
٥٢٣	(الثالثة) السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر
٥٢٥	(الرابعة) يستحب فعل الراتبة فى السفر ولكنها فى الحضر آكد
٥٢٥	(الخامسة) من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع ردت شهادته لتهاونه بالدين
٥٢٥	ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات
٥٢٦	(فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ويبقى الى طلوع الفجر
٥٢٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد ركعات التراويح
٥٢٧	(فرع)قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا فى التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين
٥٢٨	(فرع) فيما كان السلف يقرأون فى التراويح
	(فرع) عن عروة بن الزبير ان عمر ابن الخطاب جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبىء بن كعب والنساء على ابن أبى حثمة
٥٢٨	(فرع) التراويح فى جماعة أفضل من الانفراد
٥٢٩	(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان
٥٣٠	(فرع) فى مختصر من الأحاديث فى صلاة الضحى
٥٣١	(فرع) ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة وانكر عليه صاحب البيان وكلام الشارح فى التوفيق بينهما
٥٣٢	ومن فاته من الراتبة شىء ففيه قولان (أحدهما) لا تقضى (والثانى) تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)
٥٣٣	(فرع) ذكرنا ان الصحيح عندنا قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزنى وأحمد فى رواية
٥٣٣	وأما غير الراتبة فهى الصلوات التى يتطوع الانسان بها فى الليل والنهار
٥٣٤	قال العلماء : التهجد أصله الصلاة بعد النوم وقال المفسرون وأهل اللغة الهجوع النوم فى الليل
٥٣٥	(أما حكم المسألة) فقيام الليل سنة مؤكدة
٥٣٦	(فرع) فى مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل
٥٣٦	(احداها) يسن لكل من استيقظ فى الليل أن يمسح النوم عن وجهه ويتسوك وينظر الى السماء ويقرأ أواخر آل عمران
٥٣٦	(الثانية) السنة أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلى بعدهما كيف شاء
٥٣٦	(الثالثة) السنة أن يسلم من كل ركعتين
٥٣٦	(الرابعة) تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما
٥٣٦	(الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الليل أم الاسرار ؟ أم التوسط
٥٣٦	(السادسة) اذا نعس فى صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم
٥٣٧	(السابعة) يستحب للرجل اذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امراته
٥٣٧	(الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل الا يعتاد منه الا قدرا يغلب على ظنه بقرائن
٥٣٧	حديث عائشة (خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا)

الصفحة	الأحكام
٥٣٨	(التاسعة) ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمه ليحوز ما يثبت فى الحديث (من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه)
٥٣٨	(العاشرة) يستحب استحبابا متأكدا أن يكثر من الدعاء والاستغفار فى ساعات الليل كلها وآكده النصف الآخر وأفضله عند الأسحار
٥٣٩	(فرع) الصحيح المنصوص فى الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا
٥٣٩	(فرع) عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا (اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)
٥٣٩	(فرع) عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل) ضعيف
٥٣٩	وأفضل التطوع بالنهار ما كان فى البيت لما روى زيد مرفوعا (أفضل صلاة المرء صلاته فى بيته الا المكتوبة)
٥٤٠	والسنة أن يسلم من كل ركعتين
٥٤١	(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : التطوع هو الذى لا سبب له ولا حصر له
٥٤٢	وفى التشهد أربعة أوجه
٥٤٢	(الصحيح) الذى قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز التشهد فى كل ركعتين وله أن يتشهد فى كل أربع أو ست ولا يتشهد فى كل ركعة
٥٤٢	(الثانى) لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين ان كان شفعا
٥٤٣	(والثالث) أنه لا يجلس الا فى الآخرة وهو غلط

الصفحة	الأحكام
٥٤٣	(والرابع) يجوز فى كل ركعتين وفى كل ركعة وهو ضعيف أو باطل
٥٤٣	لا خلاف أنه يجوز الاقتصار على تشهد واحد آخر الصلاة
٥٤٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك
٥٤٣	ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية للمسجد
٥٤٤	(أما حكم المسألة) فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد
٥٤٤	(فرع) لو تكرر دخوله فى المسجد فى الساعة الواحدة مرارا
٥٤٥	(فرع) قال أصحابنا : تكره التحية فى حالتين احداهما : اذا دخل والامام فى المكتوبة (والثانية) اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف
٥٤٥	(فرع) لو جلس فى المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها
٥٤٥	(فصل) فى مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع
٥٤٥	(احداها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة منها
٥٤٦	(الثانية) من السنن ركعتا الاحرام وركعتا الطواف اذا قلنا بالأصح : لا يجبان
٥٤٦	(الثالثة) السنة للقادم من سفره أن يصلى ركعتين فى المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك
٥٤٦	(الرابعة) صلاة الاستخارة سنة وهى لمن أراد أمرا صلى ركعتين بنية الاستخارة ثم يدعو بما ورد فى حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن
٥٤٦	(الخامسة) قال القاضى حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والرويانى فى أواخر الجنائز من البحر : يستحب صلاة التسبيح
٥٤٦	وفى هذا الاستحباب نظر لأن

الصفحة	الأحكام
	حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة
٥٤٧	وقد راى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح
	وقال العقيلى : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت
٥٤٧	ابن حجر يحسن حديثها والسيوطى يحكم بشذوذه لشدة الفردية
٥٤٧	(السادسة) صلاة الحاجة وهو حديث ابن ابى أوفى رواه الترمذى وضعفه
٥٤٨	(السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث مسلم (لا تختصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى)
٥٤٨	(التاسعة) ينبغى لكل أحد المحافظة على النوافل والاكثار منها
٥٤٨	(العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة فى رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان بدعتان ومنكران قبيحان
٥٤٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ركعة التطوع
٥٤٩	(فرع) مذهبنا أن الأفضل فى نفل الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين
٥٥٠	(فرع) انه اذا اقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة أو تحية المسجد
٥٥٠	(فرع) تصح النوافل وتقبل وأن كانت الفرائض ناقصة
٥٥١	**باب سجود التلاوة**
٥٥١	سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع لحديث ابن عمر (سجد وسجدنا معه)
٥٥١	(اما حكم المسالة) فسجود القراءة سنة للقارىء والمستمع بلا خلاف
٥٥٢	(فرع) المصلى ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لتلبسه بالفرض
٥٥٢	واذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته
٥٥٢	لو سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه بطلت صلاته
٥٥٣	وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة
٥٥٥	وأما سجدة داود صلى الله عليه وسلم فهى عند قوله تعالى (وخر راكعا واناب) فليست من سجدات التلاوة
٥٥٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى سجود التلاوة
٥٥٧	(فرع) فى مذاهبهم فى عدد سجدات التلاوة
٥٥٨	واما حديث عقبة بن عامر يارسول الله فى الحج سجدتان ؟ قال نعم ليس اسناده بالقوى وابن لهيعة متفق على ضعف روايته
٥٥٨	وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل
٥٥٩	وان كان فى غير الصلاة كبر لحديث ابن عمر (كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد)
٥٦٠	وهل يستحب لمن اراد السجود أن يقوم فيستوى قائما
٥٦٢	ويستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسال الله تعالى
٥٦٣	حديث اسماعيل بن امية سمعت أعرابيا يقول : سمعت ابا هريرة الأعرابى مجهول
٥٦٤	ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ان يسجد شكرا
٥٦٤	(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر فى الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف
٥٦٤	(فرع) فى صحة سجود الشكر

الصفحة	الأحكام
	على الراحلة وجهان أصحهما الجواز وكذلك التلاوة
٥٦٥	(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة أو صلى شكرا لله تعالى فكان حسنا مع سجدة الشكر
٥٦٥	(فرع) لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضى سجود شكر ففيه وجهان
٥٦٥	(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها ؟ فيه طريقان
٥٦٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى سجود الشكر
٥٦٧	(فصل) فى مسائل تتعلق بسجود التلاوة
٥٦٧	(احداها) اذا قرأ آيات السجدات فى مكان واحد سجد لكل سجدة
٥٦٧	(والثانية) ينبغى ان يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها وهل تقضى ؟
٥٦٧	(والثالثة) لو قرأ السجدة فى الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها فى الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لأنه ليس محلا للقراءة
٥٦٨	(الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا
٥٦٨	(الخامسة) قال أصحابنا : لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام والمنفرد
٥٦٨	ويستحب تأخير السجود حتى يسلم
٥٦٨	(السادسة) مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة
٥٦٨	(السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود فى حال الاختيار عندنا
٥٦٨	(الثامنة) اذا سجد المستمع مع القارىء لا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله
٥٦٩	(التاسعة) لو سجد لتلاوة سجدة أخرى لم يسجد ثانيا
٥٦٩	(العاشرة) لو قرأ فى صلاة الجنازة سجدة لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها ؟
٥٦٩	(الحادية عشرة) لو اراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلاما
٥٦٩	(الثانية عشرة) لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحب له السجود
٥٦٩	(فرع) فى فضل سجود التلاوة حديث أبى هريرة اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكى يا ويلاه
٥٦٩	(فرع) اذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة فى صلاة سجد بالايماء وان كان فى غير صلاة سجد أيضا بالايماء على المذهب

تنبيـــه : لتقويم عبارة فى الصفحة ٣٥٥ صوابها هكذا :
السلف فى اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة وهم السابقون لمن قبلهم فى الخير والعلم والفضل والخلف بفتح اللام ويقال اسكانها لفتان الفتح افصح واشهر وقوله الخ .

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
يرتد	يرتدد	٦	٢١
سروة	سروه	٢٣	٢٥
بحمل	يحمل	٣١	٢٣
وكنيه	وكنية	٣٣	٥
وعيره	وغيره	٦٣	١٢
قبيصه ابن	قبيصة بن	٦٤	٦
جرير ابن عبد الله	جرير بن عبد الله	٦٥	١٠
ضمناه	ضمناه	٨٤	٢٢
وقبل	وقيل	٨٥	٤
صحابنا	أصحابنا	٨٩	٤
الاسكنازين	الاشكنازيم	١٠٦	٢٦
واستقل	واستقبل	١١٢	١٠
ابن اطاة	بن أرطاة	١١٦	٢٧
فيه	فيها	١١٧	١٧
التغنى	البغى	١١٧	٢١
الفرض	الفرض والثالثة لا يتابعه	١٢٧	٢٣
من الأذان	من موضع الأذان	١٢٨	٢
أصحاب	وأصحاب	١٢٨	٢
غيره	موضع غيره	١٦٥	٢٣
عنفها	عنقها	١٧٤	٩
البشر	البشرة	١٧٦	٤
لون	ولون	١٧٦	٧
(١) سطر ٢١	(١) سطر ١٦	١٧٧	١٦
داود	ابى داود	١٧٧	٢٨
شيئاً	شيناً	١٨٣	٩
٢ ذراعاً	٢٩ ذراعاً	١٩٤	٢٣
الأقول	الأقوال	٢١٣	٢٨
أجراته	اجزاته	٢٢٤	٢٤
خلقه	خلفه	٣٢٤	٣
الرابعة	الرابعة والخامسة	٣٦٠	٣

الصــواب والخطــا

الصفحة	السطر	الخطا	الصــواب
٥٨	١٥		روى
٦٥		جرير ابن عبد الله	جرير بن عبد الله
١١٢	١٠	واستقل	واستقبل
١٦٥	٢٣	اصحاب	واصحاب
١٨٣	٩	داود	ابى داود
٣٢٤	٣	خلقه	خلفه
٤٨٣	٢٢	عبد الله ابن مسعود	عبد الله بن مسعود
٤٨٧	٢٦	كما	كلما
٤٩٨	٦	بنى عمرو ابن عوف	بنى عمرو بن عوف
٥٢٨	١٧	الرجل	الرجال